فهرست الجلد الاول من شرح الدر المختار فى تنوير الابصار

شرح الدر المختار
في تنوير الابصار

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يامن شرحت صدورنا بانوار الهداية سابقا * ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا * وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا * واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوا في حقائقا (وبعد) فيقول فقير ذي اللطف الخفي * محمد علاء الدين الحصكفي * ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي * لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار * وبدائع الافكار * في شرح تنوير الابصار * وجامع البحار * قدرته في عشرة مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار * في شرح تنوير الابصار * الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار * ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار * مسلسلة الانهار * من عجائبه ثمرات التحقيق تختار * ومن غرائبه ذخاير تدقيق تحير الافكار * لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار * فاني اروبه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار * عن جبريل عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر وما زاد وعز نقله عزوته لقائله روما للاختصار * ومأمولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار * وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار * ولعمري ان السلامة من هذا الخطر * لامر يعز على البشر * ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانيه * والخطأ والزلل من شعائر الادميه * واستغفر الله مستعيذا به من حاسد يسد باب الانصاف * ويرد عن جميل الاوصاف * الا وان الحسد حسك * من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق * في اضطرامه بالقلق * لله در الحسد ما اعدله *

بدأ بصاحبه فقتله *

وما انا من كيد الحسود بآمن * ولا جاهل يزري ولا يتدبر

ولله در القائل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم * من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود يقدح * لان من زرع الاحن * حصد المحن * فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات سمح بها البال * وتلقيتها من فحول الرجال * ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه * ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر * ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر * لانه هو البحر لكن بلا ساحل * ووابل القطر غير انه متواصل * بحسن عبارات * ورمز اشارات * وتنقيح معاني * وتحرير مباني * وليس الخبر كالعيان * وستقر به بعد التأمل العينان * فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسمى * ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد * ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوي كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين * من المصنفين والمؤلفين * بل القصد رياضة القريحه * وحفظ الفروع الصحيحه * مع رجاء الغفران * ودعاء الاخوان * وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي * فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي * كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لؤما وخبثا فاذا ما ذهب

لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن * مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن * متحريا ارجح الاقوال واوجز العباره * معتمدا في دفع الايراد الطف الاشاره * فربما خالفت في حكم او دليل * فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل * وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا * وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى * وقد انشدني شيخي الحبر السامي * والبحر الطامي * واحد زمانه * وحسنة اوانه * شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاءه

قل لمن لم ير المعاصر شيئا * ويرى للاوائل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد * ما انشدنيه شيخي وبركتي وولي نعمتي * رأس المحققين النقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد

اكل بنى الدنيا مراد و مقصد * وان مرادى صحة و فراغ
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا * يكون به لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هذا فلينافس اولوا النهى * وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا فى نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ

(مقدمة) حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه و يعرف موضوعه و غايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة و فقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم و العمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه و موضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة و الاجماع و القياس وغايته الفوز بسعادة الدارين و اما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لابد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لاينبغى للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام وما لابد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذى هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذى زهد تفضل واعتلى

وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد * الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح فى بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا * اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام على رضى الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء

وانما العلم لاربابه * ولاية ليس لها عزل
ان الامير هو الذى * يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا * ية كان فى سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو

ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لا يستخف فيها كذا فى فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل فى مسألة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدنى علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة * حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه * محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعى رضى الله عنه وتزوج بام الشافعى وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها ولقد انصف الشافعى حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل ابن ابى رجاء رأيت محمدا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لى ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك فى اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة فى رضى الرحمن
دين النبى محمد خير الورى * ثم اعتقادى مذهب النعمان

وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بى وانا افتخر برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى وعنه عليه الصلوة و السلام ان سائر الانبياء يفتخرون بى وانا افتخر بابى حنيفة من احبه فقد احبنى ومن ابغضه فقد ابغضنى كذا فى التقدمة شرح مقدمة ابى الليث قال فى الضياء المعنوى وقول ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التسترى انه قال لو كان فى امة موسى وعيسى مثل ابى حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وابى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض وداود الطائى وابى حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيرى فى رسالته مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى القاسم النصرا باذى وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى وهو اخذ العلم والطريقة من ابى حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى الم يكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء السادات الكبار اكانوا متهمين فى هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك رضى الله عنه

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام وآثار وفقه * كآيات الزبور على صحيفه
فما فى المشرقين له نظير * ولا فى المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالى * وصام نهاره لله خيفه
فمن كابى حنيفة فى علاه * امام للخليقة والخليفه
رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له فى الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا * صحيح النقل فى حكم لطيفه
بان الناس فى فقه عيال * على فقه الامام ابى حنيفه

فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابى حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على ابن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخر منية المفتى وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوايل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصارى الحنفى فى منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضى الله عنهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان * ابى حنيفة الفتى النعمان
التابعى سابق الائمه * بالعلم والدين سراج الامه
جمعا من اصحاب النبى ادركا * اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج * سالمة من الضلال الداجى
وقد روى عن انس وجابر * وابن ابى اوفى كذا عن عامر
اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله * وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام * وبنت عجرد هى التمام
رضى الله الكريم دائما * عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفى ولد الامام الشافعى رض فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلامذته له انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان فى سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتى ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسأله قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى انتهى وقال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية الحلبى عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رأيت فى رسالة آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو

الصحيح وفى الكافى بمخالفه هو الصحيح فيخير و يختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ماذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لافرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع. وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما فى القنية قلت ولاسيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال فى البرهان وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما فى سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وما صححوه كما لو افتوا فى حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى الصحيح قلت يعمل بمثل ماعملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وماهو الارفق وماظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لاظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لاوقد يسر الله تعالى ابتدأ تبييضه فى الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضى الله تعالى عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين والدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفى الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها فى كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لايسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وماأورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى بلاوضوء ولاتيمم ولايعيد فى الاصح واما فاقد الطهورين ففى الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة اومع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما فى الخانية وفى سير الوهبانية وفى كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف فى الروايات يسطر ثم هو مركب اضافى مبتدأ اوخبر اومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بنى على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث اوخبث ومن جمع نظر لانواعها وهى كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة

مالايحل

طقوزنجى صحيفه‌دن يكرمى درنجى صحيفه‌يه قدر نقصاندر ابن عابدين نسخه‌سى مطالعه اولنه
اسعد

التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة اووترة منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار اويحركه به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الاقطع (بضربتين) ولومن غيره اوما يقوم مقامهما لما فى الخلاصة وغيرها لوحرك رأسه اوادخله فى موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولوجنبا او حائضا) طهرت لعادتها (اونفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع) اى غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لويمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستانى (وبه مطلقا) بجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات لكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر على ماحرره المصنف ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق الارماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق اومغسول وحائط مطين اومجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لاينبغى التيمم به قبل خوف فوات وقت ائلا يصير مثلة بلاضرورة (ومعادن) فى محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابى بان يستبين اثر التراب بمديده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل مالايجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ (والحكم للغالب لواختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولومسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والالاخانية ومنه علم حكم التساوى (وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض و) جاز (لغيره) كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لاضرورى (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) اى كل تكبيراتها ولو جنبا اوحائضا ولوجئ باخرى ان امكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والالا به يفتى (او) فوت (عيد) بفراغ امام اوزوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلافرق بين كونه اماما اولا) فى الاصح لان المناط خوف الفوت لاالى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولوسنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال فى البحر وكذا لكل ما لاتشترط له الطهارة لمافى المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن فى النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفى المنية وشرحها اذاتيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس لعبادة يخاف فوتها لكن فى القهستانى عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر لاالحضر ثم رأيت فى الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال فظاهر البزازية جوازه للنسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل اكثر لمامر من الضابط انه يجوز لكل مالاتشترط الطهارة له ولومع وجود الماء واما ماتشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول اوجنبا فكالثانى وقالوا لوتيمم لدخول مسجد اولقراءة ولومن مصحف اومسه اوكتابته اوتعليمه اولزيارة قبور اوعيادة مريض اودفن ميت اواذان اواقامة اواسلام اوسلام اورده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة اوسجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملى قلت وظاهره انه يجوز فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولووترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبى فالاحوط ان يتيمم ويصلى ثم يعيد (ويجب) اى يفترض (طلبه) ولو برسوله

(قدرغلوة) ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبى وفى البدائع الاصح طلبه قدرما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (ان ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بامارة او اخبار عدل (والا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا (وشرط له) اى للتيمم فى حق جواز الصلاة به (نية عبادة) ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لاشكر فى الاصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لا تصح) اى لاتحل لعدم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) لانه ليس باهل للنية فيفتقر اليها لايصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى (وندب لراجيه) رجاء قويا (اخر الوقت) المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا (صلى) من ليس فى العمران بالتيمم (ونسى الماء فى رحله) وهو مما ينسى عادة (لا اعادة عليه) ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه او ظهره او فى مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسى ثوبه وصلى عريانا او فى ثوب نجس او مع نجس ومعه مايزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر من رفيقه (ممن هو معه فان منعه) ولو دلالة بان استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله) او بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو اعطاه باكثر) يعنى بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان (او ليس له) ثمن (ذلك تيمم) واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل فى تسعة عشر موضعا مذكورة فى الاشباه (وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر) اى ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان فى الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن فى القهستانى عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب الطلب والا لا (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده وقالا يتشبه) بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى واليه صح رجوعه) اى الامام كما فى الفيض وفيه ايضا (مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الاصح) وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر وسيجئ فى صلاة المريض (فروع) صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر اعاد والا لا * هل يتيمم لسجدة التلاوة ان فى السفر نعم والا لا * الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم مالم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء * الجنب اولى بمباح من حائض او محدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغى صرفه للميت * جاز تيمم جماعة من محل واحد * حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بماء يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع (وناقضه ناقض الاصل) ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه مالم يمر بالماء فمع فى عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما فى ان مع العسر يسرا فافهم (وقدرة ماء) ولو اباحة فى صلاة (كاف لطهره) ولو مرة (فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافى كالمعدوم (لا) تنقضه (ردة وكذا) ينقضه (كل مايمنع وجوده التيمم اذا وجد

بعده) لان ماجاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل مايمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (ومالا) يمنع وجوده التيمم فى الابتداء (فلا) ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اى التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ (ومرور ناعس) متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كمستيقظ) فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما فى البحر وغيره واقره المصنف (تيمم لو كان (اكثره) اى اكثر اعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة (مجروحا) او به جدرى اعتبارا للاكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (ان استويا غسل الصحيح) من اعضاء الوضوء ولا رواية فى الغسل (ومسح الباقى) منها (وهو) الاصح لانه (احوط) فكان اولى وصحح فى الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) اى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفى ولا مهر ومتعة وحد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجئ فى محله ان شاء الله تعالى (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثا ولا غسله جنبا ففى الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو على جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه (شرط مسحه) ثلاثة امور الاول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة (و) الثانى (كونه مشغولا بالرجل) ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه (و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشى) المعتاد (فيه) فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد (وهو جائز) فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغى وجوبه على من لبس معه الا مايكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفى القهستانى انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء فى خفه بنية الغسل ينبغى ان يصير اثما (بسنة مشهورة) فمنكره مبتدع وعلى رأى الثانى كافر وفى التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستانى وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار (لمحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث (لا لجنب) وحائض والمنفى لا يلزم تصويره وفيه ان النفى الشرعى يفتقر الى اثبات عقلى ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه

ولبس كذلك على مافى المبسوط ولايبعد ان يجعل فى حكمه فالاحسن لمتوضئ لالمغتسل
والسنة ان يخطه (خطوطا باصابع) يد (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (اصابع رجله)
متوجها (الى) اصل (الساق) ومحله (على ظاهر خفيه) من رؤس اصابعه الى معقد
الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر (او جرموقيه) ولوفوق خف اولفافة
ولااعتبار بما فى فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لايقلد فيما خالف المنقول (او جوربيه)
ولو من غزل او شعر (الثخينين) بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولايرى
ماتحته ولايشف الاان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح
خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقى ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه
لم يجز (والمنعلين) بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة)
اوخنثى (ملبوسين على طهر) فلو احدث ومسح بخفيه اولم يمسح فلبس موقه لايمسح عليه
(تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة اومعنى كتيمم ومعذور فانه يمسح فى الوقت فقط الااذا توضأ
ولبس على الانقطاع فكالصحيح (عند الحدث) فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل
قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح (يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر)
وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الامن اربع كمن
توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث (لا) يجوز على (عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين) لعدم الحرج (وفرضه) عملا (قدر ثلاث اصابع اليد) اصغرها
طولا وعرضا من كل رجل لامن الخف فمواضعه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى
اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال
وفى الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح
والاغسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب
خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة اومثلثة
(وهو قدر ثلاثة اصابع القدم الاصاغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله
(يمنعه) الا ان يكون فوقه خف آخر اوجرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير
اصابعه وعقبه ويرى ماتحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره
ولولم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
(وتجمع الخروق فى خف) واحد (لا فيهما) بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه
لاعلى ماظهر من خرق يسير (واقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض
الماضوى قهستانى قلت ومر ان ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى
انعقادها كما سيجئ فليحفظ (ما تدخل فيه المسلة لا مادونه) الحاقا له بمواضع الخرز
(بخلاف نجاسة) متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم (واعلام ثوب من حرير)
فانها تجمع مطلقا (واختلف فى) جمع (خروق اذنى اضحية) وينبغى ترجيح الجمع
احتياطا (وناقضه ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضى المدة)
وان لم يمسح (ان لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد) للضرورة فيصير كالجبيرة
فيستوعبه بالمسح ولايتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو فى صلاته ولا ماء مضى فى الاصح
وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه (وبعدهما) اى النزع والمضى (غسل المتوضى رجليه

لاغير) لحلول الحدث السابق قدميه الالمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج اكثر قدميه)
من الخف الشرعى (وكذا) اخراجه (نزع) فى الاصح اعتبارا للاكثر ولاعبرة بخروج عقبه
ودخوله وماروى من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن
اى زوال عقبه بنيته بل لسعة اوغيرها فلاينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندى معزيا للنهاية
وكذا القهستانى لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه (وينتقض) ايضا
(بغسل اكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء
الركبة (وهو الاظهر) كما فى البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى
الرجل فلايقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع
كما مر وبقى من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور (مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل
تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثا) ولو اقام مسافر بعد مضى مدة مقيم نزع والا
اتمها) لانه صار مقيما (وحكم مسح جبيرة) هى عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة
وموضع فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون
فرضا يعنى عمليا لثبوته بظنى وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى
شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد فى التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه
يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال (فلا يتوقت) لانه كالغسل
حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب
(ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) اى مع غسل الاخرى لامسح خفها بل خفيه
ويجوز) اى يصح مسحها (ولو شدت بلاوضوء) وغسل دفعا للحرج (ويترك) المسح
كالغسل (ان ضر والا لا) يترك (وهو) اى مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس
(الموضع فان قدر عليه فلامسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر
مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا (ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة)
مع فرجتها فى الاصح (ان ضره) الماء (او حلها) ومنه ان لايمكنه ربطها بنفسه ولايجد
من يربطها (انكسر ظفره فجعل عليه دواء اووضعه على شقوق رجليه اجرى الماء عليه)
ان قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطله سقوطها عن برء) والا (فان) سقطت
(فى الصلوة استأنفها وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء او (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبى
وينبغى تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر (والرجل والمرأة والمحدث والجنب
فى المسح عليها وعلى توابعها سواء) اتفاقا (ولايشترط) فى مسحها (استيعاب وتكرار
فى الاصح فيكفى مسح اكثرها) مرة به يفتى (وكذا لايشترط) فيها (نية) اتفاقا
بخلاف الخف فى قول وما فى نسخ المتن رجع عنه المصنف فى شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (هو) لغة السيلان
وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه
من الانجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل
(لا لولادة) خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز
الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد

التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة فى الاصح لان الاصل الصحة والحيض
دم صحة شمنى و (اقله ثلاثة ايام بلياليها) الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالى تلك الايام وكذا قوله (واكثره عشرة) بعشر
ليال كذا رواه الدار قطنى وغيره (والناقص) عن اقله (والزائد) على اكثره او اكثر النفاس
او على العادة وجاوز اكثرهما (وماتراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر
المذهب و (حامل) ولو قبل خروج اكثر الولد (استحاضة واقل الطهر) بين الحيضتين
اوالنفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها اجماعا (ولا حد لاكثره) وان استغرق
العمر (الاعند) الاحتياج الى (نصب عادة لها اذا استمر) بها (الدم) فيحد لاجل العدة
بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة
واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط فى البحر والحاوى وحاصله انها تحرى ومتى
ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل
لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت
بدايته ليلا والافاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده
وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به (وماتراه) من لون ككدرة وتربية (فى مدته
المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئى (طهرا متخللا)
بين الدمين (فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه
بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما (دونها)
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر
وفى الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذقامت و بعكسه مذنامت
احتياطا (و) يمنع حل (دخول مسجد و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد
وشروعها فيه (وقربان ماتحت ازار) يعنى ما بين سرة وركبة ولو بلاشهوة وحل
ماعداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده
(ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح (الابغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حمله)
كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله
تعالى وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى عيد (واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد)
واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض مالم تخاطب بغسل ذكره الحلبى (ولا يكره) تحريما
(مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيرا وصحح فى الهداية الكراهة وهو الاحوط (ويحل
وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره) بلاغسل وجوبا بل ندبا (وان) انقطع لدون اقله
تتوضأ و تصلى فى آخر الوقت وان (لاقله) فان لدون عادتها لم يحل و تغتسل و تصلى
و تصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل فى الحال والا (لا) يحل (حتى تغتسل)
او تتيمم بشرطه (او يمضى عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة) يعنى من آخر
وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها فى ذمتها حتى لو طهرت فى وقت العيد لابدان يمضى وقت
الظهر كما فى السراج وهل تعتبر التحريمة فى الصوم الاصح لا وهى من الطهر مطلقا وكذا الغسل
لو لاكثره والافمن الحيض فتقضى ان بقى قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط
لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا

مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر فى المسألتين وهو الصحيح خلاصة
(وعليه المعول) لانه حرام لغيره ولما يجئ فى المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان فى كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه
التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال فى الضياء
الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة)
ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير (والنفاس) لغة ولادة
المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم (يخرج) من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد (عقب
ولد) او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومى بصلاة ولا تؤخر
فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض فى كل شئ الا فى سبعة ذكرتها فى الخزائن وشرحى
للملتقى منها انه (لا حد لاقله) الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت
مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض والثانى باحد عشر
والثالث بساعة (واكثره اربعون يوما) كذا رواه الترمذى وغيره ولان اكثره اربعة امثال
اكثر الحيض (والزائد) على اكثره (استحاضة) لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض
فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها
وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لام توأمين من الاول)
هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه فى الاصح
(و) انقضاء (العدة من الاخير وفاقا) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين اى مسقوط
(ظهر بعض خلقه كيد او رجل) او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة ام ولد ويحنث به) فى تعليقه
(وتنقضى به العدة) فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرئى حيض ان دام ثلاثا وتقدمه
طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلى كمعذور (ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن مالا تحيض مثلها
فيه) فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها (فمارأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل
الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى فى زماننا
مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده فى العدة بخمس وخمسين قال فى الضياء وعليه الاعتماد (ومارأته
بعدها) اى المدة المذكورة (فليس بحيض فى ظاهر المذهب) الا اذا كان دما خالصا
فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة
وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وستحققه فى العدة (وصاحب عذر من به سلسل بول)
لا يمكنه امساكه (او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة) او بعينه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدى وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة
مفروضة) بان لا يجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لان
الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (فى حق الابتداء وفى) حق (البقاء كفى
وجوده فى جزء من الوقت) ولو مرة (وفى) حق (الزوال) يشترط (استيعاب الانقطاع)
تمام الوقت (حقيقة) لانه الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه

(لكل فرض) اللام للوقت كما فى لدلوك الشمس (ثم يصلى) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى (فاذا خرج الوقت بطل) اى ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث اخر او يسل كمسألة مسح خفه وافادانه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر (وان سال على ثوبه) فوق الدرهم (جازله ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) اى الصلاة (والا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فوراله تركه (و) المعذور (انما تبقى طهارته فى الوقت) بشرطين (اذا) توضأ لعذره (ولم يطرا عليه حدث اخر اما اذا) توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدرى ثم سال الاخر (فلا) تبقى طهارته (فروع) يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

﴿ باب الانجاس ﴾

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو اناء او مأكولا علم محلها اولا (بماء ولو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق فتطهر اصبع وثدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار (ويطهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذى جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى (بدلك) يزول به اثرها (والا) جرم لها كبول (فيغسل و) يطهر (صقيل) لا مسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطى وصفائح فضة غير منقوشة (بمسح يزول به اثرها) مطلقا به يفتى (و) تطهر (ارض) بخلاف نحو بساط (بيبسها) اى جفافها ولو بريح (وذهاب اثرها) كلون وريح (ل) اجل (صلاة) عليها (لا لتيمم) بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح (وشجر وكلأ قائمين فى ارض كذلك) اى كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض (ويطهر منى) اى محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء اثره (ان طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء وفى المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (والا) يكن يابسا او لا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقانى (ولا) بين (ثوب) ولو جديدا او مبطنا فى الاصح (وبدن على الظاهر) من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت فى الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ❋ ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ❋ وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه فى البعض ندف ونزحها ❋ ونار وغلى غسل بعض تقور

(و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبى (وعفى) الشارع (عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (فى نجس) (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل اصابع اليد (فى رقيق من مغلظة كعذرة) آدمى وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما فى التاتارخانية وسيجىء آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفى الاشباه بول السنور فى غير اوانى الماء عفو وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهى كما فى القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط (وخرء) كل طير لا يذرق فى الهواء كبط اهلى و(دجاج) اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف (وروث وخثى) افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفى الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك (ولو اصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما فى الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ (وعفى دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى ورجحه فى النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال فى الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس وطهره محمد (وخرء طير) من السباع او غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء فليحفظ (و) عفى (دم سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرؤس ابر) وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه فى الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفى القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها فى الاناء عفو (وماء) بالمد (ورد) اى جرى (على نجس نجس) اذا ورد كله او اكثره او اقله لا كيفية فى نهرا ونجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر (كعكسه) اى اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا فى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ (لا) يكون نجسا (رماد قذر) والا لزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار (و) لا (ملح كان حمارا) او خنزيرا ولا قذر وقع فى بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى (وغسل طرف ثوب) او بدن (اصابت نجاسة محلا منه ونسى) المحل (مطهر له وان) وقع الغسل

(بغير نحر) هو المختار ثم لو ظهر انها فى طرف اخر هل يعيد فى الخلاصة نعم وفى الظهيرية
المختار انه لا يعيد الا الصلاة التى هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على)
نحو (حنطة تدوسها فقسم اوغسل بعضه) اوذهب بهبة اواكل او بيع كمامر (حيث
يطهر الباقى) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف كمسألة الثوب
(وكذا يطهر محل نجاسة) اما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم
(بقلعها) اى بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث فى الاصح ولم يقل بغسلها
ليعم نحو دلك وفرك (ولا يضر بقاء اثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف فى ازالته الى ماء حار
اوصابون ونحوه بل يطهر ماصبغ اوخضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان
يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الادهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل
يستصبح به فى غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) اى غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) اومكلفا
والافستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى (وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر
ثلاثا) اوسبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر
بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (و) قدر
(بتثليث جفاف) اى انقطاع تقاطر (فى غيره) اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة
والافبقلعها كمامر وهذا كله اذا غسل فى اجانة اما لو غسل فى غدير اوصب عليه ماء كثير
اوجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن بغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلى الماء للنتف قبل شقها فتح وفى التجنيس حنطة طبخت فى خمر لا تطهر ابدا به
يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى
يذهب اثره فيطهر

﴿ فصل الاستنجاء ﴾

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) مؤكدة مطلقا
وماقيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح (واركانه) اربعة شخص
(مستنج و) شئ (مستنجى به) كماء وحجر (و) نجس (خارج) من احد السبيلين وكذا
لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر اوقبل (بنحو حجر) مما هو
عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث
ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل)
بالماء الى ان يقع فى قلبه انه طهر مالم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كمامر (بعده) اى الحجر
(بلا كشف عورة) عند احد اما معه فيتركه كمامر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال
اوتغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) اى يفرض غسله
(ان جاوز المخرج نجس) مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء)
لان ماعلى المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم
وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الابحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و)
شئ محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا
ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وعلف

وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل اجزأه) مع الكراهة لحصول الانقاء
وفيه نظر لما مرانه سنة لا غير فينبغى ان لا يكون مقيما لها بالمنهى عنه (كما كره) تحريما
(استقبال قبلة واستدبارها لـ) اجل (بول اوغائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو
فى بنيان) لاطلاق النهى (فان جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكره انحرف) ندبا لحديث
الطبرى من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه
حتى يغفر له (ان امكنه والا فلا) باس (وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة
امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة) وكذا مدرجله اليها (واستقبال شمس وقمر لهما)
اى لاجل بول اوغائط (وبول وغائط فى ماء ولو جاريا) فى الاصح وفى البحر انها فى الراكد
تحريمية وفى الجارى تنزيهية (وعلى طرف نهر او بئر اوحوض اوعين اوتحت شجرة مثمرة
او فى زرع او فى ظل) ينتفع بالجلوس فيه (وبجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر وبين
دواب وفى طريق) الناس (و) فى (مهب ريح وجحر فأرة اوحية اونملة وثقب) زاد العينى وفى
موضع يمر عليه احد اويقعد عليه وبجنب طريق اوقافلة اوخيمة وفى اسفل الارض الى اعلاها
والتكلم عليهما (وان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر او) يبول (فى موضع
يتوضأ) هو (اويغتسل فيه) لحديث لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه
(فروع) يجب الاستبراء بمشى اوتنحنح اونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس * ومع
طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه
غافلون * استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا * نام او مشى على
نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا * ولو وقعت فى نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها
تنجس والا لا * لف طاهر فى نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا *
ولو لف فى مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا * فأرة وجدت
فى خمر فرميت فتخلل ان منفسخة تنجس والا لا * وقع خمر فى خل ان قطرة لم يحل
الا بعد ساعة وان كوزا حل فى الحال ان لم يظهر اثره * فأرة وجدت فى قمقمة ولم يدر
هل ماتت فيها اوفى جرة اوفى بئر يحمل على القمقمة * ثلاث قرب من سمن وعسل
ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها فى الشمس فان خرج منها
الدهن فسمن والا فان بقى بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس * يعمل بخبر الحرمة
فى الذبيحة وبخبر الحل فى ماء وطعام * يتحرى فى ثياب اقلها طاهر وفى اوان اكثرها طاهر
لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب * يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن * شعير
فى بعر اوروث صلب يؤكل بعد غسله وفى خثى لا * مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله *
حكم العصير حكم الماء * رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما * العبرة للطاهر من تراب اوماء
اختلطا به يفتى * مشى فى حمام ونحوه لا ينجس مالم يعلم انه غسالة نجس * لا ينبغى اخذ الماء
من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا * التبكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب
الكناية * ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة * ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول
ابريقه * رأى فى ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا
فالامر بالمعروف على هذا * حمل السجادة فى زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسأل
عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء فى الامى والاخرس (هى فرض عين على كل مكلف) بالاجماع فرضت فى الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمنى (وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما فى صوم القهستانى معزيا للزاهدى وفى حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعى (وتاركها عمدا مجانة) اى تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلى) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا (ويحكم باسلام فاعلها) بشروط اربعة ان يصلى فى الوقت (مع جماعة) مؤتما متما وكذا لو اذن فى الوقت او سجد للتلاوة اوزكى السائمة صار مسلما لا لو صلى فى غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر فى الوقت صلى باقتدا ❊ متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا اوزكى ❊ سوائما كأن سجد تزكى
فسلم لا بالصلاة منفرد ❊ ولا الزكاة والصيام الحج زد

(وهى عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا) اى لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية للفانى لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اى الجزء الاول منه ان (اتصل به الاداء والا) اى جزء من الوقت (يتصل به) الاداء (والا) يتصل الاداء بجزء (ف) السبب هو (الجزء الاخير) ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد اسلم وان صليا فى اول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لانه لا خلاف فى طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده فى حراء بحر (من) اول (طلوع الفجر الثانى) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) اى ميل ذكاء عن كبد السماء (الى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوى وبه نأخذ وفى غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل عليه السلام وهو نص

فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فئ) يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه (ووقت العصر منه الى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب (و) وقت (العشاء والوتر منه الى الصبح و) لكن (لا) يصح ان (يقدم عليها الوتر) الا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق فى اربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة فى الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالى ووافقه الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران (والمستحب) للرجل (الابتداء) فى الفجر (باسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم (الا لحاج بمزدلفة) فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشى فى الظل (مطلقا) كذا فى المجمع وغيره اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما فى الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهر اصلا واستحبابا) فى الزمانين لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بان لا تحار العين فيها فى الاصح (و) تأخير (عشاء الى ثلث الليل) قيده فى الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها (فان اخرها الى ما زاد على النصف) كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح (و) اخر (العصر الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره (و) اخر (المغرب الى اشتباك النجوم) اى كثرتها (كره) اى التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما) الا بعذر كسفر وكونه على اكل (و) تأخير (الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا فقبل النوم فان افاق وصلى نوافل والحال انه صلى الوتر اول الليل فانه الافضل (والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها (وتأخير غيرهما فيه) هذا فى ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما وكل ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء او واجبة او نفلا او (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر قنية (مع شروق) الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك كما فى القنية وغيرها (واستواء) الا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى ان عليه الفتوى (وغروب الا عصر يومه) فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر

والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة (وينعقد نفل بشروع فيها)
بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وماهو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت) الآية (فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى
ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اى تحريما وفى التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة
(وصح) مع الكراهة (تطوع بدأبه فيها ونذر اداه فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع
بدأبه فيها فافسده) لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل كما
فى البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة
القرآن وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها (وكره نفل) قصدا
ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله
(كمنذور وركعتى طواف) وسجدتى سهو (والذى شرع فيه) فى وقت مستحب او مكروه
(ثم افسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة
(لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا او (سجدة تلاوة و صلاة جنازة وكذا) الحكم من
كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل
الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كانت سنة الفجر بلا تعيين (و قبل) صلاة (مغرب)
لكراهة تأخيره الا يسيرا (وعند خروج امام) من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له
حجرة (لخطبة) ما وسيجئ انها عشر (الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها لا تكره وقيدها
المصنف فى الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية
والصدر (وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) اى اقامة امام مذهبه لحديث
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها) ولو
بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا و بعدها بمسجد لا ببيت) فى الاصح (و بين
صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الاخبثين) او احدهما
او الريح (و وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه و) كذا كل (ما يشغل باله عن افعالها ويخل
بخشوعها) كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى اماكن كفوق كعبة وفى طريق
ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم و بقر زاد فى الكافى ومرابط
دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها و مسيل واد و ارض مغصوبة او للغير
لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد
طلوع الفجر الى ادائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها
فيض (ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعى وما رواه محمول
على الجمع فعلا لا وقتا (فان جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) اى
اخره عنه (وان صح) بطريق القضاء (الا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجئ ولا بأس بالتقليد
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم
الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

(هو) لغة الاعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة و بين يدى

الخطيب (على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) اى مخصوصة (سببه ابتداء اذان جبريل)
ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبدالله بن زيد اذان الملك
النازل من السماء فى السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول
الوقت وهو سنة) للرجال فى مكان عال (مؤكدة) هى كالواجب فى لحوق الاثم (للفرائض)
الخمس (فى وقتها ولو قضاء) لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت (لا) يسن (لغيرها)
كعيد (فيعاد اذان وقع) بعضه (قبله) كالاقامة خلافا للثانى فى الفجر (بتربيع
تكبير فى ابتدائه) وعن الثانى تثنيته ٢ (ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه)
اى تغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به
فى الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته (و يلتفت
فيه) وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط لئلا يستدبر القبلة
(بصلاة وفلاح) ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير فى المنارة)
لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا (بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم
مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (اصبعيه فى) صماخ (اذنيه) فاذانه بدونه حسن
وبه احسن (والاقامة كالاذان) فيما مر (لكن هى) اى الاقامة وكذا الامامة (افضل منه)
فتح (ولا يضع) المقيم (اصبعيه فى اذنيه) لانها اخفض (ويحدر) بضم الدال اى يسرع
فيها فلو ترسل لم يعدها فى الاصح (ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند
الثلاثة هى فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم
فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) اصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه
(ويثوب) بين الاذان والاقامة فى الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر
الملازمون مراعيا لوقت الندب (الا فى المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره
الوصل اجماعا (فائدة) التسليم بعد الاذان حدث فى ربيع الاخر سنة سبعمائة واحدى
وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث فى الكل الا المغرب ثم فيها
مرتين وهو بدعة حسنة (و) يسن ان (يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة او صحراء
لا ببيته منفردا (وكذا) يسنان (لاولى الفوائت) لا لفاسدة (ويخير فيه للباقى) لو فى مجلس وفعله
اولى ويقيم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء اداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان
وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة فى مصر (ولا فيما يقضى من الفوائت فى مسجد)
لان فيه تشويشا وتغليطا (ويكره قضاؤها فيه) لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية
(ويجوز) بلا كراهة (اذان صبى مراهق وعبد) ولا يحل الا باذن كاجير خاص (واعمى
وولد زنى واعرابى) وانما يستحق ثواب المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير
محتسب بحر (ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه) على المذهب (و) اذان (امرأة)
وخنثى (وفاسق) ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقى (وسكران) ولو بمباح كمعتوه
وصبى لا يعقل (وقاعد الا اذا اذن لنفسه) وراكب الا لمسافر (و يعاد اذان جنب) ندبا وقيل
وجوبا (لا اقامته) لمشروعية تكراره فى الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (اذان امرأة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبى لا يعقل) لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر فى السراج

١

٢ وبفتح راء اكبر ٣ والعوام يضمونه روضة لكن فى الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اى مقطوع المد فلا تقول آلله اكبر لانه استفهام وانه لحن شرعى او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين

٣ قوله وبفتح راء اكبر الى قوله ولا ترجيع نقل انه ملحق بخط الشارح على هامش نسخته الاولى (حاشية ابن عابدين)

يندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لايعقل قلت وكافر وفاسق
لعدم قبول قوله في الديانات (وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لاتركه
لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (في بيته بمصر) او قرية لها مسجد فلا يكره
تركهما اذ اذان الحي يكفيه (او) مصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره
فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة (اقام غير من اذن
بغيبته) اي المؤذن (لايكره مطلقا) وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته
(ويجيب) وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا
لاحائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف
قرآن (بان يقول) بلسانه (كمقالته) ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لالحن فيه ولو تكرر
اجاب الاول (الا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي الصلاة خير من النوم) فيقول صدقت وبررت
ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى
فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب) بالمشي
اليه (بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لايكون مجيبا) وهذا (بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه
لابلسانه) كما هو قول الحلواني وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله ويجيب)
لو اذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا) لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني
واما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط
وغيره بانه على الاول لايرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال
وينبغي ان لايجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير
الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل (ويجيب
الاقامة) ندبا اجماعا (كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
(وقيل لا) يجيبها وبه جزم الشمني (فروع) صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها
لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد * دخل
المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه * رئيس المحلة لاينتظر ما لم يكن شريرا
والوقت متسع * يكره له ان يؤذن في مسجدين * ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا
وكذا الامامة لو عدلا * الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلاة والسلام
اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر
عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه
ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط
لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي) ستة (طهارة بدنه)
اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه وقدمه

لانه اغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي
عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح (ومكانه)
اي موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لاموضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء (من الثاني) اي الخبث
لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه اولى لانهما الزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه
عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي
للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته) وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك
هي القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
(مع ظهرها وبطنها و) اما (جنبها) فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت
صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري (وللحرة)
ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر
الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها
على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه عورة بل (لخوف
الفتنة) كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر
(ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد) فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك
في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط
بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لاعورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة
حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر اداء ركن بلا صنعه (من) عورة
(غليظة او خفيفة) على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك)
من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن
منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) به يفتى
فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره (وعادم ساتر) لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
او تشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدر الا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه
الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار (يصلي قاعدا) كما في الصلاة
وقيل مادا رجليه (موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد (وقائما)
بايماء او (بركوع وسجود) لان الستر اهم من اداء الاركان (ولو ابيح له ثوب) ولو باعارة
(ثبتت قدرته) هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي
ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك (ولو وجد ما) اي ساترا
(كله نجس) ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ (فانه لايستتر به فيها) اتفاقا بل خارجها ذكره
الواني (او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه
في الاسرار وبه قالت الثلاثة (ولو) كان (ربعه طاهرا صلى فيه حتما) اذ الربع كالكل وهذا
اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي
ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف (ولو وجدت) الحرة البالغة (ساترا

يستر بدنها) مع ربع رأسها يجب سترهما فلو تركت ستر رأسها اعادت بخلاف المراهقة
لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى (ولو) كان يستر (اقل من ربع الراس لا) يجب
بل يندب لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره
الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) اولا
(فان وجد ما يستر احدهما) قيل (يستر الدبر) لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء
(واذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) او يقللها لبعده ميلا او لعطش (صلى معها)
او عاريا (ولا اعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر في التيمم
ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستاني (و) الخامس (النية)
بالاجماع (وهي الارادة) المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا)
مطلق (العلم) في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا
عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) اي عمل القلب (ان يعلم)
عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (اي صلاة يصلي) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ)
عند الارادة بها (مستحب) هو المختار فتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب
في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعني احبه السلف او سنه
علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجئ في الحج (وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج
من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولو لم تحضره النية جاز ومفاده جواز
تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ (ما لم يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة)
وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها)
على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وان لم يقل لله (لنفل
وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد اذ تعينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط (ولابد
من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى
الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها (لفرض) انه ظهر او عصر قرنه باليوم او
الوقت اولا هو الاصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد
والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك
في الاصح وسيجئ آخر الكتاب (وواجب) انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر
بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها
(وينوي المقتدي المتابعة) لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة
الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف
ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة
وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز الا في الجمعة)

لانها بدل (الا ان يكون عنده) في اعتقاده (انها فرض الوقت) كما هو رأي البعض فتصح
(ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه) اي الوقت (جاز) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه)
بان كان قد خرج (وهو لا يعلمه لا) يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية
ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار (ومصلي الجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى و) ينوي ايضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله
داعيا للميت (وان اشتبه عليه الميت) ذكر ام انثى (يقول نويت اصلي مع الامام على من
يصلي عليه) الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه
لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد (والامام
ينوي صلاته فقط) و (لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (امامة المقتدي) بل لنيل الثواب
عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه (لو ام رجالا) فلا يحنث في لا يؤم احدا
ما لم ينو الامامة (وان ام نساء فان اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جنازة
فلا بد) لصحة صلاتها (من نية امامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وان لم
تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح
خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا (ونية استقبال القبلة ليست
بشرط مطلقا) على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح (كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء) فانها ليست بشرط فلو ائتم
به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم
في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا
هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف
من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز (فائدة) لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص
ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ (و) السادس (استقبال
القبلة) حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط
للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (اصابة
عينها) يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب
واقره المصنف قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة (ولغيره) اي غير معاينها (اصابة
جهتها) بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء
وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة
وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر
في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه
(والمعتبر) في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الارض السابعة الى العرش (وقبلة
العاجز عنها) لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه
الاركان (جهة قدرته) ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب
الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فان ظهر
خطؤه لم يعد) لما مر (وان علم به في صلاته او تحول رأيه) ولو في سجود سهو (استدار

وبنى) حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى الكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهته الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف (وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب) لتركه فرض التحرى الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز (صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه ان اصاب جاز (بالتحرى) مع امام (وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن) منهم (مخالفة امامه فى الجهة) او تقدم عليه (حالة الاداء) اما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه (فروع) النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا * ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها * افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم * لا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب * قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى ان تجزيه ولا يستحق الدينار * الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم فى الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوى الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى فى صلاته الصوم صح

﴿باب صفة الصلاة﴾

شروع فى المشروط بعد بيان الشرط هى لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من فرائضها) التى لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهى شرط) فى غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعى لها الشروط وقد منعه الزيلعى ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم فى التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لكن باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها (ومنها القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع و لم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية (فى فرض) وملحق به كنذر وسنة

فجر فى الاصح (لقادر عليه) وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه (ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجئ وهى ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف (ومنها الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (ومنها السجود) بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات (و) منها (القعود الاخير) والذى يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح فى البدائع انه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلى بالرفع من السجود وفى السراجية لا يكفر منكره (قدر) ادنى (قراءة التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما فى الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا (ومنها الخروج بصنعه) كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره واقره المصنف وفى المجتبى وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثانى والائمة الثلاثة قال العينى وهو المختار واقره المصنف وبسطناه فى الخزائن (وشرط فى ادائها) اى هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها * مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله * وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه * وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده * وبسملة عرباء ان هو يقدر
ومن ترك ها او لهاء جلالة * وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين * وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى مستقيما لقبلة * لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها * وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى * ذخيرة خلق الله للدين ينصر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها * ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى المفروض مقدار آية * وتقرأ فى ثنتين منه تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وشرط سجود فالقرار بجبهة * وقرب قعود حد فصل محرر
وبعد قيام فالركوع فسجدة * وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه * اذا طهر الارض الجواز مقرر

سجودك فى عال فظهر مشارك * لسجدتها عند ازدحامك بغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة * وتميز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده * وفى صنعه عنها الخروج محرر

(الاختيار) اى الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزأه (فان اتى بها) او باحدها بان قام اوقرأ اوركع اوسجد اوقعد الاخير (نائما لايعتد) بما اتى (به) بل يعيده ولو القراءة اوالقعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لاتقبل الرفض ولو ركع اوسجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لايتكرر (وهى) على ما ذكره اربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن فى المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتى فليحفظ (وضم) اقصر (سورة) كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية اوالآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبى (فى الاولين من الفرض) وهل يكره فى الاخريين المختار لا (و) فى (جميع) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطا (وتعيين القراءة فى الاولين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة على) كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاولين (ورعاية الترتيب) بين القراءة والركوع و (فيما يتكرر) اما فيما لايتكرر ففرض كما مر (فى كل ركعة كالسجدة) او فى كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين (وتعديل الاركان) اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض (والقعود الاول) ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذقد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلوفرضنا تذكرها ايضا لهما زيدا اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيدت ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم

وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعى (وتكبيرات العيدين) وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بحر فليحفظ (والجهر) الامام (والاسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقى من الواجبات اتيان كل واجب اوفرض فى محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع اوتذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لافى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته فى الفروض كما بسطناه فى الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه او زيادة فيه اوعليه فى ٧٨ كما مر والتتبع ينفى الحصر فتبصر فيلغز اى واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا (وسننها) ترك السنة لايوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هى على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) فى الخلاصة ان اعتاد تركه اثم (ونشر الاصابع) اى تركها بحالها (وان لايطاطئ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن سرا (ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة وخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (واخذ ركبتيه بيديه) فى الركوع (وتفريج اصابعه) للرجل ولايندب التفريج الاهنا ولا الضم الا فى السجود (وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (و) كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه) فى السجود فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى) فى تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما فى امداد الفتاح للشرنبلالى قلت ويأتى معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبى) فى القعدة الاخيرة وفرض الشافعى قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد وبقى بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره ونحو بل الوجه يمنة ويسرة للسلام (ولها اداب) تركه لايوجب اساءة ولاعتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وامساك فمه عند التثاؤب) ولو باخذ شفتيه بسنه (فان لم يقدر غطاه بـ) ظهر (يده) اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى (او كمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة (واخراج كفيه من كمه عند التكبير) للرجل الا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد

فيجتنبه (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حى على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عندحى
على الصلاة ابن الكمال (ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه
الامام على الاظهر) وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام
بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيريه وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه
بحر (وشروع الامام) فى الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو اخر حتى اتمها لا بأس
به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه
وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح (فرع) اولم يعلم ما فى الصلاة من فرائض وسنن
اجزأه قنية

فصل

(واذا اراد الشروع فى الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا
بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله اوادرك الامام
راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم
بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد (بالحذف) اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا
الباء فى الاصح ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب
صح ولغت نية تكبيرة الركوع (فروع) كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز
والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله
عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر فى الاذان (و) انما (يصير
شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق)
كاخرس وامى (تحريك لسانه) وكذا فى حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم
غيره الا بدليل فكفى النية لكن ينبغى ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها
مقام التحريمة ولم اره ثم فى الاشباه فى قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية لا قراءة
(ورفع يديه) قبل التكبير وقيل معه (ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه) هو المراد بالمحاذاة
لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه (والمرأة) ولو امة كما فى البحر لكن
فى النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفى غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رؤس
اصابعها (حذاء منكبيها) وقيل كالرجل (وصح شروعه) ايضا مع كراهة التحريم (بتسبيح
وتهليل) وتحميد (وسائر كلم التعظيم) الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح
وخصه الثانى باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد فى الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا (كما) صح
(لو شرع بغير عربية) اى لسان كان وخصه البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل
الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستانى وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف
الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله (او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح)
او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا (او قرأ بها عاجزا) فجائز اجماعا قيد القراءة
بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العينى الشروع
كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه بل جعله فى التاترخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره
كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى
الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه (لا) يصح (ان اذن بها على الاصح) وان علم انه اذان ذكره

الحدادى واعتبر الزيلعى التعارف (فروع) قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة
تفسد وان ذكرا لا والحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزىء
كالتهجى وتجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع)
مشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و(اللهم اغفر لى او ذكرها عند الذبح لم يجز
بخلاف اللهم) فقط فانه يجوز فيهما فى الاصح كيا الله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه) هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على
الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال فى الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره
ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت فى مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد
يفعل كذلك (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة
لا) يسن (فى قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم
الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك
الا فى الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهى الا فى النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول
المسلمين فى الاصح (الا اذا) شرع الامام فى القراءة سواء (كان مسبوقا) او مدركا (و) سواء
كان (امامه يجهر بالقراءة) او لا (ف) انه (لا يأتى به) لما فى النهر عن الصغرى ادرك الامام
فى القيام يثنى ما لم يبدأ بالقراءة وقيل فى المخافتة يثنى ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه
يدركه اتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ اعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح ايضا
فهو كالتنازع (للقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغى ان يستانفها
ذكره الحلبى ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اى لا يسن فليحفظ (فيأتى به
المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته) لقراءته (لا المقتدى) لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ
(عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق
الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (سرا فى) اول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة
مطلقا) ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر (وهى
آية) واحدة (من القرآن) كله (انزلت للفصل) بين السور (فما فى النمل بعض آية) اجماعا
(وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) فى الاصح فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة
بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك (فيها و) كما سمى (قرأ المصلى
لو اماما او منفردا الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة او ثلاث آيات) ولو كانت الآية او الآيتان
تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبى ولا تنتفى التنزيهية الا بالمسنون
(وامن) بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما
او بمد معهما وهذا مما انفردت بتحريره (الامام سرا كمأموم ومنفرد) ولو فى السرية اذا سمعه
ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود
فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقى حرف
او كلمة فاتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلى (ويضع يديه) معتمدا بهما (على
ركبتيه ويفرج اصابعه) للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره)
ويسوى ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) واقله (ثلاثا) فلو تركه

اونقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع اوقراءة لادراك الجائى اى ان عرفه والافلا بأس به ولواراد التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء فينبغى التحرز عنها (و) اعلم انه مما ينبنى على لزوم المتابعة فى الاركان انه (لو رفع الامام رأسه) من الركوع اوالسجود (قبل ان يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) اوقيامه لثالثة (قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لايتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم فى ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) فى الولوالجية لو ابدل النون لاما نفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان (ويكتفى به الامام) وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفى (بالتحميد المؤتم) وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لومنفردا) على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من انه سنة او واجب اوفرض (ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) اولا لقربهما من الارض (ثم يديه) الالعذر (ثم وجهه) مقدما انفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بانفه) اى على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) فى السجود (على احدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلاعذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره) تنزيها (بكور عمامته) الالعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها او بعضها كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون (ولو سجد على كمه اوفاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل واو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبى انها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة تراب اوحصاة) اوحر او برد لانه ترفع (والا) يكن ترفعا فاذا لم يخف اذى (لا) بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفى الزيلعى ان لدفع تراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبى عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع (وان سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازى لم اره (مصل صلاته) التى هو فيها (جاز) للضرورة (وان لم يصلها) بل صلى غيرها اولم يصل اصلا وكان فرجة (لا) يصح وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلى بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وان اكثر لا) الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاعهما

نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا ذكره الحلبى (ويظهر عضديه) فى غير زحمة (ويباعد بطنه من فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد (ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل) ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلاعذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لانه استر وحررنا فى الخزائن انها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفى فيه) مع الكراهة (ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع) كما صححه فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلارفع اصلا صح وصحح فى الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه فى النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلى (وليس بينهما ذكر مسنون وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا لا يأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيما مر (غير انه لا يأتى بثناء ولا تعوذ فيها) اذ لم يشرعا الا مرة (ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه الا فى) سبعة مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعى ثلاثة فى الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد) وخمسة فى الحج (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات

(والرفع بحذاء اذنيه) كالتحريمة فى الثلاثة الاول (و) اما (فى الاستلام) والرمى (عند الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و(الكعبة و) اما (عند الصفا والمروة وعرفات) ف(يرفعهما كالدعاء) والرفع فيه وفى الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفى والمسح بعده على وجهه سنة فى الاصح شرنبلالية وفى وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله فى نفسه (وبعد فراغه من سجدتى الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين اليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه) فى المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة فى الفرض والنفل (ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا اطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبى والبهنسى والباقانى وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل فى متن درر البحار وشرحه

غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان
الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحترز بالصحيح
عما قيل لايشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى
وفى العينى عن التحفة الاصح انها مستحبة وفى المحيط سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا
كما بحثه فى البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف فى الافضلية
ونحوه فى مجمع الانهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كانه
يحيى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره فى المجتبى وظاهره
ان ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام الله تعالى وكان عليه السلام يقول فيه انى رسول الله
(ولايزيد) فى الفرض (على التشهد فى القعدة الاولى) اجماعا (فان زاد عامدا كره) فتجب
الاعادة (او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد) فقط
(على المذهب) المفتى به لالخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه
سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة
الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الاوليين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر ولو زاد
لابأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العينى وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت
قدرها وفى النهاية قدر تسبيحة فلايكون مسيئا بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير
عن على وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل فى القعود الثانى)
الافتراش (كالاول وتشهد) ايضا (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وصح زيادة
فى العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم) ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة
الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملى الشافعى وغيره
وما نقل لاتسودونى فى الصلاة فكذب وقولهم لاتسيدونى بالياء لحن ايضا والصواب بالواو
وخص ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين اولان المطلوب صلاة يتخذه بها
خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر اوراجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل نوره
كمشكوة (وهى فرض) عملا بالامر فى شعبان ثانى الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (فى العمر)
فلو بلغ فى صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفى المجتبى لايجب على النبى صلى الله عليه وسلم
ان يصلى على نفسه (واختلف) الطحاوى والكرخى (فى وجوبها) على السامع والذاكر
(كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوى (تكراره) اى الوجوب (كلما ذكر)
ولو اتحد المجلس فى الاصح لالان الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر
وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف
ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) اى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول
الطحاوى كذا ذكره الباقانى تبعا لما صححه الحلبى وغيره ورجحه فى البحر باحاديث الوعيد
كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا فى العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة فى الصلاة ومستحبة فى كل اوقات الامكان
ومكروهة فى صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوى مافى تشهد
اول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه فى درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده
فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هى دعاء له والدعاء يكون بين الجهر

والمخافتة كذا اعتمده الباجى فى كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها
اعظم منها وافضل لحديث الاصبهانى وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول
بالقبول (ودعا) بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال
العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قبل
والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر
(بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة لابما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولاسيما
المصنف والمختار كما قاله الحلبى ان ماهو فى القرآن او فى الحديث لايفسد وما ليس فى احدهما
ان استحال طلبه من الخلق لايفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به مالم يتذكر
سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمى او لعمرو وكذا الرزق مالم يقيده بمال ونحوه
لاستعماله فى العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده ولو عكس
سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسى اليسار اتى به مالم
يستدبر القبلة فى الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمر وفى التاتارخانية ماشرع
فى الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد
الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين (مع الامام) ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج
المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه
قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط (كالتحريمة) مع الامام
وقالا الافضل فيهما بعده (قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة وصرح الحدادى
بكراهة عليكم السلام (و) انه (لايقول) هنا (وبركاته) وجعله النووى بدعة ورده الحلبى وفى
الحاوى انه حسن (وسن جعل الثانى اخفض من الاول) خصه فى المنية بالامام واقره
المصنف (وينوى) الامام بخطابه (السلام على من فى يمينه ويساره) ممن معه فى صلاته
ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظة فيهما) بلانية عدد
كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بنى آدم وهم الانبياء افضل من كل
الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى
الشرك فقط كالفسقة كما فى البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفى مجمع الانهر تبعا
للقهستانى خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ
وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان
كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم فى حاشية الاشباه تكتب فى رق بلا
حرف كثبوتها فى العقل وهو احد ماقيل فى قوله تعالى والطور وكتاب مسطور فى رق
منشور وصحح النيسابورى فى تفسيره انهما يكتبان كل شئ حتى انينه قلت وفى التفسير
الدمياطى يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفى تفسير الكازرونى المعروف
بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار وفى البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار
وولده بالليل وفى صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم دوى بفتح

الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على امامه فى التسليمة الاولى ان كان) الامام (فيها والا فى الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوى المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز اذلا كتبة معه ولعمرى لقد صارهذا كالشريعة المنسوخة لايكاد ينوى احدشيئا الاالفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الابقدر اللهم انت السلام الى آخره قال الحلوانى لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبى ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفى حفظى حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسى والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفى الجوهرة ويكره للامام التنفل فى مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفى الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعنى يسار المصلى لتنفل او ورد وخيره فى المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولودون عشرة مالم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

﴿فصل ويجهر الامام﴾

وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن فى آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر (فى الفجر واولى العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) اى فى رمضان فقط للتوارث قلت فى تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما فى مجمع الانهر نعم فى القهستانى تبعا للقاعدى لا سهو بالمخافتة فى غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل (ويسر فى غيرها) وكان عليه الصلاة والسلام يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافى (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (ويخير المنفرد فى الجهر) وهو افضل ويكتفى بادناه (ان ادى) وفى السرية يخافت حتما على المذهب (كمتنفل بالليل) منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعى (ويخافت) المنفرد (حتما) اى وجوبا (ان قضى) الجهرية فى وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك فى شرح المنار من بحث القضاء (على الاصح) كما فى الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير (و) ادنى (الجهر اسماع غيره و) ادنى (المخافتة اسماع نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل اورجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة (ويجرى ذلك) المذكور (فى كل مايتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق اواستثنى ولم يسمع نفسه لم يصح فى الاصح وقيل فى نحو البيع يشترط سماع المشترى (ولو ترك سورة اولى العشاء) مثلا ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا (مع الفاتحة جهرا فى الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة فى ركعة شنيع ولو تذكرها فى ركوعه قرأها واعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا) يقضيها فى الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل الركوع قرأها واعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هى لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد

الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستانى ولو قرأ آية طويلة فى الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار قاله الحلبى (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شئ من الواجب (ويسن فى السفر مطلقا) اى حالة قرار اوفرار كذا اطلق فى الجامع الصغير ورجحه فى البحر ورد ما فى الهداية وغيرها من التفصيل ورده فى النهر وحرر ان ما فى الهداية هو المحرر (الفاتحة) وجوبا (واى سورة شاء) وفى الضرورة بقدر الحال (و) يسن (فى الحضر) لامام ومنفرد ذكره الحلبى والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج (فى الفجر والظهر و) منها الى آخر لم يكن (اوساطه فى العصر والعشاء و) باقيه (قصاره فى المغرب) اى فى كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبى واختار فى البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفى الحجة يقرأ فى الفرض بالترسل حرفا حرفا وفى التراويح بين بين وفى النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال اولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لابأس به (فقط) وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره) تنزيها (اجماعا ان بثلاث آيات) ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبى فحش الطول لاعدد الايات واستثنى فى البحر ما وردت به السنة واستظهر فى النفل عدم الكراهة مطلقا (وان باقل لا) يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فان قرأ كره تحريما) وتصح فى الاصح وفى درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع احوط (بل يستمع) اذا جهر (وينصت) اذا اسر لقول ابى هريرة رضى الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا (وان) وصلية (قرأ الامام آية ترغيب اوترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتى بما يفوت الاستماع ولو كتابة اورد سلام (وان صلى الخطيب على النبى صلى الله عليه وسلم) الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلى المستمع (سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملا بامرى صلوا وانصتوا (والبعيد) عن الخطيب والقريب سيان فى افتراض الانصات (فروع) يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لابأس ان يقرأ سورة ويعيدها فى الثانية وان يقرأ فى الاولى من محل وفى الثانية من اخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره فى النفل شئ من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفى سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه

فى الخزائن

﴿ باب الامامة ﴾

هى صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه فى علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حراذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لاهاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبى وينبغى ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان فى الرسم هو الولد وفى الحقيقة هو الوالى لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما فى الاشباه عن البزازية وفيها لوبلغ السلطان او الوالى يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته فى الاركان وكونه مثله اودونه فيها وفى الشرائط كما بسط فى البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم (هى افضل من الاذان) عندنا خلافا للشافعى قاله العينى وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اى مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبنى الشافعى اوقرأتها يعاتبنى ابو حنيفة فاخترت الامامة (والجماعة سنة موكدة للرجال) قال الزاهدى ارادوا بالتأكيد الوجوب الافى جمعة وعيد فشرط وفى التراويح سنة كفاية وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة بأذان واقامة فى مسجد محلة لافى مسجد طريق اومسجد لاامام له ولامؤذن (واقلها اثنان) واحد مع الامام ولومميزا اوملكا اوجنيا فى مسجد اوغيره وتصح امامة الجنى اشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) اى عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند اهل المذهب (فتسن اوتجب) ثمرته تظهر فى الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها فى مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) اورجل فقط ذكره الحدادى (ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى) وان وجد قائدا (ولاعلى من حال بينه وبينها مطروطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لانهارا وخوف على ماله او من غريم اوظالم اومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادى وكذا اشتغاله بالفقه لابغيره كذا جزم به الباقانى تبعا للبهنسى اى الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يبنى بحبسه عنه مدة ولاتقبل شهادته الابتأويل بدعة الامام او عدم مراعاته (والاحق بالامامة) تقديما بل نصبا مجمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم الاورع) اى الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) اى الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفى النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه

وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم الفة بالناس (ثم الاحسن وجها) اى اكثرهم تهجدا زاد فى الزاد ثم اصبحهم اى اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد فى البرهان ثم الاحسن صوتا وفى الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة (فائدة) لايقدم احد فى التزاحم الابمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا فى المجىء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفى الفصل الثانى والثلاثين من حظر التاترخانية وفى طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فبها والا اقرع كمجهزهم معا كما فى الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفى محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستويين (اوالخيار الى القوم) فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولوقدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم (و) اعلم ان (صاحب البيت) ومثله امام المسجد الراتب (اولى بالامامة من غيره) مطلقا (الا ان يكون معه سلطان اوقاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب (والمستعير والمستأجر احق من المالك) لما مر (ولو ام قوما وهم له كارهون ان) الكراهة (لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث ابى داود لايقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان هو احق لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيها (امامة عبد) ولو معتقا قهستانى عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية فتنبه (واعرابى) ومثله تركمان واكراد وعامى (وفاسق واعمى) ونحوه الاعشى نهر (الا ان يكون) اى غير الفاسق (اعلم القوم) فهو اولى (ومبتدع) اى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لابمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لايكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان) انكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق رضى الله عنه (فلا يصح الاقتداء به اصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفى النهر عن المحيط صلى خلف فاسق اومبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر وآكل الربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستانى زاد ابن ملك ومخالف كشافعى لكن فى وتر البحران تيقن المراعاة لم يكره اوعدمها لم يصح وان شك كره (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة واذكار رضى القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لايزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى (و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو فى التراويح (فى غير صلاة جنازة) لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لاتعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها

الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت اثمت الاالخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم امامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كاخته (او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر اوامهن في المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر (محاذيا) اي مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح مالم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفته السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر (الرجال) ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف (ثم الخناثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخناثى بالاضر (واذا حاذته) ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب (امرأة) ولو امة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة اوماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) اقله قدر ذراع في غلظ اصبع اوفرجة تسع رجلا (في صلاة) وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجئ (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد فتح (تحريمة) وان سبقت ببعضها (واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا والا لا (ان نوى) الامام وقت شروعه لا بعده (امامتها) وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة اوالنساء الا هذه عملت نيته (والا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة (ومحاذاة الامرد الصبيح) المشتهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول

بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبي مطلقا) ولو في جنازة ونفل على الاصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته وسكران) او معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث اوطرأ عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة ومافي المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه (و) لا (مستورا لعورة بعار) فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمتنفل ولا بمفترض ولا (بناذر) لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين او وصليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت اوفيه فخرج فاقتدى المسافر (بل) ان احرم (في الوقت) فخرج صح (واتم) تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح (و) لا (غير الالثغ به) اي بالالثغ (على الاصح) كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الامثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم انه (اذا فسد الاقتداء) باي وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) الصحيح محيط وادعى في البحر انه (المذهب) قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او (طريق تجري فيه عجلة) آلة يجرها الثور (او نهر تجري فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (اوخلاء) اي فضاء (في الصحراء) اوفي مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام

فى الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثانى لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صاروجوده
كعدمه فى حق من خلفه (والحائل لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه) بسماع
اورؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت
فى الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولواقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلالية
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفى الاشباه وزواهر
الجواهر و مفتاح السعادة انه الاصح وفى النهر عن الزاد انه اختيار جماعة
من المتأخرين (وصح اقتداء متوضئ) لاماء معه (بمتيمم) ولو مع متوضئ بسؤر
حمار مجتبى (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد لانه عليه
الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم
جواز رفع المؤذنين اصواتهم فى جمعة وغيرها يعنى اصل الرفع اما ما تعارفوه فى زماننا
فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح (وقائم باحدب) وان بلغ حدبه
الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى (وموم بمثله) الا ان يومى الامام مضطجعا
والمؤتم قاعدا اوقائما هو المختار (ومتنفل بمفترض فى غير التراويح) فى الصحيح خانية
وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة
(فروع) صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى
فى العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد (واذا ظهر حدث امامه) وكذا
كل مفسد فى رأى مقتد (بطلت فيلزم اعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا
(كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث اوجنب) اوفاقد شرط اوركن وهل
عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه
لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه او (بكتاب اورسول على
الاصح) لومعينين والا لايلزمه بحر عن المعراج وصحح فى مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه
عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى (واذا اقتدى امى وقارئ بامى)
تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب
(او استخلف الامام اميا فى الاخريين) ولو فى التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه
(تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى
كل من الامى والقارئ وحده) فى الصحيح (بخلاف حضور الامى بعد افتتاح القارئ اذا
لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد فى الاصح) لما مر (و) اعلم ان (المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاتته) الركعات (كلها او بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر
كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه
فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه
بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك
الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد) حتى يثنى ويتعوذ
ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه)

اى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضى اول صلاته فى حق قراءة
وآخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد
بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (الا فى اربع) فكمقتد احدها
(لا يجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه فى حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم
فى الاشباه نعم لو نسى احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح (و)
ثانيها (يأتى بتكبيرات التشريق اجماعا و) ثالثها (لو كبر ينوى استئناف صلاته
وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى بخلاف المنفرد كما سيجئ (و) رابعها (لو قام الى
قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه ان يعود) وينبغى
ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداته ان قبل قعود
الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر
وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه
ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه ان يسجد) للسهو (فى آخر صلاته) استحسانا
قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل
تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد فى صلبية مطلقا وكذا فى تلاوية وسهو ان تابع
والا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود
تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان
لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه فى موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل
ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ
بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو
ذو ترتيب ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام حدث)
سماوى لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على
الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتى بالسلام (استخلف) اى جاز
له ذلك ولو فى جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين
ركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة
وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة اوصدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو فى الصحراء)
ما لم يتقدم بحذاء السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد)
او الجبانة او الدار (لو كان يصلى فيه) لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم
احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة
القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء فى المسجد لم يحتج للاستخلاف (واستئنافه افضل)
تحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد (لجنون او حدث عمدا) او خروجه
من مسجد بظن حدث (او احتلام) بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة (او اغماء او قهقهة)
لندرتها (وكذا) يجوز له ان (يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث ابى بكر
الصديق رضى الله عنه فانه لما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم

النبى صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد و بعكس الخلاف او حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره (الخجل) اى لاجل خجل او خوف اعتراه (ولا) يستخلف اجماعا (لو نسى القراءة اصلا) لانه صار اميا (او اصابه) عطف على المنى (بول كثير) اى نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى (او كشف عورته فى الاستنجاء) او المرأة ذراعها للوضوء (اذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (او قرأ فى حالة الذهاب او الرجوع) لادائه ركنا مع حدث او مشى بخلاف تسبيح فى الاصح (او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة) للمنافاة او جاوز ماء الى آخر الاقدر الصفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار (او مكث قدر اداء ركن) وان لم ينو الاداء (بعد سبق الحدث) الا لعذر كنوم و رعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو اولى تقليلا للمشى (او يعود الى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فانه مخير وهذا كله (ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه) حتما او بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدى اذا سبقه الحدث و) اعلم انه (ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافى (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا ولو (بعده بطلت) فى المسائل الاثنى عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفى الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة فى الاثنى عشرية وهى ما ذكره بقوله (كما تبطل) او فرع بالفاء كما فى الدرر لكان اولى (بقدرة المتيمم على الماء) واما مسألة رؤية المتوضى المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى مدة مسحه ان وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضى (على الاصح) كما مر فى بابه (وتعلم امى آية) اى تذكره او حفظه بلا صنع (ولو كان) الامى (مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر) لكن فى الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود القارئ ساترا) تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تم اتفاقا (وقدرة مومى على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لافساد او كان) استخلافه (بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح) كما فى الكافى لانه عمل كثير (وطلوع الشمس فى الفجر) وزوالها فى العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى القضاء (ودخول وقت العصر) بان بقى فى قعدته الى ان صار الظل مثليه (فى الجمعة) بخلاف الظهر فانها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بان لم يعد فى الوقت الثانى وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء) اعلم انه (لا تنقلب الصلاة فى هذه المواضع) العشرين (نفلا اذا بطلت الا) فى ثلاث (فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر فى الجمعة) كما فى الجوهرة زاد فى الحاوى والمومى اذا قدر على الاركان ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها فى العيد ودخول الاوقات المكروهة فى القضاء كذلك ولم اره (ولو استخلف الامام مسبوقا) اولا حقا او مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ فى الاوليين

فرضت القراءة فى الاربع (فلو اتم) المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا للسلام (ثم) لو (اتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام اركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافى فى خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الامام) الاول (المحدث ان لم يفرغ فان فرغ) بان توضأ ولم يبقه شئ (لا) تفسد فى الاصح لما مر انه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الامام (بقهقهة امامه وحدثه العمد فى) اى بعد (قعوده قدر التشهد) الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده (ولو تكلم) امامه (او خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون فى القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فانه كالامام اتفاقا (ولو لاحقا ففى فساد صلاته تصحيحان) صحح فى السراج الفساد وفى الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول (ولو احدث الامام) لا خصوصية له فى هذا المقام (فى ركوعه او سجوده توضأ وبنى و اعادهما) فى البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما (مريدا للاداء اما اذا رفع) رأسه (مريدا به اداء ركن فلا) يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما فى الكافى وفى المجتبى ويتأخر محدودبا فلا يرفع مستويا فتفسد (ولو تذكر) المصلى (فى ركوعه او سجوده) انه ترك (سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده) (فسجدها) عقب التذكر (اعادهما) اى الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط (ولو ام واحدا) فقط (فاحدث الامام) اى وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر (تعين المأموم للامامة لو صلح لها) اى لامامة الامام (بلا نية) لعدم المزاحم (والا) يصلح كصبى (فسدت صلاة المقتدى) اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام (هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو ام) رجل (رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدى) لما مر (اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى) لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطرارى بالاختيارى (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتى الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (الا السلام ساهيا) للتحليل اى للخروج (من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على انسان) للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما فى غير جنازة (فانه يفسدها) مطلقا وان لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا (ورد السلام) ولو سهوا (بلسانه) لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى

سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعد ما ابدى يسن و يشرع
مصل وتال ذاكر و محدث * خطيب ومن يصغى اليهم و يسمع

مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا فى الفقه دعهم ليقنعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو فى حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جايعا * وتعلم منه انه ليس يمنع
وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما فى القنية والمغنى ومطيرا لحمام والحقته فقلت
كذلك استاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح فى الضياء بوجوب الرد فى بعضها وبعدمه فى قوله سلام عليكم بجزم الميم (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) اما به بان نشأ من طبعه فلا (او) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته اوليهتدى امامه او للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعى (والانين) هو قوله اه بالقصر (والتأوه) هو قوله آه بالمد (والتأفيف) اف اوتف (والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع او مصيبة) قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة (لا لذكر الجنة او نار) فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكى ويقول بلى او نعم او آرى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) وبعكسه التأمين بعد التشميت (وجواب خبر) سوء (بالاسترجاع على المذهب) لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس (وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد (او الخطاب كـ) قوله لمن اسمه يحيى او موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) او وما تلك بيمينك يا موسى (مخاطبا لمن اسمه ذلك) او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا (فروع) سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شئ من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثانى والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستانى معزيا للزاهدى ومر ويأتى قنيه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى (وفتحه على غير امامه) الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على امامه) فانه لا يفسد (مطلقا) لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل وينوى الفتح لا القراءة (ولو جرى على لسانه نعم) او آرى (ان كان يعتادها فى كلامه تفسد) لانه من كلامه (والا لا) لانه قرآن (واكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (الا اذا كان بين اسنانه مأكول) دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى (فابتلعه) اما المضغ فمفسد كسكر فى فيه يبتلع ذوبه (و) يفسدها (انتقاله من صلاة الى مغايرتها) ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوى

الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا (وقراءته من مصحف) اى ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبى وجوزه الشافعى بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر (و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (فى فاعله انه ليس فيها) وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه فى تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روى من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على نجس) وان اعاده على طاهر فى الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (اداء ركن) حقيقة اتفاقا (او تمكنه) منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة او نجاسة) مانعة او وقوع لزحمة فى صف نساء او امام امام (عند الثانى) وهو المختار فى الكل لانه احوط قاله الحلبى (وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت (فروع) مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستانى وهل يشترط فى المفسد الاختيار فى الخبازية نعم وقال الحلبى لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان فى تقبيله معنى الجماع * معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبى بقى من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء او غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كأن ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه فى سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمز فى التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا فى حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارئ فلو فى اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقانى الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفى جنات وتمامه فى المطولات (ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وان كره (ومرور مار فى الصحراء

اوفى مسجد كبير بموضع سجوده) الاصح (او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة
(فى) بيت و (مسجد صغير) فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة اوكلبا (او) مروره
(اسفل من الدكان امام المصلى اوكان يصلى عليها) اى الدكان (بشرط محاذاة بعض
اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار وقيل
دون السترة كما فى غرر الاذكار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين خريفا (فى ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام
ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه
فتنبه (ويغرز) ندبا بدائع (الامام) وكذا المنفرد (فى الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع)
طولا (وغلظ اصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة اذرع (على) حذاء (احد حاجبيه)
لابين عينيه والايمن افضل (ولا يكفى الوضع ولا الخط) وقيل يكفى فيخط طولا وقيل
كالمحراب (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات لاشئ عليه
عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا على مايفهم من كتبنا (بتسبيح) اوجهر بقراءة
(اواشارة) ولا يزاد عليها عندنا قهستانى (لابهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن
على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية (وكفت سترة الامام) للكل
(ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها اولى (وكره) هذه تعم التنزيهية التى
مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية
والافتنزيهية (سدل) تحريما للنهى (ثوبه) اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء
ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج
صلاة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل يده فى كم الفرجى المختار انه لا يكره وهل
يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثانى قهستانى (و) كره (كفه) اى رفعه ولو لتراب
كمشمر كم او ذيل (وعبثه به) اى بثوبه (وبجسده) للنهى الا لحاجة ولا بأس به خارج
صلاة (وصلاته فى ثياب بذلة) يلبسها فى بيته (ومهنة) اى خدمة ان له غيرها والا لا
(واخذ درهم) ونحوه (فى فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسرا) اى
كاشفا (رأسه للتكاسل) و (لا) بأس به (للتذلل) واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته
فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الاخبثين)
اواحدهما (او الريح) للنهى (وعقص شعره) للنهى عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه
فى اصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد (وقلب الحصا) للنهى (الا لسجوده) التام فيرخص
(مرة) وتركها اولى (وفرقعة الاصابع) وتشبيكها ولو منتظرا لصلاة او ماشيا اليها
للنهى ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهى (ويكره
خارجها) تنزيها (والالتفات بوجهه) كله (او بعضه) للنهى وببصره يكره تنزيها
وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضى خان (تفسد بتحويله والمعتمد لا) واقعاؤه (كالكلب
للنهى (وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهى (وصلاته الى وجه انسان) ككراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام
بيده) او برأسه كما مر (فرع) لا بأس بتكليم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه شئ او ارى
درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا اوقيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين

اما لو قيل له تقدم فتقدم اودخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره
خلافا لما مر عن البحر (و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر)
ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا
عمر رضى الله عنه (والتثاؤب) ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون
منه (وتغميض عينيه) للنهى الا لكمال الخشوع (وقيام الامام فى المحراب لاسجوده
فيه) وقدماه خارجه لان العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه
وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه فى نفى الكراهة (وانفراد الامام على الدكان) للنهى
وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل مايقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال
وغيره (وكره عكسه) فى الاصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا
على الرفوف والامام على الارض اوفى المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض
القوم فى الاصح وبه جرت العادة فى جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ
كما بسط فى البحر وقدمنا كراهة القيام فى صف خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا
القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن
قالوا فى زماننا تركه اولى فلذا قال فى البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب
فيه تماثيل) ذى روح (وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه) يمنة او يسرة او محل
سجوده (تمثال) ولو فى وسادة منصوبة لا مفروشة (واختلف فيما اذا كان) التمثال (خلفه
والاظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) او محل جلوسه لانها مهانة (او فى يده)
عبارة الشمنى بدنه لانها مستورة بثيابه (او على خاتمه) بنقش غير مستبين قال فى البحر
ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف (او كانت
صغيرة) لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى (او مقطوعة
الرأس او الوجه) او ممحوة عضو لا تعيش بدونه (او لغير ذى روح لا) يكره لانها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون فى امتناع
ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووى (و) كره تنزيها (عد الآى
والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا) ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه
او بغمزه اناملة وعليه يحمل ماجاء من صلاة التسبيح (فرع) لا بأس باتخاذ المسبحة لغير
رياء كما بسط فى البحر (لا) يكره (قتل حية او عقرب) ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة
لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الاظهر
لكن صحح الحلبى الفساد (و) لا يكره (صلاة الى ظهر قاعد) او قائم ولو (يتحدث) الا اذا
خيف الغلط بحديثه (و) لا الى (مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج) او نار توقد
لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد
عليها) لما مر (فروع) يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا
عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ
بحديث ان فى الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع
ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف
فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه

بلا استغاثة الا فى النفل فان علم انه يصلى لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه (و يكره) تحريما
(استقبال القبلة بالفرج) ولو (فى الخلاء) بالمديث التغوط (وكذا استدبارها) فى الاصح
(كما كره) لبالغ (امساك صبى) ليبول (نحوها و) كما كره (مد رجليه فى نوم اوغيره اليها)
اى عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير (او الى مصحف اوشئ من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب
المسجد) الا لخوف على متاعه به يفتى (و) كره تحريما (الوطء فوقه والبول والتغوط)
لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح فى القنية بفسقه باعتياده
(وادخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس
(ولا البول) والفصد (فيه ولو فى اناء) ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل (لا) يكره
ماذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا (و) اما (المتخذ
لصلاة جنازة اوعيد) فهو (مسجد فى حق جواز الاقتداء) وان انفصل الصفوف رفقا
بالناس (لا فى حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط
ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع (ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فانه يكره لانه
يلهى المصلى ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا فى جدار القبلة قاله الحلبى
وفى حظر المجتبى وقيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف)
فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش اوالبياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به
كافى والا اذا كان لاحكام البناء اوالواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه
فى البحر (فروع) افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع
والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به فى الفضيلة نعم تحرى الاول اولى وهو مائة فى مائة
ذراع ذكره منلا على فى شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل
ان تخطى وانشاد ضالة اوشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد
لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب
واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
وقيده فى الظهيرية بان يجلس لاجله لكن فى النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه
وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا
بقراءة اودرس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول
وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس اوذكر فى المسجد عظة وقرآن فاستماع
العظة اولى ولا ينبغى الكتابة على جدرانه ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين
الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون اى لا ينسب الى الكفر (جاحده وتذكره فى الفجر
مفسد له كعكسه) بشرطه خلافا لهما (و) لكنه (يقضى) ولا يصح قاعدا ولا راكبا

اتفاقا (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب حتى لونسى القعود لا يعود ولو عاد ينبغى
الفساد كما سيجئ (و) لكنه (يقرأ فى كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة
السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور (ويكبر قبل ركوع
ثالثته رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعى (وقنت فيه) ويسن الدعاء المشهور
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق
وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة بمعنى نسرع فان قرأ بذال معجمة فسدت خانية كانه
لانه كلمة مهملة (مخافتا على الاصح مطلقا) ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفى (وصح الاقتداء
فيه) ففى غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها فى اعتقاده فى الاصح كما بسطه فى البحر
(بشافعى) مثلا (لم يفصله بسلام) لا ان فصله (على الاصح) فيهما للاتحاد وان اختلف
الاعتقاد (و) لذا (ينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين) للاختلاف (ويأتى المأموم
بقنوت الوتر) ولو بشافعى يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ
(بل يقف ساكتا على الاظهر) مرسلا يديه (ولو نسيه) اى القنوت (ثم تذكره فى الركوع
لا يقنت فيه) لفوات محله (ولا يعود الى القيام) فى الاصح لان فيه رفض الفرض
للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة
تامة (وسجد للسهو) قنت اولا لزواله عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت
قطعه و(تابعه) ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد
لان المخالفة فيما هو من الاركان اوالشرائط مفسدة لا فى غيرها درر (قنت فى اولى الوتر
اوثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته) اما لو شك انه فى ثانيته اوثالثته كرره مع القعود
فى الاصح والفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح
الحلبى تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة
(ولا يقنت لغيره) الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية وقيل فى الكل (فائدة) خمسة يتبع فيها
الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد
اوجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع
وتسبيح وتشهد وسلام وتكبير تشريق (وسن) مؤكدا (اربع قبل الظهر و) اربع
قبل (الجمعة و) اربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وكذا لو نذرها
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر
لحديث الترمذى من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
(وست بعد المغرب) ليكتب من الاوابين (بتسليمة) او ثنتين اوثلاث والاول ادوم
واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم
وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره فى البحر والمصنف (و) السنن (آكدها سنة
الفجر) اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر فى الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتى ثم الكل سواء (وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا (بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن) فله تركها لحاجة الناس

الى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) اذا فاتت معه بخلاف الباقى (ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) اوصلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه (لاتجزيه عن ركعتيها على الاصح) تجنيس لان السنة ماواظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وتكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة) لانه لم يرد (والافضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا فى الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى (ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لاشمنى (ولايستفتح اذا قام الى الثالثة منها) لانها لتأكدها اشبهت الفريضة (وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (ويستفتح) ويتعوذ ولونذرا لان كل شفع صلاة (وقيل لا) يأتى فى الكل وصححه فى القنية (وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام) كما فى المجتبى ورجحه فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه فى البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره (ويسن تحية) رب (المسجد وهى ركعتان واداء الفرض) اوغيره وكذا دخوله بنية فرض اواقتداء (ينوب عنها) بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث اوغيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا (واو تكلم بين السنة والفرض لايسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح) قنية وفى الخلاصة لواشتغل ببيع اوشراء اواكل اعادها وبلقمة اوشربة لا تبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لاتكون سنة وقيل تكون (فروع) الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا * نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا * اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا * ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر * والافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص (وندب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل الجفاف كما فى الشرنبلالية عن المواهب (و) ندب (اربع فصاعدا فى الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما فى الذخائر الاشرفية اثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لوصلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما فى الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفى الحاوى انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه فى الخزائن (وتفرض القراءة) عملا (فى ركعتى الفرض) مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لايعم الرباعية المؤكدة فتأمل (و) كل (الوتر)

احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا (قصدا) الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره اوتطوعا آخر اوفى صلاة ظان اوامى اوامرأة اومحدث يعنى وافسده فى الحال امالو اختار المضى ثم افسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر (فان افسده حرم) لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (الا بعذر ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية اوصائمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجئ ومايجب بالفعل وهوالشروع فى النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ❁ اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج رابع ❁ عكوفه عمرة احرامه السابع

(وقضى ركعتين لونوى اربعا) غيرمؤكدة على اختيار الحلبى وغيره (ونقض فى) خلال (الشفع الاول اوالثانى) اى وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الابعارض اقتداء اونذر اوترك قعود اول (كما) يقضى ركعتين (او ترك القراءة فى شفعيه او تركها فى الاول) فقط (او الثانى او احدى) ركعتى (الثانى او احدى) ركعتى (الاول او الاول واحدى الثانى لاغير) لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثانى عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (اربعا) فى ست صور (او ترك القراءة فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول) وبصورة القراءة فى الكل تبلغ ستة عشر لكن بقى ما اذا لم يقعد اوقعد ولم يقم لثالثة اوقام ولم يقيدها بسجدة اوقيدها فتنبه ومبنى المتداخل وحكم مؤتم ولو فى تشهد كامام (و لا قضاء لو) نوى اربعا و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لانه لم يشرع فى الثانى (اوشرع) فى فرض (ظانا انه عليه) فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لاملتزما (او) صلى اربعا فاكثر و (لم يقعد بينهما) استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هى الفريضة وفى التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا فى آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولايثنى ولايتعوذ فليحفظ (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لامضطجعا الا بعذر (ابتداء و كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة فى الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبى صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر (ولايصلى بعد صلاة) مفروضة (مثلها) فى القراءة اوفى الجماعة اولاتعاد عند توهم الفساد للنهى ومانقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلى المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات (ويقعد) فى كل نفله (كما فى التشهد على المختار و) يتنفل المقيم (راكبا خارج المصر) محل القصر (موميا) فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء (الى اى جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا اوعلى سرجه نجس كثير عند الاكثر ولوسيرها بعمل قليل لابأس به (ولو افتتح) النفل (راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان الاول ادى اكمل مما وجب والثانى بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا مالم يبلغ منزله قهستانى ويبنى قائما الى القبلة اوقاعدا ولوركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض) بان ركز تحته خشبة (واما الصلاة

على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير اولا) تسير (فهى صلاة على الدابة
فتجوز فى حالة العذر) المذكور فى التيمم (لا فى غيرها) ومن العذر المطروطين يغيب فيه
الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لاتركب الابعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لاتعتبر حتى
لوكان مع امه مثلا فى شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده
فى البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بانها
كالسرير (هذا) كله (فى الفرض) والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة
ان امكنه والافبقدر الامكان ائلا يختلف بسيرها المكان (واما فى النفل فيجوز على المحمل
والعجلة مطلقا) فرادى لابجماعة الا على دابة واحدة (ولوجمع بين نية فرض ونفل)
ولوتحية (رجح الفرض) لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة (ولونذر ركعتين بغير طهر
لزماه به عنده) اى ابى يوسف كما لونذر بغير قراءة او عريانا اوركعة وكذا نصف
ركعة عند ابى يوسف وهوالمختار (واهدره الثالث) اى محمد (او) نذر عبادة (فى مكان
كذا فاداه فى اقل من شرفه جاز) لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة (ولونذرت
عبادة) كصوم وصلاة (فى غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لانه يمنع الاداء لا الوجوب
(ولو) نذرتها (يوم حيضها لا) لانه نذر بمعصية (التراويح سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء
الراشدين (للرجال والنساء) اجماعا (ووقتها بعد صلاة العشاء) الى الفجر (قبل
الوتر وبعده) فى الاصح فلوفاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوترمعه ثم صلى مافاته (ويستحب
تأخيرها الى ثلث الليل) اونصفه ولاتكره بعده فى الاصح (ولاتقضى اذافاتت اصلا)
ولا وحده فى الاصح (فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة مغرب
وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) فى الاصح فلوتركها اهل مسجد اثموا الا لوترك
بعضهم وكل ماشرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبى (وهى عشرون
ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة فان
قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل
اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مرة سنة ومرتين
فضيلة وثلاثا افضل (ولايترك) الختم (لكسل القوم) لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا قدر
مالايثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لوقرأ ثلاثا قصارا اوآية
طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فماظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى
افتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذاقرأ فى التراويح الفاتحة وآية اوآيتين لايكره
ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل (ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد)
الامام (على التشهد الاان يمل القوم فيأتى بالصلوات) ويكتفى باللهم صل على محمد
لانه الفرض عند الشافعى (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك
تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدا) لزيادة تأكيدها حتى قيل لاتصح
(مع القدرة على القيام) كما يكره تأخيرالقيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا
الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع فصليه وحده يصليها معه
(ولولم يصلها) اى التراويح (بالامام) اوصلاها مع غيره له ان (يصلى الوتر) معه بقى

لوتركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولايصلى الوتر و) لا (التطوع
بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة بواحد
كما فى الدرر ولاخلاف فى صحة الاقتداء اذ لامانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره
الاقتداء فى صلاة رغائب وبراءة وقدر الااذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام جماعة
انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولاينبغى ان يتكلف كل هذا التكلف لامر
مكروه وفى التاترخانية لوام بنوالامامة لاكراهة على الامامة فليحفظ (وفيه) اى رمضان
(يصلى الوتر وقيامه بها) وهل الافضل فى الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن
نقل شارح الوهبانية مايقتضى ان المذهب الثانى واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لايقطعها (منفردا ثم اقيمت) اى شرع
فى الفريضة فى مصلاه لااقامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وهو فى غيره (يقطعها)
لعذر احراز الجماعة كما لوندت دابته او فار قدرها اوخاف ضياع درهم من ماله اوكان
فى النفل فجئ بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحوانجاء غريق
اوحريق ولودعاه احدابويه فى الفرض لايجيبه الاان يستغيث به وفى النفل ان علم انه فى الصلاة
فدعاه لايجيبه والااجابه (قائما) لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لاتحلل ويكتفى
(بتسليمة واحدة) هوالاصح غاية (ويقتدى بالامام) وهذا (ان لم يقيدا لركعة الاولى
بسجدة اوقيدها) بها (فى غير رباعية اوفيها و) لكن (ضم اليها) ركعة (اخرى) وجوبا
ثم يتم احرازا للنفل والجماعة (وان صلى ثلاثا منها) اى الرباعية (اتم) منفردا (ثم اقتدى)
بالامام (متنفلا ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوى (الافى العصر) فلا يقتدى
لكراهة النفل بعده (والشارع فى نفل لايقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و)
سنة (الجمعة اذا اقيمت اوخطب الامام) يتمها اربعا (على) القول (الراجح) لانها
صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال (وكره)
تحريما للنهى (خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه) جرى على الغالب والمراد
دخول الوقت اذن فيه اولا (الا لمن ينتظم به امرجماعة اخرى) او كان الخروج لمسجد
حيه ولم يصلوا فيه اولاستاذه لدرسه اولسماع الوعظ اولحاجة ومن عزمه ان يعود نهر
(و) الا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلايكره خروجه بل تركه للجماعة (الاعند)
الشروع فى (الاقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلاعذر بل يقتدى متنفلا لما مر (و) الا (لمن
صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وان اقيمت) لكراهة النفل
بعد الاولين وفى المغرب احد المحظورين البتيراء اومخالفة الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى
ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلاصلاة اشد قلت افاد القهستانى ان كراهة التنفل
بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لواقتدى فيه لاساء (واذا خاف فوت) ركعتى (الفجر
لاشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة اكمل (والا) بان رجا ادراك ركعة فى ظاهر
المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكنه ضعفه فى النهر
(لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والاتركها لان ترك المكروه

مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها و يقضيها
مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها الا بطريق التبعية ل) قضاء
(فرضها قبل الزوال لا بعده) فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت
ركعة يتركها و يقتدى (ثم يأتى بها) على انها سنة (فى وقته) اى الظهر (قبل شفعه) عند
محمد وبه يفتى جوهرة و اما ماقبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا (ولا يكون مصليا
جماعة) اتفاقا (من ادرك ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه ادرك
فضلها) ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة
(على الاظهر) وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه فى البحر (واذا امن فوت
الوقت تطوع) ماشاء (قبل الفرض والالا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (و يأتى
بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات واما فى حقه عليه الصلاة
والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر (ولو اقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة) لان المشاركة فى جزء
من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو
ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ
ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة فى السجدتين وان لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما
فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه اذا سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر
عن التجنيس (ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) ركوعه وكره تحريما ان قرأ
الامام قدر الفرض (والالا) يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدته
عن الثانية وتمامه فى الخلاصة انتهى

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج
ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق
ثم الاداء فعل الواجب فى وقته و بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا و بركعة عند
الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا و القضاء فعل الواجب بعد وقته
واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء
وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة و به يثبت الفرض العملى
(وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض و واجب وسنة) لف ونشر مرتب و جميع
اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم (فجر
من تذكر انه لم يوتر) لوجوبه عنده (الا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق
الوقت) المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع
الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع و فرضه الاخير (او نسيت الفائتة) لانه

عذر (اوفاتت ست اعتقادية) لدخولها فى حد التكرار المقتضى للحرج (بخروج وقت
السادسة) على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر (اوظن ظنا معتبرا) اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى
الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفى المجتبى
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسى واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج
ما فى القنية صبى بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا
العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) اى الفوائت (بعود الفوائت
الى القلة ب) سبب (القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب
(بعد سقوطه بباقى المسقطات) السابقة من النسيان و الضيق لكن حتى لو خرج الوقت
فى خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح لكن مجتبى فى النهر والسراج عن الدراية
لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه فى الاشباه فى بيان الساقط
لا يعود فليحرر (وفساد) اصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند ابى حنيفة سواء ظن
وجوب الترتيب اولا (فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج
وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك
فجر يوم وادى باقى صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (والا) بان لم تصر ستا
(لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا
(ولومات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر)
كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالا يستقرض
وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته
بامره لم يجز) لانها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف
صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم
(ويجوز تاخير الفوائت) وان وجبت على الفور (لعذر السعى على العيال وفى الحوائج
على الاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانى كذا
فى المجتبى (ويعذر بالجهل حربى اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لان الخطاب
انما يلزم بالعلم او دليله ولم يوجدا (كما لا يقضى مرتد مافاته زمنها) ولا ما قبلها الا الحج لانه
بالردة يصير كالكافر الاصلى (و) لذا (يلزم باعادة فرض) اداه ثم (ارتد عقبه وتاب) اى
اسلم (فى الوقت) لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله و خالف
الشافعى بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزاءين احباط العمل والخلود فى النار
فالاحباط بالردة و الخلود بالموت عليها فليحفظ (فروع) صبى احتلم بعد صلاة
العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها * صلى فى مرضه بالتيمم والايماء مافاته فى صحته
صح ولا يعيد لو صح * كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم
او من رمضانين هو الاصح و ينبغى ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية
فلا يظهرها

﴿ باب سجود السهو ﴾

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والنسيان والشك
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح (يجب له بعد سلام
واحد) عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى
وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند
مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان
و) يجب ايضا (تشهد وسلام) لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل فيهما احتياطا (اذا كان الوقت صالحا)
فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت فى القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام
سقط عنه فتح وفى القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد (بترك) متعلق بيجب
(واجب) مما مر فى صفة الصلاة (سهوا) فلا سجود فى العمد قيل الا فى اربع ترك القعدة
الاولى وصلاته فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن
وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر (وان تكرر) لان تكراره غير
مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الوجب لوجوب تقديمها ثم
انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه
فى تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا (وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن)
وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت فيه)
للامام (وعكسه) لكل مصل فى الاصح والاصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين
وقيل) قائله قاضى خان (يجب) السهو (بهما) اى بالجهر والمخافتة (مطلقا) اى قل او كثر
(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلوانى (على منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) اصلا (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا)
سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده (ثم يقضى ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا
اللاحق) لكنه يسجد فى آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر
كالمسبوق وقيل كاللاحق (سها عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا اما النفل
فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) وتشهد ولا سهو عليه فى الاصح (ما لم يستقم
قائما) فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح (والا) اى وان استقام قائما (لا) يعود لاشتغاله
بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد الى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته)
لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى (وقيل لا) تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد
لتأخير الواجب (وهو الاشبه) كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا فى غير المؤتم اما المؤتم
فيعود حتما وان خاف فوت ركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره
انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة فى الواجب فرض فى الفرض
نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها (ولو سها عن القعود الاخير) كله او بعضه (عاد)
ويكفى كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيدها بسجدة) لان ما دون الركعة محل الرفض
وسجد للسهو لتأخير القعود (وان قيدها) بسجدة عامدا او ناسيا او ساهيا او مخطئا (تحول
فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشئ بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه

توضأ وبنى خلافا لابى يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيه يلغز اى مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو فى العصر والفجر (ان شاء)
لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الاصح) لان النقصان
بالفساد لا ينجبر (وان قعد فى الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح
ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه (وان سجد للخامسة سلموا) لانه تم فرضه
اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم اليها سادسة) ولو فى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة
فى الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس
باتمامه فى وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو) فى الصورتين لنقصان فرضه
بتأخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة)
بعد الفرض فى الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما
صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية (ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا
سجد ولم تفسد استحسانا) لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود
ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا او نفلا (وسها فيهما
فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء اى يكره له تحريما
لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت
(فلو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر
(سجود السهو على المختار) لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة (سلام من عليه سجود
سهو يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا) ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا
(فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد)
للسهو فى المسائل الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا فى عامة الكتب
وهو غلط فى الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط
السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال الصلاة وتمامه فى البحر والنهر (ويسجد
للسهو ولو مع سلامه) ناويا (للقطع) لان نية تغيير المشروع لغو (ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم) لبطلان التحريمة ولو نسى السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام فى المسجد (سلم مصلى الظهر) مثلا (على) رأس (الركعتين توهما) اتمامها
(اتمها) اربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه (بخلاف
ما لو سلم على ظن) ان فرض الظهر ركعتان بان ظن (انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشاء فظن انها
التراويح فسلم) او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى
يقصد به خطاب آدمى (والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء)
والمختار عند المتأخرين عدمه فى الاوليين لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر واقره المصنف
وبه جزم فى الدرر (واذا شك) فى صلاته (من لم يكن ذلك) اى الشك (عادة له) وقيل من لم
يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة (كم صلى

استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل (وان كثر) شكه (عمل بغالب
ظنه ان كان) له ظن للحرج (والا اخذ بالاقل) لتيقنه (وقعد فى كل موضع توهمه موضع
قعوده) ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه (و) اعلم انه (اذا شغله ذلك
الشك فتفكر (قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره فى الذخيرة
(وجب عليه سجود السهو فى) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل
فتح لتأخير الركن لكن فى السراج انه يسجد للسهو فى اخذ الاقل مطلقا وفى غلبة الظن
ان تفكر قدر ركن (فروع) اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك فى صدقه وكذبه
اعاد احتياطا * ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم *
شك انها ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا فى الاصح * شك هل كبر
للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان
اول مرة والا لا * واختلف لو شك فى اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك
بالاشباه فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فأخر سجود التلاوة
ضرورة (من تعذر عليه القيام) اى كله (لمرض) حقيقى وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به
يفتى (قبلها او فيها) اى الفريضة (او) حكمى بان (خاف زيادته او بطء برئه بقيامه
او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا) او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه
الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار
(كيف شاء) على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيآت اولى وقال زفر كالمتشهد
قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا او حائط
(قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان
تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف (لا القيام اومأ) بالهمز (قاعدا)
وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده اخفض من ركوعه) لزوما
(ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه) فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول
ذكره العينى (وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح) على انه ايماء لا سجود
الا ان يجد قوة الارض (والا) يخفض (لا) يصح لعدم الايماء (وان تعذر القعود)
ولو حكما (اومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير انه ينصب ركبتيه لكراهة
مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها (او على جنبه) الايمن
او الايسر ووجهه اليها (والاول افضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه (وكثرت
الفوائت) بان زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم فى ظاهر الرواية
(وعليه الفتوى) كما فى الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وافاد بسقوط
الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد فى ظاهر الرواية بدائع (ولو اشتبه على
مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء) ولو اداها بتلقين غيره
ينبغى ان يجزيه كذا فى القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر (ولو عرض له
مرض فى صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى

ولو كان) يصلى (بالايماء) فصح لا يبنى الا اذا صح قبل ان يومئ بالركوع والسجود (كما لو كان
يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف (على
المختار) لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شئ)
كعصا وجدار (مع الاعياء) اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا
كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره (صلى الفرض فى فلك) جار (قاعدا بلا
عذر صح) لغلبة العجز (واساء) وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان (والمربوطة
فى الشط كالشط) فى الاصح (والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة) ويلزم الاستقبال للقبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما فى فلكين
مربوطين صح والا لا (ومن جن او اغمى عليه) ولو بفزع من سبع او آدمى (يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلاة) سادسة (لا) للحرج ولو افاق فى المدة فان لافاقته وقت
معلوم قضى والا لا (زال عقله ببنج او خمر) او دواء (لزمه القضاء وان طالت) لانه بصنع العباد
كالنوم (ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير
طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح) وقدمر فى التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل
موضع القطع (فروع) امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا *
امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس *
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم
يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه (يجب) بسبب (تلاوة آية) اى اكثرها مع حرف السجدة
(من اربع عشرة آية) اربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى (منها اولى الحج) اما ثانيته
فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعى واحمد ونفى مالك سجود المفصل
(بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع
شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا اخبر (او) بشرط (الائتمام) اى الاقتداء (بمن
تلاها) فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتم
لم يسجد) المصلى (اصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لمعنيين
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا فى ركوعه او سجوده او تشهده
للحجر فيها عن القراءة (بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمة) ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب (وهى سجدة بين
تكبيرتين) مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
تسبيح السجود) فى الاصح (على من كان) متعلق بيجب (اهلا لوجوب الصلاة) لانها
من اجزائها (اداء) كالاصم اذا تلا (او قضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على
كافر وصبى ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا) لانهم ليسوا اهلا لها (وتجب
بتلاوتهم) يعنى المذكورين (خلا المجنون المطبق) فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو
قصر جنونه وكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره منلا خسرو لكن جزم الشرنبلالى باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع

من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستانى (لا) تجب
(بسماعه من الصدى والطير) ومن كل تال حرفا ولا بالتهجى اشباه (و) لا من (المؤتم لو) كان
السامع (فى صلاته) اى صلاة المؤتم بخلاف الخارج كامر (وهى على التراخى) على
المختار و يكره تأخيرها تنزيها و يكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين و يكون مؤديا
وتسقط بالحيض والردة (ان لم تكن صلوية) فعلى الفور لصيرورتها جزأ منها و يأثم
بتأخيرها ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هى
الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن فى الغاية انه خطأ مستعمل وهو عند
الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل ان يسجد
الامام لها (سجدها معه و) لو ائتم (بعده لا) يسجد اصلا كذا اطلق فى الكنز تبعا للاصل
(وان لم يقتد به) اصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به فى ركعة اخرى على ما اختاره البزدوى
وغيره وهو ظاهر الهداية (ولو تلاها فى الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر
وفى البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به
تسقط عنها السجدة ذكره فى الخلاصة (فيسجدها خارجها) لانها لما فسدت لم يبق
الا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره فى القنية و يخالفه
ما فى الخانية تلاها فى نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد
سجودها (وتؤدى بركوع و سجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (فى الصلاة)
وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر المروى بزازية (لها) اى للتلاوة (و)
تؤدى (بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) او آيتين وكذا الثلاث
على الظاهر كما فى البحر (ان نواه) اى كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح (و) تؤدى
(بسجودها كذلك) اى على الفور (وان لم ينو) بالاجماع ولو نواها فى ركوعه و لم ينوها
المؤتم لم تجزه و يسجد اذا سلم الامام و يعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا فى القنية
و ينبغى حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية و لو سجد لها فظن
القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع
وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلى) السجدة (من غيره
لم يسجد فيها) لانها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور
(ولو سجد فيها لم تجزه) لانها ناقصة للنهى فلا يتأدى بها الكامل (واعاده) اى السجود
لما مر الا اذا تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج (دونها) اى الصلاة لان
زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه عما
سمع تجنيس وغيره (وان تلاها فى غير الصلاة فسجد ثم دخل فى الصلاة فتلاها) فيها
(سجد اخرى) ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى من غيرها فتستتبع غيرها
وان اختلف المجلس ولو لم يسجد فى الصلاة سقطتا فى الاصح واثم كما مر (ولو كررها فى مجلسين
تكررت وفى مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية
وفى البحر التأخير احوط و الاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد
الآية والمجلس (وهو تداخل فى السبب) بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة
سببا والباقى تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل

(فى الحكم) بان تجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق
بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام
سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) فى تداخل السبب (عما قبلها وعما
بعدها) ولا تنوب فى تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى فى المجلس حد ثانيا
(و) اسداء (الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (الى آخر وسبحه فى نهر
او حوض تبديل) للمجلس او الآية (فتجب) سجدة او سجدات (اخرى) بخلاف زوايا
مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلى
عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر (كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع
دون تال) حتى لو كررها راكبا يصلى وغلامه يمشى تتكرر على الغلام لا الراكب (لا)
تتكرر (فى عكسه) وهو تبدل مجلس التالى دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون
تتكرر اذ لا تداخل فى حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته
خلاصه (وكره ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة) لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه
واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه و)
لكن (ندب ضم آية او آيتين اليها) قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث
انه كلام الله فى رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن
اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح فى وجوبها على متشاغل
بعمل و لا يسمعها و الراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا
لانه بعرضية ان يسمع (ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفا لم يسجد)
لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالى شرط (مهمة لكل مهمة) فى الكافى
قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره
انه يقرأها ولاء ثم يسجد و يحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة
الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
و كل مباح يؤدى اليه فمكروه و يكره للامام ان يقرأها فى مخافتة و نحو جمعة وعيد
الا ان تكون بحيث يؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد و سجد السامعون

(باب) صلاة (المسافر)

من اضافة الشئ الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض
مباح الا بعارض فلذا اخر وسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال (من خرج من عمارة
موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفى الخانية ان كان بين
الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا) ولو كافرا
ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلثة ايام ولياليها) من اقصر ايام السنة
ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب (بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو اسرع فوصل فى يومين قصر و لو لموضع
طريقان احدهما مدة السفر و الآخر اقل قصر فى الاول لا الثانى (صلى الفرض
الرباعى ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا

والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة فى حقه بل اساءة قلت و فى شروح
البخارى ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا و حضرا الا المغرب فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام و اطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها
وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة و بهذا تجتمع
الادلة انتهى كلامهم فليحفظ (ولو) كان (عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم
المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم
استحكام السفر (او ينوى) ولو فى الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف
شهر) حقيقة او حكما لما فى البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا
مع القافلة فى نصف شوال اتم لانه كناوى الاقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر
او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية (فيقصر ان نوى) الاقامة فى (اقل منه)
اى من نصف شهر (او) نوى (فيه لكن فى) غير صالح كـ (بحر او جزيرة) او نوى فيه لكن
(بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج
الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى
مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما
(او لم يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأة (او دخل بلدة ولم ينوها) اى مدة الاقامة (بل
ترقب السفر) غدا او بعده (ولو بقى) على ذلك (سنين) الا ان يعلم تأخر القافلة نصف
شهر كما مر (وكذا) يصلى ركعتين (عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها)
بخلاف من دخلها بامان فانه يتم (او) حاصر (اهل البغى فى دارنا فى غير مصر مع نية الاقامة
مدتها) للتردد بين القرار والفرار (بخلاف اهل الاخبية) كعرب وتركمان (نووها) فى المفازة
فانها تصح (فى الاصح) وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها
لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا
سفرا و الا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح فى الاصح والحاصل ان شروط
الاتمام ستة النية والمدة و استقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته
قهستانى (فلو اتم مسافر ان قعد فى) القعدة (الاولى تم فرضه و) لكنه (اساء) لو عامدا
لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره القهستانى بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلى
الفجر اربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا
فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت
وبعده فاذا قام) المقيم (الى الاتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو (فى الاصح) لانه كاللاحق
والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية (وندب للامام) هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم
بحال الامام شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط العلم بحاله فى الجملة لا فى حال
الابتداء وفى شرح الارشاد ينبغى ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه (ان يقول)

بعد التسليمتين فى الاصح (اتموا صلاتكم فانى مسافر) لدفع توهم انه سها ولو نوى
الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح
فى الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة او اقتدى
فى الاوليين او القراءة لو فى الاخريين (ويأتى) المسافر (بالسنن) ان كان (فى حال امن وقرار
والا) بان كان فى خوف وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة
الفجر (والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فان كان) المكلف
(فى آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع) لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء قبله
(الوطن الاصلى) هو موطن ولادته او تأهله او توطنه (يبطل بمثله) اذا لم يبق له بالاول
اهل فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا غيره و) يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بالوطن
(الاصلى و) بانشاء (السفر) والاصل ان الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر
وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعى رده
فى البحر (والمعتبر نية المتبوع) لانه الاصل لا التابع (كامرأة) وفاها مهرها المعجل (وعبد)
غير مكاتب (وجندى) اذا كان يرتزق من الامير او بيت المال (واجير) واسير وغريم وتلميذ
(مع زوج ومولى وامير ومستأجر) لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ فى تحقق التبعية
مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق فى مسألة الجندى ووفاء المهر فى المرأة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف (ولابد من علم
التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح)
وفى الفيض وبه يفتى كما فى المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما فى الخلاصة عبد ام مولاه فنوى
المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبنى على خلاف الاصح (والقضاء يحكى) اى يشابه
(الاداء سفرا وحضرا) لانه بعدما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضى فائتة الصحة فى مرضه
بما قدر (فروع) سافر السلطان قصر * زوج المسافر ببلد صار مقيما على
الاوجه * طهرت الحائض وبقى لمقصدها يومان تتم فى الصحيح كصبى بلغ بخلاف كافر
اسلم * عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايآ قصر فى نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود
الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز * قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة
فرض يوم وليلة فهى طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة
خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها (هى فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعى
كما حققه الكمال (وهى فرض) مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقانى
معزيا للسرى الدين ابن الشحنة وفى البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها
بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط فى زماننا واما من
لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون فى بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة اشياء
الاول (المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها) وعليه فتوى اكثر الفقهاء
مجتبى لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة

الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى و فى القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق
اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسى واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ
(اوفناؤه) بكسر الفاء (وهوما) حوله (اتصل به) اولا كما حرره ابن الكمال وغيره (لاجل
مصالحه) كدفن الموتى و ركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجى
(و) الثانى (السلطان) ولومتغلبا اوامرأة فيجوز امرها باقامتها لااقامتها (اومأموره
باقامتها) ولوعبدا ولى عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته (واختلف فى الخطيب
المقرر من جهة الامام الاعظم او) من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة فى الخطبة فقيل
لامطلقا) اى لضرورة اولا الاان يفوض اليه ذلك (وقيل ان لضرورة جاز) والالا (وقيل نعم)
يجوز (مطلقا) بلاضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامربه اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم ففى البدائع كل من ملك الجمعة
ملك اقامة غيره وفى الجمعة فى تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند
بناء المسجد ثم لايشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه فى البحر
وما قيده الزيلعى لادليل له وماذكره منلاخسرو وغيره رده ابن الكمال فى رسالة خاصة
برهن فيها على الجواز بلاشرط واطنب فيها وابدع واكثير من الفوائد اودع وفى مجمع الانهر
انه جائز مطلقا فى زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه
الفتوى وفى السراجية لوصلى احد بغير اذن الخطيب لايجوز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام (مات والى مصر
فجمع خليفته اوصاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (اوالقاضى المأذون له فى ذلك
جاز) لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضى القضاة بالشام ان يقيمها
وان يولى الخطباء بلااذن صريح ولاتقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطى
ثم القاضى ثم من ولاه قاضى القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر)
اما مع عدمهم فيجوز للضرورة (وجازت) الجمعة بمنى فى الموسم فقط (ا) وجود
(الخليفة اوامير الحجاز) اوالعراق اومكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها
الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لامير الموسم) لقصور ولايته على امور الحج
حتى لواذن له جاز (ولا بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة)
مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى
المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلى بعدها آخر ظهر وكل
ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره فى البحر وفى مجمع الانهر معزيا للمطلب
والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه (و) الثالث
(وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولولاحقا بعذر نوم اوزحمة على المذهب
لان الوقت شرط الاداء لاشرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلوخطب قبله وصلى
فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشئ سابق عليه (بحضرة
جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما اونياما فلوخطب وحده لم يجز على الاصح)
كما فى البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم
فى الخلاصة بانه يكفى حضور واحد (وكفت تحميدة اوتهليلة اوتسبيحة) للخطبة المفروضة

مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب (بنيتها فلوحمد
لعطاسه) اوتعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما فى التسمية على الذبيحة لكنه ذكر فى الذبائح
انه ينوب فتامل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال
المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسئ على الاصح
كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لاكالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب
ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لاالدعاء للسلطان وجوزه القهستانى ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيهما الالامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه فى مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة وقال الشافعى
اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هى قائمة مقام
ركعتين الاصح لاذكره الزيلعى بل كشطرها فى الثواب ولوخطب جنبا ثم اغتسل وصلى
جاز ولوفصل باجنبى فان طال بان رجع لبيته فتغدى اوجامع واغتسل استقبل خلاصة
اى لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجئ انه لايشترط اتحاد الامام والخطيب
(و) السادس (الجماعة واقلها ثلاثة رجال) ولوغير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (سوى
الامام) بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله
(فان نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وان بقى ثلاثة) رجال ولذا اتى بالتاء
(اونفروا بعد سجوده) اوعادوا وادركوه راكعا اونفروا بعد الخطبة وصلى باخرين
(لا) تبطل (واتمها) جمعة (و) السابع (الاذن العام) من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين كافى فلايضر غلق باب القلعة لعدو اولعادة قديمة لان الاذن العام
مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لاالمصلى نعم لو لم يغلق لكان احسن كما فى مجمع الانهر
معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما فى البحر والمنح فليحفظ (فلودخل امير
حصنا) اوقصره (واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد) ولوفتحه واذن للناس بالدخول جاز
وكره فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط
لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا فى الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح
فى البحر اعتبار عوده لبيته بلاكلفة (وصحة) والحق بالمريض الممرض والشيخ الفانى
(وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لوبعيدا
والالا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح فى البحر التخيير (وذكورة) محققة
(وبلوغ وعقل) ذكرهما الزيلعى وغيره ولبسا خاصين (ووجود بصر) فتجب على
الاعور (وقدرته على المشى) جزم فى البحر بان سلامة احدهما له كاف فى الوجوب لكن قال
الشمنى وغيره لاتجب على مفلوج الرجل ومقطوعها (وعدم حبس و) عدم (خوف
و) عدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما (وفاقدها) اى هذه الشروط او بعضها
(ان) اختار العزيمة و (صلاها وهو مكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضا) عن الوقت
لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفى البحر هى افضل الاللمرأة (ويصلح للامامة فيها من صلح
لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) اى بحضورهم بالطريق
الاولى (وحرم لمن لاعذر له صلاة الظهر قبلها) اما بعدها فلايكره غاية (فى يومها بمصر)

لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام (فان فعل ثم) ندم و (سعى) عبر به اتباعا للآية ولو كان فى المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله (اليها) لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل فى الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها (بان انفصل عن) باب (داره) والامام فيها و لو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج (بطل) ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (ادركها اولا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (لمعذور ومسجون) ومسافر (اداء ظهر بجماعة فى مصر) قبل الجمعة و بعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع (وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة) فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح (ومن ادركها فى تشهد او سجود سهو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (فى العيد) اتفاقا كما فى عيد الفتح لكن فى السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له (وينوى جمعة لا ظهرا) اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا (اذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام الى تمامها) وان كان فيها ذكر الظلمة فى الاصح (خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها و بين الوقتية) فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو فى السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم فى الاصح ويخفف القراءة (وكل ما حرم فى الصلاة حرم فيها) اى فى الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع و يسكت (بلا فرق بين قريب وبعيد) فى الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمى وهو محتاج اليه و الانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر فى كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه فى نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة و بعدها واذا جلس عند الثانى والخلاف فى كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة فى زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه فيكره اتفاقا وتمامه فى البحر والعجب ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه (ووجب سعى اليها وترك البيع) ولو مع السعى وفى المسجد اعظم وزرا (بالاذان الاول) فى الاصح وان لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وافاد فى البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما (ويؤذن) ثانيا (بين يديه) اى الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى والتمرتاشى ذكره القهستانى (اذا جلس على المنبر) فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العينى (لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب) لانهما كشئ واحد (فان فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو المختار (لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا فى الخانية لكن عبارة الظهيرية

وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال (اقول اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه) لكن فى النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم ان لا يخرج يومها (ولم ينو الاقامة) نصف شهر (يخطب) الامام (بسيف فى بلدة فتحت به) كمكة (والا لا) كالمدينة وفى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف فى يساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا (فروع) سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة ❊ رستاقى سعى يريد الجمعة و حوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعى اليها وبهذا يعلم ان من شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب ❊ الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها ❊ لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر فى احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او فى ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم تعالى

❊ باب العيدين ❊

سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا و يستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ❊ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن مذهب الغير و بصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) فى الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفى القنية صلاة العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن فى آخر احكام دين الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتأمل (وندب يوم الفطر اكله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه) بما له ريح لا لون (ولبسه احسن ثيابه) ولو غير ابيض (واداء فطرته) صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة (ثم خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع ما مر (ماشيا الى الجبانة)

وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه (والخروج اليها) اى الجبانة لصلاة العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (ولا بأس باخراج منبر اليها) لكن فى الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر (ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييده بالجهر زاد فى البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهى رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى (وكذا) لا يتنفل (بعدها فى مصلاها) فانه مكروه عند العامة (وان) تنفل بعدها (فى البيت جاز) بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم فى الخيرات بحر وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضى الله عنه رأى رجلا يصلى بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى (ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية (فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت) كما فى الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى الاثنى عشرية (ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة) ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتى بالكل (ويوالى) ندبا (بين القراءتين) ويقرأ كالجمعة (ولو ادرك) المؤتم (الامام فى القيام) بعد ما كبر (كبر) فى الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر) المؤتم (لا يكبر) فى القيام (و) لكن (يركع ويكبر فى الركوع) على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون (كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر) فى ظاهر الرواية فلو عاد ينبغى الفساد (ويرفع يديه فى الزوائد) وان لم ير امامه ذلك (الا اذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة فى محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته (ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة (فلو خطب قبلها صح واساء) لترك السنة وما يسن فى الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ بالتحميد فى) ثلاث (خطبة جمعة واستسقاء ونكاح) وينبغى ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك واماره (و) يبدأ (بالتكبير فى) خمس (خطبة العيدين) وثلاث خطب الحج الا ان التى بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا فى خزانة ابى الليث (ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى) اى متتابعات (والثانية بسبع) هو السنة (و) ان (يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة) واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج (و) ان (يعلم الناس فيها احكام) صدقة (الفطر) ليؤديها من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها ليخرجوها فى محلها ولم اره وهذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا يصليها وحده

ان فاتت مع الامام) ولو بالفساد اتفاقا فى الاصح كما فى تيمم البحر وفيها يلغز اى رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و) لو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فان عجز صلى اربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثانى كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجئ فى الاضحية وحكى القهستانى قولين (واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى اخر ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) اى بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا (فى الطريق) قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت (ويندب تأخير اكله عنها) وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) فى الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ) هو نكرة فى موضع النفى فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق) فى الاصح للامر به (مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى صفته (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفى القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عينى بلا فصل يمنع البناء (ادى بجماعة) او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد فى الاصح جوهرة اوله (من فجر عرفة) وآخره (الى عصر العيد) بادخال الغاية فهى ثمان صلوات ووجوبه (على امام مقيم) بمصر (و) على مقتد (مسافر او قروى او امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا) ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة (الى) عصر اليوم الخامس (آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره (ويأتى المؤتم به) وجوبا (وان تركه امامه) لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة (والمسبوق يكبر) وجوبا كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت (ويبدأ الامام بسجود السهو) لوجوبه فى تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه فى حرمتها (ثم بالتلبية لو محرما) لعدمهما خلاصة وفى الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

﴿باب الكسوف﴾

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر (يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب وما فى السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر عند (الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها (كالنفل) اى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا اذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والادعية والاذكار والذى هو من خصائص النافلة

ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلى الشمس كلها وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوى ليلا (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اى حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه فى الاشباه وفى العينى صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفى الفتح واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخرها

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار لانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة) مسنونة بل هى جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف (و) بلا (قلب رداء) خلافا لمحمد (و) بلا (حضور ذمى) وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ففى الآخرة شروح مجمع (وان صلوا فرادى جاز) فهى مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اى بجماعة (ويخرجون ثلاثة ايام) لانه لم ينقل اكثر منها (متتابعات) ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم فى الرابع (مشاة فى ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز (ويجتمعون فى المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشئ لشرطه (هى جائزة بعده عليه السلام عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثانى (بشرط حضور عدو) يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا (او سبع) او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما فى مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت فى شرح البخارى للعينى انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب (فيجعل الامام طائفة بازاء العدو) ارهابا له (ويصلى باخرى ركعة فى الثنائى) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين فى غيره) لزوما (وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه) ندبا (وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة) لانهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا فى الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلى بكل طائفة امام (وان اشتد خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا فرادى) الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء (بالايماء الى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشى) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا (وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم

(والسابح فى البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا) تصح كصلاة الماشى والسائف وهو يضرب بالسيف (فروع) الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه * شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز * لا تشرع صلاة الخوف للعاصى فى سفره كما فى الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة * صح انه عليه الصلاة والسلام صلاها فى اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشئ لسببه وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية (يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه اليها) وهو المعتاد فى زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه للقبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الاصح) صححه فى المبتغى (وان شق عليه ترك على حاله) والمرجوم لا يوجه معراج (ويلقن) ندبا وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة واختلف فى قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق فى البزازية وغيرها (من غير امره بها) لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحيده) وان فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفى قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى آدم وحواء ومن لا يسأل ينبغى ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام فى اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمنى الموت وتمامه فى النهر وسيجئ فى الحظر (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على انه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال (واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه) تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للنتف قلت وليس فى النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره فى البحر برفع الروح وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراءة المحدث (ويوضع) كما مات (كما تيسر) فى الاصح (على سرير مجمر وترا) الى سبع فقط فتح (ككفنه) وعند موته فهى ثلاث لا خلفه ولا فى القبر (وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله) عبارة الزيلعى حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقا) الغليظة

والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعي وغيره (ويغسلها تحت خرقة) الستزة (بعدلف) خرقة
(مثلها على يديه) لحرمة اللمس كالنظر (ويجرد) من ثيابه (كما مات) وغسله عليه الصلاة
والسلام في قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق)
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا اونفساء فعلا
اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه
ويمسح رأسه (ويصب عليه ماء مغلى بسدر) ورق النبق (اوحرض) بضم فسكون
الاشنان (ان تيسر والا فماء خالص) مغلى (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق
(ان وجد والا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل
(ويضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم
على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج
منه يغسله) ثم بعد اقعاده (يضجع على شقه الايسر ويغسله وهذه) غسلة (ثالثة)
ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات) للامر (وان زاد
عليها او نقص جاز) اذ الواجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه)
لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع (وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس)
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على
مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره) اى يكره تحريما (و) لا (يقص ظفره)
الا المكسور (ولا شعره) ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر
وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك (ويمنع
زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح) منية وقالت الائمة الثلاثة
يجوز لان عليا * غسل فاطمة رضى الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله
عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعيني (وهى لا تمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية
(بخلاف ام الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى
(والمعتبر في) الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل) لا حالة (الموت) فتمنع من غسله
(لو) بانت قبل موته او (ارتدت بعده) ثم اسلمت (او مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح
(وجاز لها) غسله (لو اسلم) زوج المجوسية (فمات فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ
اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس ادمى) او احد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه)
بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس (والافضل ان يغسل) الميت (مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا) لتعينه عليه وينبغى ان يكون حكم
الحمال والحفار كذلك سراج (وان غسل) الميت (بغير نية اجزأ) اى لطهارته لا لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لانا
امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة
غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم

عليه الصلاة والسلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم (فروع) لو لم يدر امسلم ام كافر
ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى عليه والا لا * اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر
الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية
حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد
لظهرها * ماتت بين رجال اوهو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء * يمم لفقد ماء وصلى عليه ثم
وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا (ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة
وتكره العمامة) للميت (في الاصح) مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا بأس
بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما
بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية (ولها درع) اى قميص (وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفاية له ازار ولفافة) في الاصح (ولها ثوبان
وخمار) ويكره اقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) واقله ما يعم البدن
وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي (تبسط اللفافة) اولا (ثم يبسط الازار عليها
ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الايمن
على الايسر (وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اى
الدرع (والخمار فوقه) اى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه) اى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ
ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (و) ادمى
(منبوش طرى) لم يتفسخ (يكفن كالذى لم يدفن) مرة بعد اخرى (وان تفسخ
كفن في ثوب واحد) والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها
في المجتبى (ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه
بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلى فيه (وكفن من لا مال له
على من تجب عليه نفقته) فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه) عند الثاني (وان تركت مالا) خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر
لانه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن) بيت المال
معمورا او منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل
شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم
الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد
ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه)
صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية (كدفنه)
وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) ما لم يهل
عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة
من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام
بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها
بواحد وبقى من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره (ووضعه)

وكونه هو او اكثره (امام المصلى) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة
وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة النبى صلى الله
عليه وسلم على النجاشى لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين
واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة (وركنها)
شيآن (التكبيرات) الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها
(والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر (وسننها) ثلاثة (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره
الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر
بتصريحهم بخلافه (وهى فرض على كل مسلم مات خلا) اربعة (بغاة وقطاع طريق)
فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا فى الحرب) ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص
(وكذا) اهل عصبة و(مكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق) خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة
(من قتل نفسه) ولو (عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل
غيره ورجح الكمال قول الثانى بما فى مسلم انه عليه الصلاة والسلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل
عليه (لا) يصلى على (قاتل احد ابويه) اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة (وهى اربع تكبيرات)
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه فى الاولى فقط) وقال ائمة بلخ فى كلها (ويثنى بعدها)
وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) كما فى التشهد
(بعد الثانية) لان تقديمها سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بامور الآخرة والمأثور اولى
وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعاء فى حال الحياة بالايمان
والانقياد واما فى حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلا دعاء (بعد
الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى وغيره لكن فى البدائع
العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد
فيها) وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم
ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام وافضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع
(ولو كبر امامه خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم) به يفتى
هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى العيد
(ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين اى سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه
فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا)
بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا (بحذاء
الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله (والمسبوق) ببعض
التكبيرات لا يكبر فى الحال بل (ينتظر) تكبير (الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة
كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) فى (حال
التحريمة) بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء
ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما فى المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر
(فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول فى تكبيرة الامام
وعند ابى يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحاضر وعليه

الفتوى ذكره الحلبى وغيره (فاذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل واحدة
(اولى) من الجمع (وتقديم الافضل افضل وان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا
وقام عند افضلهم وان شاء (جعلها صفا مما يلى القبلة) واحدا (خلف واحد) بحيث يكون
صدر (كل) جنازة (مما يلى الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول
المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل
مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة
واما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح (ويقدم
فى الصلاة عليه السلطان) ان حضر (او نائبه) وهو امير المصر (ثم القاضى) ثم صاحب
الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى (ثم امام الحى) فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب
وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى
كما فى المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفى الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى
اى مسجد محلته نهر (ثم الولى) بترتيب عصوبة النكاح الا الاب فيقدم على الابن
اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن له ولى فالزوج ثم الجيران
ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة
عليه (وله) اى للولى ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى (الاذن لغيره فيها) لانه حقه
فيملك ابطاله (الا) انه (ان كان هناك من يساويه فله) اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا
(المنع) لمشاركته فى الحق اما البعيد فليس له المنع (فان صلى غيره) اى الولى
(ممن ليس له حق التقدم) على الولى (ولم يتابعه) الولى (اعاد الولى) ولو على قبره
ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى
لان تكرارها غير مشروع (والا) اى وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام الحى او
من ليس له حق التقدم وتابعه الولى (لا) يعيد لانهم اولى بالصلاة منه (وان صلى هو)
اى الولى (بحق) بان لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلى غيره بعده) وان حضر من له
التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما فى المجتبى
وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق
(وان دفن) واهيل عليه التراب (بغير صلاة) او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له (صلى
على قبره) استحسانا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الاصح وظاهره
انه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع (ولم تجز) الصلاة
(عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت تحريما) وقيل تنزيها
(فى مسجد جماعة هو) اى الميت (فيه) وحده او مع القوم (واختلف فى الخارجة)
عن المسجد وحده او مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة بناء على ان
المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابى داود من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاة له (ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه)
ويرث ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على حياته بعد
خروج اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع
اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية (والا) يستهل (غسل وسمى) عند الثانى

وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار وفى النهر
عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (و ادرج فى خرقة
ودفن ولم يصل عليه) وكذا الارث ان انفصل بنفسه (كصبى سبى مع احد ابويه) لا يصلى
عليه لانه تبع له اى فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة (واوسبى بدونه
فهو مسلم تبعا للدار وللسابى (اوبه فاسلم هواو) اسلم (الصبى وهو عاقل) اى ابن سبع سنين
(صلى عليه) لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى ان يسأل العامى عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به
ولا يضر توقفه فى جواب ما الايمان ما الاسلام فتح (و يغسل المسلم و يكفن و يدفن قريبه)
كخاله (الكافر الاصلى) اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلوله قريب
فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس و يلفه فى خرقة
ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم (فاذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها)
بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك (ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها) كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح
انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير
بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة (والصبى
الرضيع اوالفطيم اوفوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) واوراكبا (وان كان كبيرا حمل
على الجنازة و يسرع بها بلا خبب) اى عدو سريع واوبه كره (وكره تأخير صلاته
ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية
(كما كره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من فى المصلى لها اذا
رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وماورد فيه منسوخ زيلعى (وندب
المشى خلفها) لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشى امامها احسن اختيار
ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى عن يمينها
ويسارها (واومشى امامها جاز) وفيه فضيلة ايضا (و) لكن (ان تباعد عنها اوتقدم
الكل) اوركب امامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر اوقراءة فتح (وحفر قبره)
فى غير دار (مقدار نصف قامة) فان زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) الا فى ارض رخوة
(ولا) يجوز ان (يوضع فيه مضربة) وماروى عن على فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية
(ولا بأس باتخاذ تابوت) ولا من حجر اوحديد (له عند الحاجة) لرخاوة الارض (و) يسن
ان (يفرش فيه التراب مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحر ان لم يكن
قريبا من البر و لا ينبغى ان يدفن) الميت (فى الدار ولو) كان (صغيرا) لاختصاص
هذه السنة بالانبياء واقعات (و) يستحب ان (يدخل من قبل القبلة) بان يوضع
من جهتها ثم يحمل فيلحد (و) ان (يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها) وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه
اليها (ويحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر)
المطبوخ و الخشب لوحوله اما فوقه فلا يكره ابن ملك (فائدة) عدد لبنات لحد

النبى صلى الله عليه وسلم تسع بهنسى (وجاز) ذلك حوله (بارض رخوة) كالتابوت
(ويسجى) اى يغطى (قبرها) ولوخنثى (لا قبره) الا لعذر كمطر (ويهال التراب عليه
وتكره الزيادة عليه) من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل
رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه
(ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (ولا يربع) للنهى (ويسنم)
ندبا وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر (ولا يجصص) للنهى عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وقيل لا بأس به وهو المختار) كما فى كراهة السراجية وفى جنائزها لا بأس بالكتابة ان
احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه) بعد اهالة التراب (الا) لحق
آدمى كـ(ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة) ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى (حامل ماتت وولدها
حى) يضطرب (شق بطنها) من الايسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الام
قطع واخرج لوميتا والالا كما فى كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان
والاولى نعم فتح (فروع) الاتباع افضل من النوافل لوالقرابة او جوار اوفيه صلاح
معروف * يندب دفنه فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه
وان رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم * ولا بأس
بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر اوغيره لكن يكره الافراط فى مدحه
لاسيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم فى الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها فى غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضلها وتكره بعدها
الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك و بزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس
وفى الحديث من قرأ الاخلاص احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر
بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره و الذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن
بخلاف القبر * يكره المشى فى طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه *
لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار * عظم الذمى محترم * انما يعذب
الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك * كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله للميت * اوصى بعضهم ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا
مكتوبا على جبهتى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

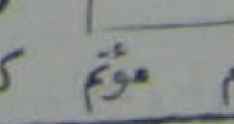
﴿باب الشهيد﴾

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد (هو كل
مكلف مسلم طاهر) فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والالا لعدم كونها حائضا
ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم
(قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) اى بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال)
بل قصاص حق لو وجب المال بعارض كالصلح اوقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة

(ولم يرتث) فلوارتث غسل كما سيجئ (وكذا) يكون شهيدا (او قتله باغ اوحربى اوقاطع طريق ولو) تسبيا او (بغيرآلة جارحة) فان مقتولهم شهيد باى آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (او وجد جريحا ميتا فى معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه اواذنه او حلقه صافيا الا من انفه او ذكره اودبره او حلقه جامدا (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد) ان نقص ماعليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد (لا) اجل ان (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد قتيلا فى مصر) اوقرية (فيما) اى فى موضع (تجب فيه الدية) ولو فى بيت المال كالمقتول فى جامع اوشارع (ولم يعلم قاتله) او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لاقسامة ولادية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون (او قتل بحد او قصاص) اى يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع (اوجرج وارتث) وذلك (بان اكل اوشرب اونام اوتداوى) ولوقليلا (اواوى خيمة اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها (او نقل من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا اومات على الايدى وكذا لوقام من مكانه الى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا) يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة لانه من احكام الاموات (او باع او اشترى اوتكلم بكلام كثير) والافلا وهذا كله اذا كان (بعدانقضاء الحرب ولوفيها) اى فى الحرب (لا) يصير مرتثا بشئ مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والافالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطى نحو الثلاثين

باب الصلاة فى الكعبة

فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (يصح فرض ونفل فيها وفوقها) واو بلاسترة لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء (وان كره الثانى) للنهى وترك التعظيم (منفردا او بجماعة وان) وصلية (اختلفت وجوههم) فى التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل واو لجنبه لم يكره فهى اربع (ويصح لوتحلقوا حولها ولوكان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه) لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته (وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح) لانه كقيامه فى المحراب



امام مؤتم

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا (هى) لغة الطهارة والنماء وشرعا (تمليك) خرج الاباحة فلواطعم يتيما ناويا الزكاة لايجزيه الا اذا

دفع اليه المطعوم كما لوكساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة فلواسكن فقيرا داره سنة ناويا لايجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولى خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولومعتوها (غيرهاشمى ولامولاه) اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اى المعهود اخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلايدفع لاصله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية (وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية) والعلم به ولوحكما ككونه فى دارنا (وسببه) اى سبب افتراضها (ملك نصاب حولى) نسبة للحول لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولوكفالة اومؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء اورضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولايمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه اوتقديرا كدينه (نام ولوتقديرا) بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام ولا فى كسب مأذون ولا فى مرهون بعد قبضه ولافيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكى الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولوله نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير (ولافى ثياب البدن) المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك (واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غيران الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غيرفقه وحديث وتفسير اوتزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الامايبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف مالايبقى كصابون يساوى نصبا وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع له (ولا فى مال مفقود) وجده بعد سنين (وساقط فى بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لابينة عليه) فلوله بينة تجب لمامضى الا فى غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية (ومدفون ببرية نسى مكانه) ثم تذكره وكذا الوديعة عند غيرمعارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم وارض مملوكة (ودين) كان (جحده المديون سنين) ولابينة له عليه (ثم) صارت له بان (اقر بعدها عند قوم) وقيده فى مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضى اماقبله فتجب لمامضى (وما اخذ مصادرة) اى ظلما (ثم وصل اليه بعد سنين) لعدم النمو والاصل فيه حديث على لازكاة فى مال الضمار وهو ما لايمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولوكان الدين على مقرملئ او) على (معسر اومفلس) اى محكوم بافلاسه (او) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لازكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لاتقبل (او علم به قاض) سيجئ ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى (فوصل الى ملكه لزم زكاة مامضى)

وسنفصل الدين فى زكاة المال (وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب) يعنى قوله تعالى اتوا الزكاة (وشرطه) اى شرط افتراض ادائها (حولان الحول) وهو فى ملكه (وثمنية المال كالدراهم والدنانير) لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة (او السوم) بقيدها الآتى (او نية التجارة) فى العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجئ اودلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة او يواجر داره التى للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان (وشرط صحة ادائها نية مقارنة له) اى للاداء (ولو) كانت المقارنة (حكما) كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير اونوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية اودفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع اوعن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولوخلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولوتصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة (او مقارنة (بعزل ما وجب) كله اوبعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء (اوتصدق بكله) الا اذا نوى نذرا اوواجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولوتصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثانى خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لوابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولوامتنع المديون مديده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المسجد وتمامه فى حيل الاشباه (وافتراضها عمرى) اى على التراخى وصححه الباقانى وغيره (وقيل فورى) اى واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما فى شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته) لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهى انه لدفع حاجته وهى معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه فى الفتح (لا يبقى للتجارة ما) اى عبد مثلا (اشتراه لها فنوى) بعد ذلك (خدمته ثم) مانواه للخدمة (لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه) بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها (وما اشتراه لها) اى للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اى ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة) والسائمة لما فى الخانية لوورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه اولا (وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود) قيد بالقود لان العبد للتجارة اذ قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قويض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان لها عند الثانى والاصح) انه (لا) يكون لها بحر عن البدائع وفى اول الاشباه ولوقارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة فى اللآلئ والجواهر) وان ساوت الفا اتفاقا (الا ان تكون للتجارة) والاصل

ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة اواستقراض ولو نوى التجارة بعد العقد اواشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر كما لو شرى ارضا خراجية ناويا التجارة اوعشرية وزرعها او بزرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

﴿باب السائمة﴾

(هى) الراعية وشرعا (المكتفية بالرعى المباح) ذكره الشمنى (فى اكثر العام لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط لكن فى البدائع لو اسامها للحم فلا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك فى الوجوب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر (فلو اشتراها لها) اى للتجارة (ثم جعلها سائمة اعتبر) اول (الحول من وقت الجعل) للسوم كما لو باع السائمة فى وسط الحول اوقبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست سائمة

﴿باب نصاب الابل﴾

بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها (نصاب الابل) (خمس فيؤخذ من كل خمس) منها (الى خمس وعشرين بخت) جمع بختى وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا (او عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) اى الخمس وعشرين (بنت مخاض وهى التى طعنت فى) السنة (الثانية) سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا بأخرى (وفى ست وثلاثين) الى خمس واربعين (بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة) لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا (وفى ست واربعين) الى ستين (حقة) بالكسر (وهى التى طعنت فى الرابعة) وحق ركوبها (وفى احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهى التى طعنت فى الخامسة) لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن (وفى ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله تعالى عنه (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ فى كل خمس شاة) مع الحقتين (ثم فى كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففى كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقاق (ثم فى ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة (نصاب البقر والجاموس) ولومتولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحشى بقر وغنم وغيرهما فانه لايعد فى النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع امه (ذو سنة) كاملة (اوتبيعة) انثاه (وفى اربعين مسن ذو سنتين اومسنة وفيما زاد) على الاربعين (بحسابه) فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لاشئ فيما زاد (الى الستين ففيها ضعف مافى الثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى (ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة) الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكات الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأنا اومعزا) فانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لافى اداء الواجب والايمان اربعون (وفيها شاة) تعم الذكور والاناث (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه) ومابينهما عفو (ثم) بعد بلوغها اربعمائة (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ فى زكاتها) اى الغنم (الثنى) من الضأن والمعز (وهو ماتمت له سنة لاالجذع) الابالقيمة (وهو ماأتى عليه اكثرها) على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع (ولاشئ فى خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لالعدم النقل بالتقدير (ولا فى (بغال وحمير) سائمة اجماعا (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام لانها من العروض (و) لافى (عوامل وعلوفة) مالم تكن العلوفة للتجارة (و) لافى (حمل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار (الا تبعا لكبير) ولوواحدا ويجب ذلك الواحد ولوناقصا فلوجيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولوتعدد الواجب وجب الكبار فقط ولايكمل من الصغار خلافا للثانى (و) لافى (عفو وهومابين النصب) فى كل الاموال وخصاه بالسوائم (و) لافى (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين لابالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفوا ولاثم الى نصاب يليه ثم وثم (بخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدى ومنه مالوحبسها عن العلف اوالماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك (وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غيرالاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفى السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم فى البلد الذى المال فيه ولوفى مفازة ففى اقرب الامصار اليه فتح (والمصدق) لا (يأخذ) الا (الوسط) وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولوكله جيدا فجيد (وان لم يجد) المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقى (ماوجب من) ذات (سن دفع) المالك (الادنى مع الفضل) جبرا

على الساعى لانه دفع بالقيمة (او) دفع (الاعلى ورد الفضل) بلاجبر لانه شراء فيشترط فيه الرضى هو الصحيح سراج (او) دفع (القيمة) ولودفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز (والمستفاد) ولو بهبة اوارث (وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الاصل ولوادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لاتضم ولوله نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله (اخذ البغاة) والسلاطين الجائرة (زكاة) الاموال الظاهرة كـ (السوائم والعشر والخراج لااعادة على اربابها ان صرف) المأخوذ (فى محله) الاتى ذكره (والا) يصرف فيه (فعليهم) فيما بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) لانهم مصارفه واختلف فى الاموال الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط الاصح الصحة اذانوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعى جبرا لم تقع زكاة لكونها بلااختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدى بنفسه لان الاكراه لاينافى الاختيار وفى التجنيس المفتى به سقوطها فى الاموال الظاهرة لاالباطنة (ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه) لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير مااستهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه والا فلا زكاة كما لوكان الكل خبيثا كما فى النهر عن الحواشى السعدية وفى شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعى اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لايكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط (ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين اولنصب صح) لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه اوثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه فى النهر (وان) وصلية (ايسر الفقير قبل تمام الحول اومات اوارتد و) ذلك لان (المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه) لابعده ولوغرس فى ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى (ولاشئ فى مال صبى تغلبى) بفتح اللام وتكسر نسبة ابنى تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ماعلى الرجل منهم) لان الصلح وقع منهم كذلك (ويؤخذ فى زكاة السائمة (الوسط) لاالهرم ولاالكرائم (ولاتؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية (وان اوصى بها اعتبر من الثلث) الا ان يجيز الورثة (وحولها) اى الزكاة (قمرى) بحر عن القنية (لاشمسى) وسيجئ الفرق فى العنين (شك انه ادى الزكاة اولا يؤديها) لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للمعهود فى حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به (نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وسنحققه فى متفرقات البيوع (والمعتبر

وزنهما اداء ووجوبا) لاقيمتهما (واللازم) مبتدأ (فى مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرا اوحلياء مطلقا) مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا (و) فى (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض وهو هنا مالبس بنقد واما عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض قنية (من ذهب اوورق) اى فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف (مقوما باحدهما) ان استويا فلواحدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين مايبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم (وفى كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان ومابين الخمس الى الخمس عفو وقالا مازاد بحسابه وهى مسألة الكسور (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وماغلب غشه) منهما (يقوم) كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه مايبلغ نصابا اواقل وعنده مايتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا (واختلف فى) الغش (المساوى والمختار لزومها احتياطا) خانية ولذا لاتباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب اوالفضة نصابه وجبت (وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (فى طرفى الحول) فى الابتداء للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا (وقيمة العرض) للتجارة (تضم الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالاجزاء فلوله مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم (ولا تجب) الزكاة عندنا (فى نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وان صحت الخلطة فيه) باتحاد اسباب الاسامة التسعة التى يجمعها اوص من يشفع وبيانه فى شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشئ عليه لانه مما لايقسم خلافا للثانى سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف ف (تجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لافورا بل (عند قبض اربعين درهما من الدين) القوى كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر مامضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله ماالوورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) اى بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده مايضم الى الدين الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا اولا خانية وقيده فى المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال فى النهر وهذا ظاهر فى انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح فى الضعيف كما لايخفى (ويجب عليها) اى المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضى (الحول من الف) كانت (قبضته مهرا) ثم ردت

النصف (لطلاق قبل الدخول) فتزكى الكل لماتقرر ان النقود لاتتعين فى العقود والفسوخ (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له فى) نصاب (مرجوع) فيه (مطلقا) سواء رجع بقضاء اوغيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لارجوع بعد هلاكه قيد به لانه لازكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولاحاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى اى علم جنس (هو حرمسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال (غيرهاشمى) لمافيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية (نصبه الامام على الطريق) للمسافرين خرج الساعى فانه الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى اماكنها (ليأخذ الصدقات) تغليبا للعبادة على غيرها (من التجار) بوزن فجار (المارين باموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وماورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما (فمن انكر تمام الحول او قال) لم انو التجارة او (على دين) محيط اومنقص للنصاب لان ماأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر واذا اطلقه المصنف (او) قال (اديت الى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محقق (او) قال (اديت الى الفقراء فى المصر) لابعد الخروج لما يأتى (وحلف صدق) فى الكل بلا اخراج براءة فى الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه (الا فى السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد) لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيهما للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر لاتنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم (وكلما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق فيه ذمى) لان لهم مالنا (الا فى قوله اديت انا الى فقير) لعدم ولاية ذلك (لا) يصدق (حربى) فى شئ (الا فى ام ولده) وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى) لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق فى حق غيره (و) الا فى (قوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر) آخر لئلا يؤدى الى استئصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعى تبعا للسروجى بلفظ ينبغى كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم فى العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه فى النهر (واخذ منا ربع عشر ومن الذمى) سواء كان تغلبيا او لم يكن كما فى البرجندى عن الظهيرية (ضعفه ومن الحربى عشر) بذلك امر عمر (بشرط كون المال) لكل واحد (نصابا) لان مادونه عفو (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله) مجازاة الا اذا اخذوا الكل (فلا نأخذه) بل نترك له مايبلغه مأمنه ابقاء للامان (ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا) وان اخذوا منا فى الاصح لانه ظلم ولامتابعة عليه (اولم يأخذوا منا) ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر (من مال صبى حربى الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا) اشباه كما فى الحاكم (اخذ من الحربى مرة لا يؤخذ منه ثانيا فى تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب) لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول اوعهد (ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به) العاشر (حتى دخل)

دارالحرب (ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمى) لعدم المسقط ذكره الزيلعى (و يؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) و جلود ميتة (كافر) كذا اقر المصنف متنه فى شرحه او (للتجارة) و بلغ نصابا و يؤخذ عشر القيمة من حربى بلانية تجارة ولايؤخذ من المسلم شئ اتفاقا (لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقا لانه قيمى فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لولم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى (و) لايؤخذ ايضا من (مال فى بيته) مطلقا (و) لامن (بضاعة) الا ان تكون لحربى ولامن مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (و) لامن (كسب ماذون مديون بدين (محيط) بماله و رقبته (او) ماذون غيرمديون لكن ليس (معه مولاه) على الصحيح فى الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لايؤخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولامن عبد ومكاتب (مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم بخلاف مالو غلبوا على بلد (فرع) مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لايعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا

﴿ باب الركاز ﴾

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية (هو) لغة من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز وشرعا (مال) مركوز (تحت ارض) اعم (من) كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال (معدن خلق) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) اى مال (مدفون) دفنه الكفار لانه الذى يخمس (وجد مسلم او ذمى) ولو قنا صغيرا انثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار (فى ارض خراجية اوعشرية) خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس) مخففا اى اخذ خمسه لحديث وفى الركاز الخمس وهو يعم المعدن كمامر (وباقيه لمالكها ان ملكت والا) كجبل ومفازة (فللواجد و) المعدن (لاشئ) فيه (ان وجده فى داره) وحانوته (وارضه) فى رواية الاصل واختارها فى الكنز (ولاشئ فى ياقوت وزمرذ وفيروزج) ونحوها (وجدت فى جبل) اى فى معادنها (ولو وجدت (دفين الجاهلية) اى كنزا (خمس) لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع (و) لا فى (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع فى البحر او خثى دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهبا كان كنزا فى قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة (وماعليه سمة الاسلام من الكنوز) نقدا اوغيره (فلقطة) سيجئ حكمها (وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح) اولوارثه لوحيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا (ان ملكت ارضه والا فللواجد) ولوذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة (خلا حربى مستأمن) فانه يسترد منه ما اخذ (الا اذا عمل) فى المفاوز (باذن الامام على شرط فله المشروط) ولو عمل رجلان فى طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستأجر (وان خلا عنها) اى العلامة (او اشتبه الضرب فهو جاهلى على) ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعى لانه الغالب وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز) معدنا كان او كنزا (وجد فى صحراء (دارالحرب) بل كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص (و) لذا (لو دخله

جماعة ذو منعة وظفروا بشئ من كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وان وجده) اى الركاز (مستأمن فى ارض مملوكة) لبعضهم (رده الى مالكه) تحرزا عن الغدر (فان) لم يرده و (اخرجه) منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لايطيب للمشترى (واو وجده) اى الركاز (غيره) اى غيرمستأمن (فيها) اى فى ارض مملوكة لهم حل له (فلا يرد ولا يخمس) لمامر بلا فرق بين متاع وغيره وما فى النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود فى ارضنا (فرع) للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبى بشرط فقرهم

﴿ باب العشر ﴾

(يجب) العشر (فى عسل) وان قل (ارض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (و) كذا (يجب) العشر (فى ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام) لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد (و) يجب (فى مسقى سماء) اى مطر (او سيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفى ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكاة بمجاز (الا فى) ما لايقصد به استغلال الارض (نحو حطب وقصب) فارسى (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمى واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر (و) يجب (نصفه فى مسقى غرب) اى دلو كبير (ودالية) اى دولاب لكثرة المؤنة وفى كتب الشافعية اوسقاه بما اشتراه وقواعدنا لاتأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه (بلا رفع مؤن) اى كلف (الزرع) وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى ارض عشرية لتغلبى مطلقا وان) كان طفلا او انثى او (اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمى) لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل (واخذ الخراج من ذمى) غير تغلبى (اشترى ارضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافى (و) اخذ (العشر من مسلم اخذها منه) من الذمى (بشفعة) لتحول الصفقة اليه (اوردت عليه لفساد البيع) او بخيار الشرط اورؤية مطلقا اوعيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ (واخذ خراج من دار جعلت بستانا) او مزرعة (وان) كانت (الذمى) مطلقا (اولمسلم وقد (سقاها بمائه) لرضاه به (و) اخذ (عشر ان سقاها) المسلم (بمائه) او بهما لانه اليق به (ولاشئ فى) دار و (مقبرة) ولو لذمى (و) لا فى (عين قير) اى زفت (ونفط) دهن يعلو الماء (مطلقا) اى فى ارض عشر او خراج (و) لكن (فى حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ) العشر عند الامام (عند ظهور الثمرة) وبدو صلاحها برهان وشرط فى النهر امن فسادها (ولا يحل لصاحب ارض) خراجية (اكل غلتها قبل اداء خراجها) ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لايؤخذ لما مضى عند ابى حنيفة خانية (و) فيها (من عليه عشر او خراج اذا مات

اخذ من تركته وفى رواية لا) بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية (فروع) تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ❊ ويسقطان بهلاك الخارج ❊ والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها ❊ والخراج فى بيع الوفاء على البايع ان بقى فى يده ❊ ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشترى ولو بعده فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفى الحاوى وبقولهما نأخذ وفى المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ فى بيت المال وظفر بما هو موجه له لاخذه ديانة ❊ وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه اوغيره من المصارف ❊ دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم ❊ يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجئ تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها فى الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ❊ مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ❊ ركاز بعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ❊ وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل مالا ❊ يكون له اناس وارثون
فصرف الاولين اتى بنص ❊ وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فصرفه جهات ❊ تساوى النفع فيها المسلمون

﴿باب المصرف﴾

اى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير وهو من له ادنى شئ) اى دون نصاب اوقدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة (ومسكين من لاشئ له) على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى والعاشر (فيعطى) ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى مانسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه (ومكاتب) لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ فى آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم (ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفى الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير (وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره فى البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف فى نحو الاوقاف (وابن السبيل وهو) كل (من له مال لا معه) ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة فى الاصح (يصرف) المزكى (الى كلهم او) الى (بعضهم) ولو واحدا من اى صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعى ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف (تمليكا) لا اباحة

كما مر (لا) يصرف (الى بناء) نحو (مسجد و) لا الى (كفن ميت وقضاء دينه) اما دين الحى الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر (و) لا الى (ثمن ما) اى قن (يعتق) لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم (و) لا الى (من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (او) بينهما (زوجية) ولو مبانة وقالا تدفع هى لزوجها (و) لا الى (مملوك المزكى) ولو مكاتبا او مدبرا (و) لا الى (عبد اعتق المزكى بعضه) سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبى فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم (و) لا الى (غنى) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اى مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم كما جزم به فى البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما فى الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة اه لكن اعتمد فى الشرنبلالية ما فى الوهبانية وحرر وجزم بان ما فى البحر وهم (و) لا الى (مملوكه) اى الغنى ولو مدبرا او زمنا ليس فى عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا الى (طفله) بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع (و) لا الى (بنى هاشم) الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر (و) لا الى (مواليهم) اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الاوقاف لهم) اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشى الاشباه محمل القولين ثم نقل عن صاحب البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ (و) لا تدفع الى (ذمى) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (اليه) اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفا (فبان انه عبده او مكاتبه او حربى ولو مستأمنا اعادها) لما مر (وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمى لا) يعيد لانه اتى بما فى وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ (وكره اعطاء فقير نصابا) او اكثر (الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) او لا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها الا الى قرابة) بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (او احوج) او اصلح او اورع او انفع للمسلمين (او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى

طالب علم) وفى المعراج التصدق على العالم الفقير افضل (اوالى الزهاد اوكانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز صرفها لاهل البدع) كالكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله وكذا المشبهة فى الصفات فى المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى (كما لايجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) اى من الزناء وكذا الذى نفاه احتياطا (الا اذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فصولين والكل فى الاشباه (ولا) يحل ان (يسأل) شيئا من القوت (من له قوت يومه) بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم (ولو سأل للكسوة) او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد اوطلب العلم (جاز) لو محتاجا (فروع) يندب دفع مايغنيه يومه عن السؤل واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه * دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد اوالى مبشر اومهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملئ مقر ولو طلبت لايمتنع عن الاداء لاتجوز والاجاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والالا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمنى (تجب) وحديث فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لايكفر (موسعا فى العمر) عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر باداٸها مطلق كالزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز (وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (على كل) حر (مسلم) ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية) كدينه وحوائج عياله (وان لم ينم) كما مر (وبه) اى بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح (و) انما لم يشترط الحولان (وجوبها بقدرة ممكنة) هى مايجب بمجرد التمكن من الفعل فلايشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هى مايجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج بهلاك المال (بعد الوجوب) كما لايبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب وان لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلافطرة والجد كالاب عنده فقده اوفقره كما اختاره فى الاختيار (وعبده لخدمته) ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته

لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجانى وقول الزيلعى لاتجب سبق قلم فتح (ومدبره وام ولده ولوكان) عبده (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه (لاعن زوجته) وولده الكبير العاقل ولوادى عنهما بلااذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله والا فلا قهستانى عن المحيط فليحفظ (وعبده الابق) والمأسور (والمغصوب المجحور) ان لم تكن عليه بينة خلاصة (الابعد عوده فيجب للماضى و) لاعن (مكاتبه ولاتجب عليه) لان مافى يده لمولاه (وعبيد مشتركة) الا اذا كان عبد بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت فى نوبة احدهما فتجب فى قول (وتوقف) الوجوب (لو) كان المملوك (مبيعا بخيار) فاذامر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له (نصف صاع) فاعل يجب (من بر اودقيقه اوسويقه اوزبيب) وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسى وغيره وفى الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى (اوصاع تمر اوشعير) ولو رديئا ومالم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) اى الصاع المعتبر (مايسع الفا واربعين درهما من ماش اوعدس) انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا (ودفع القيمة) اى الدراهم (افضل من دفع العين على المذهب) المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا فى السعة اما فى الشدة فدفع العين افضل كما لايخفى (بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) اى الفجر (اوولد بعده اواسلم لاتجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام (وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر اواخره) اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الرأس (بشرط دخول رمضان فى الاول) اى مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته الى) مسكين او (مساكين على) ما عليه الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة والامر فى حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال فى الظهيرية لايكره التأخير اى تحريما (كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلاخلاف) يعتد به (خلطت) امرأة امرها زوجها باداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لاعنه) لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لايقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال فى النهر لم اره ومقتضى مامر جوازه عنهما بلا اجازتها (ولايبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف) وفى كل حال (الافى) جواز (الدفع الى الذمى) وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمر (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد (خاتمة) واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادى

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما فى الظهيرية لو قال لله على صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما فى قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع

على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لايكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة
الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (هو) لغة امساك مطلقا وشرعا
(امساك عن المفطرات) الاتية (حقيقة او حكما) كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما (فى وقت
مخصوص) وهواليوم (من شخص مخصوص) مسلم كائن فى دارنا اوعالم بالوجوب طاهر
عن حيض اونفاس (مع النية) المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة
صوم الصبى ومن جن اواغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما فى اليوم الثانى لعدم
النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما فى الصلاة فى ارض مغصوبة (وسبب صوم
المنذور النذر ولذا لوعين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب ويلغو
التعيين والكفارات الحنث والقتل و (رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل اونهار
على المختار كما فى الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم
فيه من كل يوم حتى لوافاق المجنون فى ليلة اوفى آخر ايامه بعد الزوال لاقضاء عليه وعليه
الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية (وهو)
اقسام ثمانية (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء و) غير معين كصومه
(قضاء وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لااعتقادا ولذا لايكفر جاحده قاله
البهنسى تبعا لابن الكمال (وواجب) وهو نوعان معين (كالنذر المعين و) غير معين
كالنذر (المطلق) واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية
فلم يبق قطعيا (وقيل) قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالى لكن تعقبه سعدى بالفرق
فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر)
كالكفارات يعنى عملا لان مطلق الاجماع لايفيد الفرض القطعى كما بسطه خسرو (ونفل
كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء
وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال
وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف كما فى المحيط فهى خمسة عشر وانواعه
ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين
واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق
وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا (فيصح) اداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (الى الضحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها)
اعتبارا لاكثر اليوم (وبمطلق النية) اى نية الصوم فال بدل عن المضاف اليه (وبنية نفل)
لعدم المزاحم (وبخطأ فى وصف) كنية واجب آخر (فى اداء رمضان) فقط لتعينه
بتعيين الشارع (الا) اذا وقعت النية (من مريض اومسافر) حيث يحتاج الى التعيين لعدم
تعينه فى حقهما فلايقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل اوواجب (على ماعليه
الاكثر) بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر
لكن فى اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر
واختاره ابن الكمال وفى الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح (والنذر المعين) لايصح بنية
واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولوصام

مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) اى برمضان (فهو عنه) لاعما نوى لحديث اذا جاء
رمضان فلا صوم الا عن رمضان (ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية) ولو صحيحا
مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفى نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض
لايوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (والشرط للباقى) من الصيام قران النية للفجر
ولو حكما وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعيينها) لعدم تعين الوقت والشرط فيها
ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم فى الصلاة
صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل
فى دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اى على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية
فى بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح مجمع للعينى عن الزاهدى
(الا نفلا) ويكره غيره (ولو صامه لواجب آخر كره) تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان
كره تحريما (ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا) بان ظهرت (فعنه)
لو مقيما (والتنفل فيه احب) اى افضل اتفاقا (ان وافق صوما يعتاده) او صام من آخر
شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له (والا يصومه الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال) به يفتى نفيا لتهمة النهى (وكل من علم كيفية صوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية) المعتبرة هنا (ان ينوى التطوع) على سبيل الجزم
(من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) اما المعتاد فحكمه مر (ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان
فعنه) ذكره اخى زاده (والبس بصائم لو) ردد فى اصل النية بان (نوى ان يصوم غدا
ان كان من رمضان والا فلا) اصوم لعدم الجزم (كما) انه لبس بصائم (لو نوى انه
ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر) ويصير صائما مع الكراهة لو) ردد فى وصفها بان
(نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا) يكره (لو قال انا صائم ان كان
من رمضان والا فعن نفل) للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه (فان ظهر
رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما) اى الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم
التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها وهو الصحيح شرح وهبانية (رأى)
مكلف (هلال رمضان او الفطر ورد قوله) بدليل شرعى (صام) مطلقا وجوبا وقيل ندبا
(فان افطر قضى فقط) فيهما لشبهة الرد (واختلف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
(فيما اذا افطر قبل الرد) لشهادته (والراجح عدم وجوب الكفارة) وصححه غير واحد لان ما رآه
يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح (وقبل
بلا دعوى و) بلا (لفظ اشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة (للصوم
مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) او مستور على ما صححه البزازى على خلاف ظاهر
الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى ربما
قبله (ولو) كان العدل (قنا او انثى او محدودا فى قذف تاب) بين كيفية الرؤية اولا على
المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية

المخدرة ان تخرج فى ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما فى الحافظية (وشرط للفطر) مع العلة والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ اشهد) وعدم الحد فى قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة (ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير فى الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما فى الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال فى الوهبانية وقول اولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر (و) قبل (بلا علة جمع عظيم يقع العلم) الشرعى وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد) على المذهب وعن الامام انه يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر وصحح فى الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدوا انه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) فى ليلة كذا (وقضى) القاضى (به ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى) اى جاز لهذا (القاضى) ان يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره (وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والالا (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى (واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط (فرع) اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما فى السراجية وكراهة البزازية

﴿باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده﴾

الفساد والبطلان فى العبادات سيان (اذا اكل الصائم اوشرب اوجامع) حال كونه (ناسيا) فى الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والالا وليس عذرا فى حقوق العباد (اودخل حلقه غبار اوذباب اودخان) ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى (اوادهن او اكتحل او احتجم) وان وجد طعمه فى حلقه (اوقبل) ولم ينزل (اواحتلم اوانزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا (اوبفكر) وان طال مجمع (او بقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه

مع الريق) كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر (اودخل الماء فى اذنه وان كان بفعله) على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا (او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة) لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجيء (اوخرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه) يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والالا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص وهو ما عليه الاكثر وسيجيء (اوطعن برمح فوصل الى جوفه) وان بقى فى جوفه كما لو القى حجر فى الجائفة وانفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقى النصل فى جوفه فسد (اوادخل عودا) ونحوه (فى مقعدته وطرفه خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل فى الجوف شرط للفساد بدائع (اوادخل اصبعه اليابسة فيه) اى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقى طرفها فى فرجها الخارج لا ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما (اونزع المجامع) حال كونه (ناسيا فى الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج (اورمى اللقمة من فيه) عند ذكره اوطلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا (او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعنى فى غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزناء يرجى ان لا وبال عليه (اوادخل) ذكره (فى بهيمة) او ميتة (من غير انزال) اومس فرج بهيمة اوقبلها فانزل (اواقطر فى احليله) ماء اودهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما فى قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة (او اصبح جنبا) وان بقى كل اليوم (اواغتاب) من الغيبة (او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه) وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه اوسال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا للشافعى فى القادر على مج النخامة فينبغى الاحتياط (او ذاق شيأ بفمه) وان كره (لم يفطر) جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ❊ بادخاله فى فيه لا يتضرر

وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ❊ يضر كصبغ لونه فيه يظهر

(وان افطر خطأ) كأن تمضمض فسبقه الماء اوشرب نائما اوتسحر او جامع على ظن عدم الفجر (او) اوجر (مكرها) او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفى التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة (او اكل) او جامع (ناسيا) اواحتلم او انزل بنظر اوذرعه القيء (فظن انه افطر فاكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق (او احتقن او استعط) فى انفه شيأ (اواقطر فى اذنه دهنا اوداوى جائفة او آمة) فوصل الدواء حقيقة

الى جوفه ودماغه (او ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه و يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غيره أكول مثلنا ❊ ففى اكله التكفير يلغى ويهجر

(او لم ينو فى رمضان كله صوما ولافطرا) مع الامساك لشبهة خلاف زفر (او اصبح غيرناو للصوم فاكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك (او دخل حلقه مطر اوثلج) بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما فى الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لاخلاصة (او وطئ امرأة ميتة) اوصغيرة لا تشتهى نهر (او بهيمة اوفخذا و بطنا اوقبل) ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها (اولمس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة اواستمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (فانزل) قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كامر (اوافسد غير صوم رمضان اداء) لاختصاصها بهتك رمضان (او وطئت نائمة او مجنونة) بان اصبحت صائمة فجنت (اوتسحر او افطر يظن اليوم) اى الوقت الذى اكل فيه (ليلاو) الحال ان (الفجر طالع والشمس لم تغرب) لف ونشر ويكفى الشك فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لو يقض فى ظاهر الرواية والمسألة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات (قضى) فى الصور كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر (والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح) لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب (كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح) ومفطر ولو مكرها اوخطأ (وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (الا الاخيرين) وان افطرا لعدم اهليتهما فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافى اول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة فى الاصح (وان جامع) المكلف آدميا مشتهى (فى رمضان اداء) لما مر (او جومع) وتوارت الحشفة (فى احد السبيلين) انزل اولا (او اكل اوشرب غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (او دواء) ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر (عمدا) راجع للكل (او احتجم) اى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع فى دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فاكل عمدا قضى) فى الصور كلها (وكفر) لانه ظن فى غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد على قوله اوسمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتى ولم يثبت

الاثر الا فى الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر للشبهة (ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفى المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والالا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه فى شرح الوهبانية (وان ذرعه القئ وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقا) ملأ اولا (فان عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافا للثانى (وان اعاده) اوقدر حمصة منه فاكثر حدادى (افطر اجماعا) ولا كفارة (ان ملأ الفم والالا) هو المختار (وان استقاء) اى طلب القئ (عامدا) اى متذكرا لصومه (ان كان ملء الفم فسد بالاجماع) مطلقا (وان اقل لا) عند الثانى وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما فى الفتح عن الكافى (فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان) اصحهما لا يفسد محيط (وهذا) كله (فى قئ طعام او ماء او مرة) اودم (فان كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثانى واستحسنه الكمال وغيره (ولو اكل لحما بين اسنانه) ان (مثل حمصة) فاكثر (قضى فقط وفى اقل منها لا) يفطر (الا اذا اخرجه) من فمه (فاكله) ولا كفارة لان النفس تعافه (واكل مثل سمسمة) من خارج (يفطر) ويكفر فى الاصح (الا اذا مضغ بحيث تلاشت فى فمه) الا ان يجد الطعم فى حلقه كامر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل فى كل قليل مضغه (وكره) له (ذوق شئ و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما قاله العينى ككون زوجها اوسيدها سيئ الخلق فذاقت وفى كراهة الذوق عند الشراء قولان ووقف فى النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والالا وهذا فى الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة (و) كره (مضغ علك) ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر وكره للمفطرين الا فى الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح (و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وان امن لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) اذا لم يقصد الزينة اوتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز (و) لا (سواك ولو عشيا) اورطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعى بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة اواستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك (فروع) لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز

نصف النهار ويستريح الباقى فان قال لايكفينى كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففى كفارته قولان قنية وفى البزازية لوصام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

﴿فصل فى العوارض﴾

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (او حامل او مرضع) اما كانت او ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها او ولدها) وقيده البهنسى تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع (او مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة اوتجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد فى النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفى البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية فى الفرائض (الفطر) يوم العذر الا السفر كما سيجئ (وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لانه على التراخى ولذا جاء التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (و) لو جاء رمضان الثانى (قدم الاداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافا للشافعى (وندب لمسافر الصوم) لآية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل (ان لم يضره) فان شق عليه او على رفيقه فالفطر افضل لموافقته الجماعة (فان ماتوا فيه) اى فى ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى (وفدى) لزوما (عنه) اى عن الميت (وليه) الذى يتصرف فى ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه) اى على قضاء الصوم (وفوته) اى فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستانى (وان) لم يوص و (تبرع وليه به جاز) ان شاء الله ويكون الثواب للولى اختيار (وان صام او صلى عنه) الولى (لا) لحديث النسائى لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين او قتل) باطعام او كسوة (بغير اعتاق) لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه (وفدية كل صلاة ولو وترا) كما مر فى قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والواجبة والحاصل انما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر (وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى) وجوبا ولو فى اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفى الاباحة

فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصدا) كما مر فى الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اى فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضى عليه فى هذه الساعة تجنيس ومجتبى (اداء او قضاء) اى يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض فى الاصح وجب القضاء (الا فى العيدين وايام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهى اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين (ولا يفطر) الشارع فى نفل (بلا عذر فى رواية) وهى الصحيحة وفى اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها فى الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف (ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار) فيفطر (والا لا) هو الصحيح من المذهب ظهيرية (ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو) كان صائما (قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفى الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) او لم ينو (فاقام ونوى الصوم فى وقتها) قبل الزوال (صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (فى رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم اتمام) صوم (يوم منه) اى رمضان (سافر فيه) اى فى ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو افطر فيهما) للشبهة فى اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشئ نسيه فافطر فانه يكفر (ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما) مر كما (لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعى (وقضى ايام اغمائه ولو) كان الاغماء (مستغرقا للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الاغماء فيه او فى ليلته) فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه (وفى الجنون ان لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وان استوعب) لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضى مطلقا للحرج (ولو نذر صوم الايام المنهية او) صوم هذه (السنة صح) مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (افطر) الايام المنهية (وجوبا) تحاميا عن المعصية (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيأ وانما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة او شرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة فى هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فان لم ينو) بنذره الصوم (شيأ او نوى النذر فقط) دون اليمين (او) نوى (النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان) فى هذه الثلاث صور (نذرا فقط) اجماعا عملا بالصيغة (وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان) فى هذه الصورة (يمينا) فقط اجماعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (ان افطر) لحنثه (وان نواهما

او) نوى (اليمين) بلا نفى النذر (كان) فى الصورتين (نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملا بعموم المجاز خلافا للثانى (وندب تفريق صوم الست من شوال) ولايكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما) ولو من الايام المنهية (استقبل) لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهى نهر بخلاف السنة (لا) يستقبل (فى) نذر شهر (معين) لئلا يقع كله فى غير الوقت (والنذر) من اعتكاف اوحج اوصلاة اوصيام اوغيرها (غير المعلق) ولو معينا (لايختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف اوللصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح اوصلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ (بخلاف) النذر (المعلق) فانه لايجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجئ فى الايمان (ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لاشئ عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما فى الخبازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة (فروع) قال والله اصوم لاصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجئ فى الايمان * نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل اوالزوال اوحيضها قضى عند الثانى خلافا للثالث ولو قدم فى رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوى اليوم ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية ايام صوم سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لايتكرر فى السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولاسيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم واسقطت ولائى وذلك لانهم لايهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الاكد فى العشر الاخير (هو) لغة اللبث وشرعا (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر) ولو مميزا (فى مسجد جماعة) هو ماله امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا (او) لبث (امرأة فى مسجد بيتها) ويكره فى المسجد ولايصح فى غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه

وهل يصح من الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته (بنية) فاللبث هو الركن والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان (وهو) ثلاثة اقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) اى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة (ومستحب فى غيره من الازمنة) هو بمعنى غير المؤكدة (وشرط الصوم) لصحة (الاول) اتفاقا (فقط) على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لايخفى (بخلاف مالو قال) فى نذره (ليلا ونهارا فانه يصح و) ان لم يكن الليل محلا للصوم لانه (يدخل الليل تبعا و) اعلم ان (الشرط) فى الصوم مراعاة (وجوده لا ايجاده) للمشروط قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا (وان لم يعتكف) رمضان المعين (قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه الى الكمال الاصلى فلم يجز فى رمضان آخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر (واقله نفلا ساعة) من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لاجزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الاذكار وغيره (فلو شرع فى نفله ثم قطعه لايلزمه قضاؤه) لانه لايشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب ومافى بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره (وحرم عليه) اى على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لامبطل كما مر (الخروج الالحاجة الانسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولايمكنه الاغتسال فى المسجد كذا فى النهر (او) شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد و (الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) اى معتكفه (خرج فى وقت يدركها) مع سنتها يحكم فى ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا اوستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لارملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (و) ان خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو مامر لاغير (لا) يفسد واما ما لايغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لاللبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعى وغيره لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفى التاترخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه) لنفسه او عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) اى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر (احضار مبيع فيه) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهى وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن كمال لايكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه فى المجتبى

(و) يكره تحريما (صمت) ان اعتقده قربة والا لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت كما فى غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم اوسكت فسلم (وتكلم الا بخير) وهوما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه فى النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم) وتدريس فى سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين (وبطل بوطء فى فرج) انزل ام لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا) اونهارا عامدا (اوناسيا) فى الاصح لان حالته مذكرة (و) بطل (بانزال بقبلة اولمس) اوتفخيذ ولولم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر اونظر ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا (ولزمه الليالى بنذره) بلسانه (اعتكاف ايام ولاء) اى متتابعة وان لم يشترط التتابع (كعكسه) لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر (فلونوى فى) نذر (الايام النهار) خاصة (صحت نيته) لنيته الحقيقة (وان نوى بها) اى بالايام (الليالى لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او) نوى (عكسه) اى الليالى خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا ان يستثنى الليالى فيختص بالنهر ولواستثنى الايام صح ولاشئ عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالى النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما فى اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر اوانت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتى لجواز كونها فى الاول فى الاولى وفى الاتى فى الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الاتى ولا خلاف انه لوقال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع والعشرين والله اعلم

﴿كتاب الحج﴾

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا (زيارة) اى طواف ووقوف (مكان مخصوص) اى الكعبة وعرفة (فى زمن مخصوص) فى الطواف من فجر النحر الى آخر العمر وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجئ لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل (فرض) سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد تجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجئ يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفى النوازل لوكان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحى (على الفور) فى العام الاول عند الثانى واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اى سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولذا اجمعوا انه لوتراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض

ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اى اوناويا وفاءه اذا قدر كما قيده فى الظهيرية (على مسلم) لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان فى حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف) عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا واما باخبار عدل اومستورين (صحيح) البدن (بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه (ذى زاد) يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبزوجبن لا يعد قادرا (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فشترط القدرة على المحارة للافاقى بازاد والراحلة لا للمكى يستطيع المشى لشبهه بالسعى للجمعة وافاد انه لوقدر على غير الراحلة من بغل اوحمار لم يجب قال فى البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفى السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفى اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون فظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين (فضلا عن ما لا بد منه) كما مر فى الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لوكان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج لا يلزمه خلاصة وحرر فى النهر انه يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و) فضلا عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (الى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع امن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجئ آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ فى الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما فى القنية والمجتبى وعليه فيحتسب فى الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما فى مناسك الطرابلسى (و) مع (زوج اومحرم) ولو عبدا اوذميا اوبرضاع (بالغ) قيد لهما كما فى النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهرة (غير مجوسى ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب (النفقة) لمحرمها (عليها) لانه محبوس عليها (لامرأة) حرة ولو عجوزا (فى سفر) وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) اية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) اى العدة المانعة من سفرها (وقت خروج اهل بلدها) وكذا سائر الشروط بحر (فلو احرم صبى عاقل) اواحرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى (فبلغ اوعبد فعتق) قبل الوقوف (فضى) كل على احرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلا (فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه واوفعل) العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم يجزئه) لانعقاده لازما بخلاف الصبى والكافر والمجنون (و) الحج (فرضه) ثلاثة (الاحرام) وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل (والوقوف بعرفة)

فى اوانه سميت به لان آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان (وواجبه) نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف اليها اى دنا (والسعى) وعند الائمة الثلاثة هو ركن (بين الصفا) سمى به لانه جلس عليه آدم صفوة الله (والمروة) لانه جلس عليها امرأة وهى حواء ولذا انث (ورمى الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر) اى الوداع (للافاقى) غير الحائض (والحلق اوالتقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب) ان وقف نهارا (والبداءة بالطواف من الحجر الاسود) على الاشبه لمواظبته عليه عليه الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل سنة (والتيامن فيه) اى فى الطواف فى الاصح (والمشى فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما فى شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما فى الصلاة يجب الدم (وبداءة السعى بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح (والمشى فيه) فى السعى (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع) من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به (والترتيب الآتى) بيانه (بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر) واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره لباب وسيجئ ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الافاضة) اى الزيارة (فى) يوم من (ايام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالزمان والمكان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات (وغيرها سنن وآداب) كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه فى النهر (واشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذى الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيأ من افعال الحج خارجها لا يجزيه (و) انه (يكره الاحرام له قبلها) وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) فى العمر مرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به فى الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهى احرام وطواف وسعى) وحلق اوتقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت فى كل السنة) وندبت فى رمضان (وكرهت) تحريما (يوم عرفة واربعة بعدها) اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها

لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر (والمواقيت) اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار على رضى الله عنه يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر (ويلملم) جبل على مرحلتين ايضا (للمدنى والعراقى والشامى) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتى (والنجدى واليمنى) لف ونشر مرتب ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمنى ۞ وبذى الحليفة يحرم المدنى
للشام جحفة ان مررت بها ۞ ولاهل نجد قرن فاستبن

(وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها) كالشامى يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووى الشافعى وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثانى لاشئ عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين (وحرم تأخير الاحرام عنها) كلها (لمن) اى لآفاقى (قصد دخول مكة) يعنى الحرم (ولو لحاجة) غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور بالحج للمخالفة (لا) يحرم (التقديم) للاحرام (عليها) بل هو الافضل ان فى اشهر الحج وامن على نفسه (وحل لاهل داخلها) يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم) ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا (ميقاته الحل) الذى بين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعنى من بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمرة الحل) ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل

فى الاحرام وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الاحرام) وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثانى انه اذا تم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا فى الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى (توضأ وغسله احب وهو للنظافة) لا للطهارة (فيحب) بحاء مهملة (فى حق حائض ونفساء) وصبى (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعى وغيره لكن سوى فى الكافى بينهما وبين الاحرام ورجحه فى النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والا فيسرحه و(جماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس ازار) من السرة

للركبة (ورداء) على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره اوخلاه اوعقده اساء ولادم عليه (جديدين اوغسيلين طاهرين) ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والافستر العورة كاف (وطيب بدنه) ان كان عنده لاثوبه بماتبقى عينه هوالاصح (وصلى) ندبا بعد ذلك (شفعا) يعنى ركعتين فى غير وقت مكروه وتجزئه المكتوبة (وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقا لجنانه (اللهم انى اريد الحج فيسره لى) لمشقته وطول مدته (وتقبله منى) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلاة وعممه الزيلعى فى كل عبادة ومافى الهداية اولى (ثم لبى دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) بيان للاكمل والافيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب (وهى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) بالفتح اومبتدأ وخبر (والملك لاشريك لك وزد) ندبا (فيها) اى عليها لا فى خلالها (ولا تنقص) منها فانه مكروه اى تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها (واذا لبى ناويا) نسكا (اوساق الهدى اوقلد) اى ربط قلادة على عنق (بدنة نفل اوجزاء صيد) قتله فى الحرم اوفى احرام سابق (ونحوه) كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال انه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغى نعم (او بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات (او بعثها لمتعة) اولقران وكان التقليد والتوجه (فى اشهره) والا لم يصر محرما حتى يلحقها (وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها) استحسانا (فقد احرم) لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمى تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح (ولو اشعرها) بجرح سنامها الايسر (او جللها) بوضع الجل (او بعثها لا لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (او قلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) اى الاحرام بلامهلة (يتقى الرفث) اى الجماع اوذكره بحضرة النساء (والفسوق) اى الخروج عن طاعة الله (والجدال) فانه من المحرم اشنع (وقتل صيد البر) لا البحر (والاشارة اليه) فى الحاضر (والدلالة عليه) فى الغائب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا فى الاصح (والتطيب) وان لم يقصده ويكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) كله او بعضه كفمه وذقنه نعم فى الخانية لابأس بوضع يده على انفه (والرأس) بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه اووجهه كره والافلابأس به (وغسل رأسه ولحيته بخطمى) لانه طيب اويقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد فى الجوهرة وسدر وهو مشكل (وقصها) اى اللحية (وحلق رأسه و) ازالة (شعر بدنه) الا الشعر النابت فى العين ولاشئ فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) اى كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه فى كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز

ان يرتدى بقميص وجبة ويلتحف به فى نوم وغيره اتفاقا (وعمامة) وقلنسوة (وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين (وثوب صبغ بماله طيب) كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم (الا بعد زواله) بحيث لايفوح فى الاصح (لا) يتقى (الاستحمام) لحديث البيهقى انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام فى الجحفة (والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (فى وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعى لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة اومرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية (و) لايتقى (ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق ان خاف سقوط شعره اوقملة فان فى الواحدة يتصدق بشئ وفى الثلاث كف من طعام غرر اذكار (واكثر) المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (اوعلا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبا) جمع راكب اوجماعة مشاة وكذا اولقى بعضهم بعضا (اواسحر) دخل فى السحر اذ التلبية فى الاحرام كالتكبير فى الصلاة (رافعا) استنانا (صوته بها) بلا جهد كما يفعله العوام (واذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعد مايأمن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت كبر) ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة (وهلل) لئلا يقع نوع شرك (ثم) ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة اوجماعتها او الوتر اوسنة راتبة (فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلاصوت وهل يسجد عليه قيل نعم (بلا ايذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما اواحداهما (والا) يمكنه ذلك (يمس بالحجر) (شيأ فى يده) ولو عصا (ثم قبله) اى الشئ (وان عجز عنهما) اى الاستلام والامساس (استقبله) مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفى بقية الرفع فى الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (للافاقى) لانه القادم (واخذ) الطائف (عن يمينه مما يلى الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر) استنانا (وراء الحطيم) وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر عليهما الصلاة والسلام (سبعة اشواط) فقط (فلو طاف ثامنا مع علمه به) فالصحيح انه (يلزمه اتمام الاسبوع للشروع) اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لاخارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه اومن السعى الى جنازة اومكتوبة اوتجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفى منسك النووى الذكر المأثور افضل واما

فى غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع (ورمل) اى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه (فى الثلاث الاول) استنانا (فقط) فلو تركه اونسيه ولو فى الثلاثة لم يرمل فى الباقى واوزحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا (من الحجر الى الحجر) فى كل شوط (وكل مامر بالحجر فعل ماذكر) من الاستلام (واستلم الركن اليمانى وهو مندوب) الكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا) فى وقت مباح (يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل اسبوع عند المقام) حجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل عليه الصلاة والسلام (اوغيره من المسجد) وهل يتعين المسجد قولان (ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) ان اراد السعى (واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج) من باب الصفا ندبا (فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) بصوت مرتفع خافية (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لان محمدا لم يعين شيأ لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين) الاخضرين المتخذين فى جدار المسجد (وصعد عليها وفعل مافعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين فى المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولايجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت نفلا ماشيا) بلا رمل وسعى وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقى وقلبه للمكى وفى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا (وخطب الامام) اولى خطب الحج الثلاث (سابع ذى الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج الى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها الى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح الى عرفات) على طريق ضب (و) عرفات (كلها موقف الا بطن عرفة) بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربى مسجد عرفة (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الامام) فى المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين) وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيأ على المذهب ولابعد اداء العصر فى وقت الظهر (وشرط) لصحة هذا الجمع (الامام) الاعظم اونائبه والا صلوا وحدانا (والاحرام) بالحج (فيهما) اى الصلاتين (فلا تجوز العصر للمنفرد فى احدهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام (ولا) يجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل احرام الحج (ثم احرم الا فى وقته) وقالا لايشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان (ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار (مستقبلا القبلة) (والقيام والنية فيه) اى الوقوف (ليست بشرط ولاواجب فلوكان جالسا جاز جهده و) ذلك لان (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر

نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ❁ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم ❁ مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد فى اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى منى فى نصف ليلة البدر (واذا غربت الشمس اتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمى عرفة الى مأزمى محسر (ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة و) المزدلفة (كلها موقف الاوادى محسر) هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به اوببطن عرنة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لاينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قبل كانون آدم (وصلى العشاءين باذان واقامة) لان العشاء فى وقتها لم يحتج للاعلام كما لااحتياج هنا للامام (ولو صلى المغرب) والعشاء (فى الطريق او) فى (عرفات اعاده) لحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لووصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه (مالم يطلع الفجر) فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر فى الطريق فان خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز) وينوى المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخارى سيما القسطلانى بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولومارا كما فى عرفة لكن لوتركه بعذر كزحمة لاشئ عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى) على المصطفى (ودعا واذا اسفر) جدا (اتى منى) مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى) ويكره تنزيها من فوق (سبعا خذفا) بعجمتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولووقعت على ظهر رجل اوجمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والالا وثلاثة اذرع بعيد ومادونه قريب جوهرة (وكبر بكل حصاة) اى مع كل (منها اوقطع تلبيته باولها فلورمى باكثر منها) اى السبع (جاز لا اورمى بالاقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة (وجاز الرمى بكل ماكان من جنس الارض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل (مايجوز التيمم به ولوكفا من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار (وجواهر) لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز (وذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لارميا (وبعر) لانه ليس من جنس الارض ومافى فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) اخذها (من عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته (و) يكره (ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا) وان يرمى بمتنجس بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم) بعد الرمى (ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر) بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء

الموسى على الاقرع وذى قروح ان امكن و الاسقط ومتى تعذر احدهما لعاض تعين الاخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر (وحلقه) الكل (افضل) ولو ازاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شئ الا النساء) قيل و الطيب و الصيد (ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للاكمل والا فالركن اربعة (بلا رمل و) لا (سعى ان كان سعى قبل) هذا الطواف (والا فعلهما) لان تكرارهما لم يشرع (و) طواف الزيارة (اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) اى الطواف فى يوم النحر الاول (افضل) ويمتد وقته الى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق (فان اخره عنها) اى ايام النحر ولياليها منها (كره تحريما (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا (ثم اتى منى) فيبيت بها للرمى (و بعد الزوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث يبدا) استنانا (بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف) حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة (بعد) تمام كل (رمى بعده رمى فقط) فلا يقف بعد الثالثة و (لا بعد رمى يوم النحر) لانه ليس بعده رمى (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة (ثم) رمى (غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى فيه) اى فى اليوم الرابع (على الزوال جاز) فان وقت الرمى فيه من الفجر للغروب واما فى الثانى والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء (وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمى (وجاز الرمى) كله (راكبا و) لكنه (فى الاولين) اى الاولى والوسطى (ماشيا افضل) لانه يقف (لا فى الاخيرة) اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (الى مكة واقام بمنى) او ذهب لعرفة (كره) ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (واذا نفر) الحاج (الى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه (ثم) اذا اراد السفر (طاف للصدر) اى الوداع (سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة) ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة) كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكى) او يتباكى (ويرجع قهقرى) اى الى خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه) لانه سنة واساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء (من زوال يومها) اى عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز) مسرعا او (نائما او مغمى عليه و) كذا لو (اهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه قنح (به) اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق

واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم وامرا ما اوجن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز (او جهل انها عرفة صح حجه) لان الشرط الكينونة لا النية (ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث الحج عرفة (فطاف وسعى وتحلل) اى بافعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذرا او تطوعا (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيأ عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبى جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل ان صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلى ولا تقرب الحجر فى الزحام لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا (وحيضها لا يمنع) نسكا (الا الطواف) ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من ابل و بقر والهدى منهما ومن الغنم) كما سيجئ

﴿ باب القران ﴾

(هو افضل) لحديث اتانى الليلة آت من ربى وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الافراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا (ان يهل) اى يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معا) حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم (من الميقات) اذ القارن لا يكون الا افاقيا (او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويقول) اما بالنصب والمراد به النية او مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفى كالصلاة مجتبى (بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) ويستحب تقدم العمرة فى الذكر لتقدمها فى الفعل (وطاف للعمرة) اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها (سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء (فان اتى بطوافين) متواليين (ثم سعيين لهما جاز واساء) ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو دم شكر فيأكل منه (بعد رمى يوم النحر) لوجوب الترتيب (وان عجز صام ثلاثة) ايام ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا رجاء القدرة على الاصل فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام ايام (حجه) فرضا او واجبا وهو بمضى ايام التشريق (اين شاء) لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج فعم من وطنه منى او اتخذها موطنا (فان فاتت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه (فان وقف) القارن بعرفة (قبل) اكثر طواف (العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان المأتى به من جنس ما هو متلبس به فى وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به (وقضيت)

بشروعه فيهما (ووجب دم الرفض) للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

(باب التمتع)

(هو) اخذ من المتاع او المتعة وشرعا (ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج) فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير النسخ الى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كامر (ويحلق او يقصر) ان شاء (ويقطع التلبية فى اول طوافه) للعمرة واقام بمكة حلالا (ثم يحرم للحج) فى سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح (يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد) لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية عنه فان عجز) عن دم (صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة لكن فى اشهر الحج (لاقبله) اى الاحرام (وتأخيره افضل) رجاء وجود الهدى كامر (وان اراد) المتمتع (السوق) للهدى (وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لاتنساق) فيقودها (وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر) او الايمن لان كل احد لايحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلابأس به (واعتمر ولايتحلل منهما) حتى ينحر (ثم احرم للحج كامر) فيمن لم يسق (وحلق يوم النحر) اذا حلق (حل من احرامیه) على الظاهر (والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط) ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم لو معسرا (ومن اعتمر بلاسوق) هدى (ثم) بعد عمرته (عاد الى بلده) وحلق (فقد الم) الماما صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن (وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا) اعتبار اللاكثر (كوفى) اى افاقى (حل من عمرته فيها) اى الاشهر (وسكن بمكة) اى داخل المواقيت (او البصرة) اى غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) لبقاء سفره (ولو افسدها ورجع من البصرة) الى مكة (وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لانه كالمكى (الا اذا الم باهله ثم) رجع و(اتى بهما) لانه سفر آخر ولايضر كون العمرة قضاء عما افسده (واى) النسكين (افسده) المتمتع (اتمه بلادم) للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ماتكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلاشئ على الصبى خلافا للشافعى (ولو ناسيا) او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه (ان طيب عضوا) كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او مايبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والافلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما (او خضب رأسه بحناء) رقيق اما المتلبد ففيه دمان (او ادهن بزيت او حل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان (فلو اكله) او استعطه (او داوى به) جراحة او (شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لايجب دم ولاصدقة) اتفاقا (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوى) واو جعله فى طعام

قد طبخ فلاشئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح (او لبس مخيطا) لبسا معتادا فلو اتزره او وضعه على كتفيه لاشئ عليه (او ستر رأسه) بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلاشئ عليه (يوما كاملا) او ليلة كاملة وفى الاقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم) وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع مايلبس (مالم يعزم على الترك) للبسه (عند النزع فان عزم عليه) اى الترك (ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا) يتعدد الجزاء (او لبس يوما فاراق دما) للبسه (ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم واثم (ولو تيقن زوال الضرورة) فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولابأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يديه على انفه بلاثوب (او حلق) اى ازال (ربع رأسه) او ربع لحيته (او) حلق (محاجمه) يعنى واحتجم والا فصدقة كما فى البحر عن الفتح (او) حلق (احدى ابطيه) او عانته او رقبته) كلها (او قص اظفار يديه او رجليه) او الكل (فى مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه فى مجلسين او رأسه فى اربعة (او يد او رجل) اذ الربع كالكل (او طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (او للصدر جنبا) او حائضا (او للفرض محدثا) ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها فى الجنابة وندبها فى الحدث وان المعتبر الاول والثانى جابر له فلا تجب اعادة السعى جوهرة وفى الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لامدخل للصدقة فى العمرة (او افاض من عرفة) ولو بند بعيره (قبل الامام) والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده فى الاصح غاية (او ترك اقل سبع الفرض) يعنى ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم (وبترك اكثره بقى محرما) ابدا فى حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح (او) ترك (طواف الصدر او اربعة منه) ولايتحقق الترك الا بالخروج من مكة (او) ترك (السعى) او اكثره او ركب فيه بلاعذر (او الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاول او اكثره) اى اكثر رمى يوم (او حلق فى حل بحج) فى ايام النحر فلو بعدها فدمان (او عمرة) لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (فى معتمر) خرج (ثم رجع من حل) الى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر والا فدم للتأخير (او قبل) عطف على حلق (او لمس بشهوة انزل اولا) فى الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل (او اخر) الحاج (الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر) لتوقتهما بها (او قدم نسكا على آخر) فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لاشئ على من طاف قبل الرمى والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لاشئ على المفرد الا اذا حلق قبل الرمى لان ذبحه لايجب (ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وان طيب) جوابه قوله الآتى تصدق (اقل

من عضو اوستر رأسه اولبس اقل من يوم) فى الخزانة فى الساعة نصف صاع وفيما
دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية (اوحلق) شاربه او (اقل من ربع رأسه) اولحيته
او بعض رقبته (اوقص اقل من خمسة اظافيره اوخمسة) الى ستة عشر (متفرقة) من كل
عضو اربعة وقد استقران لكل ظفر نصف صاع الاان يبلغ دما فينقص ماشاء (اوطاف
للقدوم اوللصدر محدثا اوترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب لكل شوط منه ومن السعى
نصف صاع (اواحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة صدقة الاان يبلغ دما فكمامر
وافاد الحدادى انه ينقص نصف صاع (اوحلق رأس) محرم اوحلال (غيره) اورقبته
اوقلم ظفره بخلاف ما اوطيب عضوغيره اوالبسه مخيطا فانه لاشئ عليه اجماعا ظهيرية
(تصدق بنصف صاع من بر) كالفطرة (وان طيب اوحلق) اولبس (بعذر) خيران شاء
(ذبح) فى الحرم (اوتصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين) اين شاء (اوصام ثلاثة
ايام) ولومتفرقة (ووطؤه فى احدى السبيلين) من ادمى (ولوناسيا) اومكرها اونائمة اوصبيا
اومجنونا ذكره الحدادى لكن لادم ولاقضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا
لواستدخلت ذكرحمار اوذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا (ويمضى) وجوبا فى فاسده
كجائزه (ويذبح ويقضى) ولونفلا ولوافسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره و الذى يظهر
ان المراد بالقضاء الاعادة (ولم يتفرقا) وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه
لم يفسد حجه ويجب بدنة و بعد الحلق) قبل الطواف (شاة) لخفة الجناية (و) وطؤه (فى عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى) وجوبا (و) وطؤه (بعد اربعة ذبح
ولم يفسد) خلافا للشافعى (فان قتل محرم صيدا) اى حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته
(اودل عليه قاتله) مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة اوالاشارة والدال والمشير
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه (بدءا اوعودا سهوا اوعمدا) مباحا
اومملوكا (فعليه جزاؤه فلوسبعا غير صائل اومستأنسا اوحماما) ولو (مسرولا) بفتح الواو
مافى رجليه ريش كالسراويل (اوهومضطر الى اكله) كما يلزمه القصاص لوقتل انسانا
واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير
ولوالمبت نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفى البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا مااكله لو بعد الجزاء (و) الجزاء (هوماقومه عدلان) وقيل
الواحد ولوالقاتل يكفى (فى مقتله اوفى اقرب مكان منه) ان لم يكن فى مقتله قيمة فاوللتوزيع
لاللتخيير (و) الجزاء (فى سبع) اى حيوان لايؤكل ولوخنزيرا اوفيلا (لايزاد على) قيمة
(شاة وان كان) السبع (اكبر منها) لان الفساد فى غيرالمأكول ليس الاباراقة الدم فلايجب
فيه الادم وكذالوقتل معلما ضمنه لحق الله غيرمعلم ولمالكه معلما (ثم له) اى للقاتل (ان يشترى به
هديا ويذبحه بمكة اوطعاما ويتصدق) اين شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف
صاع من براوصاعا من تمر او شعير) كالفطرة (لا) يجزئه (اقل) اواكثر (منه) بل يكون
تطوعا (اوصام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) اوكان الواجب
ابتداء اقل منه (تصدق به اوصام يوما) بدله (ولايجوزان يفرق نصف صاع على مساكين)
قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم فى الفطرة الجواز فينبغى كذلك هنا وتكفى
الاباحة هنا كدفع القيمة (ولا) ان (يدفع) كل الطعام (الى مسكين واحد هنا) بخلاف

الفطرة لان العدد منصوص عليه (كما لايجوز دفعه) اى الجزاء (الى من لاتقبل شهادته
له كاصله وان علا وفرعه وان سفل و زوجته وزوجها و) هذا (هو الحكم فى كل صدقة
واجبة) كمامر فى المصرف (ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص)
ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور اوشبكة فلاشئ عليه وان ماتت
(و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع (وكسر بيضه) غير
المذر (وخروج فرخ ميت به) اى بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع
حشيشه وشجره) حال كونه (غيرمملوك) يعنى النابت بنفسه سواء كان مملوكا اولا حتى قالوا
اونبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء
على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم (ولامنبت) اى ليس من جنس ماينبته الناس
فلومن جنسه فلاشئ عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر
لان اثماره اقيم مقام الانبات (قيمته) فى كل ماذكر (الاماجف) اوانكسر لعدم النماء اوذهب
بحفر كانون اوضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع (والعبرة للاصل لالغصنه
وبعضه) اى الاصل (كهو) ترجيحا للحرمة (والعبرة لمكان الطائر فان كان) على
غصن بحيث (او وقع) الصيد (وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد)
القائم (فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لا لرأسه) وهذا
فى القائم ولوكان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه ح فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة
الرمى الااذا رماه من الحل ومر السهم فى الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع (واوشوى بيضا
اوجرادا) او حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم اكله) وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه
فى الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم اوصيد الحرم فانه ميتة (ولايرعى حشيشه)
بدابة (ولايقطع) بمنجل (الاالاذخر ولابأس باخذ كمأته) لانها كالجاف (وبقتل قملة) من بدنه
او القائها اوالقاء ثوبه فى الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها)
اى القملة (بالدلالة كما فى الصيد و) يجب (فى الكثير منه نصف صاع و) الكثير (هو الزائد على
ثلاثة) والجراد كالقمل بحر (ولاشئ بقتل غراب) الا العقعق على الظاهر ظهيرية
وتعميم البحر رده فى النهر (وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء (وذئب
وعقرب وحية وفأرة) بالهمز وجوز البرجندى التسهيل (وكلب عقور) اى وحشى
اما غيره فليس بصيد اصلا (وبعوض ونمل) لكن لايحل قتل مالا يؤذى ولذا قالوا
لم يحل قتل الكلاب الاهلى اذالم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما فى الفتح اى اذا لم تضر
(وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ
وصرصر وصباح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض
لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) اى حيوان (صائل) لايمكن دفعه
الا بالقتل فلوامكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا (وله ذبح شاة
ولوابوها ظبيا) لان الام هى الاصل (وبقر وبعير ودجاج وبط اهلى واكل ماصاده حلال)
ولومحرم (وذبحه) فى الحل (بلادلالة محرم و) لا (امره به) ولااعانة عليه فلووجد احدها
حل للحلال لا للمحرم على المختار (وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم و تصدق بها
ولايجزيه الصوم) لانها غرامة لاكفارة حتى لوكان الذابح محرما اجزأه الصوم وقيد بالذبح

لانه لاشئ فى دلالته الا الاثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (او احرم) واو فى الحل (وفى يده حقيقة) يعنى الجارحة (صيد وجب ارساله) اى اطارته او ارساله للحل وديعة قهستانى (على وجه غير مضيع له) لان تسييب الدابة حرام وفى كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقيد الاطارة بالاباحة قبل فتأمل انتهى وفى كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هى لمن اخذها وان قال لا حاجة لى بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى (لا) يجب (ان كان) الصيد (فى بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك وهى من احدى الحجج (او قفصه) ولو القفص فى يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه فى الحل و) له (اخذه من انسان اخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما يأتى لانه لم يرسله عن اختيار (فلو) كان (جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه) لفعله ما وجب عليه (فلو باعه رد المبيع ان بقى والا فعليه الجزاء) لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد (ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما فى البرهان (ولو اخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى) كشراء وهبة (بل) بسبب (جبرى) والسبب الجبرى فى احدى عشر مسألة مبسوطة فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالارث) وجعله فى الاشباه بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا) جزائين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل (ورجع آخذه على قاتله) لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا (ان كفر بمال وان) كفر (بصوم فلا) على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على ربها ولو (صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه) لله تعالى (و لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه) يعنى بفعل شئ من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج اوقطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام (فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم فى الصدقة) فتثنى ايضا لجنايته على احراميه (الا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالا (لان) صيد الحرم (لا) لاتحاد المحل (و بطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشترى (فعطب فى يده فعليه وعلى البايع الجزاء) وفى الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر (ولدت ظبية) بعد ما (اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها) اى الام (ثم ولدت لم يجز) اى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم (آفاقى) مسلم بالغ (يريد الحج ولو نفلا (او العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب

حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم قريبا (وجاوز وقته) ظاهر ما فى النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة (ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد) الى ميقات ما (ثم احرم او) عاد اليه حال كونه (محرما لم يشرع فى نسك) صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (ولبى) لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما (سقط دمه) والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج (والا) اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه (لا) يسقط الدم (كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرجا من الحرم واحرما) بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم (دخل كوفى) اى آفاقى (البستان) اى مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب (له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شئ عليه) لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لآفاقى يريد دخول مكة بلا احرام (و) يجب (على من دخل مكة بلا احرام) لكل مرة (حجة او عمرة) فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن آخر دخوله وتمامه فى الفتح (وصح منه) اى اجزأه عما لزمه بالدخول (ولو احرم عما عليه) من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن (فى عامه ذلك) لتداركه المتروك فى وقته (لا بعده) لصيرورته دينا بتحويل السنة (جاوز الميقات) بلا احرام (فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت) لجبره بالاحرام منه فى القضاء (مكى) ومن بحكمه (طاف لعمرته ولو شوطا) اى اقل اشواطها (فاحرم بالحج رفضه) وجوبا بالحلق لنهى المكى عن الجمع بينهما (وعليه دم) لاجل (الرفض وحج وعمرة) لانه كفائت الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط (فلو اتمهما صح) واساء (وذبح) وهو دم جبر وفى الآفاقى دم شكر (ومن احرم بحج) وحج (ثم احرم يوم النحر بآخر فان) كان (قد حلق للاول لزمه الآخر) فى العام القابل (بلا دم) لانتهاء الاول (والا) يحلق للاول (فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (اولا) لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير (ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح) الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين فى ظاهر الرواية فلا يلزم (آفاقى احرم بحج ثم) احرم (بعمرة لزماه) وصار قارنا مسيئا (و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف قبل افعالها) لانها لم تشرع مرتبة على الحج (لا بالتوجه) الى عرفة (فان طاف له) طواف القدوم (ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (وندب رفضها) لتأكده بطوافه (فان رفض قضى) لصحة الشروع فيها (واراق دما) لرفضها (حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلاثة) ايام (بعده لزمته) بالشروع لكن مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوبا تخلصا من الاثم (وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى عليها صح وعليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر (فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض) لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقى فى احرامه فيلزمه ان (يتحلل) عن احرام الحج (بافعال العمرة ثم) بعده (يقضى) ما احرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن (اذا احصر بعدو او مرض) او موت محرم او هلاك نفقة حل له

التحلل فح (بعث المفرد دما) اوقيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف
وعن الثانى انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما
(والقارن دمين) فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ايعلم متى يتحلل ويذبحه
(فى الحرم ولوقبل يوم النحر) خلافا لهما (ولولم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر) محرما
(حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها) ونعمت (والا تحلل بالعمرة) لان التحلل بالذبح
انما هو للضرورة حتى لايمتد احرامه فيشق عليه زيلعى (ويذبحه يحل) واو (بلاحلق
وتقصير) هذا فائدة التعين فلوظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح اوذبح فى حل
لزمه جزاء ماجنى (و) يجب (عليه ان حل من حجه) ولونفلا (حجة) بالشروع (وعمرة)
للتحلل ان لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجة وعمرتان) احداهما للتحلل
(فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على) ادراك (الهدى والحج) معا (توجه) وجوبا (والا) يقدر
عليهما (لا) يلزمه التوجه وهى رباعية (ولااحصار بعد ما وقف بعرفة) للامن من
الفوات (والممنوع) ولو (بمكة عن الركنين محصر) على الاصح (والقادر على احدهما لا)
اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره و ان نواها عند الفعل لنفسه
لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الاما سعى اى الااذا وهبه له كما حققه
الكمال او اللام بمعنى على كما فى ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدى عن اعتزاله هنا والله
الموفق (العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة
والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة
وصوم (لا) تقبلها (مطلقا والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن
(بشرط دوام العجز الى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر (و) بشرط
(نية الحج عنه) اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه
فنوى عن الآمر صح وتكفى نية القلب (هذا) اى اشتراط دوام العجز الى الموت (اذا كان)
العجز كالحبس و (المرض يرجى زواله) اى يمكن (وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة
سقط الفرض) بحج الغير (عنه) فلااعادة مطلقا سواء (استمر به ذلك العذر ام لا) ولواحج
عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه (و بشرط الامر به) اى بالحج عنه (فلا يجوز
حج الغير بغير اذنه الا اذا حج) او احج (الوارث عن مورثه) لوجود الامر دلالة و بقى
من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه وتعينه ان عينه
فلوقال يحج عنى فلان لاغيره لم يجز حج غيره ولولم يقل لاغيره جاز واوصلها فى اللباب
الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال استأجرتك
على ان تحج عنى بكذا لم يجز حجه و انما يقول امرتك ان تحج عنى بلاذكر اجارة ولوانفق
من مال نفسه اوخلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان (وشرط
العجز) المذكور (للحج الفرض لاالنفل) لاتساع بابه (ويقع الحج) المفروض (عن الآمر
على الظاهر) من المذهب وقيل عن المأمور نفلا و للآمر ثواب النفقة كالنفل
(لكنه يشترط) لصحة النيابة (اهلية المأمور لصحة الافعال) ثم فرع عليه
بقوله (فجاز حج الصرورة) بمهملة من لم يحج (والمرأة) ولوامة (والعبد وغيره) كالمراهق

وغيرهم اولى لعدم الخلاف (ولوامر ذميا) او مجنونا (لا) يصح (واذا مرض المأمور) بالحج (فى
الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت الااذا) اذن له بذلك بان (قيل
له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوزله) ذلك (مرض اولا) لانه صار وكيلا مطلقا (خرج)
المكلف (الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج عنه) انما تجب الوصية به اذا اخره بعد
وجوبه امالوحج من عامه فلا (فان فسر المال) او المكان (فالامر عليه) اى على مافسره (والا فيحج
عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا فليحفظ فلواحج الوصى عنه من غيره لم يصح (ان وفى به)
اى بالحج من بلده (ثلثه) و ان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا وللوصى الميت ووارثه
ان يسترد المال من المأمور مالم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع فى ماله والا ففى
مال الميت (اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده
وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع فى التركة جاز ان لم يقل من مالى وكذا لو
احج لاليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه (ومن حج عن) كل من (آمر به وقع عنه و
ضمن مالهما) لانه خالفهما (ولايقدر على جعله عن احدهما)لعدم الاولوية وينبغى
صحة التعيين لواطلق الاحرام ولوابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز
(بخلاف مالواهل بحج عن ابويه اوغيرهما) من الاجانب حال كونه (متبرعا فعين) بعد
ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما اولهما وفى الحديث من حج عن ابويه فقد
قضى عنه حجته و كان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار (ودم الاحصار) لاغير
(على الامر فى ماله ولو ميتا) قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن
وان بآفة سماوية لا (ودم القران) والتمتع (والجناية على الحاج) ان اذن له الآمر بالقران
والتمتع والافيصير مخالفا فيضمن (وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه
(وان بعده فلا) لحصول المقصود (وان مات) المأمور (اوسرقت نفقته فى الطريق) قبل
وقوفه (حج من منزل آمره بثلث ما بقى) من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات اوسرق
ثانيا حج من ثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لايبقى من ثلثه مايبلغ الحج فتبطل
الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع فى تركة المأمور فليراجع (لامن حيث مات) خلافا لهما
وقولهما استحسان (فروع) يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لابتأخير عن السنة الاولى
وان عينت لانه للاستعجال لاللتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد مافضل من النفقة
وان شرطه له فالشرط باطل الاان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصى الميت به لمعين
ولوارثه ان يسترد المال من المأمور مالم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه
فاحرم ثم مات الآمر و للوصى ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز
البقية ولوقال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولوقال حججت وكذبوه
صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم
النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج

باب الهدى

(هو) فى اللغة و الشرع (ما يهدى الى الحرم) من النعم (ليتقرب به) فيه
(ادناه شاة وهو ابل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولايجب
تعريفه) بل يندب فى دم الشكر (ولايجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا) كما
سيجئ فصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لقربة و ان اختلفت اجناسها

(وتجوز الشاة) فى الحج (فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا) او حائضا (ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كامر (ويجوز اكله) بل يندب كالاضحية (من هدى التطوع) اذا بلغ الحرم (والمتعة والقران فقط) ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل (ويتعين يوم النحر) اى وقته وهو الايام الثلاثة (لذبح المتعة والقران) فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم (و) يتعين (الحرم) لامنى (للكل لا الفقير) لكنه افضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) اى ذمامه (ولم يعط اجر الجزار) اى الذابح (منه) فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه (وينضح ضرعها بالماء البارد) لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به (ويقيم بدل) هدى (واجب عطب او تعيب بما يمنع) الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء (ولو) كان المعيب (تطوعا نحره وصبغ قلادته) بدمه (وضرب به صفحة سنامه) ليعلم انه هدى للفقراء ولا يطعم (ولا يطعم منه غنيا) لعدم بلوغه محله (ويقلد) ندبا بدنة (التطوع) ومنه النذر (والمتعة والقران فقط) لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق (شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد (وقبله) اى قبل وقته (قبلت ان امكن التدارك) ليلا مع اكثرهم والا لا (رمى فى اليوم الثانى) او الثالث او الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل) بالترتيب (حسن وان قضى الاولى جاز) لسنية الترتيب (نذر) المكلف (حجا ماشيا مشى) من منزله وجوبا فى الاصح (حتى يطوف الفرض) لانتهاء الاركان ولو ركب فى كله او اكثره لزمه دم وفى اقله بحسابه ولو نذر المشى الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شئ عليه (اشترى محرمة) ولو (بالاذن له ان يحللها) بلا كراهة لعدم خلف وعده (بقص شعرها او قلم ظفرها) او بمس طيب (ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهى محصرة فلا تتحلل الا بالهدى ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها

(فروع) حج الغنى افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف فى الصدقة ورجح فى البزازية افضلية الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربى اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمى كذمى اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى فى الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل فى الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء

بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف فى غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر فى الجنة الا النكاح والايمان (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية (قصدا) خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسرى (و) عند اهل الاصول واللغة (هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد) فحيث جاء فى الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما فى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا (ويكون واجبا عند التوقان) فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع (و) يكون (سنة) مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا (حال الاعتدال) اى القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح فى النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه (ومكروها لخوف الجور) فان تيقنه حرم ذلك ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه فى مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية (وينعقد) ملتبسا (بايجاب) من احدهما (وقبول) من الآخر (وضعا للمضى) لان الماضى ادل على التحقيق (كزوجت) نفسى او بنتى او موكلتى منك (و) بقول الآخر (تزوجت و) ينعقد ايضا (بما) اى بلفظين (وضع احدهما له) للمضى (والآخر للاستقبال) او للحال فالاول الامر (كزوجنى) او زوجينى نفسك او كونى امرأتى فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمنى (فاذا قال) فى المجلس (زوجت) او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه فى البحر والثانى المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجينى نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة فى النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسى فقالت لبيك انعقد على المذهب (فلا ينعقد) بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطى ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما فى الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا (بالاقرار على المختار) خلاصة كقوله هى امرأتى لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء (وقيل ان) كان (بحضرة الشهود صح) كما يصح بلفظ الجعل (وجعل) الاقرار (انشاء وهو الاصح) ذخيرة (ولا ينعقد بتزوجت نصفك على الاصح) احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا فى الطلاق

خلافه فيحتاج للفرق (واذا وصل الايجاب بالتسمية) للمهر (كان من تمامه) اى الايجاب
(فلو قبل الاخر قبله لم يصح) لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه مايغير اوله ومن شرائط
الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لايخالف الايجاب
القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها فى المجلس وان لايكون
مضافا ولا معلقا كما سيجئ ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول
فيما يستوى فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتى (وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح) لانهما
صريح (وما) عداهما كناية وهو كل لفظ (وضع لتمليك عين) كاملة فلا يصح بالشركة
(فى الحال) خرج الوصية غير المقيدة بالحال (كهبة وتمليك وصدقة) وعطية وقرض
وسلم واستئجار وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية اوقرينة وفهم الشهود
المقصود (لا) يصح (بلفظ اجارة) براء او بزاى (واعارة ووصية) ورهن ووديعة ونحوها
مما لايفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا
تثبت بكل لفظ لاينعقد به النكاح فليحفظ (والفاظ مصحفة كتجوزت) لصدوره
لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة
بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت
عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع بها
قضاء كما فى اوائل الاشباه (ولا بتعاط) احترازا للفرج (وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر) ليتحقق رضاهما (و) شرط (حضور) شاهدين (حرين) او حر وحرتين
(مكلفين سامعين قولهما معا) على الاصح (فاهمين) انه نكاح على المذهب بحر (مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابنى الزوجين او ابنى احدهما وان
لم يثبت النكاح بهما) بالابنين (ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين)
ولو مخالفين لدينها (وان لم يثبت) النكاح (بهما معا مع انكاره) والاصل عندنا ان كل
من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته (امر) الاب (رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل او امرأتين و) الحال ان (الاب حاضر صح) لانه يجعل عاقدا حكما
(والالا ولو زوج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز ان) كانت ابنته (حاضرة)
لانها تجعل عاقدة (والالا) الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة
المأمور اذا لم تذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح
والفرق لايخفى (ولو قال) رجل لاخر (زوجنى ابنتك فقال) الاخر (زوجت او) قال
(نعم) مجيبا له (لم يكن نكاحا ما لم يقل) الموجب بعده (قبلت) لان زوجنى استخبار
ولبس بعقد بخلاف زوجنى لانه توكيل (غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها بغير
حضورها لم يصح) للجهالة وكذا لو غلط فى اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها
فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية
(ولو بعث) مريد النكاح (اقواما للخطبة فزوجها الاب) او الولى (بحضرتهم صح)
فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقى شهودا به يفتى فتح (فروع) قال زوجنى ابنتك على
ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح ✽ وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد

الوكيل فى المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقى الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد ✽ تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل
يكفر والله اعلم

✽ فصل فى المحرمات ✽

اسباب التحريم انواع ✽ قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهى
سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقى التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة
ذكرهما فى الرجعة (حرم) على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح (اصله وفرعه)
علا او نزل (وبنت اخيه واخته وبنتها) ولو من زناء (وعمته وخالته) فهذه السبعة مذكورة
فى آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن
واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل
لكم ماوراء ذلكم (و) حرم بالمصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وام زوجته) وجداتها
مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات
ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفى الكشاف واللمس ونحوه
كالدخول عند ابى حنيفة واقره المصنف (وزوجة اصله وفرعه مطلقا) ولو بعيدا
دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال (و) حرم (الكل) مما مر تحريمه
نسبا ومصاهرة (رضاعا) الا ما استثنى فى بابه (فروع) تقع مغلطة فيقال طلق امرأته
تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر
فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لاتعود اليه ابدا
لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لم تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها
ثيبا وقالت ابوك فضنى ان صدقها بانت بلا مهر والا لا اشمنى (و) حرم ايضا بالصهرية
(اصل مزنيته) اراد بالزناء الوطء الحرام (و) اصل (ممسوسته بشهوة) ولو لشعر على الرأس بحائل
لايمنع الحرارة (و) اصل (ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها) المدور (الداخل ولو)
نظره (من زجاج او ماء هى فيه وفروعهن) مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما
وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفى امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته وفى
الجوهرة لايشترط فى النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر
فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفى الخلاصة وطئ اخت امرأته لاتحرم عليه امرأته (لا) تحرم
(المنظور الى فرجها الداخل) اذا رآه (من مرآة او ماء) لان المرئى مثاله (بالانعكاس) لا هو
(هذا اذا كانت حية مشتهاة) ولو ماضيا (اما غيرها) يعنى الميتة وصغيرة لم تشته (فلا)
تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه فى الفرج
ما لم تحبل منه بلا فرق بين زناء ونكاح (فلو تزوج صغيرة لاتشتهى فدخل بها فطلقها
وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز) للاول (التزوج ببنتها) لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة فى الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح (ولا فرق) فيما ذكر (بين
اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان) وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هى
لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح (قبل ام امرأته) فى اى
موضع كان على الصحيح جوهرة (حرمت) عليه (امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة) ولو على

الفم كما فهمه فى الذخيرة (وفى المس لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة) لان الاصل فى التقبيل
الشهوة بخلاف المس (والمعانقة كالتقبيل) وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية
وتكفى الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفى القنية قبل السكران
بنته تحرم الام وبحرمة المصاهرة لايرتفع النكاح حتى لايحل لها التزوج بآخر الابعد المتاركة
وانقضاء العدة والوطء بها لايكون زناء وفى الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب
حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها
(وبنت) سنها (دون تسع ليست بمشتهاة) به يفتى (وان ادعت الشهوة) فى تقبيله او تقبيلها
ابنه (وانكرها الرجل فهو مصدق) لاهى (الا ان يقوم اليها منتشرا) آلته (فيعانقها) لقرينة
كذبه (او يأخذ ثديها او يركب معها) او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادى
وفى الفتح يزاد الحاق الخدين بالفم وفى الخلاصة قيل له مافعلت بام امرأتك فقال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل (الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا) تقبل (على نفس اللمس والتقبيل) والنظر الى ذكره او فرجها
(عن شهوة فى المختار) تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة بانتشار او آثار (و) حرم
(الجمع) بين المحارم (نكاحا) اى عقدا صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن و) حرم الجمع
(وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى) ابدا لحديث مسلم
لاتنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب (فجاز الجمع بين امرأة وبنت
زوجها) او امرأة ابنها او امة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه (وان تزوج) بنكاح صحيح (اخت امة) قد (وطئها صح
النكاح لكن (لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (احداهما عليه) بسبب ما لان للعقد
حكم الوطء حتى لو نكح مشرقى مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما
ولو لم يكن وطء الامة له وطء المنكوحة ودواعى الوطء كالوطء ابن كمال (وان تزوجهما
معا) اى الاختين او من بمعناهما (او بعقدين ونسى) النكاح (الاول فرق) القاضى (بينه
وبينهما) ويكون طلاقا (ولهما نصف المهر) يعنى فى مسألة النسيان اذا الحكم فى تزوجهما
معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما فى عامة الكتب فتنبه وهذا (ان كان مهراهما
متساويين) قدرا وجنسا (وهو مسمى فى العقد وكانت الفرقة قبل الدخول) وادعى كل
منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا
فلكل نصف اقل المسميين (وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما) بدل نصف
المهر (وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل) لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة (وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم) فى نكاح (و) حرم
(نكاح) المولى (امته و) العبد (سيدته) لان المملوكية تنافى المالكية نعم لو فعله المولى
احتياطا كان حسنا (و) حرم نكاح (الوثنية) بالاجماع (وصح نكاح كتابية) وان كره تنزيها
(مؤمنة بنبى) مرسل (مقرة بكتاب) منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على
المذهب بحر وفى النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لانكفر احدا من اهل القبلة وان وقع
الزاما فى المباحث (و) يصح نكاح (عابدة كوكب لاكتاب لها) ولا وطؤها
بملك يمين (والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت فى نسخ المتن

وهو عطف على عابدة كوكب وقوله (والمحرمة) بحج او عمرة (ولو بمحرم) عطف على
كتابية فتنبه (والامة ولو) كانت (كتابية او مع طول الحرة) الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك
يمين يحل بنكاح وما لا فلا (وان كره) تحريما فى المحرمة وتنزيها فى الامة (وحرة على امة لا)
يصح (عكسه ولو) ام ولد (فى عدة حرة) ولو من بائن (وصح او راجعها) اى الامة (على حرة)
لبقاء الملك (ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد) واحد (صح نكاح الاماء)
لبطلان الخمس (و) صح (نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر) لا اكثر (وله التسرى بما شاء
من الاماء) فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر
ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسى لايمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر
لحديث من رق لامتى رق الله له بزازية (ونصفها للعبد) ولو مدبرا (ويمتنع عليه غير ذلك)
فلا يحل له التسرى اصلا لانه لايملك الا الطلاق (و) صح نكاح (حبلى من زناء لا) حبلى
(من غيره) اى الزناء لثبوت نسبه ولو من حربى او سيدها المقر به (وان حرم وطؤها)
ودواعيه (حتى تضع) متصل بالمسألة الاولى لئلا يسقى ماؤه زرع غيره اذ الشعر ينبت
منه (فروع) لو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته
او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح (و) صح نكاح
الموطوءة بملك) يمين ولا يستبرؤها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة (او)
الموطوءة (بزناء) اى جاز نكاح من رآها تزنى وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفى آخر حظر المجتبى لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس
ان يتفرقا فما فى الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف (و) صح نكاح (المضمومة الى محرمة
والمسمى) كله (لها) ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل (و) بطل نكاح (متعة وموقت)
وان جهلت المدة او طالت فى الاصح وليس منه مالو نكحها على ان يطلقها بعد شهر
او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عينى (و) يحل (له وطء امرأة
ادعت عليه) عند قاض (انه تزوجها) بنكاح صحيح (وهى) اى والحال انها (محل للانشاء)
اى لانشاء النكاح خالية عن الموانع (وقضى القاضى بنكاحها ببينة) اقامتها (ولم يكن)
فى نفس الامر (تزوجها وكذا) تحل له (لو ادعى هو نكاحها) خلافا لهما وفى الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتى (ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها) بذلك نفذ (وحل
لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد) زورا (تزوجها وحرمت على الاول) وعند الثانى
لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثانى وهى من فروع القضاء بشهادة
الزور كما سيجىء (والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) كتزوجتك ان رضى ابى لم ينعقد النكاح
لتعلقه بالخطر كما فى العمادية وغيرها فما فى الدرر فيه نظر (ولا اضافته الى المستقبل)
كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح (ولكن لا يبطل) النكاح (بالشرط الفاسد و) انما
يبطل الشرط دونه) يعنى لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف
مالو علقه بالشرط (الا ان يعلقه بشرط) ماض (كائن) لا محالة (فيكون تحقيقا) فينعقد
فى الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن
زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعلقه بموجود وكذا

اذا وجد المعلق عليه فى المجلس كذا ذكره جوى زاده وعممه المصنف بحثا لكن فى النهر
قبيل كتاب الصرف فى مسألة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتى

باب الولى

(هو) لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا
على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبى ووصى مطلقا على المذهب (والولاية
تنفيذ القول على الغير) تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة (شاء او ابى) وهى هنا نوعان
ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة
كما افاده بقوله (وهو) اى الولى (شرط) صحة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ
نكاح حرة مكلفة بلا) رضى (ولى) والاصل ان كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه وما لا فلا
(وله) اى للولى (اذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم فى الاصح خانية وخرج ذوو الارحام
والام والقاضى (الاعتراض فى غير الكفؤ) فيفسخه القاضى ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم
يسكت حتى) (تلد منه) لئلا يضيع الولد وينبغى الحاق الحبل الظاهر به (ويفتى)
فى غير الكفؤ (بعدم جوازه اصلا) وهو المختار للفتوى (لفساد الزمان) فلا تحل مطلقة
ثلاثا نكحت غير كفؤ بلا رضى ولى بعد معرفته اياه فليحفظ (و) بناء (على الاول) وهو
ظاهر الرواية (فرضى البعض) من الاولياء قبل العقد او بعده (كالكل) لثبوته لكل
كلا كولاية امان وقود وستحققه فى الوقف (لو استووا فى الدرجة والا فللاقرب) منهم
(حق الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو) اى العقد (صحيح) نافذ (مطلقا) اتفاقا (وقبضه)
اى وليه حق الاعتراض (المهر ونحوه) مما يدل على الرضى (رضاء) دلالة ان كان عدم الكفاءة
ثابتا عند القاضى قبل مخاصمته والا لم يكن رضاء كما (لا) يكون (سكوته) رضى ما لم تلد
واما تصديقه بانه كفؤ فلا يسقط حق الباقين مبسوط (ولا تجبر البالغة البكر على النكاح)
لانقطاع الولاية بالبلوغ (فان استأذنها هو) اى الولى وهو السنة (او وكيله او رسوله
او زوجها) وليها واخبرها رسوله او فضولى عدل (فسكتت) عن رده مختارة (او ضحكت
غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت) فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت
بعده انعقد معراج وغيره فما فى الوقاية والملتقى فيه نظر (فهو اذن) اى توكيل فى الاول
ان اتحد الولى فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة فى الثانى ان بقى النكاح لا لو بطل
بموته ولو قالت بعد موته زوجنى ابى بامرى وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت
بغير امرى لكنه بلغنى فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد
لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأذنها فى معين فردت
ثم زوجها منه فسكتت صح فى الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز
لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة
السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر
كما فى القنية واستشكله فى البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او
انها مستثناة (ان علمت بالزوج) انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو فى ضمن العام
كجيرانى او بنى عمى لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر (لا) العلم (بالمهر) وقيل يشترط
وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه فى الدرر عن الكافى رده

الكمال (وكذا اذا زوجها الولى عندها) اى بحضرتها (فسكتت) صح (فى الاصح)
ان علمته كما مر والسكوت كالنطق فى سبع وثلاثين مسألة مذكورة فى الاشباه (فان
استأذنها غير الاقرب) كاجنبى او ولى بعيد (فلا) عبرة لسكوتها (بل لا بد من القول كالثيب)
البالغة لا فرق بينهما الا فى السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله (او ما هو
فى معناه) من فعل يدل على الرضى (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطء)
ودخوله بها برضاها ظهيرية (وقبول التهنئة) والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف
خدمته او قبول هديته (من زالت بكارتها بوثبة) اى نطة (او) درور (حيض او
حصول (جراحة او تعنيس) اى كبر (بكر حقيقة) كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت
بعد خلوة قبل وطء (او زناء) وهذه فقط (بكر حكما) ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب
كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد (قال) الزوج للبكر البالغة (بلغك النكاح فسكتت وقالت
رددت) النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعا) فى الاصح (فالقول قولها)
بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى
الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها (كما لو زوجها ابوها) مثلا زاعما عدم بلوغها (فقالت
انا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب) او الزوج (بل هى صغيرة) فان القول
لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى
(على الاصح) بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره
زوال ملكه لو اختلف بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية
فليحفظ (وللولى) الاتى بيانه (انكاح الصغير والصغيرة) جبرا (ولو ثيبا) كمعتوه ومجنون شهرا
(ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (او) زوجها (بغير كفؤ
ان كان الولى) المزوج بنفسه بغبن (ابا او جدا) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء
الاختيار) مجانة وفسقا (وان عرف لا) يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها
من فاسق او شرير او فقير او ذى حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته
المظنونة بحر (وان كان المزوج غيرهما) اى غير الاب وابيه ولو الام او القاضى او وكيل الاب
لكن فى النهر بحثا او عين لوكيله القدر صح (لا يصح) النكاح (من غير كفؤ او بغبن فاحش
اصلا) وما فى صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم (وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح
و) لكن (لهما) اى لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده) لقصور الشفقة ويغنى عنه خيار العتق ولو بلغت وهو
صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم
كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا فى الردة
وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار
نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ❊ فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ❊ فساد عقد وفقد الكفؤ ينعيها
تقبيل سبى واسلام المحارب او ❊ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ❊ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها

اما الطلاق بجب عنة وكذا ❊ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا ❊ ملك وعتق واسلام اتى فيها
تقبيل سبى مع الايلاء يا املى ❊ تباين مع فساد العقد يدنيها

(وبطل خيار البكر بالسكوت) لومختارة (عالمة بـ) اصل (النكاح) ولوسألت عن قدر المهر قبل الخلوة اوعن الزوج اوسلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا (ولايمتد الى آخر المجلس) لانه كالشفعة ولواجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه دينى وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق (وان جهلت به) لتفرغها للعلم (بخلاف) خيار (المعتقة) فانه يمتد لشغلها بالمولى (وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لايبطل بالسكوت) (بلاصريح) رضاء (اودلالة) عليه (كقبلة ولمس) ودفع مهر (ولا) يبطل (بقيامهما عن المجلس) لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضاء ولوادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعى الاكراه لوفى حبس الوالى فليحفظ (الولى فى النكاح) لاالمال (العصبة بنفسه) وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة (بلا توسط انثى) بيان لماقبله (على ترتيب الارث والحجب) فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان (بشرط حرية وتكليف واسلام فى حق مسلمة) تريد التزوج (وولد مسلم) لعدم الولاية (وكذا لاولاية) فى نكاح ولافى مال (لمسلم على كافرة الا) بالسبب العام (بان يكون) المسلم (سيد امة كافرة اوسلطانا) اونائبه اوشاهدا (وللكافر ولاية على) كافر (مثله) اتفاقا (فان لم يكن عصبة فالولاية للام) ثم لام الاب وفى القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد (ثم للاخت لاب وام ثم) للاخت (لاب ثم لولد الام) الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم (ثم لذوى الارحام) العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمنى ثم مولى الموالاة (ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه فى منشوره) ثم لنوابه ان فوض له ذلك والالا (وليس للوصى) من حيث هو وصى (ان يزوج) اليتيم (مطلقا) وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لوكان قريبا اوحاكما يملكه بالولاية كما لايخفى (فروع) ليس للقاضى تزويج الصغيرة من نفسه ولاممن لاتقبل شهادته له كما فى معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولاولى ولاحاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا (وللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب) فلوزوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولوتحولت الولاية اليه لم يجز الاباجازته بعدالتحول قهستانى وظهيرية (مسافة القصر) واختار فى الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقانى ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى فى المدينة هل تكون غيبة منقطعة (ولوزوجها الاقرب حيث هو جاز) النكاح (على) القول (الظاهر) ظهيرية (ويثبت للابعد) من اولياء النسب شرح وهبانية لكن فى القهستانى عن الغياثى لولم يزوج الاقرب زوج القاضى عند فوت الكفؤ (التزويج بعضل الاقرب) اى بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة (ولايبطل تزويجه) السابق (بعود الاقرب) لحصوله بولاية تامة (وولى المجنونة) والمجنون ولو عارضا (فى النكاح) اما التصرف

فى المال فللاب اتفاقا (ابنها) وان سفل (دون ابيها) كما مر والاولى ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا (ولواقر ولى صغير اوصغيرة او) اقر (وكيل رجل اوامرأة اومولى العبد بالنكاح لم ينفذ) لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه (الاان يشهد الشهود على النكاح) بان ينصب القاضى خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه (او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه) اى الولى المقر (او يصدق الموكل اوالعبد) عند ابى حنيفة وقالا يصدق فى ذلك وهذه المسألة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر (فرع) هل لولى مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعى وجوزه فى الصبى للحاجة

باب الكفاءة

من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى (الكفاءة معتبرة) فى ابتداء النكاح للزومه اولصحته (من جانبه) اى الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدنى ولذا (لا) تعتبر (من جانبها) لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر فى جانبها ايضا (و) الكفاءة (هى حق الولى لاحقها) فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لاخيار لها بل للاولياء ولوزوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لاخيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة اواخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ (وتعتبر) الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك (نسبا فقريش) بعضهم (اكفاء) بعض (و) بقية (العرب) بعضهم (اكفاء) بعض واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا فى العرب (و) اما فى العجم فتعتبر (حرية واسلاما) فمسلم بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوها مسلم اوحر اومعتق وامهاحرة الاصل ومن ابوه مسلم اوحر غير كفؤ لذات ابوين (وابوان فيهما كالاباء) لتمام النسب بالجد وفى الفتح ولايبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه وامامعتق الوضيع فلايكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفؤ لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلاتعتبر الالفتنة (و) تعتبر فى العرب والعجم (ديانة) اى تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان اولا على الظاهر نهر (ومالا) بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لوغير محترف والافان كان يكتسب كل يوم كفايتها لوتطيق الجماع (وحرفة) فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط ولاخياط لبزاز و تاجر ولاهما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر او غير دنيئة كبوابة و ذو تدريس او نظر كفؤ لبنت الامير بمصر بحر (و) الكفاءة (اعتبارها عند) ابتداء (العقد فلايضر زوالها بعده) فلوكان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ واما لوكان دباغا فصار تاجرا فان بقى عارها لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا (العجمى لايكون كفؤا للعربية ولو) كان العجمى (عالما) اوسلطانا (وهو الاصح) فتح عن الينابيع وادعى فى البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن فى النهر ان فسر الحسب بذى المنصب والجاه فغير كفؤ للعلوية كما فى الينابيع وان بالعالم فكفؤ لان شرف العلم فوق شرف النسب

والمال كما جزم به البزازى وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما ذكره القهستانى والحنفى كفوء لبنت الشافعى ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى (القروى كفوء للمدنى) فلاعبرة بالبلد كما لاعبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولابعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعى لكن فى النهر عن المرغينانى المجنون ليس بكفوء للعاقلة (وكذا الصبى كفوء بغنى ابيه) او امه او جده نهر عن المحيط (بالنسبة الى المهر) يعنى المعجل كامر (لا) بالنسبة الى (النفقة) لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة (ولو نكحت باقل من مهرها فللولى) العصبة (الاعتراض حتى يتم) مهر مثلها (او يفرق) القاضى بينهما دفعا للعار (ولو طلقها) الزوج (قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى) فلو فرق الولى بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولى المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى (امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز) وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفوء لم يجز اتفاقا (ولو) زوجه المأمور بنكاح امرأة (امرأتين فى عقد واحد لا) ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احداهما ولو فى عقدين لزم الاول وتوقف الثانى ولو امره بامرأتين فى عقدة فزوجه واحدة او ثنتين فى عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجنى الا امرأتين فى عقدة او فى عقدتين لم تجز المخالفة (ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس فى سائر العقود) من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا (ويتولى طرفى النكاح واحد) بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور كأن كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتى من موكلى (ليس) ذلك الواحد (بفضولى) ولو (من جانب) وان تكلم بكلامين على الراجح لان قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب (ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف) على الاجازة (كنكاح الفضولى) سيجئ فى البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيزا حالة العقد والا تبطل (ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة) فلو كبيرة فلابد من الاستئذان حتى لو تزوجها بلا استئذان فسكتت او افصحت بالرضى لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعنى بخلاف الصغيرة كامر فليحرر (من نفسه) فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر (كما للوكيل) الذى وكلته ان يزوجها من نفسه فان له (ذلك) فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر (بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه) لانها نصبته مزوجا لا متزوجا (او وكلته ان يتصرف فى امرها او قالت له زوج نفسى ممن شئت) لم يصح تزويجها من نفسه كما فى الخانية والاصل ان الوكيل معرفة

بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة (ولو اجاز) من له الاجازة (نكاح الفضولى بعد موته صح) لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط (بخلاف اجازة بيعه) فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجئ (فروع) الفضولى قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته فى المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفى استيلاد الجوهرة العقر فى الحرائر مهر المثل وفى الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب (اقله عشرة دراهم) لحديث البيهقى وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل (فضة وزن سبعة) مثاقيل كما فى الزكاة (مضروبة كانت اولا) ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما فى ضمانها بطلاق قبل الوطء فيوم القبض (وتجب) العشرة (ان سماها او دونها و) يجب (الاكثر منها ان سمى) الاكثر ويتأكد (عند وطء او خلوة صحت) من الزوج (او موت احدهما) او تزوج ثانيا فى العدة او ازالت بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع من اجنبى فعلى الاجنبى ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا (و) يجب (نصفه بطلاق قبل وطء او خلوة) فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف (وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان (مسلما) لها لم يبطل ملكها عنه بل (توقف) عوده الى ملكه (على القضاء او الرضاء) فلهذا (لا انفاذ لعتقه) اى الزوج (عبد المهر بعد طلاقها قبله) اى قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله (ونفذ تصرف المرأة) قبله (فى الكل لبقاء ملكها) وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده و وجب مهر المثل (فى الشغار) هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهى عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا (و) فى (خدمة زوج حر) سنة (للامهار) لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضى مولاه او حر اخر برضاه (و) فى (تعليم القرآن) للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن فى النهر ينبغى ان يصح على قول المتأخرين (ولها خدمته لو) كان الزوج (عبدا) مأذونا فى ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع (وكذا يجب) مهر المثل (فيما اذا لم يسم) مهرا او (نفى ان وطئ) الزوج (او مات عنها اذا لم يتراضيا على شئ) يصلح مهرا (والا فذلك) الشئ (هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (او دابة) او ثوبا او دارا او (لم يبين جنسها) لفحش الجهالة (و) تجب (متعة لمفوضة) وهى من زوجت بلا مهر (طلقت قبل الوطء وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه) اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا (ولا تنقص عن خمسة دراهم) او فقيرا (وتعتبر) المتعة (بحالهما)

كالنفقة به يفتى (وتستحب المتعة لمن سواها) اى المفوضة (الامن سمى لها مهر وطلقت قبل وطئ) فلا تستحب لها بل للمرطوءة سمى لها مهر اولا فالمطلقات اربع (ومافرض) بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل (بعد العقد) الخالى عن المهر (اوزيد) على ماسمى فانها تلزمه بشرط قبولها فى المجلس اوقبول ولى الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفى النكافى جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفى الخانية ولووهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفى البزازية الاشبه انه لايصح بلاقصد الزيادة (لاينصف) لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد بالنص بل تجب المتعة فى الاول ونصف الاصل فى الثانى (وصح حطها) لكله او بعضه (عنه) قبل اولا ويرتد بالرد كما فى البحر (والخلوة) مبتدأ خبره قوله الاتى كالوطئ (بلامانع حسى) كمرض لاحدهما يمنع الوطئ (وطبعى) كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله فى الاسرار من الحسى وعليه فليس للطبعى مثال مستقل (وشرعى) كاحرام افرض اونفل (و) من الحسى (رتق) بفتحتين التلاحم (وقرن) بالسكون عظم (وعفل) بفتحتين غدة (وصغر) ولو بزوج (لايطاق معه الجماع و) بلا (وجود ثالث معهما) ولونائما اواعمى (الاان يكون) الثالث (صغيرا لايعقل) بان لايعبر عمايكون بينهما (اومجنونا اومغمى عليه) لكن فى البزازية ان فى الليل صحت لافى النهار وكذا الاعمى فى الاصح (اوجارية احدهما) فلاتمنع به يفتى مبتغى (والكلب يمنع ان) كان (عقورا) مطلقا وفى الفتح وعندى ان كلبه لايمنع مطلقا (او) كان (للزوجة والا) يكن عقورا وكان له (لا) يمنع ويبقى منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها (وصوم التطوع والمنذور والكفارة والقضاء غيرمانع لصحتها) فى الاصح اذلاكفارة بلافساد ومفاده انه لواكل ناسيا فامسك فخلابها ان تصح وكذا كل مااسقط الكفارة نهر (بل المانع صوم رمضان) اداء وصلاة الفرض فقط (كالوطئ) فيمايجئ (ولو) كان الزوج (مجبوبا اوعنينا اوخصيا) اوخنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف ومافى البحر والاشباه لبس على ظاهره كما بسطه فى النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض اوضعف خلقة اوكبرسن (فى ثبوت النسب) ولومن المجبوب (و) فى (تأكد المهر) المسمى (و) مهر المثل بلاتسمية و (النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها) فى عدتها (وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها) وكذا فى وقوع طلاق بائن آخر على المختار (لا) تكون كالوطئ (فى حق) بقية الاحكام كالغسل و (الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث) وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطئ فى صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا * وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املى * ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطئ واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح البكر مبذول

كذلك الفئ والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل

(ولوافترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها) لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطئ واولم تمكنه فى الخلوة فان بكرا صحت والالا لان البكر انماتوطأ كرها كما بحثه الطرسوسى واقره المصنف (ولوقال ان خلوت بك فانت طالق فخلابها طلقت) بائنا لوجود الشرط (ووجب نصف المهر) ولاعدة عليها بزازية (وتجب العدة فى الكل) اى كل انواع الخلوة ولوفاسدة (احتياطا) اى استحسانا لتوهم الشغل (وقيل) قائله القدورى واختاره التمرتاشى وقاضى خان (ان كان المانع شرعيا) كصوم (تجب) العدة (وان) كان (حسيا) كصغر ومرض مدنف (لا) تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفى المجتبى الموت ايضا كالوطئ فى حق العدة والمهر فقط حتى لوماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها (قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود فى العقود (وان لم تقبضه اوقبضت نصفه فوهبته الكل) فى الصورة الاولى (اومابقى) وهو النصف فى الثانية (اووهب عرض المهر) كثوب معين او فى الذمة (قبل القبض او بعده لا) رجوع لحصول المقصود (نكحها بالف على ان لايخرجها من البلد اولايتزوج عليها او) نكحها (على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى) بماشرطه فى الصورة الاولى (واقام) بها فى الثانية (فلها الالف) لرضاها به فهناصورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (والا) يوف ولم يقم (فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع (و) لكن (لايزاد) المهر فى المسألة الاخيرة (على الفين ولاينقص عن الف) لاتفاقهما على ذلك ولوطلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسألتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان (بخلاف ما لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان) اتفاقا فى الاصح لقلة الجهالة بخلاف ماورد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والافمهر المثل لايزاد على الاكثر ولاينقص عن الاقل فتح ولوشرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه فى البزازية (ولوتزوجها على هذا العبد اوعلى هذا الالف اوالالفين اوعلى هذا العبد) اوعلى هذا العبد اوعلى احد هذين (واحدهما اوكس حكم) القاضى (مهر المثل) فان مثل الارفع اوفوقه فلها الارفع وان مثل الاوكس اودونه فلها الاوكس والافمهر المثل (وفى الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل) لانها الاصل حتى لوكان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح (ولوتزوجها على فرس) اوعبد اوثوب هروى اوفراش بيت اوعدد معلوم من نحوابل (فالواجب) فى كل جنس له وسط (الوسط اوقيمته) وكل مالم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة (وكذا الحكم) وهو لزوم الوسط (فى كل حيوان ذكر جنسه) هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين فى الاحكام (دون نوعه) هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لاوسط له ووسط العبيد فى زماننا الحبشى (وان امهرها العبدين و) الحال ان (احدهما حر فمهرها العبد) عند الامام (ان ساوى اقله) اى عشرة دراهم (والا كمل لها العشرة) لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة الحر لوعبدا ورجحه الكمال كما لواستحق

احدهما (ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد) وهو الذى فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود (بالوطء) فى القبل (لابغيره) كالخلوة لحرمة وطئها (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى) لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم اوجهل لزم بالغا مابلغ (و) يثبت (لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها اولا) فى الاصح خروجا عن المعصية فلاينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق بينهما (وتجب العدة) بعد الوطء لاالخلوة للطلاق لاللموت (من وقت التفريق) اومتاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح (ويثبت النسب) احتياطا بلادعوة (وتعتبر مدته) وهى ستة اشهر (من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل) يعنى ستة اشهر فاكثر (يثبت) النسب (والا) بان ولدته لاقل من ستة اشهر (لا) يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه فى النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ❊ اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل اومسمى ❊ وكله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر فى الكتابة ❊ من الذى سماه اومن قيمة
وفى النكاح المثل ان يكن دخل ❊ وخارج البذر له اك اجل
والصلح والرهن لكل نقضه ❊ امانة اوكالصحيح حكمه
ثم الهبه مضمونة يوم قبض ❊ وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربه وحكمها الامانة ❊ والمثل فى البيع والا القيمة

(و) الحرة (مهر مثلها) الشرعى (مهر مثلها) اللغوى اى مهر امرأة تماثلها (من قوم ابيها) لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفى الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة فى الاوصاف (وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق) وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها (ويشترط فيه) اى فى ثبوت مهر المثل لما ذكر (اخبار رجلين اورجل وامرأتين ولفظ الشهادة) فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه ومافى المحيط من ان للقاضى فرض المهر حمله فى النهر على ما اذا رضيا بذلك (فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب) اى فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها (فان لم يوجد فالقول له) اى للزوج فى ذلك بيمينه كمامر (وصح ضمان الولى مهرها ولو) المرأة (صغيرة) ولوعاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلوفى مرض موته وهووارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة اوغيرها فى مجلس الضمان (وتطالب ايا شاءت) من زوجها البالغ او الولى الضامن (فان ادى رجع على الزوج ان امر) كما هو حكم الكفالة (ولايطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير) اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لامن مال نفسه (اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه) على المعتمد (كما فى النفقة) فانه لايؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء (ولها منعه من الوطء) ودواعيه شرح مجمع (والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما) لان كل وطأة معقود

عليها فتسليم البعض لايوجب تسليم الباقى (لاخذ ما بين تعجيله) من المهر كله او بعضه (او) اخذ (قدر مايعجل لمثلها عرفا) به يفتى لان المعروف كالمشروط (ان لم يؤجل) او يعجل (كله) فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق اوموت فيصح للعرف بزازية وعن الثانى لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفى النهر او تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل ار بعين لها منعه حتى تقبضه (و) لها (النفقة) بعد المنع (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة و) لها (زيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبضه) اى المعجل فلاتخرج الا لحق لها اوعليها اولزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة اوغاسلة لافيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلاتزين اشباه وسيجىء فى النفقة (ويسافر بها بعد اداء كله) موجلا ومعجلا (اذا كان مأمونا عليها والا) يؤد كله اولم يكن مأمونا (لا) يسافر بها وبه يفتى كما فى شروح المجمع واختاره فى ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملى لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لايسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة (وينقلها فيما دون مدته) اى السفر (من المصر الى القرية وبالعكس) ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده فى التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى (وان اختلفا) فى المهر (ففى اصله) حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف (يجب مهر المثل) وفى المهر يحلف (اجماعا و) ان اختلفا (فى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (واى اقام بينة قبلت) سواء (شهد مهر المثل له اولها اولا ولا وان اقاما البينة فبينتها) مقدمة (ان شهد مهر المثل له وبينته) مقدمة (ان شهد) مهر المثل (لها) لان البينات لاثبات خلاف الظاهر (وان كان) مهر المثل (بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه) لانه نور دعواه (وفى الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل) لو المسمى دينا وان عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلاتحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية (واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها) اولى (ان شهدت له) المتعة (وبينته ان شهدت لها وان كانت) المتعة (بينهما تحالفا وان حلفا وجبت متعة المثل وموت احدهما كحياتهما فى الحكم) اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما (وبعد موتهما فى القدر القول لورثته و) فى الاختلاف (فى اصله) القول لمنكر التسمية (لم يقض بشىء) مالم يبرهن على التسمية (وقالا يقضى بمهر المثل) كحال حياة (وبه يفتى وهذا) كله (اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالين) الحياة وبعدها (لايحكم بمهر المثل) لانها لاتسلمه نفسها الا بعد تعجيل شىء عادة (بل يقال لها لابد ان تقرى بما تعجلت والاقضينا عليك بالمتعارف) تعجيله (ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا) وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شىء اليها بحر (ولو بعث الى امرأته شيأ ولم يذكر جهة عند الدفع غير) جهة (المهر) كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا (فقالت هو) اى المبعوث (هدية وقال هو من المهر) او من الكسوة او عارية (فالقول له) بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقى المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد

العوض من جنسه زيلعى (فى غير المهيا للاكل) كثياب وشاة حية وسمن وعسل ومايبقى شهرا اخى زاده (و) القول (لها) بيمينها (فى المهيا له) كخبز ولحم مشوى لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لايجب عليه كخف وملاءة لافيما يجب كخمار ودرع يعنى مالم يدع انه كسوة لان الظاهر معه (خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما) فقط وان تغير بالاستعمال (او قيمته هالكا) لانه معاوضة و لم تتم فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (مابعث هدية وهوقائم دون الهالك والمستهلك) لانه فى معنى الهبة (ولوادعت انه) اى المبعوث (من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له) بشهادة الظاهر (انفق رجل (على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها) بعد عدتها (ان تزوجته لارجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا) بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى (جهز ابنته بجهاز و سلمها ذلك ليس له الاسترداد منها) و لا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص به (وبه يفتى) وكذا لواشتراه لها فى صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه درر (اخذ اهل المرأة شيأ عند التسليم فللزوج ان يسترده) لانه رشوة (جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب) او ورثته بعد موته (عارية ف) المعتمد ان (القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية و) اما (ان مشتركا) كمصر والشام (فالقول للاب) كما لوكان اكثر مما يجهز به مثلها (والام كالاب فى تجهيزها) وكذا ولى الصغيرة شرح وهبانية و استحسن فى النهر تبعا لقاضى خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية (ولودفعت فى تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته) لجريان العرف به (وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن) الام وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما فى زواهر الجواهر التى السكوت فيها كالنطق (فرع) لوزفت اليه بلاجهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلاخصومة له لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لايرجع على الاب بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود (نكح ذمى) اومستأمن (ذمية او حربى حربية ثمة بمية او بلامهر بان سكتا عنه او نفياه و) الحال ان (ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله اومات عنها فلا مهر لها) ولو اسلما اوترافعا الينا لانا امرنا بتركهم ومايدينون (وتثبت بقية (احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح و وقوع الطلاق ونحوهما) كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم (وان نكحها بخمر او خنزير عين) اى مشار اليه (ثم اسلما اواسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك) فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه (و) لها (فى غير عين قيمة الخمر و مهر المثل فى الخنزير) اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه (فروع) الوطء فى دار الاسلام لايخلو عن حد اومهر الا فى مسألتين صبى نكح بلااذن

وطاوعته وبائع امته قبل تسليم و يسقط من الثمن ماقابل البكارة والا فلا ❊ تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل ❊ لابى الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازى ولايعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها ❊ خدع امراة واخذها حبس الى ان يأتى بها او يعلم موتها ❊ المهر مهر السر وقيل العلانية ❊ المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعى ولايتأجل بمراجعتها ولووهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولووهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولواحالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم تصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولاتصح

❊ باب نكاح الرقيق ❊

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا (توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل) فلامهر مالم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلايملك تزويجه الامن يملك اعتاقه درر (فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم) اى على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه (ويسقطان بموتهم) لفوات محل الاستيفاء (ويبع قن فيهما لا) يباع (غيره) كمدبر بل يسعى ولومات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية (لكنه يباع فى النفقة مرارا) ان تجددت (وفى المهر مرة) ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية (ولوزوج) المولى (امته من عبده لايجب المهر) فى الاصح ولوالجية وقال البزازى بل يسقط و محل الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كانت يبع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر (فلو باعه سيده بعدما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اين مادار كدين الاستهلاك) لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح (وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة) للنكاح الموقوف (لاطلقها اوفارقها) لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لاينفذ بخلاف الفضولى (واذنه لعبده فى النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها) خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر (ولو نكحها ثانيا) صحيحا (او) نكح (اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة) لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح (بخلاف التوكيل به) فانه لايتناول الفاسد فلا ينتهى به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لايملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفى الاشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة الاذن فى النكاح والبيع و التوكيل بالبيع يتناول الفاسد و بالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضى يتناوله وان على المستقبل لا (ولوزوج عبداله مأذونا مديونا صح وساوت) المرأة (الغرماء فى مهر مثلها) والاقل (والزائد) عليه (تطالب به) بعد استيفاء الغرماء (كدين الصحة مع) دين (المرض) الا اذا باعه منها كامر (ولوزوج بنته مكاتبه ثم مات لايفسد النكاح) لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها (الا اذا عجز فرد فى الرق) فحينئذ يفسد للتنافى (زوج امته) اوام ولده (لاتجب) عليه (تبوئتها) وان شرطها فى العقد اما لو شرط الحر حرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته فى هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية

بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لوباعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى
الزوج الشرط ولابينة له حلف المولى نهر (لكن لانفقة ولاسكنى لها الا بها) بان
يدفعها اليه ولا يستخدمها (وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة) عن خدمة
المولى ويكفى فى تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر (فان بوأها ثم رجع) عنها
(صح) رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة (ولوخدمته) اى السيد بعد التبوئة (بلا
استخدامه) اواستخدمها نهارا و اعادها لبيت زوجها ليلا (لا) تسقط لبقاء التبوئة
(وله) اى المولى (السفر بها) اى بامته (وان ابى الزوج) ظهيرية (وله اجبار قنه وامته)
ولوام ولد ولايلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهومن المولى والنكاح
فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب (على النكاح) وان لم يرضيا لامكاتبه ومكاتبته بل
يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا وعتقا عاد موقوفا على اجازة
المولى لاعلى اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غير ولو عجزا توقف نكاح
المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود مؤن انكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل
بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب (ولو
قتل) المولى (امته قبل الوطء) ولو خطأ فتح (وهو مكلف) فلو صبيا لم يسقط على
الراجح (سقط المهر) لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة (لا لو فعلت ذلك)
القتل (امرأة) ولو امة على الصحيح خانية (بنفسها) اوقتلها وارثها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه فى النهر اذ لاتفويت من المولى (اوفعله بعده) اى
الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او مأذونته المديونة لم يسقط اتفاقا (والاذن
فى العزل) وهوالانزال خارج الفرج (لمولى الامة لالها) لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الحرة نهر (ويعزل عن الحرة) وكذا المكاتبة نهر بحثا (باذنها) لكن فى الخانية
انه يباح فى زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط
الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج (وعن امته بغير اذنها) بلا كراهة فان ظهر
بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول (وخيرت امة) ولوام ولد (ومكاتبة) واوحكما كمعتقة
بعض (عتقت تحت حر اوعبد) ولوكان النكاح برضاها) دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة
فان اختارت نفسها فلا مهر لها اوزوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تؤخر لبلوغها وليس
لها خيار بلوغ فى الاصح (اوكانت) الامة (عند النكاح حرة ثم صارت امة) بان ارتدا
ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثانى خلافا للثالث مبسوط (والجهل
بهذا الخيار) خيار العتق (عذر) فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا
اذا قضى باللحاق وليس هذا حكم بل فتوى كافى (ولايتوقف على القضاء) ولا يبطل
بسكوت ولايثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ فى الكل
خانية (نكح عبد بلا اذن فعتق) او باعه فاجاز المشترى (نفذ) لزوال المانع (وكذا) حكم
(الامة ولاخيار لها) لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها
فضول واعتقها فضولى واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان
دخل بها الزوج والالم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح (فلو وطئ) الزوج
الامة (قبله) اى العتق (فالمهر المسمى له) اى للمولى (او بعده فلها) لمقابلته بمنفعة

ملكتها (ومن وطئ قنة ابنه فولدت) فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد
قاذفه (فادعاه الاب) وهو حر مسلم عاقل (ثبت نسبه) بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء
الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لايضر نهر بحثا (وصارت ام ولده) لاستناد
الملك لوقت العلوق (وعليه قيمتها) لوفقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه
ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية
لتسريه (لاعقرها وقيمة ولدها) مالم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه
وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد امة ولده المنفى
اومدبرته اومكاتبته شرط تصديق الابن (وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر
وجنون ورق فيه) اى فى الحكم المذكور ولايكون كالاب (لاقبله) اى قبل الزوال المذكور ويشترط
ثبوت ولايته من الوطء الى الدعوة (ولو تزوجها) ولو فاسدا (ابوه) ولو بالولاية (فولدت
لم تصر ام ولده) لتولده من نكاح (ويجب المهر لا القيمة وولدها حر) بملك اخيه له
ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها (ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده
فولدت وادعاه لايثبت النسب الابتصديق المولى) فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ماثبت
النسب وسيجئ فى الاستيلاد (حرة) متزوجة برقيق (قالت لمولى زوجها) الحر المكلف
(اعتقه عنى بالف) اوزادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح (ففعل فسد النكاح)
لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك و اعتقته عنك لكن لو قال كذلك لوقع العتق
عن المأمور لعدم القبول كما فى الحواشى السعدية ومفاده انه لوقال قبلت وقع عن الآمر
(والولاء لها) ولزمها الالف وسقط المهر (ويقع) العتق (عن كفارتها ان نوته) عنها
(ولو لم تقل بالالف لا) يفسد لعدم الملك (والولاء له) لانه المعتق والله اعلم

﴿باب نكاح الكافر﴾

يشمل المشرك والكتابى وههنا ثلثة اصول الاول ان (كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو
صحيح بين اهل الكفر) خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله
عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح (و) الثانى ان (كل نكاح حرم
بين المسلمين لفقد شرطه) كعدم شهود (يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه) عند الامام (ويقرون
عليه بعد الاسلام و) الثالث (ان كل نكاح حرم لحرمة المحل) كمحارم (يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا) بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا
على انهم لايتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فى النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك (اسلم المتزوجان بلا) سماع (شهود او فى عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه) لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو كانا) اى المتزوجان اللذان اسلما (محرمين
اواسلم احد المحرمين اوترافعا الينا وهما على الكفر فرق) القاضى اوالذى حكماه (بينهما)
لعدم المحلية (و بمرافعة احدهما لا) يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو
ولا يعلى (الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما) اجماعا (كما لوخالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية فى عدة مسلم) او تزوجها قبل زوج آخر وقد
طلقها ثلاثا فانه فى هذه الثلثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعى
والحاوى من اشتراط المرافعة (واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين اوامرأة الكتابى عرض

الاسلام على الاخر فان اسلم) فبها (والا) بان ابى اوسكت (فرق بينهما ولوكان) الزوج (صبيا مميزا) اتفاقا على الاصح (والصبية كالصبي) فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه (و ينتظر عقل) اى تمييز (غير المميز ولو كان (مجنونا) لا ينتظر لعدم نهايته بل (يعرض) الاسلام (على ابويه) فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضى عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة باقانى عن البهنسى عن روضة العلماء للزاهدى (ولو اسلم الزوج وهى مجوسية فتهودت او تنصرت بقى نكاحها كما لو كانت فى الابتداء كذلك) لانها كتابية مآلا (والتفريق) بينهما (طلاق) ينقص العدد (لو ابى لالو ابت) لان الطلاق لا يكون من النساء (واباء المميز واحد ابوى المجنون طلاق) فى الاصح وهو من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعى وفيه نظر اذ الطلاق من القاضى وهو عليهما لا منهما فلبسا باهل الايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع (ولو اسلم احدهما) اى احد المجوسيين او امرأة الكتابى (ثمة) اى فى دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تبن حتى تحيض ثلثا) او تمضى ثلاثة اشهر (قبل اسلام الاخر) اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها (ولو اسلم زوج الكتابية) ولو مآلا كما مر (فهى له) و (المرأة (تبين بتباين الدارين) حقيقة وحكما (لا) بـ(السبي فلو خرج) احدهما (الينا مسلما) او ذميا او اسلم او صار ذمة فى دارنا (او اخرج مسبيا) وادخل فى دارنا (بانت) بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حى وميت (وان سبيا) او خرجا الينا (معا) ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين (لا) تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمى لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما فى الفتح عن المحيط تحريف نهر (ومن هاجر الينا) مسلمة او ذمية (حائلا بانت بلاعدة) فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير (وارتداد احدهما) اى الزوجين (فسخ) فلا ينقص عددا (عاجل) بلا قضاء (فللموطوءة) ولو حكما (كل مهرها) لتأكده به (ولغيرها نصفه) لو مسمى او المتعة (لو ارتد) وعليه نفقة العدة (ولا شئ) من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى (لو ارتدت) لمجئ الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت فى العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولو الجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التى تقع فى المكفر ثم تنكر قال فى النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما فى النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا فى كل يوم لم يتوقف فى الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت فى القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف فى كتاب الغصب ان عمر رضى الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا

قال الفقيه ابو بكر البلخى حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك فى ايمانهن كانهن حربيات (وبقى النكاح ان ارتدا معا) بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى (ثم اسلما كذلك) استحسانا (وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر) ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هى ولو هو فنصفه او متعة (والولد يتبع خير الابوين دينا) ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير فى دارنا والاب ثمة بخلاف العكس (والمجوسى ومثله) كوثنى وسائر اهل الشرك (شر من الكتابى) والنصرانى شر من اليهودى فى الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسى و فى الآخرة اشد عذابا و فى جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعى لكن ورد فى السنة ان المجوسى اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر (ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم) بانت بلا مهر او لو كان (قد ماتت الام نصرانية) مثلا وكذا عكسه (لم تبن) لتناهى التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفى المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا ✲ مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت (ولا) يصلح (ان ينكح مرتدا ومرتدة احدا) من الناس مطلقا (اسلم) الكافر (وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر) باطل وخيره محمد والشافعى عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره فى التزوج بعد الفرقة (بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت) ولا مهر قبل الدخول وينبغى ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه فى الكافى

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب (يجب) وظاهر الآية انه فرض نهر (ان يعدل) اى ان لا يجور (فيه) اى فى القسم بالتسوية فى البيتوتة (وفى الملبوس والمأكول) والصحبة (لا فى المجامعة) كالمحبة بل يستحب و يسقط حقها بمرة و يجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها و يؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوى بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأى فى تعيين المقدار للقاضى بما يظن طاقتها نهر بحثا (بلا فرق بين فحل وخصى وعنين و مجبوب ومريض وصحيح) وصبى دخل بامرأته و بالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة (وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء) وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر (ولو اقام عند واحدة شهرا فى غير سفر ثم خاصمته الاخرى) فى ذلك (يؤمر بالعدل بينهما فى المستقبل و هدر مامضى وان اثم به) لان القسمة تكون بعد الطلب (وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى اياه عزر) بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لى فحينئذ يقضى القاضى بقدره نهر بحثا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء) لاطلاق الآية (وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة) والمبعضة (نصف ما للحرة) اى من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما (ولا قسم فى السفر) دفعا للحرج (فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب)

تطييبا لقلوبهن (ولو تركت قسمها) بالكسر اى نوبتها (لضرتها صح ولها الرجوع فى ذلك) فى المستقبل لانه ما وجب فاسقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعى لا وفى البحر بحثا نعم ونازعه فى النهر (ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة) لكن انما تلزمه التسوية فى الليل حتى او جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها فى غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد ففى الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعنى اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو فى بيته دعا كلا فى نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغى ان يقبل منه نهر (وان شاء ثلاثا) اى ثلاثة ايام ولياليها (ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى) خلاصة زاد فى الخانية (والرأى فى البداءة) فى القسم (اليه) وكذا فى مقدار الدور هداية وتبيين وقيده فى الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعممه فى البحر ونظر فيه فى النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما فى الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه فى المختصر والله اعلم (فروع) لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه فى كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتأذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى برائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى

﴿باب الرضاع﴾

(هو) لغة بفتح وكسر مص الثدى وشرعا (مص من ثدى آدمية) ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط (فى وقت مخصوص) هو (حولان ونصف عنده وحولان) فقط (عندهما وهو الاصح) فتح وبه يفتى كما فى تصحيح القدورى عن العون لكن فى الجوهرة انه فى الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اى مدة كل منهما ثلاثون غيران النقص فى الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده فى رسم المفتى لكن فى آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير المفتى والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف فى التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع (ويثبت التحريم فى المدة) فقط ولو (بعد الفطام والاستغناء بالطعام على) ظاهر (المذهب) وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما فى الزيلعى خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية (ولم يبح الارضاع بعد مدته) لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفى البحر لا يجوز التداوى بالمحرم فى ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر (وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره) اى الولد (الفطام كما له ايضا (اجبارها) اى امته (على الارضاع وليس له ذلك) يعنى الاجبار بنوعيه (مع زوجته الحرة) ولو (قبلهما) لان حق التربية لها جوهرة (ويثبت به) ولو بين الحربيين بزازية (وان قل) ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن فى حلقه ام لا لم يحرم لان ذلك فى المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر من ارضعها

فاراد احدهم تزوجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية (امومية المرضعة للرضيع و) يثبت (ابوة زوج مرضعة) اذا كان (لبنها منه له) والا لا كما سيجئ (فيحرم منه) اى بسببه (ما يحرم من النسب) رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها فى قوله

يفارق النسب الارضاع فى صور ❊ كام نافلة اوجدة الولد

وام اخت واخت ابن وام اخ ❊ وام خال وعمة ابن اعتمد

(الا ام اخيه واخته) استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود فى الرضاع (و) قس عليه (اخت ابنه) وبنته (وجدة ابنه) و بنته (وام عمه وعمته وام خاله وخالته) وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المرأة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكور والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابى اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبى له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدى اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهى مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا (وتحل اخت اخيه رضاعا) يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبى له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر (و) كذا (نسبا) بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى (ولا حل بين رضيعى امرأة) لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب (ولا) حل (بين الرضيعة وولد مرضعتها) اى التى ارضعتها (وولد ولدها) لانه ولد الاخ (ولبن بكر بنت تسع سنين) فاكثر (محرم) والا لا جوهرة (وكذا) يحرم (لبن ميتة) ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجوب التغذى لا اللذة (ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا) اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح (لا) يحرم (المخلوط بطعام) مطلقا وان حساه حسوا وكذا او جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر (و) لا (الاحتقان والاقطار فى اذن) واحليل (وجائفة وامة و) لا (لبن رجل) ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة (و) لا لبن (شاة) وغيرها لعدم الكرامة (ولو ارضعت الكبيرة) ولو مبانة (ضرتها) الصغيرة وكذا لو اوجره رجل فى فيها (حرمتا) ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) لمجئ الفرقة منها (وللصغيرة نصفه) لعدم الدخول (ورجع) الزوج (به على الكبيرة) وكذا الموجر (ان تعمدت الفساد) بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك (والا لا) لان التسبب يشترط فيه التعدى والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج (طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت) باخر (فحبلت وارضعت فحكمه من الاول) لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثانى (حتى تلد) فيكون اللبن من الثانى

والوطء بشبهة كالحلال قبل وكذا الزناء والاوجه لا فتح (قال) لزوجته (هذه رضيعتي ثم رجع) عن قوله (صدق) لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه (ولو ثبت عليه بان قال) بعده (هو حق كما قلت ونحوه) هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها (فرق بينهما وان اقرت) المرأة بذلك (ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها) وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها فالواو به يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه (او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا) جميعا (اخطأنا ثم تزوجها) جاز (وكذا) الاقرار (في النسب ابس يلزمه الا ماثبت عليه فلو قال هذه اختي اوامي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما او) الرضاع (حجته حجة المال) وهي شهادة عدلين اوعدل وعدلتين لكن لاتقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد (وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا) لتضمنها احرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى (كما في الشهادة بطلاقها) ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما اوطلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا اوغابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولاقتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية (فروع) قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولووطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

﴿كتاب الطلاق﴾

(هو) لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا (رفع قيد النكاح في الحال) بالبائن (او المآل) بالرجعي (بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق و بلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق و بهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر (وايقاعه مباح) عند العامة لاطلاق الايات اكمل (وقيل) قائله الكمال (الاصح حظره) اي منعه (الا لحاجة) كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية اوتاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لاتصلي و يجب لوفات الامساك بالمعروف و يحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره و به يعلم ان طلاق الدور بنحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا (واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي) يأثم به و الفاظه صريح وملحق به وكناية (ومحله المنكوحة) واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء (طلقة) رجعية (فقط في طهر لا وطء فيه) و تركها حتى تمضي عدتها (احسن بالنسبة الى البعض الاخر) وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض (ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها) ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه (فيمن تحيض و) ثلاثة اشهر (في) حق (غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن) اي (الايسة) والصغيرة والحامل (عقب وطء) لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل

وهو مفقود هنا (والبدعي ثلاث) متفرقة (اوثنتان بمرة اومرتين في طهر) واحد (لا رجعة فيه اوواحدة في طهر وطئت فيه او) واحدة في (حيض موطوءة) لوقال والبدعي ماخالفهما لكان اوجز وافود (وتجب رجعتها) على الاصح (فيه) اي في الحيض رفعا للمعصية (فاذا طهرت) طلقها (ان شاء) اوامسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة (قال لموطوءته وهي) حال كونها (ممن تحيض انت طالق ثلاثا) اوثنتين (للسنة وقع عند كل طهر طلقة) وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو كانت غير موطوءة اولاتحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها اومضى شهر تقع (وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او) ان تقع عند رأس (كل شهر واحدة صحت نيته) لانه محتمل كلامه (ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل) ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران (ولوعبدا اومكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر مايصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ۞ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد

رضاع وايمان وفيء ونذره ۞ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد

طلاق على جعل يمين به اتت ۞ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد

وايجاب احسان وعتق فهذه ۞ تصح مع الاكراه عشرين في العد

(اوهازلا) لا يقصد حقيقة كلامه (اوسفيها) خفيف العقل (اوسكران) ولو بنبيذ او حشيش اوافيون اوبنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها اومضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز مايقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي رضي الله عنه طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه (اواخرس) ولوطارئا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته (باشارته) المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا (اومخطئا) بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق اوتلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح (اومريضا اوكافرا) لوجود التكليف واماطلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية (و) بناء على اعتبار الزوج المذكور (لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده) لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا قال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت و كذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية (والمجنون) الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط اوكان عنينا اومجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه (والصبي) ولو مراهقا اواجازه بعد البلوغ اما لوقال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد (والمعتوه) من العته وهو اختلال في العقل (والمبرسم) من البرسام بالكسر علة كالجنون (والمغمى عليه) هو لغة المغشى (والمدهوش) فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله (والنائم) لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر

ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر (واذا ملك احدهما الآخر) كله (او بعضه بطل النكاح واو حررته حين ملكته فطلقها فى العدة او خرجت الحربية) الينا (مسلمة ثم خرج زوجها كذلك) مسلما (فطلقها فى العدة الغاه الثانى) فى المسألتين (واوقعه الثالث فيهما (واعتبار عدده بالنساء) وعند الشافعى بالرجال (فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان) مطلقا (ويقع الطلاق بلفظ العتق) بنية او دلالة حال (لا عكسه) لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد (فروع) كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابى هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفى البحر كتب لامرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجئ ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

(صريحه ما لم يستعمل الا فيه) ولو بالفارسية (كطلقتك وانت طالق ومطلقة) بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجى الا باذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها (ويقع بها) اى بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر (واحدة رجعية وان نوى خلافها) من البائن او اكثر خلافا للشافعى (او لم ينو شيأ) ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط (وفى انت الطلاق) او طلاق او انت طالق الطلاق (او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيأ او نوى) يعنى بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعى (واحدة او ثنتين) لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد (فان نوى ثلاثا فثلاث) لانه فرد حكمى (و) لذا كان (الثنتان فى الامة) وكذا فى حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم فى البحر انه سهو (بمنزلة الثلاث فى الحرة) ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف فلو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدورى وكذا على الطلاق من ذراعى بحر ولو قال طلاقك على لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازى المختار لا وقال القاضى الخاصى المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كونى طالقا او اطلقى او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفى النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بهنتك طلاقك ونحوه (واذا اضاف الطلاق اليها) كانت طالق (او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد) الاطراف داخلة فى الجسد دون البدن (والفرج

والوجه والرأس) وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة (او) اضافه (الى جزء شائع منها) كنصفها وثلثها الى عشرها (وقع) لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة (واذا قال لرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق) او الوجه (وقال هذا العضو طالق لم يقع فى الاصح) لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار الى رأسها وقع فى الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغى ان يدين فتح (كما) لا يقع (او اضافه الى اليد) الا بنية المجاز (والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق) وكذا الثدى والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به قوم عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا (وجزء الطلقة) ولو من الف جزء (تطليقة) لعدم التجزى فلو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستانى وسيجئ ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه (و) يقع بقوله (من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و) بقوله من واحدة او ما بين واحدة (الى ثلاث ثنتان) الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالى من مائة الى الف الغايتين اتفاقا (و) يقع (بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة) وقيل ثنتان (وبثلاثة انصاف طلقة) او نصفى طلقتين (طلقتان وقيل يقع ثلاث) والاول اصح (وبواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب) لانه يكثر الاجزاء لا الافراد (وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) لو مدخولا بها (وفى غير الموطوءة واحدة) كقوله لها (واحدة وثنتين) لانه لم يبق للثنتين محل (وان نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقا (و) يقع (بثنتين فى ثنتين او) بنية الضرب ثنتان) لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر (و) بقوله (من هنا الى الشام واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة (و) انت طالق (بمكة او فى مكة او فى الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز) يقع للحال (كقوله انت طالق مريضة او مصلية) او وانت مريضة او انت تصلين (ويصدق) فى الكل (ديانة) لا قضاء (او قال عنيت اذا) دخلت او اذا (لبست او اذا مرضت) ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الشتاء (واذا دخلت مكة تعليق) وكذا فى دخولك الدار او فى لبسك ثوب كذا او فى صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفى حيضك وهى حائض فحتى تحيض اخرى وفى حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفى ثلاثة ايام تنجيز وفى مجئ ثلاثة ايام تعليق بمجئ الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر فى المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفى طالق تطليقة حسنة فى دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسأل الكسائى محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقى يا هند فالرفق ايمن ❊ وان تخرقى يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة ❊ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه فى المغنى وفيما علقناه

على الملتقى (و) بقوله (انت طالق غدا اوفى غد يقع عند) طلوع (الصبح وصح فى الثانى
نية العصر) اى آخر النهار (قضاء وصدق فيهما ديانة) ومثله انت طالق شعبان اوفى شعبان
(وفى انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم اعتبر اللفظ الاول) ولوعطف بالواو يقع فى الاول
واحدة وفى الثانى ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار اواول النهار واخره وعكسه اواليوم
ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ
بالكائن تحد او بالمستقبل تعدد وفى انت طالق اليوم واذاجاء غد اوانت طالق لابل غدا طلقت
واحدة للحال واخرى فى الغد (انت طالق واحدة اولا اومع موتى اومع موتك لغو) اما الاول
فلحرف الشك واما الثانى فلاضافته لحالة منافية للايقاع اوالوقوع (كذا انت طالق قبل
ان اتزوجك اوامس و) قد (نكحها اليوم) ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء فى الماضى
انشاء فى الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه (اوانت طالق قبل
ان اخلق اوقبل ان تخلقى اوطلقتك وانا صبى او نائم) اومجنون وكان معهود ا كان لغوا
(بخلاف) قوله (انت حر قبل ان اشتريك اوانت حرامس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق
كما) يعتق (لواقر لعبد ثم اشتراه) لاقراره بحريته (انت طالق قبل موتى بشهرين اواكثر
ومات قبل مضى شهرين لم تطلق) لانتفاء الشرط (وان مات بعده طلقت مستندا)
لاول المدة لاعند الموت (و) فائدته انه (لاميراث لها) لان العدة قد تنقضى بشهرين
بثلاث حيض (قال لها انت طالق كل يوم) اوكل جمعة اورأس كل شهر (ولانية له تقع
واحدة) فان نوى كل يوم او قال فى كل يوم اومع اوعند اوكلما مضى يوم يقع ثلاث
فى ايام ثلاثة والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفى الخلاصة انت طالق مع
كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال (قال اطولكما عمرا طالق الان لاتطلق حتى تموت احداهما
فتطلق الاخرى) لوجود شرطه حينئذ (قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد
شهر وقع الطلاق مقتصرا) اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب
والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ماليس بعلة علة كما لتعليق
والاقتصار ثبوت الحكم فى الحال والاستناد ثبوته فى الحال مستندا الى ما قبله
بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب
والتبيين ان يظهر فى الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد فى الدار فانت طالق وتبين
فى الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه (انت طالق مالم اطلقك اومتى لم اطلقك
اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت) للحال بسكوته (وفى ان لم اطلقك لا) تطلق بالسكوت
بل يمتد النكاح (حتى يموت احدهما قبله) اى قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق
الشرط ويكون فارا (واذا ما واذا بلانية مثل ان عنده و) مثل (متى عندهما) وقدمر
حكمهما (وان نوى الوقت اوالشرط اعتبرت) نيته اتفاقا مالم تقم قرينة الفور فعلى الفور
(وفى) قوله (انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل) بقوله مالم اطلقك
(طلقت ب) المنجزة (الاخيرة) فقط استحسانا (فرع) قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لاتطلق به يفتى
خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق (انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الامر باليد اى امرك بيدك يوم يقدم زيد) فقدم ليلا لم تخير ولو نهارا
بقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد

فانه يصح جعله بيدها يوما اوشهرا ومتى قرن بفعل لايستوعبها يراد به مطلق الوقت
كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال (انا منك
طالق) اوبرئ (ليس بشئ ولو نوى) به الطلاق (وتبين فى البائن والحرام) اى انا منك
بائن اوانا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما
مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لولم يقل منك اوعليك لم يقع بخلاف انت بائن اوحرام
حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لوجعل امرها بيدها شرط قولها بائن منى ويقع
بابرأتك عن الزوجية بلانية (انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق) سيدها طلقت
ثنتين (وله الرجعة) لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع
اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط (ولو علق) بالبناء للمجهول (عتقها
وطلاقها بمجئ الغد) فجاء الغد (لا) رجعة له لتعلقهما بشرط واحد (وعدتها)
فى المسألتين (ثلاث حيض) احتياطا (ولو) كان الزوج (مريضا لاترث منه) لوقوعه وهى
امة فلا ترث مبسوط (انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع) المنشورة (وقع بعدده) بخلاف مثل
هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه فى الصفات
ولذا قال ابو حنيفة ايمانى كايمان جبريل لامثل ايمان جبريل بحر (وتعتبر المنشورة) لا المضمومة
الا ديانة ككف والمعتمد فى الاشارة فى الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستانى انه يصدق
قضاء بنية الاشارة بالكف وهى واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال
انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره (ولو اشار بظهورها فالمضمومة) للعرف ولو كان
رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال
(و) يقع (ب) قوله (انت طالق بائن اوالبتة) وقال الشافعى يقع رجعيا لو موطوءة (اوافحش
الطلاق اوطلاق الشيطان اوالبدعة اواشر الطلاق او كالجبل او كالف اوملء البيت
اوتطليقة شديدة اوطويلة اوعريضة او اسوأه اواشده اواخبثه) اواخشنه (او اكبره
اواعرضه اواطوله اواغلظه اواعظمه واحدة بائنة) فى الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله
(ان لم ينو ثلاثا) فى الحرة وثنتين فى الامة فتصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى
فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف وقال وبائن اوثم بائن ولم ينو شيأ فرجعية ولو بالفاء فبائنة
ذخيرة (كما) يقع البائن (لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك) لانها لاتملك نفسها
الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لارجعة لى عليك له الرجعة وقيل لاجوهرة ورجح
فى البحر الثانى وخطأ من افتى بالرجعى فى التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك
بها نفسها الى آخره لكن فى البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهى بائنة
اوثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لايسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار
فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا اوثلاثا لايصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى
ومفاده وقوع الطلاق الرجعى فى متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك
اذ غايته مساواته لانت بائن والوصف لايسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفى
الكنايات (بخلاف) انت طالق (اكثره) اى الطلاق (بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين فى) ارادة (الواحدة) كما لو قال اكثر الطلاق اوانت طالق مرارا اوالوفا اولا قليل
ولا كثير فثلاث هو المختار كما فى الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق

اواجله اولونين منه اواكثر الثلاث اوكبير الطلاق فثنتان وكذا لاكثير ولاقليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن (فروع) يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس اوعدد شعر بطن كفي واحـدة وعدد شعر ظهر كفي اوساقي او ساقك اوفرجك اوعـدد مافي هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والالا است لك بزوج اولست لي بامرأة اوقالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولواكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لالاتطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الست طلقتها اتطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ✽ علم انه حلف ولم يدر بطلاق اوغيره لغا كالوشك اطلق ام لا اوشك اطلق واحدة اواكثر بني على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلامحلل و لم يحك خلافا

﴿باب طلاق غير المدخول بها﴾

(قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق) بازائية (ثلاثا) فلاحد ولالعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طـالق ثلاثا بازائية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية (وقعن) لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وماقيل من انه لايقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عمـا تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقـع الا الاولى فقط (وان فرق) بوصف اوخبر اوجمل بعطف اوغيره (بانت بالاولى) لاالى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله (وكذا انت طـالق ثلاثا متفرقات) او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع (واحدة) كما لوقال نصفـا و واحدة على الصحيح جوهرة ولوقال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولوقال واحدة وعشرين اوو ثلاثين فثلاث لما مر (والطلاق يقع بعدد قرن به لابه) نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة (فلو ماتت) لعم الموطوءة وغيرهـا (بعـد الايقاع قبل) تمام (العدد لغا) لما تقرر (ولومات) الزوج اواخذ احد فمه قبل ذكر العدد (وقع واحدة) عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لابقصده (ولو قال) لغير الموطوءة (انت طـالق واحدة وواحدة) بالعطف (اوقبل واحدة او بعدهـا واحدة يقع واحدة) بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة (وفي) انت طالق واحدة (بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع واحدة اومعها ثنتان واحدة) الاصل انه متى اوقع بالاول لغا الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال (و) يقع (بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان اودخلت) لتعلقهما بالشرط دفعة (و) تقع (واحدة ان قدم الشرط) لان المعلق كالمنجز (و) يقع (في الموطوءة ثنتان في كلها) لوجود العدة ومن مسائل قبل و بعد ماقيل

ما يقول الفقيـه ايده الله ولا زال عنـده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ✽ قبل ما بعـد قبله رمضان

و ينشد على ثمانية اوجه فيقع ببعض قبل في ذي الحجة و ببعض بعد في جمادى الآخرة وبقبل اولا اووسطا او اخرا في شوال و ببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان (ولوقال امرأتي طالق وله امرأتان اوثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين) واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الايلاء (قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا اوقال بينكن تطليقتان اوثلاث اواربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولوقال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا) ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها (قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لايصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احداهما) لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها (قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة) معروفة (طلقت امرأته) استحسانا (فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لايقبل قوله الا ببينة ولو) كان (له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء) خانية ولم يحك خلافا (فروع) كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيد دين ✽ كان اسمها طالقا اوحرة فناداها ان نوى الطلاق اوالعتاق وقعا والالا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت اولعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق اوانت حر وعنى الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضـاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طـالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لوحلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لاتطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طـالق في قول الفقهاء اوفلان القاضي اوالمفتي دين قال نساء الدنيا اونساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت و في نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق ✽ قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولوقالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولوعطفت بالواو فثلاث ✽ ولوقالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشـاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولوثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لايقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحـابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتهـا وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقـال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لايخرج نفسه عن اليمين فيحنث

﴿باب الكنايات﴾

(كنايته) عند الفقهاء (مالم يوضع له) اى الطلاق (واحتمله وغيره و) الـكنايات (لا تطلق بهـا) قضاء (الا بنية اودلالة الحـال) وهي حالة مذاكرة الطـلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث مايحتمل الرد اومايصلح

للسبب اولاولا (فنحواخرجى واذهبى وقومى) تقنعى تخمرى استترى انتقلى انطلقى اغربى
اعزبى من الغربة اومن العزوبة (يحتمل ردا ونحوخلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة
بتلة يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرئى رحمك انت واحدة انت حرة اختارى امرك
بيدك سرحتك فارقتك لايحتمل السب والرد فى حالة الرضى) اى غير الغضب والمذاكرة
(تتوقف الاقسام) الثلاثة تأثيرا (على نية) للاحتمال والقول له بيمينه فى عدم النية
ويكفى تحليفها له فى منزله فان ابى رفعته الحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى
(وفى الغضب) توقف (الاولان) ان نوى وقع والالا (وفى مذاكرة الطلاق) يتوقف
(الاول فقط) ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لايصدق قضاء فى نفى النية
لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لاعلى النية الا
ان تقام على اقراره بها عمادية ثم فى كل موضع تشترط النية فلوالسؤال بهل يقع بقول
نعم ان نويت ولو بكم يقع بقول واحدة ولايتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ (وتقع رجعية
بقوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة) وان نوى اكثر ولاعبرة باعراب واحدة فى الاصح
(و) يقع (بباقيها) اى باقى الفاظ الكنايات المذكورة فلايردوقوع الرجعى ببعض الكنايات
ايضا نحوانا برئ من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق
من امرأة فلان وهى مطلقة وانت طلاق وغيرذلك مماصرحوا به (خلا اختارى) فان نية
الثلاث لاتصح فيه ايضا ولا تقع به ولا بامرك بيدك مالم تطلق المرأة نفسها كما يأتى
(البائن ان نواها او الثنتين) لما تقرر ان الطلاق مصدر لايحتمل محض العدد (وثلاث
ان نواه) للوحدة الجنسية ولذا صح فى الامة نية الثنتين (قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقى حيضا صدق) قضاء لنيته حقيقة كلامه (وان لم ينو به) اى بالباقى (شيأ
فثلاث) لدلالة الحال بنية الاول حتى لونوى بالثانى فقط فثنتان اوبالثالث فواحدة ولو
لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة
فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولوقال انت طالق اعتدى اوعطفه بالواو والفاء فان نوى واحدة
فواحدة اوثنتين فثنتان وان لم ينو ففى الواو ثنتان وفى الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان
(طلقها واحدة) بعد الدخول (فجعلها ثلاثا صح كالوطلقها رجعيا فجعله) قبل الرجعة
(بائنا) اوثلاثا وكذا لوقال فى العدة الزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة اوالزمتها
بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولوقال ان طلقتك فهى بائن او ثلاث ثم طلقها يقع
رجعيا لان الوصف لايسبق الموصوف كما مر فتذكر (الصريح يلحق الصريح و) يلحق
(البائن) بشرط العدة (والبائن يلحق الصريح) الصريح مالايحتاج الى نية بائنا كان
الواقع به اورجعيا فتح فنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعى
ويجب المال والبائن يقع ولايلزم كما فى الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور (لا)
يلحق البائن (البائن) اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن بائن اوابنتك بتطليقة فلايقع
لانه اخبار فلاضرورة فى جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال
نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال
(الا اذا كان) البائن (معلقا بشرط) اومضافا (قبل) ايجاد (المنجز البائن)
كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت وبانت باخرى لانه لايصلح

اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى
وفى البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال
ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت
يقع اخرى ذخيرة وفى البزازية ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال كذلك
لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لوفعل الثانى على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه
لو ابانها اولا ثم اضاف البائن اوعلقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما فى البزازية
كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولوقال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة
البائن ويضبط الكل ماقيل

كلا اجز لابائنا مع مثله * الا اذا علقته من قبله
الابكل امرأة وقد خلع * والحق الصريح بعد لم يقع

(كل فرقة هى فسخ من كل وجه) كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق (لايقع
الطلاق فى عدتها) مطلقا (وكل فرقة هى طلاق يقع) الطلاق فى عدتها على نحوما بينا
(فروع) انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطئ فلايلحقها خلاصة وفى القنية
زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبى وتزوجى تقع واحدة بلانية
اذهبى الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبى عنى وافلحى وفسخت النكاح وانت
على كالميتة اوكلحم الخنزير اوحرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولايقع بار بعة طرق عليك
مفتوحة وان نوى مالم يقل خذى اى طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر مايوقعه بنفسه بنوعيه ذكر مايوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة
والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة (قال لها اختارى اوامرك بيدك ينوى) تفويض
(الطلاق) لانهما كناية فلا يعملان بلانية (اوطلقى نفسك فلها ان تطلق فى مجلس علمها
به) مشافهة اواخبارا (وان طال) يوما اواكثر مالم يوقته ويمضى الوقت قبل علمها (مالم تقم
لتبدل مجلسها حقيقة (او) حكما بان (تعمل مايقطعه) ممايدل على الاعراض لانه تمليك
فيتوقف على قبولها فى المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لوخيرها ثم حلف
ان لايطلقها فطلقت لم يحنث فى الاصح (لا) تطلق (بعده) اى المجلس (الا اذا زاد)
على قوله طلقى نفسك واخواته (متى شئت اومتى ماشئت اواذاشئت اواذا ماشئت) فلايتقيد
بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر (و) اما فى (طلقى ضرتك او) قوله لاجنبى (طلق امرأتى)
ف (يصح رجوعه) عنه (ولم يتقيد بالمجلس) لانه توكيل محض وفى طلقى نفسك وضرتك
كان تمليكا فى حقها توكيلا فى حق ضرتها جوهرة (الا اذا علقه بالمشيئة) فيصير تمليكا
لاتوكيلا والفرق بينهما فى خمسة احكام ففى التمليك لا يرجع ولايعزل ولايبطل بجنون
الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبى لايعقل بخلاف التوكيل
بحر نعم لوجن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لابقاء عكس القاعدة فليحفظ
(وجلوس) القائمة (واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب) اوغيره (للمشورة) بفتح فضم
المشاورة (و) دعاء (شهود للاشهاد) على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم
سواء تحولت عن مكانها اولا فى الاصح خلاصة (وايقاف دابة هى راكبتها لايقطعه) المجلس

ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار (والفلك لهـا كالبيت وسير
دابتها كسيرها) حتى لايتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليهـا
الاان تجيب مع سكوته او يكونا فى محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة (وفى اختارى نفسك
لاتصح نية الثلاث) لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن اوامرك بيدك (بل تبين) بواحدة
(ان قالت اخترت) نفسى (او) انا (اختار نفسى) استحسانا بخلاف قوله طلقى نفسك
فقالت انا طالق اوانا اطلق نفسى لم يقع لانه وعد جوهرة مالم يتعارف او تنوى الانشاء فتح
(وذكر النفس او الاختيارة فى احد كلاميهما شرط) صحة الوقوع بالاجماع (ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان فى المجلس صح) لانها تملك فيه الانشاء (والالا) الاان يتصادقا
على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر والتاجية واقره البهنسى
والباقانى لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر (فلو قال اختارى اختيارة
اوطلقة) اوامك (وقع اوقالت اخترت) فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذالتاء فيه للوحدة
وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختيارى وقولها اخترت ابى اوامى اواهلى اوالازواج
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك فى كلام احدهما كاملنا فلم يختص اختياره
بكلام الزوج كاظن ولوقالت اخترت نفسى وزوجى اونفسى لابل زوجى وقع ومافى الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لوعطفت باو وارشاها
لتختاره فاختارته اوقالت الحقت نفسى باهلى (ولوكررها) اى لفظة اختارى (ثلاثا)
بعطف اوغيره (فقالت) اخترت او (اخترت اختيارة اواخترت الاولى اوالوسطى اوالاخيرة
يقع بلانية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثا) وقال يقع فى اخترت الاولى الخ واحدة
بائنة واختاره الطحاوى بحر واقره الشيخ على المقدسى وفى الحاوى القدسى وبه ناخذ انتهى
فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط
الشرف الغزى محشى الاشباه (ولوقالت) فى جواب التخيير المذكور (طلقت نفسى
اواخترت نفسى بتطليقة) اواخترت الطلقة الاولى (بانت بواحدة فى الاصح) لتفويضه
بالبائن فلا تملك غيره (امرك بيدك فى تطليقة اواختارى تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية) لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذاقرن بالصريح صار رجعيا كعكسه
قيد بنى ومثلها الباء بخلاف لتطلق نفسك او حتى تطلق فهى بائنة كما لوجعل امرها
بيدها ولم تصل نفقتى اليك فطلقى نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان
لفظة الطلاق لم تكن فى نفس الامر (فروع) قال لرجل خير امرأتى فلم تختر مالم يخبرها
بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت
وقع ثنتان قال اختارى اليوم وغدا اتحد ولو واختارى غدا تعدد قال اختارى
اليوم اوامرك بيدك هذا الشهر خيرت فى بقيتهما وان قال يوما اوشهرا فمن ساعة تكلم
الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر خيرت فى الليلة الاولى
ويومهـا ولايبطل المؤقت بالاعراض بل بمضى الوقت علمت اولا

﴿ باب الامر باليد ﴾

هو كالاختيار الافى نية الثلاث لاغير (اذ قال لها) ولوصغيرة لانه كالتعليق بزازية (امرك
بيدك او بشمالك) اوانفك اولسانك (ينوى ثلاثا) اى تفويضها (فقالت) فى مجلسها

(اخترت نفسى بواحدة) اوقبلت نفسى اواخترت امرى اوانت على حرام اومنى بائن اوانامنك
بائن اوطالق (وقعن) وكذا لوقال ابوها قبلتها خلاصة وينبغى ان يقيد بالصغيرة (واعرتك
طلاقك) وامرك بيدالله وبيدك وامرى بيدك على المختار خلاصة (كامرك بيدك) وذكر
اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولوطلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولادلالة
حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر (واتحاد المجلس وعلمها) وذكر النفس اومايقوم
مقامها (شرط فلوجعل امرها بيدها ولم تعلم) بذلك (وطلقت نفسهـا لم تطلق) لعدم
شرطه خانية (وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها ومالا) يصلح للايقاع
منه (فلا) يصلح للجواب منها فلوقالت اناطالق اوطلقت نفسى وقع بخلاف طلقتك لان المرأة
توصف بالطلاق دون الرجل اختيار (الالفظ الاختيار خاصة) فانه ليس من الفاظ
الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كامر فتدبر
وفى قولهـا فى جوابه (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة)
لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها (ولايدخل الليل فى) قوله (امرك بيدك اليوم
وبعد غد) لانهما تمليكان (فان ردت الامر فى يومها بطل الامر فى ذلك اليوم فكان امرها
بيدها بعد غد) ولوطلقت ليلا لم يصح ولاتطلق الامرة (ويدخل) الليل (فى امرك بيدك
اليوم وغدا وان ردته فى يومهـا لم يبق فى الغد) لانه تفويض واحد (ولوقال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران) خانية ولم يذكر خلافا ولايدخل الليل كما لايخفى (تنبيه)
ظاهر مامرانه يرتد بردها لكن فى العمادية انه يرتد قبل قبوله لابعده كالابراء وانه فى المتحد
لايبقى فى الغد لكن فى الولوالجية امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجى بطل
خيارها فى اليوم ولها ان تختار نفسها فى الغد عند الامام ووجهه فى الدراية بانه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقا والافتمليكا بقى لوطلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم
وان معلقا كان دخلت الدار فامرك بيدك اوموقتا لاعمادية لكن فى البحر عن القنية ظاهر الرواية
ان المعلق كالمنجز (فروع) نكحها على ان امرها بيدها صح ولوادعت جعله امرها بيدها
لم تسمع الااذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع ❊ قالت طلقت نفسى فى المجلس بلاتبدل
وانكر فالقول لها ❊ جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له
لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفى كما سيجئ ❊ طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج
لابيها ماتريد منى افعل ماتريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له
فيه خلاصة لايدخل نكاح الفضولى مالم يقل ان دخلت امرأة فى نكاحى ❊ جعل امرها بين
رجلين فطلقها احدهما لم يقع

﴿ فصل فى المشيئة ﴾

(قال لهـا طلقى نفسك ولم ينو او نوى واحـدة) او ثنتين فى الحرة (فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) قيد بخطابها لانه لوقال طلق اى نسائى شئت لم تدخل
تحت عموم خطابه (و بقولها) فى جوابه (ابنت نفسى طلقت) رجعية ان اجازه لانه كناية
(لا باخترت) نفسى وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية (ولايملك) الزوج
(الرجوع عنه) اى عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق (وتقيد بالمجلس)
لانه تمليك (الا اذا زاد متى شئت) ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا (واذا قال
لرجل ذلك) اوقال لهـا طلقى ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع

الاذازاد وكلما عزلتك فانت وكيل (الاذازادان شئت) فيتقيد به (ولايرجع) لصير ورته
تمليكافى الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشاء فان شاءت فى مجلس علمها طلقها
فى مجلسه لاغير والوكلاء عنه غافلون (قال لها طلق نفسك ثلاثا) اوثنتين (وطلقت واحدة
وقعت) لانها بعض مافوضه وكذا الوكيل مالم يقل بالف (لا) يقع شئ (فى عكسه) وقالا
واحدة (طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة و) كذا (عكسه لا) يقع فيهما
لاشتراط الموافقة لفظا المافى تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت
نصفا لم يقع (امرها بائن اورجعى فعكست فى الجواب وقع ماامر) الزوج (به ويلغو
وصفها) والاصل ان المخالفة فى الوصف لاتبطل الجواب بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن
معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شئ لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها
خانية بحر (قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت) ان شئت انت (فقال شئت
ينوى الطلاق او قالت شئت ان) كان (كذا لمعدوم) اى لم يوجد بعد كان شاء ابى
اوان جاء الليل وهى فى النهار (بطل) الامر لفقد الشرط (وان قالت شئت ان) كان
(الامر قدمضى) اراد بالماضى المحقق وجوده كان كان ابى فى الدار وهوفيها اوان كان
هذا ليلا وهى فيه مثلا (طلقت) لانه تنجيز (قال لها انت طالق متى شئت اومتى
ماشئت اواذاشئت اواذاماشئت فردت الامر لايرتد ولايتقيد بالمجلس ولاتطلق) نفسها
(الاواحدة) لانها تعم الازمان لاالافعال فتملك التطليق فى كل زمان لاتطليقا بعد
تطليق (ولها تفريق الثلاث فى كلماشئت ولاتجمع) ولاتثنى لانها لعموم الافراد (ولوطلقت
بعد زوج آخر لايقع) ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والافلها تفريقها بعد زوج آخر
وهى مسألة الهدم الآتية (انت طالق حيث شئت اواين شئت لاتطلق الا اذاشاءت
فى المجلس وان قامت من مجلسها) قبل مشيئتها (لا) مشيئة لها لانهما للمكان ولاتعلق
للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب (وفى كيف شئت يقع) فى الحال (رجعية فان شاءت
بائنة اوثلاثا وقع) ماشاءته (معنيته) والافرجعية لوموطوءة والابائنة و بطل الامر وقول
الزيلعى والعينى قبل الدخول صوابه بعده فتنبه (وفى كم شئت او ماشئت لها ان تطلق ماشاءت)
فى مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة (وان ردت) اواتت بمايفيد الاعراض (ارتد) لانه تمليك
فى الحال بجوابه كذلك (قال لها طلق) نفسك (من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث
ومثله اختارى من الثلاث ماشئت) لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول
اظهر (فروع) قال انت طالق ان شئت وان لم تشائى طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين
الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لاتحبه ولاتبغضه
ولايجوزان تشاء ولاتشاء ولوقال لهما اشدكما حبا للطلاق اواشدكما بغضا له طالق فقالت كل
انااشدحباله لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبامنها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة
اوالارادة اوالرضى اوالهوى اوالمحبة يكون تمليكافيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك
بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

(هو) لغة من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا (ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى) ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على

خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل فى سم
الخياط لغو وكونه متصلا الالعذر وان لايقصد به المجازاة فلوقالت ياسفلة فقال ان كنت
كماقلت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحوانت طالق ان لغو به يفتى
ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتى (شرطه الملك) حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا
فانت حر اوحكما و لوحكما (كقوله لمنكوحته) اومعتدته (ان ذهبت فانت طالق او الاضافة
اليه) اى الملك الحقيقى عاما او خاصا كان ملكت عبدا اوان ملكتك لمعين
فكذا اوالحكمى كذلك (كان) نكحت امرأة اوان (نكحتك فانت طالق) وكذا كل
امرأة ويكفى معنى الشرط الافى المعينة باسم اونسب اواشارة فلوقال المرأة التى اتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولوقال هذه المرأة الخ لالتعريفها بالاشارة فلغا الوصف (فلغاقوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت) وكذا كل امرأة اجتمع معها فى فراش
فهى طالق فتزوجها لم تطلق وكل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها
لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد فى البحر ان زيارة المرأة فى عرفنا لاتكون الابطعام
معها يطبخ عند المزور فليحفظ (كما لغا ايقاعه) الطلاق (مقارنا لثبوت ملك) كانت
طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجى اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله (اوزواله) كمع
موتى اوموتك (فائدة) فى المجتبى عن محمد فى المضافة لايقع وبه افتى ائمة
خوارزم انتهى وهو قول الشافعى وللحنفى تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل
وبفتوتين فى حادثتين وهذا يعلم ولايفتى به بزازية (ويبطل تنجيز الثلاث) للحرة والثنتين
للامة (تعليقه) للثلاث ومادونها الا المضافة الى الملك كمامر (لا) تنجيز (مادونها) اعلم
ان التعليق يبطل بزوال الحل لابزوال الملك فلوعلق الثلاث اومادونها بدخول الدار ثم
نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلايقع بدخولها شئ ولوكان نجز
مادونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهى مسألة الهدم الآتية
وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا
لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا
اودخلت هذه الدار فمات اوجعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وستجئ مسألة
الكوز بفروعها (فرع) قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت
له رجعتها قنية (والفاظ الشرط) اى علامات وجود الجزاء (ان) المكسورة فلوفتحها
وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لوحذف الفاء من الجواب فى نحو

طلبية واسمية وبجامد ۞ وبما وقد وبلن وبالتنفيس

كمالخصناه فى شرح الملتقى (واذا واذاما وكل و) لم تسمع (كلما) الامنصوبة ولومبتدأ الاضافتها
لمبنى (ومتى ومتى ما) ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها
ومن نحو من دخل منكن الدار فهى طالق فلودخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان
الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا فى الغاية وهى غريبة وجعله فى البحر احد
القولين (وفيها) كلها (تنحل) اى تبطل (اليمين) ببطلان التعليق (اذا وجد الشرط
مرة الافى كلما فانه ينحل بعد الثلاث) لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء
(فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت) كلما (على التزوج نحو كلما تزوجت

فانت كذا) لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لوقال لموطوئته
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان و فى كلما وقع عليك طلاقى يقع ثلاث
لتكرار الوقوع لكنه لايزيد على الثلاث (وزوال الملك) من نكاح اويمين (لايبطل اليمين)
فلو ابانها او باعه ثم نكحها اواشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء
محله (و تنحل) اليمين (بعد) وجود (الشرط مطلقا) لكن ان وجد فى الملك طلقت وعتق
والالا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل
اليمين فينكحها (فان اختلفا فى وجود الشرط) اى ثبوته ليعم العدمى (فالقول له مع اليمين)
لانكاره الطلاق ومفاده انه لوعلق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول
وانكرت ان القول له وبه جزم فى القنية لكن صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره
فى البحر والنهر وهو يقتضى تخصيص المتون لكن قال المص وجزم شيخنا فى فتواه
بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لايخفى (الااذا برهنت) فان البينة
تقبل على الشرط و ان كان نفيا كان لم تجئ صهرتى الليلة فامرأتى كذا فشهدا انها
لم تجئه قبلت وطلقت منح وفى التبيين ان لم اجامعك فى حيضتك فانت طالق للسنة ثم قال
جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والالا انتهى قلت فالمسألة السابقة
والآتية لبستا على اطلاقهما (ومالايعلم) وجوده (الامنها صدقت فى حق نفسها خاصة)
استحسانا بلايمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض فى الاصح (كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة اوان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا اوعبده حر فلو قالت حضت)
والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعى وحدادى (اواحب طلقت هى فقط)
ان كذبها الزوج فان صدقها اوعلم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادى
(وفى ان حضت لايقع برؤية الدم) لاحتمال الاستحاضة (فان استمر ثلاثا وقع من حين
رأت) وكان بدعيا فان غير مدخولة فتزوجت باخر فى ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها
فارثها للزوج الاول دون الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها (و) فى (ان حضت
حيضة) اونصفها اوثلثها اوسدسها لعدم تجزيها (لايقع حتى تطهرمنها) لان الحيضة
اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم ترحيضة اخرى جوهرة (وفى ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت) الشمس (من يوم صومها بخلاف ان صمت) فانه يصدق بساعته
(قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها) اى احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية (ومضت العدة) بالثانى فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لايقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق
ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء (وان ولدت غلاما وجاريتين ولايدرى الاول يقع
ثنتان قضاء وثلاث تنزها) وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها
(و) هذا بخلاف ما (لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية
فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق) لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما
اوجارية لم تطلق (وكذا) لوقال (ان كان ما فى بطنك غلاما) والمسألة بحالها لعموم
ما (بخلاف ان كان فى بطنك) والمسألة بحالها (فانه يقع الثلاث) لعدم اللفظ العام

(فروع) علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ❊ قال ان
ولدت ولدا فانت طالق اوحرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت ❊ قال لام ولده ان ولدت
فانت حرة تنقضى به العدة جوهرة (علق) العتاق او الطلاق و او (الثلاث بشيئين)
حقيقة بتكرر الشرط اولا كان جاء زيد و بكر فانت كذا (يقع) المعلق (ان وجد)
الشرط (الثانى فى الملك والالا) لاشتراط الملك حالة الحنث والمسألة رباعية (علق
الثلاث اوالعتق) لامته (بالوطء) حنث بالتقاء الختانين (ولم يجب) عليه (العقر)
فى المسألتين (باللبث) بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء (و) لذا (لم يصر به مراجعا
فى) الطلاق (الرجعى الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا) حقيقة او حكما بان حرك نفسه
فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس (لاتطلق) الجديدة
(فى) قوله للقديمة (ان نكحتها) اى فلانة (عليك فهى طالق اذا نكح) فلانة (عليها
فى عدة البائن) لان الشرط مشاركتها فى القسم ولم يوجد (ولو) نكح (فى عدة الرجعى)
اولم يقل عليك (طلقت) الجديدة ذكره مسكين وقيده فى النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها
والا فلا قسم لها كما مر (قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا) الا لتنفس اوسعال
اوجشاء اوعطاس اوثقل لسان اوامساك فم اوفاصل مفيد لتأكيد اوتكميل اوحد اوطلاق
اونداء كانت طالق يازانية اويا طالق ان شاء الله صح الاستثناء خانية وبزازية بخلاف
الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع و بائنا لايقع ولو قال رجعيا اوبائنا
يقع بنية البائن لا الرجعى قنية وقواه فى النهر (مسموعا) بحيث لوقرب شخص اذنه
الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية (لايقع) الشك (وان ماتت قبل قوله ان شاء الله) وان
مات يقع (ولا يشترط) فيه (القصد ولا التلفظ) بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء
موصولا اوعكس اوازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية (ولا العلم بمعناه) حتى لو
اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعى وافتى الشيخ الرملى الشافعى
فيمن حلف على شئ بالطلاق فانشأ له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم
اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لايذكرها ان كان بحال لايدرى مايجرى
على لسانه لغضب جازله الاعتماد عليهما والالا بحر (ويقبل قوله ان ادعاه) وانكرته
(فى ظاهر المروى) عن صاحب المذهب (وقيل لا) يقبل الا ببينة (وعليه الاعتماد)
والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية و قيل ان عرف بالصلاح فالقول له (و حكم من
لم يوقف على مشيئته) فيما ذكر (كالانس والجن) والملائكة والجدار والحمار (كذلك) وكذا
ان شرك كأن شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم يشأ ومن الاستثناء
انت طالق لولا ابوك اولولا حسنك او لولا انى احبك لم يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره
ابن الهمام فى فتواه (قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله اوانت حر وحر ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد) عند الامام لان اللفظ الثانى لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل
بالواو بخلاف قوله حر حر اوحر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء (وكذا)
يقع الطلاق بقوله (ان شاء الله انت طالق) فانه تطليق عندهما تعليق عند ابى يوسف
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم
الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلالية

والقهستانى وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لايحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق
لا الابطال (وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه) لا تطلق لان الباء
للالصاق فكانت كالصاق الجزاء بالشرط (وان اضافه) اى المذكور من المشيئة وغيرها
(الى العبد كان) ذلك (تمليكا فيقتصر على المجلس) كما مر (وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او بعلمه او بقدرته يقع فى الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد) اذ يراد
بمثله التنجيز عرفا (كقوله) انت طالق (بحكم القاضى وان) قال ذلك (باللام يقع
فى الوجوه كلها) لانه للتعليل (وان) كان كذلك (بحرف فى ان اضافه الى الله تعالى
لايقع فى الوجوه كلها) لان فى بمعنى الشرط (الا فى العلم فانه يقع فى الحال) وكذا القدرة
ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم (وان اضاف الى العبد كان
تمليكا فى الاربع الاول) ومابمعناها كالهوى والرؤية (تعليقا فى غيرها) وهى ستة ثم العشرة
اما ان تضاف لله اوللعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او فى فهى ستون وفى البزازية
كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى مامر عن العمادية فهى مائة وثمانون
وفى كيف شاء الله تطلق رجعية (انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان و فى الاثنتين
واحدة وفى الاثلاثا) يقع (ثلاث) لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او
مساويه وان بغيرهما كنسائى طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند و عبيدى احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجئ فى الاقرار (و يعتبر) فى المستثنى
(كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لامن جملة الكلام الذى يحكم بصحته) وهو الثلاث ففى
انت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة و الا ثمانية تقع ثنتان والا سبعا تقع ثلاث ومتى تعدد
الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا ممايليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية
الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا (٩) الا (٨) الا (٧) الا (٦) الا (٥) الا (٤) الا
(٣) الا (٢) الا واحدة وتقريبه ان تأخذ العدد الاول بيمينك والثانى بيسارك والثالث بيمينك
والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط مابيسارك مما بيمينك فمابقى فهو الواقع (اخراج بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث
فى المختار) وعن الثانى ثنتان فتح وفى السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى
فكانه استثنى من ثلاث مقدر (سألت امرأة الثلاث فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت
المرأة ثلاث تكفينى فقال ثلاث لك والبواقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة
ثلاثا لاغيرها اصلا) هو المختار لصيرورة البواقى لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شئ (فروع)
فى ايمان الفتح مالفظه وقد عرف فى الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان
سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا وخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق
بخلاف فانت طالق فليحفظ ✻ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف مالو قدم الجزاء فليحفظ ✻ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم
طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها
ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق ✻ دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت
غدا فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لايقع ✻ حلف

ان لايأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ✻ ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ✻
ان لم اجامعك الف مرة وكذا فعلى المبالغة لا العدد ✻ وان وطئتك فعلى جماع الفرج
وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا ✻ له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن
طالق طلقت النفساء وفى افحشكن طالق فعلى الحائض ✻ قال لى اليك حاجة
فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هى ان تطلق امرأتك فله ان لايصدقه ✻ قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لايحنث ان خرجت من الدار الا باذنى فخرجت لحريقها لايحنث ✻ حلف
لايرجع الدار ثم رجع لشئ نسيه لايحنث ✻ حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان
لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئ بفلان او ان لم تردى ثوبى الساعة
فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لايحنث كذا ان
لم ادفع اليك الدينار الذى على الى رأس الشهر فكذا فابرأته قبل رأس الشهر بطل اليمين بقى
مايكتب فى التعاليق متى نقلها اوتزوج عليها وابرأته من كذا اومن باقى صداقها فلو دفع
لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه ✻ حلف
بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لاكفارة ولايعتق عبده
اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضاء فى اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى
بعتق او طلاق حنث فى اليمينين لدخولها فى القضاء ✻ اخذت من ماله درهما فاشترت به
لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردية اليوم فانت كذا فحيلته ان تأخذ كيس
اللحام وتسلمه للزوج قبل مضى اليوم والاحنث ولو ضاع من اللحام فالم يعلم انه اذيب اوسقط
فى البحر لايحنث ✻ حلف ان لم اكن اليوم فى العالم او فى هذه الدنيا فكذا يحبس او فى بيت
حتى يمضى اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث وكذا ان
لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد اوان لم اذهب بك الى منزلى فاخذها فهربت منه
اوان لم تحضرى الليلة منزلى فكذا فمنعها ابوها حنث فى المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب اوقيد لايحنث فى المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث
فى العدمى لا الوجودى قال فى النهر و مفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز
لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه فى البحر فتدبر

﴿باب طلاق المريض﴾

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد
يكون الفرار منها كما سيجئ (من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد
وعجز السوقى عن الاتيان الى دكانه وفى حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما فى البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال فى النهر
وهو الظاهر قلت وفى آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضنى المبيح لصلاته قاعدا والمقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده فى الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول
سنة انتهى وفى القنية المفلوج والمسلول والمقعد مادام يزداد كالمريض (او بارز رجلا
اقوى) منه (او قدم ليقتل من قصاص اورجم) او بقى على لوح من السفينة اوافترسه سبع

وبقى فى فيه (فار بالطلاق) خبر من و (لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها)
وهى من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها
فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت (وهو
كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه فلو صح ثم مات فى عدتها لم ترث (بذلك السبب)
موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى فى العدة للمدخولة (ورثت
هى) منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر
(وكذا) ترث (طالبة رجعية) او طلاق فقط (طلقت) بائنا (او ثلاثا) لان الرجعى
لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان فى العدة مطلقا ونكفى اهليتها للارث وقت
الموت بخلاف البائن (وكذا) ترث (مبانة قبلت) او طاوعت (ابن زوجها) لمجئ
الحرمة بينونته (ومن لاعنها فى مرضه او آلى منها مريضا كذلك) اى ترثه للمامر
(وان آلى فى صحته و بانت به) بالايلاء (فى مرضه او ابانها فى مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت) فمات (لا) ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذى طلقها فيه مرض الموت
فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولابد فى البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت
الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت
لم ترث (كما) لا ترث (لو طلقها رجعيا) او لم يطلقها (فطاوعت) او قبلت (ابنه) لمجئ الفرقة
منها (او ابانها بامرها) قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية
(او اختلعت منه او اختارت نفسها) ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها (ولو
كان الزوج (محصورا) بحبس (اوفى صف القتال) ومثله حال فشو الطاعون اشباه
(او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم
لا) ترث لغلبة السلامة (والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق
لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر (اذا علق) المريض (طلاقها)
البائن (بفعل اجنبى) اى غير الزوجين ولو ولدها منه (او بمجئ الوقت و) الحال (ان التعليق
والشرط فى مرضه) او علق طلاقها (بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط) فيه
(او علق بفعلها ولا بد لها منه) طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين (وهما فى المرض
او الشرط) فيه فقط (ورثت) لفراره ومنه ما فى البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هى لم يرثها (وفى غيرها لا) ترث
وهو ما اذا كانا فى الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر
لان التعليق اما بمجئ وقت او بفعل اجنبى او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان
التعليق والشرط اما فى الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها (قال لها فى صحته
ان شئت) انا (وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى الطلاق معا
اوشاء الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبى اولا ثم الزوج ورثت) كذا
فى الخانية والفرق لا يخفى انه بمشيئة الاجنبى اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط
(تصادقا) اى المريض مرض الموت و الزوجة (على ثلاث فى الصحة و) على (مضى
العدة ثم اقر لها بدين) او عين (او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه) اى مما اقر او اوصى
(ومن الميراث) للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع

ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره
شرح المجمع وفى الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضى فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده (لكن طلقت ثلاثا بامرها فى مرضه
ثم اوصى لها او اقر) فان لها الاقل (قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين) الطلاق
(فى مرضه) الذى مات فيه (فى احداهما صار فارا بالبيان فترث منه) كافى ومفاده انه
لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه فى احداهما صار فارا ولم اره نهر (ولا يشترط علمه
اى الزوج (باهليتها) اى المرأة للميراث (فلو طلقها بائنا فى مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله) او كانت كتابية فاسلمت (ولم يعلم به كان فارا) فترثه ظهيرية (بخلاف
ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا
والا) يعلم (لا) ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال
مرضه قادرا على عزله كان فارا (ولو باشرت) المرأة (سبب الفرقة وهى) اى والحال
انها (مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها) الزوج (كما اذا وقعت الفرقة) بينهما
(باختيارها نفسها فى خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها) او مطاوعتها (ابن زوجها)
وهى مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا (بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجب
والعنة واللعان) فانه لا يرثها (على) ما فى الخانية والفتح عن الجامع وجزم به فى الكافى
قال فى البحر فكان هو (المذهب) لانها طلاق فكانت مضافة اليه (وقيل) قائله
الزيلعى (هو كالاول) فيرثها (ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة
فى المرض ورثها زوجها) استحسانا (والا) بان ارتدت فى الصحة (لا) يرثها بخلاف
ردته فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هى ورثته والا لا خانية
(قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج) طلقت
الاخرى (عند التزوج) و (لا يصير فارا) خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية
من وقت الشرط فيثبت مستندا درر (فروع) ابانها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه لم ترث لانها فى عدة مستقبلة وقد
حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية * كذبها الورثة بعد موته فى الطلاق
فى مرضه فالقول لها كقولها طلقنى وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولواجية * طلقها فى المرض
ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه
فى العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى (هى استدامة الملك القائم) بلا عوض ما دامت (فى العدة)
اى عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة فى عدة الخلوة ابن كمال وفى البزازية ادعى الوطء بعد
الدخول وانكرت فله الرجعة لا فى عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلق
باستدامة (راجعتك) ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح (و) بالفعل مع الكراهة (بكل
ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها
ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية (و) تصح
(بتزوجها فى العدة) به يفتى جوهرة (و وطئها فى الدبر على المعتمد) لانه لا يخلو عن مس

بشهوة (ان لم يطلق بائنا) فان ابانها فلا (وان ابت) او قال ابطلت رجعتى اولا رجعة لى فله الرجعة بلاعوض ولوسمى هل يجعل زيادة فى المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعى ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفى الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضى العدة (وندب اعلامها بها) لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمنى (وندب الاشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) ندب (عدم دخوله بلا اذنها عليها) لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر (ادعاها بعد العدة فيها) بان قال كنت راجعتك فى عدتك (فصدقته صح) بالمصادقة (والالا) يصح اجماعا (و) كذا (لواقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها او) انه (قال قدجامعتها) وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ (كان رجعة) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لايثبت اقراره باقراره بل بالبينة (كما لوقال فيها كنت راجعتك امس) فانها تصح (وان كذبته) لملكه الانشاء فى الحال (بخلاف قوله لها (راجعتك) يريد الانشاء (فقالت) على الفور (مجيبة له قدمضت عدتى) فانها لاتصح عندالامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لوسكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لونكلت عن اليمين عن مضى العدة (قال زوج الامة بعدها) اى العدة (راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته) الامة ولا بينة (او قالت مضت عدتى وانكر) الزوج والمولى (فالقول لها) عندالامام لانها امينة (فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له) اى للمولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله (قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة) لاخبارها بكذبها فى حق عليها شمنى ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق و لو بالولادة لم يقبل الا بينة ولوحرة فتح (وتنقطع الرجعة (اذا طهرت من الحيض الاخير) يعم الامة (لعشرة) ايام مطلقا (وان لم تغتسل (ولاقل لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود المطلق لكن لاتصلى لاحتمال النجاسة ولاتتزوج احتياطا (او يمضي) جميع (وقت صلاة) فتصيردينا فى ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (او) حتى (تتيمم) عند عدم الماء (وتصلى) ولونفلا صلاة تامة فى الاصح وفى الكافية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك (ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع) لتسارع الجفاف فلوتيقنت عدم الوصول اوتركته عمدا لاتنقطع (ولو) نسيت (عضوا لا) تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسى (طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها) قبل الوضع (فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر) من وقت الطلاق ولستة اشهر (فصاعدا) من وقت النكاح (صحت) رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لاينافى صحتها قبله فلامسامحة فى كلام الوقاية (كما) صحت (لوطلق من ولدت قبل الطلاق) فلوولدت بعده فلارجعة لمضى المدة (منكرا وطئها) لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير (ولوخلا بها ثم انكره) اى الوطء (ثم طلقها لا) يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولواقر به وانكرته فله الرجعة ولولم يخل بها فلارجعة له لان الظاهر شاهد لها ولوالجية (فان طلقها فراجعها) والمسألة بحالها (فجاءت بولد لاقل من حولين) من حين الطلاق (صحت) رجعته السابقة لصيرورته

مكذبا كما مر (ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت (آخر ببطنين) يعنى بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين مالم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لاغاية له الا اليأس (فهو) اى الولد الثانى (رجعة) اذ يجعل العلوق بوطء حادث فى العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد (وفى كلما ولدت) فانت طالق (فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثانى رجعة) فى الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا (كالولد الثالث) فانه رجعة فى الثانى وتطلق به ثلاثا عملا بكلما (وتعتد للطلاق الثالث (بالحيض) لانها من ذوات الاقراء مالم تدخل فى سن اليأس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح (والمطلقة الرجعية تتزين) ويحرم ذلك فى البائن والوفاة (لزوجها) الحاضر لا الغائب لفقد العلة (اذا كانت) الرجعة (مرجوة) والا فلاتفعل ذكره مسكين (ولا يخرجها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهى المطلق (مالم يشهد على رجعتها) فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف (والطلاق الرجعى لايحرم الوطء) خلافا للشافعى رضى الله عنه (فلووطئ لاعقر عليه) لانه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيها (ان لم يكن من قصده الرجعة و الا لاتكره ويثبت القسم ان كان من قصده المراجعة والالا) قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا (وينكح مبانته بما دون الثلاث فى العدة و بعدها بالاجماع) ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) ينكح (مطلقة) من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه (بها) اى بالثلاث (لوحرة وثنتين لوامة) ولوقبل الدخول ومافى المشكلات باطل اومؤول كما مر (حتى يطأها غيره ولو) الغير (مراهقا) يجامع مثله وقدره شيخ الاسلام بعشر سنين اوخصيا اومجنونا او ذميا لذمية (بنكاح) نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لايحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج بملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لايحلها لعدم الكفاءة ان لها ولى والا فيحلها اتفاقا كما مر (وتمضى عدته) اى الثانى (لا بملك يمين) لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين اوحرة بعد ثلاث وردة وسبى نظيره من فرق بينهما بظهار اولعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا (والشرط التيقن بوقوع الوطء فى المحل) المتيقن به فلوكانت صغيرة لايوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية (فلووطئ مفضاة لاتحل له الا اذا حبلت) ليعلم ان الوطء كان فى قبلها (كما لوتزوجت بمجبوب) فانها لاتحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقى والحكمى (والايلاج فى محل البكارة يحلها والموت عنها لا) كما فى القنية واستشكله المص وفى النهر وكانه ضعيف لما فى التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لايقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو فى حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفى المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن فى شرح المشارق لابن ملك او وطئها وهى نائمة لايحلها للاول

لعدم ذوق العسيلة و ينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك (وكره) التزوج للثانى (تحريما) لحديث لعن الله المحلل والمحلل له (بشرط التحليل) كتزوجتك على ان احللك (وان حلت للاول) لصحة النكاح و بطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازى ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك اووامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولوخافت ان لايطلقها تقول زوجتك نفسى على ان امرى بيدى زيلعى وتمامه فى العمادية (اما اذا اضمرا ذلك لا) يكره (وكان) الرجل (مأجورا) لقصد الاصلاح و تأويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازى ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولى بل بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعى فيقضى به و ببطلان النكاح اى فى القائم والآتى لافى المنقضى بزازية وفيها قال الزوج الثانى كان النكاح فاسدا اولم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولوقال الزوج الاول ذلك فالقول له اى فى حق نفسه (والزوج الثانى يهدم بالدخول) فلولم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية (ما دون الثلاث ايضا) اى كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث او حرة وثنتين لوامة وعند محمد و باقى الائمة بما بقى وهو الحق فتح واقره المص كغيره (ولواخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته وعدة الزوج الثانى) بعد دخوله (والمدة تحتمله جازله) اى للاول (ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها) واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما مالم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتى اوماتزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسى لايحل تزوجها حتى يستفسرها وفى البزازية قالت طلقنى ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه لبس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها (سمعت من زوجها انه طلقها ولاتقدر على منعه من نفسها) الا بقتله (لهاقتله) بدواء خوف القصاص ولاتقتل نفسها وقال الاوزجندى ترفع الامر للقاضى فان حلف ولابينة فالاثم عليه وان قتلته فلاشئ عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لوغائبا انتهى قلت يعنى ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لولم يقدر هو ان يتخلص عنها ولوغاب سحرته وردته اليها لايحل له قتلها ويبعد عنها جهده (وقيل لا) تقتله قائله الاسبيجابى (وبه يفتى) كما فى التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اى والاثم عليه كما مر (قال بعد) اى بعد طلاقه ثلاثا (كان قبلها طلقة واحدة و انقضت عدتها (وصدقته) المرأة (فى ذلك لايصدقان على المذهب) المفتى به كما لو تصدقه هى وقيل يصدقان ولوطلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا (هو) لغة اليمين وشرعا (الحلف على ترك قربانها) مدته ولو ذميا (والمولى هو الذى لايمكنه قربان امرأته الابشئ) مشق (يلزمه) الامانع كفر وركنه الحلف (وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء) ومنه ان تزوجتك فوالله لااقربك ولوزاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (واهلية الزوج للطلاق) وعندهما للكفارة (فصح ايلاء الذمى) بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق

ومن شرائطه عدم النقص عن المدة (وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر) ولم يطأ (و) لزوم (الكفارة والجزاء) المعلق (ان حنث) بالقربان (و) المدة (اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران) ولاحد لاكثرها فلاايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب فى الرجعى والفاظه صريح وكناية فمن الصريح (لو قال والله) وكل ماينعقد به اليمين (لااقربك) لغير حائض ذكره سعدى لعدم اضافة المنع الى اليمين اووالله لااقربك لااجامعك لااطؤك لااغتسل منك من جنابة (اربعة اشهر) ولولحائض لتعيين المدة (وان قربتك فعلى حج اونحوه) مما يشق بخلاف فعلى صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلى مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة اواتباع مائة جنازة ولم اره (او فانت طالق او عبده حر) ومن الكناية لاامسك لاآتيك لاغشاك لااقرب فراشك لادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة اوالدجال اوتطلع الشمس من مغربها (فان قربها فى المدة) ولو مجنونا (حنث) وحينئذ (ففى الحلف بالله وجبت الكفارة وفى غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء) لانتهاء اليمين (والا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الاببينة (وسقط الحلف لو) كان (موقتا) ولو بمدتين اذ بمضى الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء (لالوكان مؤبدا) وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه (فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلافئ) اى قربان (بانت باخريين) والمدة من وقت التزوج (فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق) لانتهاء هذا الملك بخلاف مالو بانت بالايلاء دون الثلاث اوابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر فى مسألة الهدم (وان وطئها) بعد زوج اخر (كفر لبقاء اليمين) للحنث (والله لااقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لتحقق المدة (ولو مكث يوما) اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر (ثم قال والله لااقربك شهرين) لم يكن موليا (قال بعد الشهرين الاولين) ولا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت (او قال والله لا اقربك سنة الايوما) لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقى من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الايوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا (او قال وهو بالبصرة والله لادخل مكة وهى بها لا) يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها (آلى من المطلقة رجعيا صح) لبقاء الزوجية ويبطل بمضى العدة (ولو آلى من مبانته او اجنبية نكحها بعده) اى بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر (لا) يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهى فى العدة بانت باخرى والالا خانية (عجز) عجزا حقيقيا لاحكميا كاحرام لكونه باختياره (عن وطئها لمرض باحدهما اوصغرها اورتقها) اوجبه اوعنته (او بمسافة لايقدر على قطعها فى مدة الايلاء اولحبسه) اذا لم يقدر على وطئها فى السجن كما فى البحر عن الغاية وقوله (لا بحق) لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها (ففيئه نحو قوله) بلسانه (فئت اليها) اوراجعتك اوابطلت الايلاء اورجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (فان قدر على الجماع فى المدة ففيئه الوطء فى الفرج) لانه الاصل (فان وطء فى غيره) كدبر (لا) يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضى مدته وبه صرح فى الملتقى وفى الحاوى آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع و بقى شرط

ثالث ذكره فى البدائع وهو قيام النكاح وقت الفئ بالانسان فلوابانها ثم فاء بلسانه بقى الايلاء
(قال لامرأته انت على حرام) ونحوذلك كانت معى فى الحرام (ايلاء ان نوى التحريم او
لم ينوشيأ وظهاران نواه وهدران نوى الكذب) وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستانى (وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه) لغلبة العرف ولذا
لايحلف به الا الرجال ولولم تكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما لوماتت او بانت لاالى عدة
ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يفتى اصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله
انت معى فى الحرام والحرام يلزمنى وحرمتك على وانت محرمة او حرام على اولم يقل على
وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسى عليك اوانت على كالحمار او كالخنزير بزازية (ولوكان له
اربع (نسوة) والمسألة بحالها (وقع على كل واحدة منهن طلقة) بائنة (وقيل تطلق واحدة
منهن) واليه البيان كما مر فى الصريح (وهو الاظهر) والاشبه ذكره الزيلعى والبزازى
وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندى الاول وبه جزم صاحب البحر فى فتاواه وصححه
فى جواهر الفتاوى واقره المصنف فى شرحه لكن فى النهر يجب ان يكون معنى قول
الزيلعى والمسألة بحالها يعنى التحريم لابقيد انت على حرام مخاطبا لواحدة كما فى المتن
بل يجب فيه ان لايقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعنى بخلاف حلال الله او حلال المسلمين
فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ (فروع) انت على حرام الف مرة تقع واحدة ٭ طلقها
واحدة ثم قال انت حرام ناويا ثنتين تقع واحدة ٭ كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثانى
يمينا صح ٭ قال ثلاث مرات حلال الله على حرام ان فعلت كذا ووجد الشرط وقع الثلاث ٭
قال لهما انتما على حرام ونوى فى احداهما ثلاثا وفى الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى
وتمامه فى البزازية ٭ قال انتما على حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث
الابوطئهما والفرق لايخفى وفى الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا فى مجلس ان نوى التكرار
اتحدا والافالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

﴿ باب الخلع ﴾

(هو) لغة الازالة واستعمل فى ازالة الزوجية بالضم وفى غيره بالفتح وشرعا كما فى البحر
(ازالة ملك النكاح) خرج به الخلع فى النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما
فى الفصول (المتوقفة على قبولها) خرج مالو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع
بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعى
بالامر ولم يسم شيأ فقبلت فانه خلع مسقط حتى لوكانت قبضت البدل ردته خانية (بلفظ
الخلع) خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله (اوما فى معناه) ليدخل
لفظ المبارأة فانه مسقط كما سيجئ ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه فى الصغرى
خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا (ولابأس به عند الحاجة)
للشقاق بعدم الوفاق (بما يصلح للمهر) بغير عكس كلى لصحة الخلع بدون العشرة وبما
فى يدها وبطن غنمها وجوز العينى انعكاسها (و) شرطه كالطلاق وصفته ماذكره
بقوله (هو يمين فى جانبه) لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه (قبل
قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس) اى مجلسه ويقتصر
قبولها على مجلس علمها (وفى جانبها معاوضة) بمال (فصح رجوعها)
قبل قبوله (و) صح (شرط الخيار لها) ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر (ويقتصر

على المجلس) كالبيع (فائدة) يشترط فى قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق
وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد فى العتاق على مال كطرفها
فى الطلاق (و) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كبعت نفسك او طلاقك
اوطلقتك على كذا او بارأتك اى فارقتك وقبلت المرأة (و) حكمه ان (الواقع به) ولو بلامال
(وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن) وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجئ (و) الخلع (هو
من الكنايات فيعتبر فيه مايعتبر فيها) من قرائن الطلاق لكن لوقضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد
فيه وقيل لا (خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق) قضاء فى الصور الاربع
(والاصدق فى) ما اذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة) لانهما كنايتان ولاقرينة بخلاف لفظ بيع
وطلاق لانه خلاف الظاهر وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ
قالوا لاتشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما فى القهستانى عن متفرقات
طلاق المحيط (وكره) تحريما (اخذشئ) ويلحق به الابراء عمالها عليه (ان نشز وان نشزت لا)
ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمنى كراهة الزيادة وتعبير
الملتقى بلابأس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق (اكرهها) الزوج (عليه تطلق
بلامال) لان الرضى شرط للزوم المال وسقوطه (ولوهلك بدله فى يدها) قبل الدفع
(اواستحق فعليها قيمته لو) البدل (قيميا ومثله لومثليا) لان الخلع لايقبل الفسخ (خلعها
اوطلقها بخمر اوخنزير اوميتة ونحوها) مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى
فى غيره) وقوعا (مجانا) فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل
فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لاشئ له (كخالعنى على مافى يدى) اى الحسية (ولاشئ
فى يدها) لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لوكان فى يده جوهرة لها فقبلت فهى له
علمت اولا لاضرارها نفسها بقبولها (وان زادت من مال او دراهم ردت) عليه فى الاولى
(مهرها) ان قبضته والالاشئ عليها جوهرة (او ثلاثة دراهم) فى الثانية ولو فى يدها
اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره (والبيت والصندوق وبطن الجارية) اذا لم تلد
لاقل المدة (و) بطن (الغنم) وثمر الشجر (كاليد) فذكر اليد مثال كما فى البحر قال وقيده
فى الخلاصة وغيرها لعدم العلم فقال لوعلم انه لامتاع فى البيت اوانه لامهر لها عليه فى خلعها
بمهرها لايلزمها شئ لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولوظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت
المهر (خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) وعليها تسليمه ان قدرت والاقيمته
لانه لايبطل بالشرط الفاسد كالنكاح (قالت طلقنى ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة
وقع فى الاول بائنة بثلثه) اى بثلث الالف ان طلقها فى مجلسه والا فمجانا فتح وفى الخانية لوكان
طلقها ثنتين فله كل الالف (وفى الثانية رجعية مجانا) لان على للشرط وقالا كالباء (قال اها طلقى
نفسك ثلاثا بالف) اوعلى الف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ) لانه لم يرض بالبينونة الا
بكل الالف بخلاف مامر لرضاها بها بالف فببعضها اولى (وقوله لها انت طالق بالف او على الف
وقبلت) فى مجلسها (لزم) ان لم تكن مكرهة لما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجئ (الالف) لانه
تعويض او تعليق وفى البحر عن التاترخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى
بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شئ (انت طالق وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا) وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا

بان الواو للحال وفى الحاوى وبقولهما يفتى (قال طلقتك امس على الف فلم تقبلى وقالت
قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت
فالقول لها) وكذا لو قال لعبده كذلك (كقوله) لغيره (بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشترى قبلت) فان القول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه
وهى تدعى حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع
ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية (ولو ادعى الخلع على مال وهى تنكر يقع الطلاق)
باقراره (والدعوى فى المال بحالها) فيكون القول لها لانها تنكر (وعكسه لا) يقع كيف
ماكان بزازية (فروع) انكر الخلع اوادعى شرطا اواستثناء اوان ماقبضه من دينه اواختلفا
فى الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها * ادعت المهر ونفقة العدة
وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها فى المهر وله فى النفقة * خلع امرأتيه على عبد قسمت
قيمته على مسميهما * خلعتك على عبدى وقف على قبولها ولم يجب شئ بحر (ويسقط
الخلع) فى نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادى وغيره (والمبارأة)
اى الابراء من الجانبين (كل حق) ثابت وقتهما (لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على
مهرها برئ عن الثانى لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لادعوى لكل
على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح
(الا نفقة العدة) وسكناها فلا يسقطان (الا اذا نص عليها) فتسقط النفقة لا السكنى
لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا
اذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتهما بل بعدهما (وقيل الطلاق على مال) مسقط للمهر
(كالخلع والمعتمد لا) ذكره البزازى ولا يبرأ بابرأك الله ذكره البهنسى (شرط البراءة من نفقة
الولد ان وقتا) كسنة (صح ولزم والا لا) بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد
رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها اوهربت اوماتت
اومات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها وله مطالبته بكسوة
الصبى الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر (ولو خالعته على نفقة
ولده شهرا) مثلا (وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها) وعليه الاعتماد فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح فى الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج
اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع
به عليها (خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت) فى الاصح كما لو قبلت هى
وهى مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح
من الام ما لم تلزم البدل ولا على صغير اصلا (كما لو خالعت) المرأة (بذلك) اى بمالها
او بمهرها (وهى غير رشيدة) فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع
رجعيا فيهما شرح وهبانية (فان خالعها) الاب على مال (ضامنا له) اى ملتزما
لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الاجنبى فالاب اولى

(بلا سقوط مهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعل بدل الخلع
على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بزازية (وان
شرطه) اى الزوج الضمان (عليها) اى الصغيرة (فان قبلت وهى من اهله) بان تعقل
ان النكاح جالب والخلع سالب (طلقت بلا شئ) لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل اولم تعقل
لم تطلق وان قبل الاب فى الاصح زيلعى ولو بلغت واجازت جاز فتح (قال) الزوج
(خالعتك فقبلت) المرأة ولم يذكرا مالا (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (وبرئ عن)
المهر (المؤجل لو) كان (عليه والا) يكن عليه من المؤجل شئ (ردت) عليه
(ما ساق اليها من المهر المعجل) لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان (خلع المريضة
يعتبر من الثلث) لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من
ارثه والثلث ان ماتت فى العدة ولو بعدها اوقبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه
فى الفصولين (اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى) لحجرها عن التبرع
(والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال) فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة
ولو بلا اذن فبعد العتق (خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا
وان) زوجها (مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد) فلا يبطل النكاح
اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان فى تصحيحه ابطاله اختيار (فروع)
قال خالعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها فى المنتقى
انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه
بقبولها بازاء الاربع * انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلى
الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر * قال
خالعتك واحدة بالف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها * خلعها على
ان صداقها لولدها او لاجنبى او على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط
* قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعى * ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر
بشرط الطلاق الرجعى فطلقها رجعيا لكن فى الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى
رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شئ ان لم يعد ملكه * وفى الظهيرية
قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئينى من المهر فوجد
الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعى * وفى البزازية اختلعت
بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان
الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ
وفى القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط
كتبه الصك ورد الاقمشة فى المجلس والله اعلم

﴿باب الظهار﴾

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امى وشرعا (تشبيه المسلم)
فلا ظهار لذمى عندنا (زوجته) ولو كتابية او صغيرة او مجنونة (او) تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها او تشبيه (جزء شايع منها بمحرم عليه تأبيدا) بوصف لا يمكن زواله

فخرج تشبيهه باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله
بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان
مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده فى النهر بما فى البدائع من شرائط الظهار كون
المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه اوابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع
والشرع ورد فى النساء نعم يرد ما فى الخانية انت على كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة
والزناء والرباء والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا اوظهارا فكما نوى على الصحيح كانت
على كامى فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستانى معزيا للمحيط (وصح
اضافته الى ملك او سببه) كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت على كظهر
امى مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية (وظهارها منه لغو) فلا حرمة عليها ولا كفارة
به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين (وذا) اى الظهار (كانت على كظهر
امى) اوامك وكذا لو حذف على كما فى النهر (اورأسك) كظهر امى (ونحوه) كالرقبة
مما يعبر به عن الكل (اونصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر امى اوكبطنها او كفخذها
اوكفرجها اوكظهر اختى اوعمتى اوفرج امى اوفرج بنتى) كذا فى نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه
من التكرار والذى فى نسخ المتن اوفرج ابى بالباء اوقريبى وقد علمت رده (يصير به
مظاهرا) بلانية لانه صريح (فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) للمنع عن التماس الشامل
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها
للشفقة (حتى يكفر) وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا
اللعان (فان وطئ قبله) تاب و (استغفر وكفر للظهار فقط) وقيل عليه اخرى للوطء
(ولا يعود) لوطئها ثانيا (قبلها) قبل الكفارة (وعوده) المذكور فى الآية (عزمه) عزما
مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه (على) استباحة (وطئها) اى
يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن (وللمرأة
ان تطالبه بالوطء) لتعلق حقها به (وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضى
الزامه به) بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس اوضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله
تبطله بخلاف مشيئة فلان (وان نوى بانت على مثل امى) اوكامى وكذا لو حذف على خانية
(برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته) ووقع ما نواه لانه كناية (والا) ينو شيأ او حذف
الكاف (لغا) وتعين الادنى اى البر يعنى الكرامة ويكره قوله انت امى ويا ابنتى ويا اختى
ونحوه (وبانت على حرام كامى صح ما نواه من ظهار اوطلاق) وتمنع ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار فى الاصح (وبانت على) حرام (كظهر امى ثبت
الظهار لا غير) لانه صريح (ولا ظهار) صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
(ثم ظاهر منها ثم اجازت) لعدم الزوجية (انتن على كظهر امى ظهار منهن) اجماعا
(وكفر لكل) وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء (ظاهر من امرأته مرارا
فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار) والتأكيد (فان بمجلس صدق)
قضاء (والالا) على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية (فروع) انت
على كظهر امى كل يوم اتحد ولو نوى فى تجدده قربانها ايلاء ولو قال كظهر امى اليوم

وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط
متكرر تكرر ولو قال كظهر امى رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره
فى رجب لا فى شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر فى يوم الاستثناء لم يجز
والا جاز تاتارخانية وبحر

﴿باب الكفارة﴾

اختلف فى سببها والجمهور انه الظهار والعود (هى) لغة من كفر الله عنه الذنب محاه
وشرعا (تحرير رقبة) قبل الوطء اى اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة
لم يجز (ولو صغيرا) رضيعا (او كافرا) او مباح الدم او مرهونا اومديونا او آبقا علمت
حياته او مرتدة وفى المرتد وحربى خلى سبيله خلاف (او اصم) ان صيح به يسمع والا لا
(اوخصيا اومجبوبا) اورتقاء اوقرناء (اومقطوع الاذنين) اوذاهب الحاجبين وشعر لحية
ورأس اومقطوع انف اوشفتين ان قدر على الاكل والا لا (اواعور) اواعمش (اومقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف اومكاتبا لم يؤد شيأ) واعتقه مولاه لا الوارث
(وكذا) يقع عنها (شراء قريبه بنية الكفارة) لانه بصنعه بخلاف الارث (واعتاق
نصف عبده ثم باقيه) عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء (لا) يجزئ (فائت جنس
المنفعة) لانه هالك حكما (كالاعمى والمجنون) الذى (لا يعقل) فمن يفيق يجوز فى حال افاقته
ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان (والمقطوع يداه او ابهاماه) اوثلاث اصابع
من كل يد (او رجلاه اويد ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب كافى (ولا) يجزئ (مدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعض بدله) ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهى حيلة الجواز بعد
ادائه شيأ (واعتاق نصف عبد) مشترك (ثم باقيه بعد ضمانه) لتمكن النقصان (ونصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) للامر به قبل التماس (فان لم يجد
المظاهر (ما يعتق) وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما
فى الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعنى العبد ليتوافق
كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه
دين مثله ان ادى الدين اجزأه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان
وفى ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز (صام شهرين
ولو ثمانية وخمسين) بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير فى آخر الاخير لزمه العتق
واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا (متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان
وايام نهى عن صومها) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع (فان افطر بعذر) كسفر ونفاس
بخلاف الحيض الا اذا ايست (او بغيره او وطئها) اى المظاهر منها اما لو وطئ غيرها
وطئا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطء فى كفارة القتل (فيهما) اى الشهرين (مطلقا)
ليلا اونهارا عامدا اوناسيا كما فى المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن
فى القهستانى ما يخالفه قنية (استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها فى خلاله) لاطلاق
النص فى الاطعام وتقييده فى تحرير وصيام (والعبد) ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر
المحجور عليه بالسفه على المعتمد (لا يجزئه الا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من
معنى العبادة وليس للسيد منعه منه (ولو) وصلية (اعتق سيده عنه اواطعم) ولو بامره لعدم

اهلية التملك الافى الاحصار فيطعم عنه المولى قبل ندبا وقبل وجوبا (فان عجز عن الصوم)
لمرض لايرجى برؤه اوكبر (اطعم) اى ملك (ستين مسكينا) ولوحكما ولا يجزئ غير
المراهق بدائع (كالفطرة) قدرا ومصرفا (اوقيمة ذلك) من غير المنصوص اذالعطف
للمغايرة (وان) اراد الاباحة ف (غداهم وعشاهم) اوغداهم واعطاهم قيمة العشاء اوعكسه
او اطعمهم غدائين او عشائين اوعشاء وسحورا واشبعهم (جاز) بشرط ادام فى خبز
شعير وذرة لابر (كما) جاز (اواطعم واحداستين يوما) لتجدد الحاجة (ولواباحه كل الطعام
فى يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط) اتفاقا (وكذا اذاملكه الطعام بد فعات
فى يوم واحد على الاصح) ذكره الزيلعى لفقد التعدد حقيقة وحكما (امر غيره ان يطعم
عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت
ففى الدين يرجع اتفاقا وفى الكفارة والزكاة لايرجع على المذهب (كما صحت الاباحة) بشرط
الشبع (فى طعام الكفارات) سوى القتل (و) فى (الفدية) لصوم وجناية حج وجاز
الجمع بين اباحة وتمليك (دون الصدقات والعشر) والضابط ان ماشرع بلفظ اطعام
وطعام جازفيه الاباحة وماشرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك (حرر عبدين عن ظهارين)
من امرأة اوامرأتين (ولم يعين) واحد الواحد (صح عنهما ومثله) فى الصحة (الصيام)
اربعة اشهر (والاطعام) مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه
الاان ينوى بكل كلا فيصح (وان حرر عنهما رقبة) واحدة (اوصام) عنهما (شهرين
صح عن واحد) بتعيينه وله وطء التى كفر عنها دون الاخرى (وعن ظهار وقتل لا) يصح
لامر مالم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل (اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا فى نسخ
الشرح ونسخ المتن لم يصح اى عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال (وعن افطار وظهار
صح) عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين فى الجنس المتحد سببه لغو وفى المختلف سببه
مفيد (فروع) المعتبر فى اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الاعن
نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء اوعشاء ولو فى يوم آخر للزوم العدد مع المقدار
ولم يجز اطعام فطيم ولاشبعان

باب اللعان

(هو) لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لا بالغضب للعنه
نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا (شهادات) اربعة كشهود الزنا (مؤكدات
بالايمان مقرونة) شهادته (باللعن) وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان
الغضب اردع لها (قائمة) شهاداته (مقام حد القذف فى حقه و) شهاداتها (مقام
حدالزناء فى حقها) اى اذاتلاعنا سقط عنه حدالقذف وعنها حدالزناء لان الاستشهاد
بالله مهلك كالحد بل اشد (وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا) لافاسدا (وسببه
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فى الاجنبية) خصت بذلك لانها هى المقذوفة
فتم لهاشروط الاحصان (وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء
والاستمتاع بعد التلاعن ولوقبل التفريق بينهما) لحديث المتلاعنان لايجتمعان ابدا
(واهله من هو اهل للشهادة) على المسلم (فمن قذف) بصريح الزناء فى دار الاسلام

(زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو فى عدة الرجعى (العفيفة عن) فعل (الزناء) وتهمته
بان لم توطأ حراما ولومرة بشبهة ولابنكاح فاسد ولالها ولد بلااب (وصلحا لاداء الشهادة)
على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء (او)
من (نفى نسب الولد) منه او من غيره (وطالبته) اوطالبه الولد المنفى (به) اى بموجب
القذف وهو الحد عند القاضى ولو بعد العفو اوالتقادم فان تقادم الزمان لايبطل الحق
فى قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمرها به (لاعن)
خبر لمن اى ان اقر بقذفه اوثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولابينة لها لم يستحلف وسقط
اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد) للقذف (فان لاعن لاعنت)
بعده لانه المدعى فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود
اختيار (والاحبست) حتى تلاعن اوتصدقه (فيندفع به اللعان ولاتحد) وان صدقته اربعا
لانه ليس باقرار قصدا ولاينتفى النسب لانه حق الولد فلايصدقان فى ابطاله ولو امتنعا
حبسا وحمله فى البحر على ما اذالم تعف المرأة واستشكل فى النهر حبسها بعد امتناعه
لعدم وجوبه عليها حينئذ (واذالم يصلح) الزوج (شاهدا) لرقه اوكفره (وكان اهلا للقذف)
اى بالغا عاقلا ناطقا (حد) الاصل ان اللعان اذاسقط لمعنى من جهته فلوالقذف صحيحا
حد والا فلاحد ولالعان (فان صلح) شاهدا (و) الحال انها (هى) لم تصلح
او (ممن لايحد قاذفها فلاحد) عليه كما لوقذفها اجنبى (ولالعان) لانه خلفه لكنه يعزر
حسما لهذا الباب وهذا تصريح بمافهم (ويعتبر الاحصان عند القذف فلوقذفها وهى
امة اوكافرة ثم اسلمت اوعتقت فلاحد ولالعان) زيلعى (ويسقط) اللعان بعد وجوبه
(بالطلاق البائن ثم لايعود بتزوجها بعده) لان الساقط لايعود (وكذا) يسقط (بزنائها
ووطئها بشبهة وبردتها ولايعود لواسلمت بعده و) يسقط (بموت شاهد القذف
وغيبته لا) يسقط (لوعمى) الشاهد (اوفسق اوارتد ولوقال) لزوجته (زنيت وانت صبية
اومجنونة وهو) اى الجنون (معهود فلالعان) لاسناده لغير محله (بخلاف) زنيت (وانت
ذمية اوامة اومنذ اربعين سنة وعمرها اقل) حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح (وصفته
مانطق النص) الشرعى (به) من كتاب وسنة (فان التعنا) ولو اكثره (بانت بتفريق
الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (الذى وقع اللعان عنده) ويفرق (وان لم يرضيا)
بالفرقة شمنى ولوزالت اهلية اللعان فان بمايرجى زواله كجنون فرق والالا ولوتلاعنا
فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانية ومفاده انه اذالم يوكل ينتظر (فلولم يفرق)
الحاكم (حتى عزل اومات استقبله الحاكم الثانى) خلافا لمحمد اختيار (ولواخطأ الحاكم
ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل) اى مرة اومرتين (لا)
ولوفرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانية وقيده فى البحر بغير القاضى الحنفى
اما هو فلاينفذ (وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق) لما مر ولها نفقة العدة (وان قذف)
الزوج (بولد) حى (نفى) الحاكم (نسبه) عن ابيه (والحقه بامه) بشرط صحة النكاح
وكون العلوق فى حال يجرى فيه اللعان حتى لوعلق وهى امة اوكتابية فعتقت اواسلمت
لاينتفى لعدم التلاعن واما شروط النفى فستة مبسوطة مذكورة فى البدائع وسيجئ (وان اكذب
نفسه) ولودلالة بان مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه (حد) للقذف (وله) بعدما

كذب نفسه (ان ينكحها) حد اولا (وكذا اذ قذف غيرها فحد او) صدقته او (زنت)
وان لم تحد لزوال العفة والحاصل انه له تزوجها اذا خرجا او واحد هما عن اهلية اللعان
(و) لالعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس (بعده) اى اللعان (قبل
التفريق فلاتفريق ولاحد) لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لالتعان
بالكتابة (كما لالعان بنفى الحمل) لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة
يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لايصح تعليقه بالشرط (وتلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه) للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه
قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحى (نفى الولد الحى عند
التهنئة) ومدتها سبعة ايام عادة (و) عند (ابتياع الة الولادة صح وبعده لا) لاقراره
به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها (ولاعن فيهما) فيما اذا صح اولا لوجود
القذف فقد تحقق اللعان بنفى الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مرونفى نسبه ليس على
اطلاقه (نفى اول التوأمين واقر بالثانى حد) ان لم يرجع لتكذيبه نفسه (وان عكس لاعن)
ان لم يرجع لقذفها بنفيه (والنسب ثابت فيهما) لانهما من ماء واحد (ولو جاءت بثلاثة
فى بطن واحد فنفى) الثانى واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول و (الثالث
واقر بالثانى يحد وهم بنوه) كموت احدهم شمنى (مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن
ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه) اجماعا و ان كان (انثى لا) لاستغنائه بنسب ابيه خلافا
لهما ابن ملك (فروع) الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق
نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما اوثبت النسب بالاقرار او بطريق
الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبى بالولد فحد فقد ثبت
نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك * نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام
فالارث اثلاثا فرضا ورد للام السدس وللاخوين الثلث و الباقى يرد عليهم و به علم
ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قالوا وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع فى كل الاحكام
لقيام فراشها الا فى حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافى وان صدقه الولد
انتهى قلت قال البهنسى الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

(هو) لغة من لايقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول و جمعه عنن و شرعا (من لايقدر
على جماع فرج زوجته) يعنى لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لاخيار لها للمانع منها
خانية (اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا) او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر
ولو قصيرا لايمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب
كالعنين الا فى مسألتين التأجيل ومجئ الولد (فرق) الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء
وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده (بينهما فى الحال) ولو المجبوب صغيرا
لعدم فائدة التأجيل (فلو جب بعد وصوله اليها) مرة (او صار عنينا بعده) اى الوصول
(لا) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة (جاءت امرأة المجبوب بولد) ولم تعلم بجبه فادعاه
ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانية ولو ولدت (بعد التفريق الى سنتين ثبت
نسبه) لانزاله بالسحق (والتفريق) باق (بحاله) لبقاء جبه (ولو) كان (عنينا بطل التفريق)

لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق
لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعى (ولو وجدته عنينا) هو من لايصل الى النساء لمرض
او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية (او خصيا) لاينتشر ذكره فان انتشر لم تخير
بحر وعاية فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باو لان الفقهاء يتسامحون
فى ذلك نهر (اجل سنة) لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضى البلدة
(قرية) بالاهلة على المذهب وهى ثلثمائة واربعة وخمسون يوما و بعض يوم وقيل
شمسية بالايام وهى ازيد باحد عشر يوما قبل وبه يفتى ولو اجل فى اثناء الشهر فبالايام
اجماعا (ورمضان وايام حيضها منها) وكذا حجه وغيبته (لا مدة) حجها وغيبتها و (مرضه
ومرضها) مطلقا به يفتى ولو الجبة ويؤجل من وقت الخصومة مالم يكن صبيا او مريضا
او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لايقدر على العتق اجل سنة وشهرين
(فان وطئ) مرة فبها (والا بانت بالتفريق) من القاضى ان ابى طلاقها (بطلبها) يتعلق
بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضى (ولو امة
فالخيار لمولاها) لان الولد له (وهو) اى هذا الخيار (على التراخى) لا الفور (فلو وجدته
عنينا) او مجبوبا (ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها) وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها
المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية (كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت) السنة
(ولم تخاصم زمانا) زيلعى (ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة) والثنتان احوط
(هى بكر) بان تبول على جدار او يدخل فى فرجها مح بيضة (خيرت) فى مجلسها
(وان قالت هى ثيب) او كانت ثيبا (صدق بحلفه) فان نكل فى الابتداء اجل وفى الانتهاء
خيرت (كما) يصدق (لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه
مثلا) لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج (وان اختارته) ولو دلالة (بطل حقها
كما لو) وجد منها دليل اعراض بان (قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضى) او قام
القاضى (قبل ان تختار شيأ به) يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق
القاضى (تزوج) الاولى او امرأة (اخرى عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب) المفتى به بحر
عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية (ولا يتخير) احد الزوجين (بعيب الاخر) ولو فاحشا
كجنون وجذام و برص و رتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة فى الخمسة لو بالزوج ولو قضى
بالرد صح فتح (ولو تراضيا) اى العنين وزوجته (على النكاح) ثانيا (بعد التفريق صح) وله
شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لايمكنه
بدونه نهر قلت وافاد البهنسى انها لو زوجته على انه حر او سنى او قادر على المهر
والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

(هو) لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل
عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة فى الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع
نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا (تربص يلزم
المرأة) او ولى الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزناء (او شبهته) كنكاح فاسد وزفوفة
لغير زوجها وينبغى زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد (وسبب وجوبها) عقد (النكاح

المتأكد بالتسليم وماجرى مجراه) من موت اوخلوة اى صحيحة فلاعدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة (وركنها حرمات ثابتة بها) كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) اى فى العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله (وهى فى) حق (حرة) ولوكتابية تحت مسلم (تحيض لطلاق) ولورجعيا (اوفسخ) بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر (بعد الدخول حقيقة اوحكما) اسقطه فى الشرح وجزم بان قوله الآتى ان وطئت راجع للجميع (ثلاثة حيض كوامل) لعدم تجزى الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية (كذا) عدة (ام ولد مات مولاها اواعتقها) لان لها فراشا كالحرة مالم تكن حاملا اوايسة اومحرمة عليه ولومات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا او بابعد الاجلين بحر ولاترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولاعدة على امة ومدبرة كان يطأها العدم الفراش جوهرة (و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة لغير بعلها (اونكاح فاسد) كموقت (فى الموت والفرقة) يتعلق بالصورتين معا (و) العدة (فى) حق (من لم تحض) حرة اوام ولد (لصغر) بان لم تبلغ تسعا (اوكبر) بان بلغت سن الاياس (اوبلغت بالسن) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة الممتدة بالطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس جوهرة وغيرها ومافى شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلايفتى به كيف وفى نكاح الخلاصة لوقيل لحنفى مامذهب الامام الشافعى فى كذا وجب ان يقول قال ابوحنيفة كذا نعم لوقضى مالكى بذلك نفذ كما فى البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر * وقاعدة ان مالكى يقدر
ومن بعده لاوجه للنقض هكذا * يقال بلانقد عليه ينظر

واماممتدة الحيض فالمفتى به كما فى حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا (ثلاثة اشهر) بالاهلة لوفى الغرة والافبالايام بحر وغيره (ان وطئت) فى الكل ولوحكما كالخلوة ولوفاسدة كمامر ولورضيعا تجب العدة لاالمهر قنية (و) العدة (للموت اربعة اشهر) بالاهلة لوفى الغرة كمامر (وعشر) من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت (مطلقا) وطئت اولا ولوصغيرة اوكتابية تحت مسلم ولوعبدا فلم يخرج عنها الاالحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهى واقعة الفتوى ولم ارها الآن فراجعه (وفى) حق (امة تحيض) لطلاق اوفسخ (حيضتان) لعدم التجزى (و) فى (امة لم تحض) لطلاق اوفسخ (اومات عنها زوجها نصف الحرة) لقبول التنصيف (وفى) حق (الحامل) مطلقا ولوامة اوكتابية اومن زناء بان تزوج حبلى من زناء فدخل بها ثم مات اوطلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى (وضع) جميع (حملها) لان الحمل اسم لجميع ما فى البطن وفى البحر خروج اكثر الولد كالكل فى جميع الاحكام الا فى حلها للازواج احتياطا ولاعبرة بخروج الرأس ولومع الاقل فلا قصاص بقطعه ولايثبت نسبه من المبانة لولاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غيرمراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته فى الاصح لعموم آية واولات الاحمال (وفى من حبلت بعدموت الصبى) بان ولدت لنصف حول فاكثر (عدة الموت) اجماعا لعدم

الحمل حين الموت (ولا نسب فى حاليه) اذ لاماء للصبى نعم ينبغى ثبوته من المراهق احتياطا ولومات فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى ان ينزل اوتبلغ حد الاياس نهر (وفى) حق (امرأة الفار من) الطلاق (البائن) ان مات وهى فى العدة (ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق) احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمنى وفيه قصور لانها اولم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح (و) قيد بالبائن لان (المطلقة الرجعى) ماللموت) اجماعا (و) العدة (فى من اعتقت فى عدة الرجعى لا) عدة (البائن و) لا (الموت) ان تتم (كعدة حرة ولو) اعتقت (فى احدهما) اى البائن اوالموت (فكعدة امة) لبقاء النكاح فى الرجعى دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا (آئسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها) على جارى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و (استأنفت بالحيض) لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسى مااختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لابعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقانى واقره المصنف فى باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد فى المستقبل بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى (والصغيرة) اوحاضت بعد تمام الاشهر (لا) تستأنف (الا اذا حاضت فى اثنائها) فتستأنف بالحيض (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) اوثنتين (ثم آيست) تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل (و) الاياس (سنه) للرومية وغيرها (خمس وخمسون) عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفى البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها (وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا) فلاعدة فى باطل وكذاموقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر (والموطوءة بشبهة) ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجئ وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه فى العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعنى اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجئ (وام الولد) فلاعدة على مدبرة ومعتقة (غير الآيسة والحامل) فان عدتهما بالاشهر والوضع (الحيض للموت) اى موت الواطئ (وغيره) كفرقة اومتاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا (ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) اجماعا (واذا وطئت المعتدة بشبهة) ولومن المطلق (وجبت عدة اخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا والمرئى) من الحيض (منهما و) عليها ان (تتم) العدة (الثانية ان تمت الاولى) وكذالو بالاشهر اوبهما لومعتدة وفاة فلوحذف قوله والمرئى منهما لعمهما وعم الحائل لوحبلت

فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه فى البدائع (ومبدأ العدة بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور (وتنقض العدة وان جهلت) المرأة (بهما) اى بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سوا اعترف بالطلاق او انكر (فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة) كان ادعته عليه فى شوال وقضى به فى المحرم (فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء) بزازية وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدة لا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما (لو اقر بطلاقها منذ زمان) ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن (ان كذبته) فى الاسناد او قالت لا ادرى (وجبت) العدة (من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه) ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار و (لا نفقة) ولا كسوة (ولا سكنى) لها القبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضى عدتها الان منكرا وفى اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى والالا وكذا او خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضى والالا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور (و) مبدؤها (فى النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضى بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده فى البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة (او) المتاركة اى (اظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والالا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق الابدان والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد فى بيت الزوج بزازية (قالت مضت عدتى والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا) تحتمله المدة (لا) لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون مالم تدع السقط كما مر فى الرجعة ومالم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر فى الحيض (نكح) نكاحا صحيحا (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطء) ولو حكما (وجب عليه مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة فى يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المبنية على ان الدخول فى النكاح الاول دخول فى الثانى وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضى المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه فى الاصح كالوارتشى الا ان نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ (ذمية غير حامل طلقها ذمى او مات عنها لم تعتد) عند ابى حنيفة (اذا اعتقدوا ذلك) لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون (ولو) كانت الذمية (حاملا تعتد بوضعه) اتفاقا وقيد الوالجى بما اذا اعتقدوها (و) الذمية (لو طلقها مسلم) او مات عنها (تعتد) اتفاقا (مطلقا) لان المسلم يعتقده (وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربى ملحق بالجماد (الا الحامل) فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان فى بطنها ولدا ثابت

النسب (كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت وصارت ذمية) لما مر انه ملحق بالجماد (الا الحامل) لما مر (وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير) ووطئها (عالما بذلك) وفى نسخ المتن (ودخل بها) ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زناء والمزنى بها لا تحرم على زوجها وفى شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزناء فلا يسقى ماؤه زرع غيره فليحفظ لغرابته (بخلاف ما اذا لم يعلم) حيث تحرم على الاول الا ان تنقضى العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعنى لو عالمة راضية كما مر فتدبر (فروع) ادخلت منيه فى فرجها هل تعتد فى البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والالا وفى القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو وضعها معلوما عند الناس لم يقع الثلاث والا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى لا بأس ان ينكحها وفيه عن كافى الحاكم او شكت فى وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته فى مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان فلو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها فى الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل فى الحداد

جاء من باب اعد ومد وفر وروى بالجيم وهو لغة كما فى القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن او موت (تحد) بضم الحاء وكسرها كما مر (مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله (اذا كانت معتدة بت او موت) وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للأسف على فوات النكاح (بترك الزينة) بحلى او حرير او امتشاط بضيق الاسنان (والطيب) وان لم يكن لها كسب الا فيه (والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر) ومصبوغ بمغرة او ورس (الا بعذر) راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له (لا) حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة و (معتدة عتق) كموته عن ام ولده (و) معتدة (نكاح فاسد) او وطء بشبهة او طلاق رجعى ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغى حل الزيادة على الثلاثة اذا رضى الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفى التاتارخانية ولا تعذر فى لبس السواد وهى آثمة الا الزوجة فى حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال فى البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة وفى النهر لو بلغت فى العدة لزمها الحداد فيما بقى (والمعتدة) اى معتدة كانت صبى فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان (تحرم

خطبتها) بالكسر وتضم (وصح التعريض) كاريد التزوج (لومعتدة الوفاة) لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق و نكاح فاسد و وطئ
شبهة نهر لكن فى القهستانى عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج (ولا تخرج
معتدة رجعى وبائن) باى فرقة كانت على ما فى الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها
فى الاصح اختيار اوعلى السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج (لوحرة) اوامة
مبوأة ولو من فاسد (مكلفة من بيتها اصلا) لاليلا ولا نهارا ولا الى صحن دارفيها منازل
لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحوامة لتقدم حق العبد (ومعتدة موت تخرج
فى الجديد بن وتبيت) اكثر الليل (فى منزلها) لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لوكان
عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلايحل لها الخروج فتح وجوز فى القنية خروجها لاصلاح
مالابد لها منه كزراعة ولا وكيل لها (طلقت) اومات وهى زائرة (فى غيرمسكنها عادت
اليه فورا) لوجوبه عليها (وتعتدان) اى معتدة طلاق و موت (فى بيت وجبت فيه)
ولايخرجان منه (الاان تخرج اويتهدم المنزل اوتخاف) انهدامه او (تلف مالها اولاتجد
كراء البيت) ونحوذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه و فى الطلاق الى حيث
شاء الزوج ولولم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء
لوقادرة اوالكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذى رأيته بنسختى المجتبى استترت
من الاستتار فليحرر (ولابد من سترة بينهما فى البائن) لئلا يختلى بالاجنبية ومفاده ان الحائل
يمنع الخلوة المحرمة (وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى)
لان مكثها واجب لامكثه و مفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال (وحسن ان يجعل
القاضى بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع (قادرة على الحيلولة
بينهما) و فى المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد
الثلاث فى بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ
الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة و بينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم
فيسكنان فى بيتهم و لا يجتمعان فى فراش ولايلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم
واقره المصنف (ابانها اومات عنها فى سفر) ولو فى مصر (وليس بينها وبين مصرها مدة
سفر رجعت) و لو بين مصرها مدة و بين مقصدها اقل مضت (وان كانت تلك) اى
مدة السفر (من كل جانب) منهما ولايعتبر ما فى ميمنة وميسرة فان كانت فى مفازة (خيرت)
بين رجوع ومضى (معها ولى اولا) فى الصورتين (والعود احمد) لتعتد فى منزل الزوج (و)
لكن (ان مرت) بما يصلح للاقامة كما فى البحر وغيره زاد فى النهر و بينه وبين مقصدها
سفر (اوكانت فى مصر) او قرية تصلح للاقامة (تعتد ثمة) ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا
ان وجدت عند الامام (ثم تخرج بمحرم) ان كان (وتنتقل المعتدة) المطلقة بالبادية فتح
(مع اهل الكلا) فى محفة اوخيمة مع زوجها (ان تضررت بالمكث فى المكان) الذى طلقها
فيه فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعى بحر (ومطلقة
الرجعى كالبائن) فيما مر (غيرانها تمنع من مفارقة زوجها فى) مدة (سفر) لقيام الزوجية
بخلاف المبانة كما مر (فروع) طلب من القاضى ان يسكنها بجواره لايجيبه وانما تعتد فى مسكن
المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح

فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن فى البدائع له منعها لتحصين
مائه ككتابية و مجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل فى ثبوت النسب

(اكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عايشة رضى الله عنها كما مر فى الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع
سنين (واقلها ستة اشهر) اجماعا (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعى)ولو بالاشهر لاياسها
بدائع وفاسد النكاح فى ذلك كصحيحه قهستانى (وان ولدت لاكثر من سنتين) ولولعشرين سنة
فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها فى العدة (مالم تقر بمضى العدة) والمدة تحتمله (وكانت)
الولادة (رجعة) لو (فى الاكثر منهما) اولتمامهما لعلوقها فى العدة (لافى الاقل) للشك
وان ثبت نسبه (كما) يثبت بلادعوة احتياطا (فى مبتوتة جاءت به لاقل منهما) من وقت
الطلاق لجواز وجوده وقته (ولم تقر بمضيها) كما مر (وان لتمامهما لا) يثبت النسب
وقيل يثبت لتصور العلوق فى حال الطلاق وزعم فى الجوهرة انه الصواب (الا بدعوته) لانه
التزمه وهى شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر
والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين
من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن فى القهستانى عن شرح
الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما (وان لم تصدقه) المرأة (فى رواية)
وهى الاوجه فتح (و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا (المراهقة المدخول بها)
وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل (غير المقرة بانقضاء عدتها) وكذا المقرة
ان ولدت لذلك من وقت الاقرار (اذا لم تدع حبلا) فلو ادعته فكبالغة (لاقل من تسعة
اشهر) مذ طلقها لكون العلوق فى العدة (والا لا) لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل
سكوتها كالاقرار بمضى عدتها (فلو ادعت حبلا فهى ككبيرة) فى بعض الاحكام
(لاعترافها بالبلوغ و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت لاقل منهما من وقته) اى الموت
(اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها) اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت
واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعى (وان ولدته
لاكثر منهما) من وقته (لا) يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا (و) كذا (المقرة بمضيها)
او (لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار) ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها
(والا لا) يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار (و) يثبت نسب ولد (المعتدة) بموت اوطلاق
(ان جحدت ولادتها بحجة تامة) واكتفيا بالقابلة قيل و برجل (او حبل ظاهر) وهل
تكفى الشهادة بكونه كان ظاهرا فى البحر بحثا نعم (اواقرار) الزوج (به) بالحبل و لو انكر
تعيينه تكفى شهادة القابلة اجماعا كما تكفى فى معتدة رجعى ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل
(اوتصديق)بعض (الورثة) فيثبت فى حق المقرين (و) انما (يثبت النسب فى حق غيرهم)
حتى الناس كافة (ان تم نصاب الشهادة بهم) بان شهد مع المقر رجل آخر و كذا
لو صدقه عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب و لاينفع الرجوع
(والا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم
الاصح لا نظرا لشبه الاقرار و شرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة و نقل المصنف

عن الزيلعى مايفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا و ينبغى ان لا تشترط العدالة
ممالاينبغى قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة فى المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية
فتأمل وليراجع (ولو ولدت فاختلفا) فى المدة (فقالت) المرأة (نكحتنى مذ نصف حول وادعى
الاقل فالقول لها بلا يمين) وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجئ فى الدعوى (وهو) اى الولد
(ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح (قال ان نكحتها
فهى طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه) احتياطا لتصوره اوطئ حالة
العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم ولكن بحث فيه فى الفتح واقره فى البحر
(و) لزمه (مهرها) بجعله واطئا حكما ولايكون به محصنا نهاية (علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر (ولو اقر) المعلق (مع ذلك
بالحبل) او كان ظاهرا (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه
كامومة الولد فلايثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر (قال لامته ان كان فى بطنك ولد)
او ان كان بها حبل (فهو منى فشهدت امرأه) ظاهره يعم غير القابلة (بالولادة فهى ام ولده)
اجماعا (ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا) لاحتمال
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منى ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه
غاية (قال لغلام هو ابنى ومات) المقر (فقالت امه) المعروفة بحرية الاصل والاسلام
و بانها ام الغلام (انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها) او امومتها
لم ترث وقوله (فقال وارثه انت ام ولد ابى) قيد اتفاقى اذ الحكم كذلك او لم يقل شيأ
او كان صغيرا كما فى البحر (او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها) وقته (او قال)
وارثه (كانت زوجة له وهى امة لا) ترث فى الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم
(زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) للزوم فسخ النكاح وهو
لايقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الامة (ام ولده) لاقراره ببنوته وامومتها (ولدت
امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها (كامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد) عبارة الدرر استولداها (ثم جاءت بولد لايثبت النسب بدونها) لحرمة
وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجئ فى الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا
بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربى بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر
مذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن فى النهر الاقتصار على الثانى اولى
لان طى المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن فى عقايد التفتازانى جزم بالاول تبعا
لمفتى الثقلين النسفى بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاوليا هل يجوز
القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة
ولالبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه فى شرح
الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولى قال طى مسافة ٭ يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها فى كل ما كان خارقا ٭ عن النسفى النجم يروى وينصر

اى ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء (غاب عن امرأته فتزوجت
باخر وولدت اولادا) ثم جاء الزوج الاول (فالاولاد للثانى على المذهب) الذى رجع اليه

الامام وعليه الفتوى كما فى الخانية والجوهرة والكافى وغيرها وفى حاشية شرح المنار لابن الحنبلى
وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن فى آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما
اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقى وان كان
فاسدا وتمامه فيه فراجعه (فروع) نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول
منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن فى الثانية
يثبت لسنتين فاقل وفى الرجعى لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ
شرائها فى المسألتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ
باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشترى قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت
لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت فى العدة فولدت لسنتين من عتقه او
موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف
ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من
سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر
منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثانى ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول
ولا الثانى والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففى عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل
هنا عن البدائع انه للثانى معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم
بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق
او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثانى
وان لاربعة الايوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفى مجمع الفتاوى نكح
كافر مسلمة فولدت منه لايثبت النسب منه ولاتجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد (تثبت للام) النسبية (ولو) كتابية او مجوسية او (بعد
الفرقة الا ان تكون مرتدة) فحتى تسلم لانها تحبس (او فاجرة) فجورا يضيع الولد به
كزناء وغناء وسرقة ونياحة كما فى البحر والنهر بحثا قال المصنف والذى يظهر العمل
باطلاقهم كما هو مذهب الشافعى ان الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها وفى القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك (او غير مأمونة) ذكره
فى المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا (او) تكون (امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة
ولدت ذلك الولد قبل الكتابة) لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به
لانه للمولى مجتبى (او متزوجة بغير محرم) الصغير (او ابت ان تربيه مجانا و) الحال ان (الاب
معسر والعمة تقبل ذلك) اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا
او تدفعيه للعمة (على المذهب) وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة
ليست بقيد فيما يظهر وفى المنية تزوجت ام صغير توفى ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة
واراد وصيه تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقاء لماله وفى الحاوى تزوجت باجنبى وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك (ولا تجبر) من لها الحضانة (عليها
الا اذا تعينت لها) بان لم يأخذ ثدى غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية
وسيجئ فى النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر
(ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها) حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها

عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط
ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم مالو وجد وامتنع من القبول بحر
وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة (وتستحق) الحاضنة (اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة) لابيه وهى غير اجرة ارضاعه ونفقته كما فى البحر عن السراجية خلافا
لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفى شرح النقاية للباقانى عن البحر المحيط سئل ابو
حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم
الائمة المختار انه عليه السكنى فى الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفى كتب
الشافعية مؤنة الحضانة فى مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا
تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم (ثم) اى بعد الام بان ماتت
اولم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبى (ام الام) وان علت عند عدم اهلية القربى (ثم ام
الاب وان علت) بالشرط المذكور واما ام ابى الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا بحر (ثم الاخت لاب وام ثم لام) لان هذا الحق لقرابة الام (ثم) الاخت (لاب) ثم بنت
الاخت لابوين ثم لام ثم لاب (ثم الخالات كذلك) اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت
لاب ثم بنات الاخ (ثم العمات كذلك) ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات
الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ
الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار
سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوى الارحام
فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم اللام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعينى بحر فان تساووا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
(و) الحاضنة (الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل دينا) ينبغى تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ نهر (او) الى ان (يخاف ان يألف الكفر) فينزع منها وان لم يعقل
دينا بحر (و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمه) اى الصغير وكذا بسكناها عند
المبغضين له لما فى القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام فى بيت الراب فللاب اخذه
وفى البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها فى بيت اجنبى عازبة والظاهر السقوط قياسا
على ما مر لكن فى النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبى قال والرحم فقط
كابن العم كالاجنبى (وتعود) الحضانة (بالفرقة) البائنة لزوال المانع والقول لها فى نفى الزوج
وكذا فى تطليقه ان ابهمته لا ان عينته (والحاضنة) اما او غيرها (احق به) اى بالغلام حتى
يستغنى عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا فى سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا (والام والجدة) لام اولاب (احق بها)
بالصغيرة (حتى تحيض) اى تبلغ فى ظاهر الرواية ولو اختلفا فى حيضها فالقول للام بحر بحثا
واقول ينبغى ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة
ويدخل بها الزوج عينى (وغيرهما احق بها حتى تشتهى) وقدر بتسع وبه يفتى وبنت
احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعى (وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة كذلك وبه يفتى)
لكثرة الفساد زيلعى وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا فى
رواية عن الثانى اذا كان يستأنس بها كما فى القنية وفى الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك

من بنتى وقد ماتت امه فاعطنى نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهى فى منزلى واراد
اخذ الصبى يمنع حتى يعلم القاضى امه وتحضر عنده فتأخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته
ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان (احضر الاب امرأة فقال هذه ابنك وهذا) ابنى
(منها وقالت الجدة لا) ماهذه ابنتى (وقد ماتت ابنتى ام هذا الولد فالقول للرجل والمرأة
التى معه ويدفع الصبى اليهما) لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما
(ولد فادعى) الزوج (انه ابنه لا منها) بل من غيرها (وعكست) فقالت هو ابنى لا منه (حكم
بكونه ابنا لهما) لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتى الميتة فقال بل من غيرها
فالقول له ويأخذ الصبى منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابنى من هذه لا من بنتك وكذبته
الجدة وصدقتها المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابنى من هذه المرأة فقد انكر كونها
جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهى اقرت له بالحق انتهى ملخصا (ولا خيار للولد
عندنا مطلقا) ذكرا كان او انثى خلافا للشافعى قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين
ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله (بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه) الا اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى فتسكن
حيث احبت حيث لا خوف عليها (وان ثيبا لا) يضمها (الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها)
فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما فى الابتداء بحر عن الظهيرية (والغلام اذا عقل واستغنى
برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه) الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار
وتأديبه اذا وقع منه شئ ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر (والجد بمنزلة الاب فيه) فيما ذكر
(وان لم يكن لها اب ولا جد و) لكن (لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان
مفسدا لا) يمكن من ذلك (وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب
ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان) كانت
(مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند) امرأة (امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى
ذلك بين بكر وثيب) لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العينى وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب
يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث
ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة
(ليس للمطلقة) بائنا بعد عدتها (الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت) فلو
بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال
من محلة الى محلة شمنى (الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا) لضرر الولد
بتخلقه باخلاق اهل السواد (الا اذا كان) ما انتقلت اليه (وطنها وقد نكحها ثمة) اى
عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستأمنين (وهذا)
الحكم (فى الام) المطلقة فقط (اما غيرها) كجدة وام ولد اعتقت (فلا تقدر على نقله)
لعدم العقد بينهما (الا باذنه) كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها مابقيت
حضانتها فلو (اخذ المطلق ولده منها لتزوجها) جاز (له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه) كما فى السراجية وقيده المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه
بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما
فى جانبها فليحفظ قلت وفى السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على

ان يرسله لها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملى بانه يسافر به بعد تمام حضانتها و بان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية (فرع) خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله اعلم

باب النفقة

هى لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا (هى الطعام والكسوة والسكنى) وعرفا هى الطعام (ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك) بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد (فتجب للزوجة) بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر (على زوجها) لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصى زيلعى وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما (ولو صغيرا) جدا فى ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر فى المهر (لا يقدر على الوطء) لان المانع من قبله (او فقيرا ولو) كانت (مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء) او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين (فقيرة او غنية موطوءة اولا) كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها فى بيته عند الثانى واختاره فى التحفة ولو (منعت نفسها للمهر) دخل بها اولا ولو كله مؤجلا عند الثانى وعليه الفتوى كما فى البحر والنهر وارتضاه محشى الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة (بقدر حالهما) به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقى دين الى الميسرة ولو موسرا وهى فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب (ولو هى فى بيت ابيها) اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر (او مرضت فى بيت الزوج) فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او فى منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره فى الفتح وفى الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها (لا) نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ و(خارجة من بيته بغير حق) وهى الناشزة حتى تعود ولو بعد سفر خلافا للشافعى والقول لها فى عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمى كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما اذا خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبى وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال فى المجتبى وبه عرف جواب واقعة فى زماننا انه لو تزوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال فى النهر وفيه نظر (ومحبوسة) ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له

فلها النفقة فى الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها فى الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن فى تصحيح القدورى لو حبس فى سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفى البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر (ومغصوبة) كرها (وحاجة) ولو نفلا (لا معه ولو بمحرم) لفوات الاحتباس (ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة) لا نفقة السفر والكراء (امتنعت) المرأة (عن الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم) او كان بها علة (فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا) بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا) يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين على وفاطمة فجعل اعمال الخارج على على رضى الله تعالى عنه والداخل على فاطمة رضى الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر (ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة) وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه فى الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها (وتفرض لها الكسوة فى كل نصف حول مرة) لتجدد الحاجة حرا وبردا (وللزوج الانفاق عليها بنفسه) ولو بعد فرض القاضى خلاصة (الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض) اى يقدر (لها) بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله (فى كل شهر) اى كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتى ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثانى وبه يفتى وقس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثانى وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها فى منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة فى وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ (ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم) ودنانير كما فى الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن فى البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضى فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضى لتأكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضى للبس الثوب لان الزينة حقه (وتزاد فى الشتاء جبة) وسر اولا وما يدفع به اذى حر وبرد (ولحافا وفراشا) وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها (ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا) اختيار ولبس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفى البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك

بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام
كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا فى المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به
فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفى عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط
فينبغى العمل بما مر كذا فى النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضى النفقة حكم
منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضى المدة ولو فرض لها كل
يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل
الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط فى العقد ان النفقة تكون
من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما
ولو حكم بموجب العقد مالكى يرى ذلك فللحنفى تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقى
لو حكم الحنفى بفرضها دراهم هل للشافعى بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم
فى موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعى بالتموين ليس للحنفى الحكم بخلافه فليحفظ
نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك
وفى السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة
قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقى من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة
وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى
فيفرض اخرى (و) تجب (لخادمها المملوك) لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير
خدمتها بالفعل فلو لم يكن فى ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة
ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا
(لو) حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها (موسرا) لا معسرا فى الاصح والقول له فى العسار
ولو برهنا فبينتها اولى خانية (ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه) نفقة (لخادمين
او اكثر اتفاقا) فتح وعن الثانى غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره
المصنف ثم قال وفى البحر عن الغاية وبه نأخذ قال وفى السراجية ويفرض عليه نفقة
خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى (ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها) بانواعها الثلاثة (ولا بعدم ايفائه) لو غائبا (حقها ولو موسرا) وجوزه
الشافعى باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفى لم ينفذ نعم لو امر شافعيا
فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمأمور بحر (و) بعد الفرض (يأمرها القاضى
بالاستدانة) لتحيل (عليه) وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهى عليه ان صرحت
بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها
ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف
زيلعى واختيار وسيتضح (قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم) القاضى نفقة يساره
فى المستقبل (وبالعكس وجب الوسط) كما مر (صالحت زوجها عن نفقة كل شهر
على دراهم ثم) قالت لا تكفينى زيدت ولو (قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم) فلا
التفات لمقالته بكل حال (الا اذا تغير سعر الطعام وعلم) القاضى (ان ما دون ذلك)
المصالح (عليه يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفى البحر

عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفى الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا
نفقة مثلها (والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء) اى اصطلاحهما على قدر
معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شئ وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا فى المدة فالقول له والبينة عليها ولو انكرت انفاقه فالقول لها
بيمينها ذخيرة (وبموت احدهما وطلاقها) ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد فى البحر
بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما فى جواهر الفتاوى والفتوى عدم
سقوطها بالرجعى كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشى الاشباه وبالاول افتى
شيخنا الرملى لكن صحح الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية ما بحثه فى البحر من عدم السقوط ولو بائنا
قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فيتأمل عند الفتوى (يسقط المفروض) لانها
صلة (الا اذا استدانت بامر القاضى) فلا تسقط بموت او طلاق فى الصحيح لما مر انها
كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض اخر ولو بلا امره
فليحرر (ولا ترد) النفقة والكسوة (المعجلة) بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو
قائمة به يفتى (يباع القن) ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز (المأذون فى النكاح) وبدونه يطالب
بعد عتقه (فى نفقة زوجته) المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة
ولو بنت المولى لا لامته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته
للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة (مرة بعد اخرى) اى لو اجتمع عليه
نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضى بيع ثانيا وكذا المشترى الثالث
وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما فى الدرر تبعا للصدر سهو (وتسقط
بموته وقتله) فى الاصح (ويباع فى دين غيرها) مرة لعدم التجدد وسيجئ فى المأذون ان
للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو النفقة كل يوم بحر قال وهل يباع فى كفنها
ينبغى على قول الثانى المفتى به نعم كما يباع فى كسوتها (ونفقة الامة المنكوحة) ولو مدبرة
او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة (انما تجب) على الزوج ولو عبدا (بالتبوئة) بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها (فلو استخدمها المولى) او اهله (بعدها او بوأها بعد الطلاق
لاجل انقضاء العدة لا قبله) اى ولم يكن بوأها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة
نشزت فطلقت فعادت وفى البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة
مختلفة بحالهما (وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن اهله) سوى طفله الذى لا يفهم الجماع
وامته وام ولده (واهلها) ولو ولدها من غيره (بقدر حالهما) كطعام وكسوة (وبيت منفرد من
دار له غلق) زاد فى الاختيار والعينى ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغى الافتاء به بحر
(كفاها) لحصول المقصود هداية وفى البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون فى الدار احد من
احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل
من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة (ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة) ويأمره باسكانها
بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا
شرعيا بحر وفى النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لاسيما اذا خشيت على
عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالى بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعى

فتنبه (ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين) فى كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على
ما اختاره فى الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج
فتح (ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة) لها
الخروج ولهما الدخول زيلعى (ويمنعهم من الكينونة) وفى نسخة من البيتوتة لكن عبارة
منلا مسكين من القرار (عندها) به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر فى باب المهر وفى البحر له منعها من الغزل وكل عمل
ولو تبرعا لاجنبى ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد
قال الباقانى وعليه فلا خلاف فى منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا فى الشرنبلالية معزيا
للكمال (وتفرض) النفقة بانواعها الثلاثة (لزوجة الغائب) مدة سفر صيرفية واستحسنه
فى البحر ولو مفقودا (وطفله) ومثله كبير زمن وانثى مطلقا (وابويه) فقط فلا تفرض لمملوكه
واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب (فى مال له من جنس حقهم) كتبر وطعام
اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا (عند) او على (من يقر به) عند للامانة
وعلى للدين ويبدأ بالاول ويقبل قول المودع فى الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
بحر وسيجئ ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع (وبالزوجية و) بقرابة (الولاد وكذا)
الحكم ثابت (اذا علم قاض بذلك) اى بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار
بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم (وكفلها) اى اخذ منها كفيلا بما اخذته لا بنفسها وجوبا
فى الاصح (ويحلفها معه) اى مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقته فلو ذكر الضمير
كابن الكمال لكان اولى (ان الغائب لم يعطها النفقة) ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت
عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هى او كفيلها تردما اخذت
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط (لا) تفرض على غائب (باقامة) الزوجة
(بينة على النكاح) او النسب (ولا) تفرض ايضا (ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به) لانه قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بها)
اى النفقة (لا به) اى بالنكاح (وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به) وهذا من الست
التى يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح
ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ثم يأمرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر (و)
تجب لمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة
(النفقة والسكنى والكسوة) ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة
على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها
ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح
وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها (لمعتدة موت مطلقا) ولو حاملا
(الا اذا كانت ام ولد وهى حامل) من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة
(وتجب السكنى) فقط (لمعتدة الفرقة بمعصيتها) الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى
لها فى هذه الفرقة قهستانى وكفاية (كردة) وتقبيل ابنه (لا غيرها) من طعام
وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة

بمعصيتها (وتسقط النفقة بردتها بعد البت) اى ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستانى
(لا بتمكين ابنه) لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو مشير الى انه قد حكم
بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ (وتجب) النفقة بانواعها على الحر (لطفله)
يعم الانثى والجمع (الفقير) الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغنى فى ماله الحاضر
فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لان نوى الا ديانة فلو كانا فقيرين فالاب يكتسب
او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر
ذخيرة ولو خاصمته الام فى نفقتهم فرضها القاضى وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها
فيدفع لها صباحا ومساء او يأمر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة
يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت
رجعت بنفقتهم دون حصتها وفى القنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون
دينا على الاب وهى اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجئ بحر (وكذا)
تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا فى الزيلعى والعينى وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه
فى القنية ولذا قيده فى الخلاصة بذى رشد (لا يشاركه) اى الاب ولو فقيرا (احد فى ذلك
كنفقة ابويه وعرسه) به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع
عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون
جوهرة (فروع) لو لم يقدر الا على نفقة احد والديه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل
احق به وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزوجه او تسريه ولو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفى المختار والملتقى ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفى واقعات المفتين لقدرى افندى ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفى الفصولين من الرابع والثلاثين
اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الموصى واقربه الوصى ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصى بعدما انفق يقبل قول الوصى لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق
على او على عيالى او على اولادى ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره
رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجباية ومؤن مالية ثم ذكر
ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره او قال لرجل خلصنى فدفع المأمور مالا فخلاصه
قيل يرجع وقيل لا فى الصحيح به يفتى (وليس على امه ارضاعه) قضاء بل ديانة
(الا اذا تعينت) فتجبر كما مر فى الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية
(ويستأجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام ما لم يشترط فى العقد (لا) يستأجر الاب (امه او منكوحة) ولو من مال
الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى (او معتدة رجعى) وجاز فى البائن فى الاصح جوهرة

كاستئجارمنكوحته لولده من غيرها (وهى احق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذا لم تطلب زيادة
على ماتأخذه الاجنبية) واودون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعى اى فى
الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كامر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجرة الارضاع بلاعقد
اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفى كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لاتسقط بموت الزوج
بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لانفقة (و) تجب (على موسر) ولو صغيرا (يسار الفطرة)
على الارجح ورجح الزيلعى والكمال انفاق فاضل كسبه و فى الخلاصة المختار ان الكسوب
يدخل ابويه فى نفقته وفى المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر مايكفيه ان ابى ولاقاضى
ثمة والاثم (النفقة لاصوله) ولو ابو امه ذخيرة (الفقراء) ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه (بالسوية) بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعى
(والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلو له بنت وابن ابن وبنت بنت واخ النفقة على البنت
او بنتها لانه (لا) يعتبر (الارث) الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد (فعلى
ولده لترجحه بانت ومالك لابيك) وفى الخانية له ام وابواب فكارثهما وفى القنية له ام وابوام
فعلى الام ولو له عم وابوام فعلى ابى الام واستشكله فى البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما
قال ولو له ام وعم وابوام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال (و) تجب ايضا (لكل
ذى رحم محرم صغير او انثى) مطلقا (ولو) كانت الانثى (بالغة) صحيحة (او) كان الذكر
(بالغا) لكن (عاجزا) عن الكسب (بنحو زمانة) كعمى وعته وفلج زاد فى الملتقى والمختار
اولايحسن الكسب لحرفة اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم (فقيرا) حال من المجموع
بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع (بقدر الارث) لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك (و) لذا (يجبر عليه) ثم فرع على اعتبار الارث بقوله (فنفقة
من) اى فقير (له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن اخماسا) ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقى على الشقيق (كارثه) وكذا لو كان معهن او معهم ابن
معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط
لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل
كذى ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا (والمعتبر فيه)
اى ذى الرحم المحرم (اهلية الارث لاحقيقته) اذلايتحقق الابعد الموت فنفقة من له خال
وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث المحال
مالم يكن معسرا فيجعل كالميت وفى القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفى السراج
معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر
انتهى وفيه النفقة انماهى على من رحمه كامل ولذا قال القهستانى قولهم وابن العم فيه
نظر لانه ليس بمحرم والكلام فى ذى ارحم المحرم فافهم (ولانفقة) بواجبة (مع الاختلاف
دينا الا لزوجة والاصول والفروع) علوا اوسفلوا (الذميين) لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث (يبيع الاب) لان له ولاية التصرف (لا الام) ولابقية اقاربه ولا القاضى اجماعا
(عرض ابنه) الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا (لاعقاره) فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا
للنفقة له ولزوجته واطفاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته لافوقها (ولافى دين له سواها)
لمخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن) قضاء لاديانة (مودع الابن) كمديونه (اوانفق

الوديعة على ابويه) وزوجته واطفاله (بغير امر) مالك (او قاض) ان كان والا فلا ضمان
استحسانا كما لارجوع وكما لو انحصر ارثه فى المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه (و)
الابوان (لو انفقا ما عندهما) لغائب (من ماله على انفسهما وهو من جنسه) اى جنس النفقة
(لا) يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه
ولذا فرضت فى مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه
الاب حكم الحاكم يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة (قضى بنفقة غير
الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) اى شهر فاكثر (سقطت) لحصول
الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء
(الا ان يستدين) غير الزوجة (بامر قاض) فلو لم يستدن بالفعل بلا رجوع بل فى الذخيرة
لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلارجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقته
من مالها رجعت بما زادت خانية (وينفق منها) عزاه فى البحر للمبسوط لكن نظر فيه
فى النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره ووفى مما استدانه
لم تسقط ايضا انتهى (فلو مات الاب) او من عليه النفقة (بعدها) اى الاستدانة المذكورة
(فهى) اى النفقة (دين) ثابت (فى تركته فى الصحيح) بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح
مايخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته
هو الصحيح انتهى ملخصا فتأمل وفى البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولايحبس
لفواتها بمضى الزمن فيستدرك بالضرب وقيده فى النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
مادونه كما مر ولايصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه (و) تجب النفقة بانواعها
(لمملوكه) منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفى القنية نفقة المبيع على البائع مادام
فى يده هو الصحيح واستشكله فى البحر بانه لاملك له رقبة ولامنفعة فينبغى ان تلزم المشترى
(فان امتنع ففى كسبه) ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين
البناء بحر (والا) ككونه زمنا او جارية (لا) يؤجر مثلها (امره القاضى ببيعه) وقالا
يبيعه القاضى وبه يفتى (ان محلا له) والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لاغير (عبد لاينفق عليه مولاه
اكل) او اخذ (من مال مولاه) قدر كفايته (بلا رضاه عاجزا عن الكسب) اولم يأذن له فيه
(والا لا) يأكل كما لو قتر عليه مولاه لايأكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا فى عبد
او دابة فى ايديهما يجبران على نفقته (نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى
مالكه فان طلب) الغاصب (من القاضى الامر بالنفقة او البيع لايجيبه) لانه مضمون عليه (و)
لكن (ان خاف) القاضى (على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك) القاضى (ثمنه
لمالكه طلب المودع) او آخذ الابق او احد شريكى عبد غاب احدهما (من القاضى الامر
بالنفقة على عبد الوديعة) ونحوها (لايجيبه) لئلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته
فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة (دابة مشتركة بين
اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضى) لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها
(ويؤمر) اما بالبيع واما (بالانفاق على بهائمه ديانة لاقضاء على) ظاهر (المذهب)
للنهى عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثانى يجبر ورجحه الطحاوى

والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر فى غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفى الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثانى ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد فى غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضى فهو متطوع وكذا النخيل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما فى الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب (هو) لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا (عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه) مخصوص (يصير به المملوك) اى بالاسقاط المذكور (من الاحرار) وركنه اللفظ الدال عليه اوما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربى اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان (ويصح من حر مكلف) ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشترى اعتق عبدى هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبى ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر اوقال وانا حربى فى دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له (فى ملكه) ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح (ولو باضافته اليه) كان ملكتك اوالى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثى فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابى فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابى فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتأمل (بصريحه بلا نية) سواء وصفه به (كانت حر او عتق او (عتيق او معتق او محرر) ولو ذكر الخبر فقط كان كناية (او) اخبر نحو (حررتك او اعتقتك او اعتقك الله) فى الاصح ظهيرية (او هذا مولاى او) نادى نحو (يا مولاى) او يا مولاتى بخلاف انا عبدك فى الاصح (او ياحر او يا عتيق) ولو قال اردت الكذب او حريته من العمل دين (الا اذا سماه به) واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق مالم يرد الانشاء وكذا فى الطلاق (ثم) بعد تسميته بالحر (اذ ناداه) بمرادفه (بالعجمية) كيا آزاد (او عكس) بان سماه بآزاد وناداه بالعربية يا حر (عتق) لعدم العلمية (كذا رأسك) حر (و وجهك) حر (ونحوهما مما يعبر به عن البدن) كما مر فى الطلاق ولو اضافه الى جزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجئ ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك على فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفى البدائع قيل له اعتقت عبدك فاومأ برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر

ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفى الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه (وبكنايته ان نوى) للاحتمال (كلا ملك لى عليك ولا سبيل او لا رق او خرجت من ملكى وخليت سبيلك و) كقوله (لامته قد اطلقتك) وانت اعتق اولزوجته اطلق من فلانة وهى مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كنهيهما وفى الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا لست هذا بعبدى لا يعتق وقاس عليه فى البحر لا ملك لى عليك لكن نازعه فى النهر (و) يصح ايضا (بهذا ابنى) او بنتى (للاصغر) سنا من المالك (والاكبر و) كذا (هذا ابى) او جدى (او) هذه (امى وان لم) يصلحوا لذلك ولم (ينو) العتق لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم فى مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا مالم يقل ابنى من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتى او لامته هذا ابنى افتقر للنية وفى هذا خالى او عمى عتق واخى لا مالم ينو من النسب (لا) يعتق (بيا ابنى ويا اخى) ويا اختى ويا ابى (ولا سلطان لى عليك و لا بالفاظ الطلاق) صريحه (وكنايته) بخلاف عكسه كما مر (وان نوى) قيد للاخيرة لتوقفه فى النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال واقره فى البحر (و) كذا (انت مثل الحر) يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره (الا فى قوله) اطلقتك ولو لعبده فتح (امرك بيدك او اختارى فانه عتق مع النية) فانه من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول فى المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت على حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها (و) يصح ايضا (بقوله عبدى او حمارى) او جدارى (حر) كالو جمع بين امرأته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعى (و) يصح ايضا (بملك ذى رحم محرم) اى قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه (ولو المالك (صبيا او مجنونا او كافرا) فى دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربى عبده فى دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثانى ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعى (و) يصح ايضا بتحرير (لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم و) (كفر به) اى بالاعتاق للصنم (المسلم عند قصد التعظيم) لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر (و) يصح ايضا (بكره) اى اكراه ولو غير ملجئ (وسكر بسبب محظور) سيجئ ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء (و) يصح ايضا مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز (وان علق العتق (بشرط) كدخول دار (صح) وعتق ان دخل (والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده) وهو فى ملكه (ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر) لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تطلق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حمارى فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض

الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق
ونوى فى الملك دين ولو زاد فى السن لا يعتق (وعتق بما انت الا حر) لا بما انت الا مثل الحر
وان نوى ولا بكل مالى حر ولا بكل عبد فى الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثانى
وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر (حرر حاملا عتقا) اصالة وقصدا (اذا ولدته
بعد عتقها لاقل من نصف حول) ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه (ولو حرره) ولو
بلفظ علقة او مضغة او ان حملت بولد فهو حر (عتق فقط) ولم يجز بيع الام وجاز هبتها
ولو دبر لم تجز هبتها فى الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها
للعتق وفى الظهيرية قال ما فى بطنك متى ادى الى الفا تعليق وفيها اوصى به ومات واعتقه
الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد فى بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا
اكبر (والولد) مادام جنينا (يتبع الام) ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى
به لو امه كذلك (فى الملك) بسائر اسبابه (والرق) الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك
كالكفار فى دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق
لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها فى الرق قهستانى (والحرية
والعتق وفروعه) كمكاتبة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد
كما مر وفى رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسر بان ملك فهى اثنا عشر ولا يتبعها
فى كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع فى هبة وايصاء بخدمتها ولا يتذكى
بذكاة امه فهى تسع كما بسط فى بيوع الاشباه وزاد فى البحر ولا فى نسب حتى لو نكح هاشمى
امة فولدها هاشمى كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا فى مسألتين اذا استحقت
الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته (وولد الامة من زوجها ملك لسيدها)
تبعا لها (وولدها من مولاها حر) وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة
ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او ابنه او ابيه
حر (فرع) حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها
لاسلامه تبعا قال فى الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه
لا يسقط حق المالك والله اعلم

باب عتق البعض

(اعتق بعض عبده) ولو مبهما (صح) ولزمه بيانه (ويسعى فيما بقى) وان شاء حرره (وهو)
اى معتق البعض (كمكاتب) حتى يؤدى الا فى ثلاث (بلا رد الى الرق لو عجز) ولو جمع بينه
وبين قن فى البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب (وقالا)
من اعتق بعضه (عتق كله) والصحيح قول الامام قهستانى عن المضمرات والخلاف
مبنى على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو
غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف فى عدم تجزئ العتق والرق
ومن الغريب ما فى البدائع من تجزئهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة
وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض
ولو (اعتق شريك نصيبه فلشريكه) ست خيارات بل سبع (اما ان يحرر) نصيبه
منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته

لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع آجره جبرا (او يدبر) وتلزمه السعاية للحال
فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث (او يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما)
لانهما المعتقان (او يضمن) المعتق (لو موسرا) وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه
على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله
من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء
نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه
كمكاتب (ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت
يومه فى الاصح مجتبى ولو اختلفا فى قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة
وكذا لو اختلفا فى يساره واعساره (ولو شهد) اى اخبر لعدم قبولها وان تعددوا لجرهم
مغنما بدائع (كل من الشريكين بعتق الآخر) حظه وانكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما
القاضى فحينئذ يسترق او يسعى (فى حظهما) ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية
ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر (مطلقا) ولو موسرين او مختلفين (والولاء لهما)
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده) وهو المعسر
والولاء موقوف فى الكل حتى يتصادقا كذا فى البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففى المتن
خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملى نبه على ذلك كذلك فلله الحمد (فرع) قال
احد شريكين للآخر بعت منك نصيبى وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا
سعاية لمدعى البيع بل للآخر فى حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع
لاحد فى الاصح واو (علق احدهما عتقه بفعل غدا) مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت
حر (وعكس) الشريك (الآخر) فقال ان لم يدخل فمضى الغد (وجهل شرطه) ادخل
ام لا (عتق نصفه) لحنث احدهما بيقين (وسعى فى نصفه لهما) مطلقا والولاء لهما
(ولا عتق) والمسألة بحالها (لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما) لتفاحش
الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر
بالبيان فتح او الحالف بان (قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال
امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت) لانه بكل يمين زعم الحنث فى الاخرى
بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به بخلاف الاخرى
(ومن ملك قريبه) بسبب ما (مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك
(بقرابته اولا) على الظاهر لان الحكم يدار على السبب (ولشريكه ان يعتق او يستسعى)
اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك (وان اشترى
نصفه اجنبى ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشترى) موسرا (او يستسعى) العبد هذه
ساقطة من نسخ الشارح (وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه) كله (لا يضمن البائعه
مطلقا) لمشاركته فى العلة وقيد بملكه لانه (لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان)
اجماعا (للشريك الذى لم يبع لو) المشترى (موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد و) بعده
(اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت) الذى لم يدبر ولم يحرر (مدبره) ان شاء ثلث
قيمته قنا ورجع بها على العبد (لا معتقه) لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل (و)

ضمن (المدبر معتقه ثلثه مدبر الاما ضمنه) المدبر من ثلثه قنا انقصه بتدبيره وسيجيء
ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر ومابقى للمعتق)
لعتقه هكذا على ملكهما (ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر) شريكه ولابينة (تخدمه
يوما وتتوقف) بلا خدمة (يوما) عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر
وجنايتها موقوفة (ولاقيمة لام ولد) الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث
قيمتها قنة (فلا يضمن غني اعتقها مشتركة) بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما
فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولاضمان ولاسعاية
خلافا لهما (و) انما (تضمن بالجناية) اجماعا (فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن)
لانه ضمان جناية لاضمان غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي (ولو قال لعبدين
عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد) قوله احدكما حر
فدام حيا يؤمر بالبيان (و) ان (مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه) نصفه
بالاول ونصف نصفه بالثاني (و) عتق (من كل من غيره نصفه) لشيوعه بطريق التوزيع
والضرورة فلم يتعد (وان صدر ذلك) المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم
(ولم يجزه الورثة) وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان (جعل كل عبد سبعة) اسهم
(كسهام العتق) لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة وهي ثلث
المال (وعتق ممن ثبت ثلاثة) من سبعة وسعى في اربعة (و) عتق (من كل من غيره
سهمان) وسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة
لنفاذها من الثلث (وان طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل وطء) ليفيد
البينونة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت) لان
بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل
ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة (واما الميراث) لهن من ربع
او ثمن (فللداخلة نصفه) لانه لايزاحمها الا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة
والثابتة نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا) لا الطلاق لعدم
الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن (مبهم) كقوله لامرأتيه احداكما بائن
فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد
بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره (كبيع) ولو فاسدا (وموت) ولو
بقتل العبد نفسه (وتحرير) ولو معلقا (وتدبير) ولو مقيدا (واستيلاد) وكذا كل تصرف
لايصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن (وهبة وصدقة) ولو غير
(مسلمتين) ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدائع (في) حق
(عتق مبهم) كقوله احدكما حر ففعل ماذكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال
لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف
الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجبة (لا)
يكون (الوطء) ودواعيه بيانا (فيه) وقالا هو بيان حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم
حله الا في الملك (وكذا الموت لايكون بيانا في الاخبار) اتفاقا (فلو قال لغلامين
احدكما ابني اوقال لجاريتين احدا كما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق

ولا الاستيلاد) لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء (قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدته ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر) بكل حال (وعتق نصف الام والانثى) لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما
بعكسه فيعتق نصفهما ويستسعيان في نصف قيمتهما (شهدا بعتق احد مملوكيه)
ولو امتيه (لغت) عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم (الا ان تكون) شهادتهما
(في وصية) ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض (او طلاق مبهم) فتقبل اجماعا
والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لو شهدا
بعد موته انه) اي المولى (قال في صحته) القنية (احدكما حر على الاصح) لشيوع العتق
فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره (فروع) شهدا بعتق
سالم ولايعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما
بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل
للجهالة فتح والله تعالى اعلم

باب الحلف بالعتق

(قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله) ولوليلا
سواء (ملكه بعد حلفه او قبله) لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله (و) لذا
(لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط) كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد
او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك
شيأ يوم حلفه لغا يمينه (ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من) كان (له) مملوك
(يوم قال) هذا القول (لا) يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا (من ملكه بعده و) لكن
(ان مات عتقا من الثلث) لتعلقه بالموت فيصير وصية (المملوك لايتناول الحمل) لانه
تبع لامه (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) ولو لم يقل ذكر لدخل
الحامل فيعتق الحمل تبعا (وكذا) لفظ المملوك والعبد لايتناول (المكاتب) والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي
كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد (فروع) حلف لايعتق عبده فكاتب
او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث * ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا
لا * ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها
على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد
وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال (اعتق عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر (فقبل العبد)
كل المال (في المجلس) يعم مجلس علمه لو غائبا (عتق) وان لم يؤد لانه معلق
على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل (و) اما (او علقه بادائه) كان اديت
فانت حر (صار مأذونا) له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر (لا مكاتبا) لانه

صريح فى تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب فى عشرين مسألة ذكر منها تسعة
فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه
وهو الاداء) ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتى به خلاف (وعتق بالتخلية) بحيث
لو مد يده للمال اخذه (ولو ادى عنه غيره تبرعا) او امر غيره بالاداء فادى (لا) يعتق
لان الشرط اداؤه ولم يوجد (كما) لا يعتق (لو) قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض
فدفع فى كيس اسود او بهذا الشهر فدفع فى غيره او (حط عنه البعض بطلبه وادى
الباقى) وكذا لو ابرأه (او مات المولى واداه الى الورثة) لعدم الشرط بل العبد باكسابه
للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده
من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه (وتعلق اداؤه
بالمجلس) ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب فى الكل (وهو) اى المال
(دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة) فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية
عشرين ويزاد ما فى الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها فدفعها لمولاه عتق ورجع الغريم
على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع
احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه (ولو قال انت
حر بعد موتى بالف ان قبل بعده) اى بعد موته (واعتقه) مع ذلك (وارث او وصى او قاض
عند امتناع الوارث) هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق (عتق) بالالف والولاء للميت
(والا) يوجد كلا الامرين (لا) يعتق بذلك (ولو حرره على خدمته حولا) مثلا كاعتقتك
على ان تخدمنى سنة (فقبل عتق فى الحال) وفى ان خدمتنى سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط
فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتنى واولادى فمات بعض اولاده
لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مدته)
ان كانت (فان) جهلت او (مات هو) او حكما كعمى (او مولاه قبلها) ولو خدم بعضها
فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة
خدمته وبه نأخذ حاوى وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه فى المدة كالموصى له بالخدمة
او يكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر بحث فى البحر الثانى والمصنف
الاول (كبيع عبد منه بعين) كبعتك نفسك بهذا العين (فهلكت) او استحقت (تجب
قيمته) وعند محمد قيمتها (ولو قال) رجل لمولى امة (اعتق امتك بالف على على
ان تزوجنيها ان فعل) العتق (وابت) النكاح (عتقت مجانا ولا شئ له على آمره)
لصحة اشتراط البدل على الغير فى الطلاق لا فى العتاق (ولو زاد) لفظ (عنى قسم الالف
على قيمتها ومهرها) اى مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء (و) لذا (تجب حصة
ما سلم اى القيمة وسقط حصة المهر (ولو نكحت) القائل (فحصة مهر مثلها) من الالف
(مهرها) فيكون لها (فى وجهيه) ضم عنى وتركه (وما اصاب قيمتها) فى الاولى هدر و
(فى الثانية لمولاها) باعتبار تضمن الشراء وعدمه (اعتق) المولى (امته على ان تزوجه
نفسها فزوجته فلها مهر مثلها) وجوزه الثانى اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام
فى صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر (فان ابت فعليها)
السعاية (فى قيمتها) اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها

وان ابى فعليه قيمته (ولو كانت) المعتقة على ذلك (ام ولده) فقبلت عتقت (فان ابت
نكاحه (فلا شئ عليها) خانية لعدم تقوم ام الولد (فرع) قال اعتق عنى عبدا وانت
حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفى ادالى يعتق لانه ادخال فى ملكه فيكون راضيا
بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى

﴿باب التدبير﴾

(هو) لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا (تعليق العتق بمطلق موته) ولو معنى
كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجئ وبموته تعليقه بموت
غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط (كاذا) او متى او ان (مت) او هلكت او حدث
بى حادث (فانت حر) او عتيق او معتق (او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك)
زاد بعد موتى اولا (او انت حر يوم اموت) اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى
النهار صح وكان مقيدا (او ان مت الى مائة سنة) مثلا (وغلب موته قبلها) هو المختار
لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق
بموته ولو يجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه فى شرح الملتقى (دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله) لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع (بخلاف الوصية) برقبته
لانسان ثم جن ثم مات بطلت (ولا يقبل) التدبير (الرجوع) عنه (ويصح مع الاكراه بخلافها)
فالتدبير كوصية الا فى هذه الثلاثة اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده (فلا يباع
المدبر) المطلق خلافا للشافعى ولو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم
نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر (ولا يوهب ولا يرهن) فشرط واقف الكتب الرهن
باطل لان الوقف فى يد مستعيره امانة فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر (ولا يخرج
من الملك الا بالاعتاق والكتابة) تعجيلا للحرية وسيتضح فى بابه والحيلة لمريد التدبير على
وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت فى ملكى او ان بقيت بعد موتى فانت حر
(ويستخدم) المدبر (ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح) جبرا (والمولى احق بكسبه
وارشه ومهر المدبرة) لبقاء ملكه فى الجملة (وبموته) ولو حكما كلحاقه مرتدا (عتق) فى اخر
جزء من حياة المولى (من ثلثه) اى ثلث ماله يوم موته الا اذا قال فى صحته انت حر او مدبر
ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوى (وسعى) بحسابه ان لم يخرج
من الثلث و (فى ثلثيه) لان عتقه من الثلث (ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) اى التدبير
(فان لم يكن) وارث (او كان واجازه عتق كله) لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى فى قيمته كمدبر
السفيه ولو قتلته ام الولد لا شئ عليها كما بسطه فى الجوهرة (وسعى فى كله) اى كل قيمته مدبرا
مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون (لو) المولى (مديونا) بمحيط ولو دبر احد الشريكين
فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى فى نصفه مختار (وولد المدبرة) تدبيرا مطلقا
(مدبر) اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف فى البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتأمل واما
تدبير الحمل فكعتقه (ولو ولدت المدبرة من سيدها فهى ام ولده وبطل التدبير) لانه من
الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى (وبيع) ووهب ورهن المدبر المقيد (كان قال له ان
مت فى سفرى او مرضى) هذا (او الى عشرين سنة مثلا) مما يقع غالبا او ان مت او غسلت وكفنت
او ان مت او قتلت خلافا لزفر بحر الكمال او انت حر بعد موتى وموت فلان مالم يمت فلان

قبله فيصير مطلقا (اوانت حر بعد موت فلان) كما فى الدرر والكنز ورده فى البحر بما فى
المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لومات فلان والمولى حى عتق من كل
المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق (ويعتق) المقيد (ان وجد الشرط) بان مات
من سفره اومرضه ذلك (كعتق المدبر) من الثلث لوجود الاضافة للموت (قال ان مت
من مرضى هذا فهو حر فقتل لايعتق بخلاف) مالوقال (فى مرضى) ففرق بين من وفى
ولوله حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى (وقيمة المدبر)
المطلق (ثلثا قيمته قنا) به يفتى (و) المدبر (المقيد يقوم قنا) درر عن الخانية وفيها عنها اصحيح
قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد فى المجتبى وللمولاه
بيعه فى الاصح (فرع) قال مريض اعتقوا غلامى بعد موتى ان شاء الله صح الايصاء
وفى هو حر بعد موتى ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثانى ايجاب
فيصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة اوامة وخصه الفقهاء بالثانى (اذا ولدت) ولو سقطا (الامة)
ولومدبرة (من سيدها) ولو باستدخال منيه فرجها (باقراره) وينبغى ان يشهد لئلا يسترق
ولده بعد موته (ولوحاملا) كقوله حملها او ما فى بطنها منى كما مر فى ثبوت النسب وهذا
قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية (او) ولدت (من زوج)
تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت (فاشتراها الزوج) اى ملكها كلا او بعضا
(فهى ام ولد) من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت اولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف
المدبرة (حكمها) اى المستولدة (كالمدبرة) وقدمر (الا) فى ثلاثة عشر مذكورة فى فروق
الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها (انها تعتق بموته من كل ماله) والمدبرة من ثلثه
(من غير سعاية) والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض
اخر امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ فى المدبرة كما مر (وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوى)
اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة اووطء ابنه اوالمولى امها فحينئذ او ولدت لاكثر من ستة
اشهر لايثبت الا بدعوة الا فى المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة
اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه فى نكاح الرقيق
وثبوت النسب (لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف على لعان) لان الفراش اربعة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوى للمنكوحة فلا ينتفى الا باللعان واقوى
للمعتدة فلا ينتفى اصلا لعدم اللعان (الا اذا قضى به قاض) غير حنفى يرى ذلك
فيلزمه بالقضاء (اوتطاول الزمان) وهو ساكت كما مر فى اللعان لانه دليل الرضى بحر (فلا
ينتفى بنفيه فى هاتين الصورتين (اذا اسلمت ام ولد الذمى) يعنى الكافر او مدبرته مسكين
(عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له والاسعت) نظرا للجانبين لان خصومة الذمى
والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم (فى) ثلث (قيمتها) قنة (وعتقت بعدادائها)
اى القيمة التى قدرها القاضى (وهى مكاتبة فى حال سعايتها) الا فى صورتين (بلا رد
الى الرق لو عجزت) اذا وردت لا عيدت (ولومات قبل سعايتها) وابها ولد وادته فى سعايتها
سعى فيما عليها والا (عتقت مجانا) لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى فى ثلثى قيمته

(ولو اسلم قن الذمى عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه) تخلصا من يد
الكافر ذكره مسكين (فان ادعى ولد امة مشتركة) ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافرا
اومريضا اومكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها (وهى ام ولده وضمن) يوم العلوق (نصف
قيمتها ونصف عقرها) ولومعسرا (لا قيمة ولدها) لانه علق حر الاصل (وان ادعياه معا)
اوجهل السابق (وقد استويا) وقت الدعوة لا العلوق (فى الاوصاف فهو ابنهما)
فلو لم يستويا قدم من العلوق فى ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمى وكتابى على ابن
وذمى وعبد ومرتد ومجوسى ثم لايثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر (وهى
ام ولدهما) ان حبلت فى ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق وولاؤه لهما وبادعاء
احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر (وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان
نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة) لان المهر بقدر الملك (بخلاف البنوة والارث
والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر) لعدم تجزى النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء (وورث الابن من كل ارث
ابن) كامل (وورثا منه ارث اب) واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا
ولو نساء وتمامه فى البحر وفيه لو مات احدهما اواعتقها عتقت بلا شئ قلت
فالعتق انما يتجزأ فى القنة لا فى ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ
(جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان) منهما (معا
فالدعوة اولى) لاستنادها للعلوق خانية (ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب)
لتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبى اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ
(و) لزم المدعى (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقط الحد) عنه (للشبهة ولم تصرام
ولده) لعدم ملكه (وان كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد (ولدت
منه جارية غيره وقال احلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه
فى الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما) جميعا (ثبت والا لا) وقول الزيلعى ولو صدقه
فى الولد يثبت اى مع تصديقه فى الاحلال فلا مخالفة كما لايخفى (ولو ملكها) او ملكه
(بعد تكذيبه) اى المولى اومكاتبه (يوما) من الدهر (ثبت النسب) وتصير ام ولده اذا
ملكها لبقاء اقراره (ولو استولد جارية احد ابويه) او جده (او امرأته وقال ظننت حلها لى
فلا حد) للشبهة (ولا نسب) الا ان يصدقه فيهما (وان ملكه يوما عتق عليه) وان
ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت النسب كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعى لكنه نقل
هنا وفى نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار
فتدبر نعم فى الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفى
الاشباه لو ملك اخته لامه من الزناء عتقت ولو اخته لابيه لا (فروع) اراد وطء امته ولا تصير
ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها * اقر با موميتها فى مرضه ان هناك ولدا وحبل تعتق
من الكل والا فمن الثلث وما فى يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم فى المجتبى استحسن
محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شئ للمدبر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق فى الاسقاط والسراية

(اليمين) لغة القوة وشرعا (عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك) فدخل
التعليق فانه يمين شرعا الا فى خمس مذكورة فى الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق
وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها
وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما فى زماننا
وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك
عينى (وهى) اى اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو فى غيره تعالى فيقع بهما الطلاق
ونحوه عينى فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودى لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه
الكناية بدائع (غموس) تغمسه فى الاثم ثم النار وهى كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت
نهر (ان حلف على كاذب عمدا) ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان فى ماض (كوالله
مافعلت) كذا (عالما بفعله او) حال (كوالله ماله على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه
غيره) وتقييدهم بالفعل والماضى اتفاقى او اكثرى (ويأثم بها) فتلزمه التوبة (و) ثانيها (لغو)
لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا
تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه (ان حلف كاذبا يظنه صادقا) فى ماض
او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما فى المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعى
بما جرى على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال (ويرجى عفوه)
تواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انى لقائم الآن فى حال قيامه
(و) ثالثها (منعقدة وهى حلفه على) مستقبل (آت) يمكنه فنحو والله لا اموت ولا
تطلع الشمس من الغموس (و) هذا القسم (فيه الكفارة) لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور
حفظ الا فى مستقبل (فقط) وعند الشافعى يكفر فى الغموس ايضا (ان حنث وهى)
اى الكفارة (ترفع الاثم وان لم توجد) منه (التوبة) عنها (معها) اى مع الكفارة سراجية
(ولو) الحالف (مكرها) او مخطئا او ذاهلا او ساهيا (او ناسيا) بان حلف ان لا يحلف
ثم نسى وحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عينى لحديث ثلاث
هزلهن جد منها اليمين (فى اليمين او الحنث) فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها
خلافا للشافعى (وكذا) يحنث (لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون) فيكفر بالحنث كيف
كان (والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا
واسم الله كحلف النصارى وكذا باسم الله لا افعل كذا عند محمد ورجحه فى البحر بخلاف بله
بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من اسمائه) ولو مشتركا تعورف
الحلف به اولا على المذهب (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب
الغالب (والحق) معرفا لا منكرا كما سيجىء وفى المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين (او
بصفة) يحلف بها عرفا (من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدها (كعزة الله
وجلاله وكبريائه) وملكوته وجبروته (وعظمته وقدرته) او صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب والرضى فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين
ومالا فلا (لا) بقسم (بغير الله تعالى كالنبى والقرآن والكعبة) قال الكمال ولا يخفى ان
الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العينى وعندى ان المصحف يمين لا سيما فى زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله

يمين زاد احمد والنبى ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما
فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة
فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد
والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرى من الاسلام او القبلة
او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او عبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط
يمين وسيجئ انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفى البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول ففى حلفه بالله
لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودى هو نصرانى يمينان وكذا
والله والله او والله والرحمن فى الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف
واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازى اخاف على من قال بحياتى وحياتك وحياة رأسك
انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت انه مشرك
وعن ابن مسعود رضى الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا
(و) لا (بقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله
ونحو ذلك لعدم العرف (و) القسم ايضا (بقوله لعمر الله) اى بقاؤه (وايم الله)
اى يمين الله (وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله ان نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته (و)
القسم ايضا بقوله (اقسم او احلف او اعزم او اشهد) بلفظ المضارع وكذا الماضى
بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت (وان لم يقل بالله) اذا علقه بشرط
(و على نذر) فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح (و) على
(يمين او عهد وان لم يضف) الى الله تعالى اذا علقه بشرط مجتبى (و) القسم ايضا بقوله
(ان فعل كذا فهو) يهودى او نصرانى او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك للكفار
او (كافر) فيكفر بحنثه لو فى المستقبل اما الماضى عالما بخلافه فغموس واختلف فى كفره
(و) الاصح ان الحالف (لم يكفر) سواء (علقه بماض او آت ان كان عنده) فى اعتقاده
انه (يمين وان كان) جاهلا و(عنده انه يكفر فى الحلف) بالغموس وبمباشرة الشرط فى
المستقبل (يكفر فيهما) لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك
كما بسطه المصنف فى فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل
كذا كاذبا قال الزاهدى الاكثر نعم وقال الشمنى الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون
الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه
اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف
وفى الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله فى السماء يكون يمينا ولا يكفر وفى فانا برئ من الشفاعة ليس
بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتى وصيامى لهذا الكافر واما فصومى لليهود فيمين
ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب (وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتى لا (وحقا) الا اذا اراد
به اسم الله تعالى (وحق الله) واختار فى الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر
(وحرمته) وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة
(وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته) لكن فى الخانية امانة الله يمين وفى النهر ان نوى

العبادات فلیس بیمین (وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا) یكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل یكون یمینا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه فی النهر وفی البحر ما یباح للضرورة لا یكفر مستحله كدم وخنزیر (الا اذا اراد) الحالف (بقوله حقا اسم الله تعالى فیمین على المذهب) كما صححه فی الخانیة (و) من (حروفه الواو والباء والتاء) ولام القسم وحرف التنبیه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والمیم المكسورة والمضمومة كقوله لله وهاء الله وم الله (وقد تضمر) حروفه ایجازا فیختص اسم الله بالحركات الثلاث وغیره بغیر الجر والتزم رفع ایمن ولعمر الله (كقوله الله) بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفیون مسكین (لا افعل كذا) افاد ان اضمار حرف التأكید فی القسم علیه لا یجوز ثم صرح به بقوله (الحالف) بالعربیة (فی الاثبات لا یكون الا بحرف التأكید وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا) ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكید وفی النفی بحرف النفی حتى لو قال والله افعل كذا الیوم كانت یمینه على النفی وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكید فی الاثبات لاضمار العرب فی الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحیط (وكفارته) هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث (تحریر رقبة او اطعام عشرة مساكین) كما مر فی الظهار (او كسوتهم بما) یصلح للاوساط وینتفع به فوق ثلاثة اشهر و (یستر عامة البدن) فلم یجز السراویل الا باعتبار قیمة الاطعام (ولو ادى الكل) جملة او مرتبا ولم ینو الابعد تمامها للزوم النیة لصحة التكفیر (وقع عنها واحد هو اعلاها قیمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قیمة) لسقوط الفرض بالادنى (وان عجز عنها) كلها (وقت الاداء) عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة اجزأه الصوم مجتبى قلت وهذا یستثنى من قولهم الرجوع فی الهبة فسخ من الاصل (صام ثلاثة ایام ولاء) ویبطل بالحیض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعی التفریق واعتبر العجز عند الحنث مسكین (والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر یومین ثم) قبل فراغه ولو بساعة (ایسر) ولو بموت مورثه موسرا (لا یجوز له الصوم) ویستأنف بالمال خانیة ولو صام ناسیا للمال لم یجز على الصحیح مجتبى ولو نسی كیف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شیء علیه الا ان یتذكر خانیة (ولم یجز) التكفیر ولو بالمال خلافا للشافعی (قبل حنث) ولا یسترده من الفقیر لوقوعه صدقة (ومصرفها مصرف الزكاة) فلا فلا قبل الا الذمی خلافا للثانی وبقوله یفتى كما مر فی بابها (ولا كفارة بیمین كافر وان حنث مسلما) بآیة انهم لا ایمان لهم واما وان نكثوا ایمانهم فیعنی الصوری كتحلیف الحاكم (وهو) ای الكفر (یبطلها) اذا عرض بعدها (فلو حلف مسلما ثم ارتد) والعیاذ بالله تعالى (ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة) اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل یستوی فیها الابتداء والبقاء كالمحرمیة فی النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا یلزمه شیء (ومن حلف على معصیة كعدم الكلام مع ابویه او قتل فلان) وانما قال (الیوم) لان وجوب الحنث لا یتأتى الا فی الیمین المؤقتة اما المطلقة فحنثه فی آخر حیاته فیوصی بالكفارة بموت الحالف ویكفر عن یمینه بهلاك المحلوف علیه غایة (وجب الحنث والتكفیر) لانه اهون الامرین وحاصله ان المحلوف علیه اما فعل او ترك وكل منهما

اما معصیة وهی مسألة المتن او واجب كحلفه لیصلین الظهر الیوم وبره فرض او هو اولى من غیره او غیره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او یستویان كحلفه لا یأكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآیة واحفظوا ایمانكم تفید وجوبه فتح فهی عشرة (ومن حرم) ای على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علی حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف (شیأ) ولو حراما او ملك غیره كقوله الخمر او مال فلان علی حرام فیمین ما لم یرد الاخبار خانیة (ثم فعله) باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم یحنث بحكم العرف زیلعی (كفر) لیمینه لما تقرر ان تحریم الحلال یمین ومنه قولها لزوجها انت علی حرام او حرمتك على نفسی فلو طاوعته فی الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفیه قال لقوم كلامكم علی حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغیف علی حرام حنث بالبعض وفی والله لا اكلمكم او لا آكله لم یحنث الا بالكل زاد فی الاشباه الا اذا لم یمكن اكله فی مجلس واحد او حلف لا یكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا یكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فیها قلت وبه علم جواب حادثة حلف بالطلاق على ان اولاد زوجته لا یطلعون بیته فطلع واحد منهم لم یحنث (كل حل) او حلال الله او حلال المسلمین (علی حرام) زاد الكمال او الحرام یلزمنی ونحوه (فهو على الطعام والشراب و) لكن (الفتوى) فی زماننا (على انه تبین امرأته) بتطلیقة ولو له اكثر بن جمیعا بلا نیة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم یصدق قضاء لغلبة الاستعمال واذا لا یحلف به الا الرجال ظهیریة (وان لم تكن له امرأة) وقت الیمین سواء نكح بعده او لا (فیمین) فیكفر باكله او شربه او یمینه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدم فی الایلاء (ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب) ای فرض كما سیصرح به تبعا للبحر والدرر (وهو عبادة مقصودة) خرج الوضوء وتكفین المیت (ووجد الشرط المعلق به (لزم الناذر) لحدیث من نذر وسمى فعلیه الوفاء بما سمى (كصوم وصلاة وصدقة) ووقف (واعتكاف) واعتاق رقبة وحج ولو ماشیا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق فی الكفارة والمشی للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخیرة فی الصلاة وهی لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمین واجب على الامام من بیت المال والا فعلى المسلمین (ولم یلزم) الناذر (ما لیس من جنسه فرض كعیادة مریض وتشییع جنازة ودخول مسجد) ولو مسجد الرسول صلى الله علیه وسلم او الاقصى لانه لیس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما فی الدرر وفی البحر شرائطه خمس فزاد ان لا یكون معصیة لذاته فصح نذر صوم یوم النحر لانه لغیره وان لا یكون واجبا علیه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم یلزمه شیء غیرها وان لا یكون ما التزمه اكثر مما یملكه او ملكا لغیره فلو نذر التصدق بالف ولا یملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ویزاد ما فی زواهر الجواهر وان لا یكون مستحیل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم یصح نذره وفی القنیة نذر التصدق على الاغنیاء لم یصح ما لم ینو ابناء السبیل ولو نذر التسبیحات دبر الصلاة لم یلزمه ولو نذر ان یصلی على النبی صلى الله علیه وسلم كل یوم كذا لزمه وقیل لا (ثم ان) المعلق فیه تفصیل فان (علقه بشرط یریده كان قدم غائبی) او شفی مریضی (یوفی) وجوبا

(ان وجد) الشرط (و) ان علقه (عالم يرده كان زنيت بفلانة) مثلا فحنث (فى) بنذره (اوكفر) ليمينه (على المذهب) لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة (نذر) مكلف (بعتق رقبة فى ملكه وفى به والا) يف (اثم) بالترك (ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضى (نذر ان يذبح ولده فعليه شاة) لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثانى والشافعى كنذره بقتله (والغا لو كان بذبح نفسه او) عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح (ابيه او جده اوامه) الغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه (ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لايلزمه شئ) لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح (الا اذا زاد واتصدق بلحمها) فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهى الزكاة فتح وبحر فى متن الدرر تناقض منح (ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز) كذا فى مجموع النوازل ووجهه لايخفى وفى القنية ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لايلزمه شئ (نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها) لما تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لايختص بشئ (نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة) كتصدقه بثمنه (نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر) فيه (يوما قضاه) وحده وان قال متتابعا (بلا لزوم استقبال) لانه معين ولو نذر صوم لابد فاكل لعذر فدى (نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه) مايملك منها (فقط) هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر فى الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو (قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له لم يصح) اتفاقا (نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله) اى قبل ذلك اليوم (على فقير اخر جاز) لما تقرر فيما مر (قال على نذر ولم يزد عليه ولانية له فعليه كفارة يمين) ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره (وصل بحلفه ان شاء الله بطل) يمينه (وكذا يبطل به) اى بالاستثناء المتصل (كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة) لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهى كاعتقوا عبدى بعد موتى ان شاء الله لم يصح وبع عبدى هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء (بخلاف المتعلق بالقلب) كالنية كما مر فى الصوم

﴿باب اليمين﴾

فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان) والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعى على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآنى وعند احمد على النية وعندنا على العرف مالم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث فى لايهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح (الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو) اغتاظ على غيره و (حلف ان لايشترى له شيأ بفلس فاشترى له بدرهم) او اكثر (شيأ لم يحنث كمن حلف لايخرج من الباب اولايضربه اسواطا اوليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف) اشتراه بالف اشباه (لم يحنث) لان العبرة لعموم اللفظ الا فى مسائل حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه (لايحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (والدهليز والظلة) التى على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر (فى حلفه لايدخل بيتا) لانها لم تعد للبيتوتة (و) اذا (يحنث

فى الصفة) والايوان (على المذهب) لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح (و فى لايدخل دارا) لم يحنث (بدخولها خربة) لابناء بها اصلا (و فى هذه الدار يحنث وان) صارت صحراء او (بنيت دارا اخرى بعد الانهدام) لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر فى المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف (وان جعلت) بعد الانهدام (بستانا او مسجدا اوحماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا) يحنث وان بنيت بعد ذلك (كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى (فهدم او بنى) بيتا (اخر) ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت (ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث فى المعين) لانه كالصفة (لا فى المنكر) لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه فى البحر الى البدائع لكن نظر فيه فى النهر بانه لافرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اى صفة كانت كهذا المسجد فخرب ابتائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث مالم يقل مسجد بنى فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود فى الزيادة بدائع بحر (ولو حلف لايجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا) ولو (بنقضهما او لايركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها (لم يحنث كما لو حلف لايكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به) لان غير المبرى لايسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين (والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لايحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفى البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين فى الكل لانه لايسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لاينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع (و) الواقف بقدميه (فى طاق الباب) اى عتبته التى (بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا) يحنث (وان كان بعكسه) بحيث لو اغلق كان داخلا (حنث) فى حلفه لايدخل (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن فى المحيط حلف لايخرج فرقى شجرة فصار بحال لو يسقط سقط فى الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار (وهذا) الحكم المذكور (اذا كان) الحالف (واقفا بقدميه فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث) زيلعى (وقيل لايحنث مطلقا هو الصحيح) ظهيرية لان الانفصال التام لايكون الا بالقدمين (ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء) فيحنث بمكث ساعة (لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير) والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلى درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت فى عرفنا لايحنث الا فى ابتداء الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى (حلف لايسكن هذه الدار او البيت او المحلة) يعنى الحارة (فخرج وبقى متاعه واهله) حتى لو بقى وتد (حنث) واعتبر محمد

نقل ما تقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العينى ولو الى سكة اومسجد على الاوجه قاله الكمال واقره فى النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لوكان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته اولم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل اوغلق باب اواشتغل بطلب دار اخرى اودابة وان بقى اياما اوكان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعى يكفى خروجه بنية الانتقال (بخلاف المصر) والبلد (والقرية) فانه يبر بنفسه فقط (فروع) حلف لايساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار اوهذا فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ❊ ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ❊ ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم اولا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لوسافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفى خزانة الفتاوى حلف لايضربها فضربها من غير قصد لايحنث (وحنث فى لايخرج) من المسجد (ان حمل واخرج) مختارا (بامره وبدونه) بان حمل مكرها (لا) يحنث (ولو راضيا بالخروج) فى الاصح (ومثله لايدخل اقساما واحكاما واذا) لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او بعثر او هبوب ريح اوجمح دابة على الصحيح ظهيرية (لاتنحل يمينه) لعدم فعله (على المذهب) الصحيح فتح وغيره وفى البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف فى فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابى شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد (ولايحنث فى قوله لايخرج الا الى جنازة ان خرج اليها) قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما فى البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدالها فذهبت لغير المسجد لم تطلق (ثم اتى امرا اخر) لان الشرط فى الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا فى الاتيان فلو حلف (لايخرج اولا يذهب) اولا يروح بحر بحثا (الى مكة فخرج يريدها ثم رجع) عنها قصد غيرها ام لا نهر (حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها) ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفى لايخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث (وفى لايأتيها لا) يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لايخفى (كما) لايحنث (لوحلف ان لايأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى) العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف (ليأتينه) فهو ان يأتى منزله اوحانوته لقيه ام لا (ف) لو (لم يأته حتى مات) احدهما (حنث فى آخر حياته) وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلاحنث وقوله حنث يفيد انه لوارتد ولحق لايحنث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف (ليأتينه غدا ان استطاع فهى) استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع (على رفع الموانع) كمرض اوسلطان وكذا جنون اونسيان بحر بحثا (وان نوى) بها (القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل (صدق ديانة) لاقضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدى اعتزاله هنا فى المجتبى كما اظهره فى القنية فى موضعين من الفاظ التكفير (لاتخرجى) بغير اذنى او

(الا باذنى) او بامرى او بعلمى او برضاى (شرط) للبر (لكل خروج اذن) الا لغرق اوحرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والواجبة وفى الصيرفية حلف بالطلاق لاينقل اهله ابلد كذا فرفع الامر الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث (بخلاف) قوله (الا ان او حتى) اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق (حلف لايدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه) عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز (او) حلف (لايضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها مطلقا) ولو حافيا اوراكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة اومهجورة صير الى المجاز حتى لواضطجع ووضع قدميه لم يحنث (وشرط للحنث فى) قوله (ان خرجت مثلا) فانت طالق اوان ضربت عبدك فعبدى حر (لمريد الخروج) والضرب (فعله فورا) لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد (و) كذا (فى) حلفه (ان تغديت) فكذا (بعد قول الطالب) تعال (تغد معى) شرط للحنث (تغديه معه) ذلك الطعام المدعو اليه (وان ضم) الى ان تغديت (اليوم اومعك) فعبدى حر (حنث بمطلق التغدى) لزيادته على الجواب فجعل مبتدئا وفى طلاق الاشباه ان للتراخى الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلى معى البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفى البحر عن المحيط طول التشاجر لايقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت اواشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة اواشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا (مركب العبد المأذون) والمكاتب (ليس لمولاه فى حق اليمين الا) بشرطين (اذا لم يكن دينه مستغرقا و) قد (نواه) فحينئذ يحنث (حلف لايركب فاليمين على مايركبه الناس) عرفا من فرس وحمار (فلو ركب ظهر انسان) او بعيرا او بقرة اوفيلا (لايحنث) استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغى حنثه بالبعير فى مصر والشام وبالفيل فى الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلاحنث كحلفه لايركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربى والبرذون اسم للعجمى والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لايركب اولا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة اومحملا اودابة سوى الآدمى وسيجئ ما لو حلف لايركب حيوانا او دابة

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

(ثم الاكل ايصال مايحتمل المضغ بفيه الى الجوف) كخبز وفاكهة (مضغ اولا) اى وان ابتلعه بغير مضغ (والشرب ايصال ما لايحتمل الاكل من المائعات الى الجوف) كماء وعسل ففى حلفه لايأكل بيضة حنث ببلعها وفى لايأكل عنبا مثلا لايحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن فى تهذيب القلانسى حلف لايأكل سكرا لايحنث بمصه وفى عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لايحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل (حلف لايأكل من هذه النخلة) اوالكرمة (تقيد حنثه باكله من

ثمرها) بالمثلثة اى ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى (وان لم يكن) للشجرة ثمرة (تنصرف) يمينه (الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به مأكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث) وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفى المحيط او نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغى ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد فى النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغى صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما يأكلونه مطبوخا (وفى لشاة يحنث باللحم خاصة) لا باللبن لانها مأكولة فتنعقد اليمين عليها (ولا يحنث فى) حلفه (لا أكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه) لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد بها (بخلاف لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل) بفتحتين ولد الشاة (فاكله بعد ما صار كبشا) فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به فى المعرف والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر فى المنكر دون المعرف وفى المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفى لا يكلم رجلا وكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ (او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا) هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به (او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فاكل فرار يجها) كذا فى نسخ الشرح وفى نسخ المتن فرخها (او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا) او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شئ من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ يأكله الرجل فى مجلس او يشربه فى شربة فالحلف على كله والافعلى بعضه (وكذا) لا يحنث (لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او لا يأكل عنبا فاكل زبيبا) بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا (ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او) حلف (لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث با) كل (المذنب) بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة (ولا حنث فى شراء كباسة) بكسر الكاف اى عرجون ويقال عنقود (بسر فيها رطب فى حلفه لا يشترى رطبا) لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا (ولا) حنث (فى) حلفه (لا يأكل لحما بأكل) مرقه او (سمك) الا اذا نواهما (ولا فى لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل) مع تسميتها فى القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف وما فى التبيين من حنثه فى لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده فى النهر بان العرف العملى مخصص عندنا كالعرف القولى (ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال والخنزير (لحم) هذا فى عرف اهل الكوفة اما فى عرفنا فلا كما فى البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا وفى الخانية الرأس والاكارع لحم فى يمين الاكل لا فى يمين الشراء وفى لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النئ هو الاصح (ولا) يحنث (بشحم الظهر) وهو اللحم السمين (فى) حلفه (لا يأكل شحما) خلافا لهما بل بشحم

البطن والامعاء اتفاقا لا بما فى العظم اتفاقا فتح (واليمين على شراء الشحم) وبيعه (كهى على اكله) حكما وخلافا زيلعى (ولا) يحنث (بالية فى) حلفه (لا يأكل) او لا يشترى (شحما او لحما) لانها نوع ثالث (ولا) يحنث (بخبز او دقيق او سويق فى) حلفه لا يأكل (هذا البر الا بالقضم من عينها) لو مقلية كالبليلة فى عرفنا اما لو قضمها نيئة فلا حنث الا بالنية فتح وفى النهر عن الكشف المسألة على ثلاثة اوجه* احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهى مسألة المختصر* الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نيئة او خبزا* الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج (وفى هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه) كعصيدة وحلوى (لا بسفه) فى الاصح كما فى اكل عين النخلة (والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف) فالشامى بالبر واليمنى بالذرة والطبرى بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح (حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التى تضرب به فى التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب) ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث فى لا يأكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفى لا يأكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفى البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث (والشواء والطبيخ) يقعان (على اللحم) المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى عرفهم اما فى عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفى النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن فى عرفنا لا (والرأس ما يباع فى مصره) اى مصر الحالف اعتبارا للعرف (والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش) ونحوها (لا العنب والرمان والرطب) خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمنى واقره المصنف (والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر) لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففى بلادنا لا حنث فى فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية (والادام ما يصطبغ به الخبز) اذا اختلط به (كخل وزيت وملح) لذوبه فى الفم (لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا) به يفتى كما فى البحر عن التهذيب وفيه فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا فى موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفى البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام (فروع) حلف لا يأكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد فى الزعفران رؤية عينه وفى لا يأكل لبنا فطبخه بأرز او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او على رأسه لم يحنث والى رأسه وظهره وبطنه حنث وفى المس يحنث بمس اليد والرجل* عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا فى الصحيح كذا فى الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور ولكن فى فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول الزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح

على الصحيح (التغدى الاكل المترادف الذى يقصد به الشبع) وكذا التعشى ولابد ان يأكل
اكثر من نصف الشبع فى غداء وعشاء وسحور (فى وقت خاص وهو مابعد طلوع الفجر)
وفى البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغى اعتماده للعرف زاد فى النهر
واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت
وكذلك اهل الشام (الى زوال الشمس) ثم لابد ان يكون (مما يتغدى به) اهل بلده
(عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها) حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوى لا الحضرى
زيلعى (والتعشى منه) اى الزوال وفى البحر عن الاسبيجابى وفى عرفنا وقت العشاء بعد صلاة
العصر اه قلت وهو عرف مصر والشام (الى نصف الليل والسحور) هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او) قال ان (شربت او لبست) او نكحت ونحو ذلك
(فعبدى حر ونوى معينا) اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا (لم يصدق اصلا) فيحنث باى شئ
اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته
محتمل كلامه (ولو ضم) لان اكلت (طعاما او) شربت (شرابا او) لبست (ثوبا دين) اذا قال
عنيت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة فى سياق الشرط
فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية انما تصح فى الملفوظ الا فى ثلاث فيدين فى فعل
الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية
فتح (نية تخصيص العام تصح ديانة) اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم
قال نويت من بلد كذا (لا) يصدق (قضاء) وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا (به يفتى) خلافا للخصاف وفى الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ
بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما
وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء فى اليمين بالله حلف (لا يشرب من) شئ يمكن
فيه الكرع نحو (دجلة) فيمينه (على الكرع) منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه
لم يحنث وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن فى القهستانى
عن الكشف انه ليس بشرط (بخلاف من ماء دجلة) فيحنث بغير الكرع ايضا (وفيما
لا يتأتى فيه الكرع) كالبئر والحب يحنث (بـ) الشرب (بالاناء مطلقا) سواء قال من البئر او من
ماء البئر لتعين المجاز (ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) اى الكرع (لا يحنث)
فى الاصح لعدم العرف (امكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين) ولو بطلاق
وبقائها اذ لابد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه
(فـ) فى (حلفه) (لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه) ماء (وصب) ولو بفعله
او بنفسه (فى يومه) قبل الليل (او اطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث) سواء
علم وقت الحلف ان فيه ماء اولا فى الاصح لعدم امكان البر (وان) اطلق و (كان) فيه ماء
(فصب حنث) لوجوب البر فى المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى اخر
الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلى الصبح غدا فانت كذا لا يحنث
بحيضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم تردى الدينار الذى اخذته من كيسى فانت طالق
فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبينى صداقك اليوم فانت
طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا ملفوفا

وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند
الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية (وفى) حلفه والله
(ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال) لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفى حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج
الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد
بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقانى والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان
(وكذا) الحكم لو حلف (ليقتلن فلانا عالما بموته) اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث
(وان لم يكن عالما) بموته (فلا) يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسألة
الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدى حر لان الترك لا يتصور فى غير المقدور (حلف
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه) فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث
يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبى او واذهبى
لا تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو قال اذهبى طلقت لانه مستأنف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع
كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعى وفى السراجية سأل محمد حال صغره
اباحنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال
انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة
لا ادرى اى الكلمتين اوجع لى قوله حسنا او احسنت (او) حلف لا يكلمه (الا باذنه فاذن
له ولم يعلم) بالاذن فكلمه (حنث) لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه
الا برضاه فرضى ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به (الكلام) والتحديث (لا يكون الا
باللسان) فلا يحنث باشارة وكتابة كما فى النتف وفى الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق
بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن
سماعة (والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء
والاعلام يكون) بالكتابة و (بالاشارة ايضا) ولو قال لم انو الاشارة دين وفى لا يدعوه او لا
يبشره يحنث بالكتابة (ان اخبرتنى) او اعلمتنى (ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو قال بقدومه ونحوه ففى الصدق خاصة) لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه
فى بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجئ فى الباب الاتى وسأل الرشيد محمدا
عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين
ان كان مثلك (لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه) ولو عرفه فعلى باقيه (بخلاف لا اعتكفن)
او لا صومن (شهرا فان التعيين اليه) والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج
ماوراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعى (حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح فى الصلاة
لا يحنث) اتفاقا (وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر) كما رجحه فى البحر ورجح
فى الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل فى البحر عن التهذيب انه لا يحنث
بقراءة الكتب فى عرفنا انتهى وقواه فى الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح
له مع مخالفته العرف ويقاس عليه القاء درس ما لكن يعكر عليه ما فى الفتح واما الشعر
فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى ففى المنظوم اولى فتأمل (حلف لا يقرأ القرآن اليوم
يحنث بالقراءة فى الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما فى النمل حنث والا لا)

لانهم لايريدون به القرآن ولو حلف لايقرأ سورة كذا او كتاب فلان لايحنث بالنظر
فيه وفهمه به يفتى واقعات (حلف لايكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين) لقرانه اليوم بفعل
لايمتد فيهم (فان نوى النهار صدق) لانه الحقيقة (ولوقال ليلة) كلم فلانا وكذا (فهو على الليل
خاصة) لعدم استعماله مفردا فى مطلق الوقت قال (ان كلمته) اى عمرا (الا ان يقدم زيد
او حين او الا ان يأذن اوحتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او) قبل (اذنه حنث و
لو) (بعدهما لايحنث) لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام (وان مات زيد قبلهما
سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء لانه لوقدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم يكن
للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لايحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته (كما لوقال)
لغيره (والله لااكلمك حتى يأذن لى فلان اوقال لغريمه والله لاافارقك حتى تقضى حقى)
اوحلف ليوفينه اليوم (فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين) فاليمين ساقطة والاصل
ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثانى (كلمة مازال
ومادام وما كان غاية تنتهى اليمين بها) فلو حلف لايفعل كذا مادام ببخارى فخرج منها
ثم رجع ففعل لايحنث لانتهاء اليمين وكذا لاياكل هذا الطعام مادام فى ملك فلان فباع فلان
بعضه لايحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لاافارقك حتى تقضينى حقى اليوم او
حتى اقدمك الى السلطان اليوم لايحنث لمضى اليوم بل بمفارقته بعده ولوقدم اليو لايحنث فان
فارقه بعده بحر وكذا لوحلف ان يجره الى باب القاضى ويحلفه فاعترف الخصم اوظهر شهود
سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجئ فى باب اليمين فى الضرب (وفى) حلفه
(لايكلم عبده) اى عبد فلان (اوعرسه اوصديقه اولايدخل داره) اولايلبس ثوبه اولايأكل
طعامه اولايركب دابته (ان زالت اضافته) ببيع اوطلاق اوعداوة (وكلمه لم يحنث فى العبد)
ونحوه مما يملك كالدار (اشار اليه) بهذا (اولا) على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند
الاحرار وكان كالثوب والدار (وفى غيره) اى فى تكليم غير العبد من العرس والصديق
لا الدار لانها لاتكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى
فتنبه (ان اشار) بهذا اوعين (حنث) لان الحر يهجر لذاته (والا) يشير ولم يعين (لا
يحنث (وحنث بالمتجدد) بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين (لايكلم صاحب هذا
الطيلسان) مثلا (فكلمه بعد ماباعه حنث) لان الاضافة للتعريف ولذا لوكلم المشترى
لم يحنث (الحين والزمان ومنكرهما ستة اشهر) من حين حلفه لانه الوسط (وبها) اى
بالنية (ما نوى) فيهما على الصحيح بدائع (وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة) منه
(ويومها واوله الى مادون النصف وآخره اذ مضى خمسة عشر يوما) فلو حلف ان يصوم
اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر
والصيف من حين القائه الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدائع (و) فى حلفه لايكلمه
(الدهر والابد) هو (العمر) اى مدة حياة الحالف عند عدم النية (ودهر) منكر
(لم يدر وقالا هو كالحين) وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شئ فى مسألة وجب الافتاء
بقولهما نهر وفى السراج توقف الامام فى اربع عشرة مسألة ونقل لاادرى عن الائمة
بل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا (الايام وايام كثيرة والشهور والسنون)
والجمع والازمنة والاحايين والدهور (عشرة) من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع

ففى لايكلمه الازمنة خمس سنين (ومنكرها ثلاثة) لانه اقل الجمع مالم يوصف بالكثرة كما مر
(حلف لايكلم) عبيدا او (عبيد فلان اولايركب دوابه اولايلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها
حنث ان كان له) اى لفلان (اكثر من ثلاثة) من كل صنف (والا) بان كان اقل من ثلاثة
(لا) يحنث وتصح نية الكل (وان كانت يمينه على زوجاته اواصدقائه اواخوته لايحنث
مالم يكلم الكل) مما سمى لان المنع لمعنى فى هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولولم يكن له الا اخ
واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما فى الواقعات والحق فى النهر الاصدقاء والزوجات
قلت وهى من المسائل الاربع التى يكون فيها الجمع لواحد كما فى الاشباه واما الاطعمة
والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس
ولو نوى الكل صح والله تعالى اعلم

﴿باب اليمين فى الطلاق والعتاق﴾

الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لافى حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها
لايتصف بالآخر للتنافى ولاكذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثانى غير الاول فلوقال آخر
تزوج اتزوجها فالتى اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا
للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر (اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق) لما مر
ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد (ولواشترى عبدين معا ثم آخر فلا) عتق (اصلا)
لعدم الفردية (فان زاد) كلمة (وحده) اواسود او بالدنانير (عتق الثالث) عملا بالوصف
(ولوقال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لايعتق الثالث) واشار
الى الفرق بقوله (للاحتمال) اى لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى
فلا يعتق بالشك وجوز فى البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفى النهر رفعه خبر مبتدأ
محذوف فهو كواحد (ولوقال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق
الكامل) وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعى (قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق) اذ لابد للآخر من الاول بخلاف
العكس كالبعد لابدله من قبل بخلاف القبل (فلو اشترى) الحالف المذكور (عبدا ثم عبدا
ثم مات) الحالف (عتق) الثانى (مستندا الى وقت الشراء) فيعتبر من كل المال لو الشراء
فى الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما واما
الوسط ففى البدائع انه لايكون الا فى وتر فثانى الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا
(ان ولدت فانت كذا حنث بالميت) ولو سقطا مستبين الخلق والا لا (بخلاف فهو
حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحى وحده) لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد
او الولادة (البشارة عرفا اسم لخبر سار) خرج الضار فلبس ببشارة عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب اليم (صدق) خرج الكذب فلا يعتبر (ليس للمبشر به علم) فيكون
من الاول دون الباقين (فلو قال كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول) فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول (وان بشروه
معا عتقوا) لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم (و) البشارة (لافرق فيها بين

ذكر (الباء وعدمها بخلاف الخبر) فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر فى الباب قبله (والكتابة كالخبر) فيما ذكر (والاعلام) لابد فيه من الصدق واو بلاباء (كالبشارة) لان الاعلام اثبات العلم والكذب لايفيده بدائع (قاعدة) (النية اذا قارنت علة العتق) الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبرى (و) الحال ان (رق المعتق كامل صح التكفير والا) بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد (لا) يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله (فصح شراء ابيه للكفارة) للمقارنة (لاشراء من حلف بعتقه) لعدمها (ولاشراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها) لنقصان رقها (بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها) حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية تا ويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعى (وعتقت بقوله ان تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى ملكه حينئذ) اى حين حلفه لمصادفتها الملك (لا) يعتق (من شراها فتسراها) ويثبت التسرى بالتحصين والوطء وشرط الثانى عدم العزل فتح (ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدى حر فتسرى بمن فى ملكه اومن شتراها بعد التعليق طلقت وعتق) وافاد الفرق بقوله (لوجود الشرط بلامانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باى شرط كان فليحفظ (كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه) ويدين فى نية الذكور لاالاناث (وامهات اولاده) لملكهم يدا ورقبة (لامكاتبه الابالنية ومعتق البعض كالمكاتب) لعدم الملك يدا وفى الفتح ينبغى فى كل مرقوق لى حران يعتق المكاتب لاام الولد الابالنية (هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار) لان اولاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولايصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثانى والثالث خبرا (فان) ذكر بان (قال هذه طالق اوهذه وهذه طالقتان او قال هذا حر اوهذا وهذا حران) فانه (لايعتق) احد (ولاتطلق) بل يخير (ان اختار) الايجاب (الاول عتق) الاول (وحده وطلقت) الاولى (وحدها وان اختار الايجاب الثانى عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان) حلف لايساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لاعند الثانى وبه يفتى قال لعبده ان لم تأت الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثانى لاعند الثالث وبه يفتى اختلف فى لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثانى وابطله الثالث وبه يفتى فلاحنث فى ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهرانه كان كذا خانية

باب اليمين

(فى البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها) الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لاحنث بفعل مأموره وكل ماتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة ومالاحقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر (يحنث بالمباشرة) بنفسه (لابالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه فى البيع) ومنه الهبة بعوض ظهيرية (والشراء) ومنه السلم والاقالة قبل والتعاطى شرح وهبانية (والاجارة والاستيجار) فلوحلف لايؤجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها فى ايدى الساكنين وكاخذه

اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة (والصلح عن مال) وقيده بقوله (مع الاقرار) لانه مع الانكار سفير (والقسمة والخصومة وضرب الولد) اى الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بفعل وكيله كالقاضى (وان كان) الحالف (ذا سلطان) كقاض وشريف (لايباشر) هذه الاشياء (بنفسه حنث) بالمباشرة (وبالامر ايضا) لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف (وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب) وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لايحنث بوكيله والاحنث (ويحنث بفعله وفعل مأموره) لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح (فى النكاح) لاالانكاح (والطلاق والعتاق) الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لاقبله كتعليق بدخول دار زيلعى (والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد) اوانكار كما مر (والهبة) ولو فاسدة او بعوض (والصدقة والقرض والاستقراض) وان لم يقبل (وضرب العبد) قبل والزوجة (والبناء والخياطة) وان لم يحسن ذلك خانية (والذبح والايداع والاستيداع و) كذا (الاعارة والاستعارة) ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والافلاحنث تتارخانية (وقضاء الدين وقبضه والكسوة) ولبس منها التكفين الااذا اراد الستر دون التمليك سراجية (والحمل) وذكر منها فى البحر نيفا وار بعين وفى النهر عن شارح الوهبانية نظم والذى مالاحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقى فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ❊ ببيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استئجار الضرب لابنه ❊ كذا قسمة والحنث فى غيرها اثبت

(ولام دخل) مبتدأ خبره اقتضى الآتى (على فعل) اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال (تجرى فيه النيابة) للغير (كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى) اى اللام (امره) اى توكيله (ليخصه به) اى بالمحلوف عليه اذا اللام للاختصاص ولايتحقق الابامره المفيد للتوكيل (فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلاامر) لانتفاء التوكيل سواء (ملكه) اى المخاطب ذلك الثوب (اولا) بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضى كونه ملكا له كما سيجئ (فان دخل) اللام (على عين) اى ذات (او) على (فعل لايقع) ذلك الفعل (عن غيره) اى لايقبل النيابة (كاكل وشرب ودخول وضرب الولد) بخلاف العبد فانه يقبل النيابة (اقتضى) دخول اللام (ملكه) اى ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص (فحنث فى ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلاامره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير دخوله على فعل لايقع عن غيره فذكره بقوله (وكذا) اى مثل مامر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله (ان اكلت لك طعاما) اوشربت لك شرابا (اقتضى ان يكون الطعام والشراب (ملك المخاطب) كما فى ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وان نوى غيره) اى مامر (صدق فيما) فيه تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيماله ثم الفرق بين الديانة والقضاء لايتأتى فى اليمين بالله لان الكفارة لامطالب لها كما مر (قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد) عليه بيعا (بالخيار لنفسه حنث) لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم

ملكه عند الامام (و) قيد بالخيار لانه (اوقال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلاخيار لايعتق) لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعى (ويحنث) الحالف فى المسألتين (ب) البيع اوالشراء (الفاسد والموقوف لاالباطل) لعدم الملك وان قبضه ولواشترى مدبرا اومكاتبا لم يحنث الاباجازة قاض اومكاتب (فرع) قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه اومن ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبى وقع والفرق فى الظهيرية (و) انما قيد بالبيع لانه (فى حلفه لا يتزوج) امرأة او (هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد) فى الصحيح (وكذا لوحلف لايصلى اولايصوم) اولايحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولايثبت بالفاسد فلاتنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع (ولوكان) ذلك كله (فى الماضى) كان تزوجت اوصمت (فهوعليهما) اى الصحيح والفاسد لانه اخبار (فان عنى به الصحيح صدق) لانه النكاح المعنوى بدائع (ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى (اودبر) رقيقه تدبيرا (مطلقا) فلايحنث بالمقيد فتح (اواستولد) الامة (حنث) لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر اواستولد عتق ولايعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم (قالت له) امرأته (تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت المحلفة) بكسر اللام وعن الثانى لا وصححه السرخسى وفى جامع قاضى خان وبه اخذ عامة مشايخنا وفى الذخيرة ان فى حال غضب طلقت والالا (ولوقيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهى كذا لاتطلق هذه المرأة) لان قوله غير هذه المرأة لايحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول (فروع) يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبى هذا فى هذا الصحن فانت كذا فكسرته اوان لم تذهبى فتأتى بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى مايتصور حلف لايتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهى كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لايتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لايحنث بمن ولدت له بحر (النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا) تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له اولغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولوقال دارى اودارك لاحنث بالحالف لتعريفه وكذا لوقال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لايحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين فى الطلاق معزيا للاشباه (الا) بالنية و (فى العلم) كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لوهو كذلك لجواز استعمال العلم فى موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفى الاشباه المعرفة لاتدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء اى فتدخل فى النكرة التى هى فى موضع الشرط كان دخل دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هى طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لاتدخل تحت النكرة وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية (ويجب حج اوعمرة ماشيا) من بلده (فى قوله على المشى الى

بيت الله تعالى اوالكعبة واراق دما ان ركب) لادخاله النقص ولو اراد بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شئ (ولاشئ بعلى الخروج اوالذهاب الى بيت الله اوالمشى الى الحرم او الى (المسجد الحرام) اوباب الكعبة او ميزابها (او الصفا او المروة) اومزدلفة اوعرفة لعدم العرف (لايعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر) ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين (فشهدا بنحره) لاضحيته (بكوفة) لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ التضحية لاتدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال (حلف لايصوم حنث بصوم ساعة بنية) وان افطر لوجود شرطه (ولوقال) لااصوم (صوما اويوما حنث بيوم) لانه مطلق فينصرف الى الكامل (حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعداكله او بعدالزوال صحت) اليمين (وحنث للحال) لان اليمين لاتعتمد الصحة بل التصور كتصوره فى الناسى وهو (كما لوقال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها اوبعد ماصلت ركعة) فان اليمين تصح وتطلق فى الحال لان درور الدم لايمنع كما فى الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلايتصور بوجه (وحنث فى لايصلى بركعة) بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لايعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة (وفى) لايصلى (صلاة بشفع) وان لم يقعد بخلاف لايصلى الظهر مثلا فانه يشترط التشهد (و) حنث (فى لايؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان) وصلية (قصد ان لايؤم احدا) لانه امهم (وصدق ديانة) فقط (ان نواه) اى ان لايؤم احدا (وان اشهد قبل شروعه) انه لايؤم احدا (لايحنث مطلقا) لاديانة ولاقضاء وصح الاقتداء ولوفى الجمعة استحسانا (كما) لاحنث (او امهم فى صلاة الجنازة اوسجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف النافلة) فانه يحنث وان كانت الامامة فى النافلة منهيا عنها (فروع) ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلاحرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلاتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقانى عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلى المغرب والعشاء بجماعة فلايحنث (حلف لايحج فعلى الصحيح منه) فلا يحنث بالفاسد (ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث) اى محمد (اوحتى يطوف اكثر الطواف) المفروض (عن الثانى) وبه جزم فى المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلى الانصارى كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولايحنث فى العمرة حتى يطوف اكثرها (ان لبست من مغزولك فهو هدى) اى صدقة اتصدق به بمكة (فملك) الزوج (قطنا) بعد الحلف (فغزلته) ونسج (ولبس فهو هدى) عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لاغير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما فى ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها اوقطنها وبقوله فى الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر (حلف لايلبس من غزلها فلبس تكة منه لايحنث) عند الثانى وبه يفتى لانه لايسمى لابسا عرفا (كلايلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه) لايحنث (اذا كان فلان يعمل بيده والاحنث) لتعين المجاز (كما حنث بلبس خاتم ذهب) ولو رجلا بلافص (اوعقد لؤلؤ اوزبرجد اوزمرد) ولوغير مرصع

عندهما وبه يفتى (فى حلفه لايلبس حليا) للعرف (لا) يحنث (بخاتم فضة) بدليل حله للرجال (الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص) فيحنث هو الصحيح زيلعى ولو كان مموها بذهب ينبغى حنثه به نهر كخلخال وسوار (حلف لا يجلس على الارض فجلس على) حائل منفصل كخشب او جلد او (بساط او حصير او) حلف (لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه اولايجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لايحنث) فى الصور الثلاث كما لواخرج الحشو من الفراش للعرف ولونكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم ومافى القدورى من تنكير السرير حمله فى الجوهرة على المعرف (بخلاف ما لو حلف لاينام على الواح هذا السرير اوالواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا فى نسخ الشرح لكن ينبغى التعبير باداة التشبيه نحو كما لوالى آخر الكلام اوتأخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لايخفى على ذوى الافهام كما هو الموجود فى غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه (ولوجعل على الفراش قرام) بالكسر الملاءة (او) جعل (على السرير بساط اوحصير حنث) لانه يعد نائما اوجالسا عليهما عرفا بخلاف مامر (بخلاف مالوحلف لاينام على الواح هذا السرير اوالواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش) فانه لايحنث لانه لم ينم على الالواح (حلف لا يمشى على الارض فمشى عليها بنعل اوخف) اومشى على احجار (حنث وان) مشى (على بساط لا) يحنث (فرع) ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم

﴿باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك﴾

ممايناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان (ماشارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على الحالتين) الموت والحياة (وما اختص بحالة الحياة) وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل (تقيد بها) ثم فرع عليه (فلوقال ان ضربتك اوكسوتك اوكلمتك اودخلت عليك اوقبلتك تقيد) كل منها (بالحياة) حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها فى ميت (بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب) كحلفه لا يغسله اولا يحمله لايتقيد بالحياة (يحنث فى حلفه) ولو بالفارسية (لايضرب زوجته فمد شعرها اوخنقها اوعضها) اوقرصها ولوممازحا خلافا لما صححه فى الخلاصة (والقصد ليس بشرط فيه) اى فى الضرب (وقيل شرط على الاظهر) والاشبه بحر وبه جزم فى الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفى جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث اى حزمة ريحان فمخصوصة لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح (حلف ليضربن) اوليقتلن (فلانا الف مرة فهو على الكثرة) والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت اوحتى يقتله او حتى يتركه لاحيا ولاميتا ولوقال حتى يغشى عليه اوحتى يستغيث او يبكى فعلى الحقيقة (ان لم اقتل زيدا فكذا وهو) اى زيد (ميت ان علم) الحالف (بموته حنث والالا) وقد قدمها عند ليصعدن السماء (حلف لايقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث) كحلفه لايقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث (وبعكسه) اى ضربه بكوفة وموته بالسواد (لا) يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين

ظهيرية وفيها ان لم تأتنى حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه اولا ان رأيته لاضربنه فعلى التراخى مالم ينو الفور ان رأيتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لايقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر (الشهر ومافوقه) واوالى الموت (بعيد وما دونه قريب) فيعتبر ذلك فى ليقضين دينه اولا يكلمه الى بعيد او الى قريب (و) لفظ (العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد) وهذا بلانية (وان نوى) بقريب او بعيد (مدة) معينة (فيهما فعلى مانوى) ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر (حلف لايكلمه مليا اوطويلا ان نوى شيأ فذاك والافعلى شهر ويوم) كذا فى البحر عن الظهيرية وفى النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر (يبر فى حلفه ليقضين دينه اليوم لوقضاه نبهرجة) مايرده التجار (اوزيوفا) مايرده بيت المال (اومستحقة) للغير ويعتق المكاتب بدفعها (لا) يبر (لوقضاه رصاصا اوستوقة) وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لوتجوز بهما وفى صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذ غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التى جعلوا الزيوف فيها كالجياد (يبر) المديون (فى حلفه) لرب الدين (لاقضين مالك اليوم) فجاء به فلم يجده ودفع للقاضى ولو فى موضع لاقاضى له حنث به يفتى منية المفتى وكذا يبر (لو) وجده فـ (اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد) قبضه (والا) يكن كذلك (لا) يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن فى قضاء ما عليه لفلان باع ماللقاضى بيعه لورفع الامر اليه (وكذا يبر بالبيع) ونحوه مما تحصل المقاصة فيه (به) اى بالدين لان الديون تقضى بامثالها (وهبة) الدائن (الدين منه) اى من المديون (ليس بقضاء) لان الهبة اسقاط لامقاصة (و) حينئذ فـ (لاحنث لوكانت اليمين موقتة) لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما مر فى مسألة الكوز وعليه (اوحلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او) حلف (ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم) لم يحنث زيلعى (حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا) يبر ظهيرية وفيها حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال فاذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث (حلف لايقبض دينه من غريمه (درهما دون درهم فقبض بعضه لايحنث حتى يقبض كله) قبضا (متفرقا) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق (لا) يحنث (اذا قبضه بتفريق ضرورى) كان يقبضه كله بوزنين لانه لايعد تفريقا عرفا مادام فى عمل الوزن (لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقى كيف شاء لا يحنث) ظهيرية وهوالحيلة فى عدم حنثه فى المسألة الاولى (كما لايحنث من قال ان كان لى الامائة او غير او سوى) مائة (فكذا بملكها) اى المائة (او بعضها) لان غرضه نفى الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والالا حتى لوقال (امرأته كذا ان كان له مال وله

عروض) وضياع (ودور لغير التجارة لم يحنث) خزانة الكل (حلف لا يفعل كذا تركه على الابد) لان الفعل يقتضى مصدرا منكرا والنكرة فى النفى تعم (فلو فعل) المحلوف عليه (مرة) حنث و(انحلت يمينه) وما فى شرح المجمع من عدمه سهو (فلو فعله مرة اخرى لا يحنث) الا فى كلما (ولو قيدها بوقت) كـ والله لا افعل اليوم (فضى) اليوم (قبل الفعل بر) لوجود ترك الفعل فى اليوم كله وكذا (ان هلك الحالف والمحلوف عليه) بر لتحقق العدم ولو جن الحالف فى يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح (ولو حلف ليفعلنه بر بمرة) لان النكرة فى الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فضى قبل الفعل حنث ان بقى الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر فى مسألة الكوز زيلعى (حلفه وال ليعلمنه بكل داعر) بمهملتين اى مفسد (دخل البلدة تقيد) حلفه (بقيام ولايته) بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغى تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ماذكره بقوله (كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة) لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه (و) منها (لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية) بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعى (حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر) وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار (بخلاف البيع) ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا فى طرف النفى والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا (وحضرة الموهوب له شرط فى الحنث) فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ (لا يحنث فى حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين) والمعول عليه العرف فتح (و) يمين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه) فتح (ويحنث فى حلفه لا يشترى بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما) للعرف (حلف لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث و بالفعل) ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة (لا) يحنث به يفتى خانية (ولو زوجه فضولى ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا) اتفاقا لاستنادها لوقت العقد (كل امرأة تدخل فى نكاحى) او تصير حلالا لى (فكذا فاجاز نكاح فضولى بالفعل لا يحنث) بخلاف كل عبد يدخل فى ملكى فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولى قولا او فعلا فهو كالنكاح غيران سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت (ومثله) فى عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون فى التعاليق من نحو قوله (ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيلى او بفضولى) او دخلت فى نكاحى بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولى الى اخره عطف على قوله بنفسى وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولى لو زاد او اجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعى ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا فى التعاليق ان الافتاء كاف فى ذلك بحر (حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة

والمستعارة) لان المراد بها المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات (لا يحنث فى حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس) بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه (او) على (ملىء) غنى لان الدين ليس بمال بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة (فروع) قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف* قال لغيره اقسمت عليك بالله اولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدى ما لم ينو الاستفهام* ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب* لا يدخل فلان داره فيمينه على النهى ان لم يملك منعه والا فعلى النهى والمنع جميعا* آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج* لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضى وحلفه بر* قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفى الاشباه القاعدة الحادية عشرة السؤال معاد فى الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشى الى بيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الى آخره* ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فبرهن بالمال حنث به يفتى* حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس* لا يعمل معه فى القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا* لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه اعلم

﴿كتاب الحدود﴾

(الحد) لغة المنع وشرعا (عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى) زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد فى الدنيا (فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لانه حق المولى (والزناء) الموجب للحد (وطء) وهو ادخال قدر حشفة من ذكر (مكلف) خرج الصبى والمعتوه (ناطق) خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزناء بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية (طائع فى قبل مشتهاة) حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة (خال عن ملكه) اى ملك الواطئ (وشبهته) اى فى المحل لا فى الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال (فى دار الاسلام) لانه لا حد بالزناء فى دار الحرب (او تمكينه من ذلك) بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين (او تمكينها) فان فعلها ليس وطأ بل تمكين فتم التعريف وزاد فى المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده فى فتح القدير بحرمته فى كل ملة (ويثبت بشهادة اربعة) رجال (فى مجلس واحد) فلو جاؤا متفرقين حدوا (ب) لفظ (الزناء لا) بمجرد لفظ (الوطء والجماع) وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزناء يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج احدهم اذا لم يكن) الزوج (قذفها) ولم يشهد بزنائها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه فى الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده فى الثانية ظهيرية (فيسألهم الامام عنه ما هو) اى عن ذاته وهو الايلاج عينى (وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او فى صباه او بامة ابنه فيستقصى القاضى احتيالا للدرء (فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة)

هوزيادة بيان احتيالا للدرء (وعدلوا سرا وعلنا) اذا لم يعلم بحالهم (حكم به) وجوبا وترك الشهادة به اولى مالم يكن متهتكا فالشهادة اولى نهر (ويثبت) ايضا (باقراره) صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولاظهر كذبه بجبه اورتقها ولا اقر بزناه بخرساء اوهى باخرس لجواز ابداء مايسقط الحد ولو اقر به او بسرقة فى حال سكره لاحد ولو سرق اوزنى حد لان الانشاء لايحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر (اربعا فى مجالسه) اى المقر (الاربعة كلما اقرردّه) بحيث لايراه (وسأله كامر) حتى عن المزنى بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر (فان بينه) كما يحق (حد) فلايثبت بعلم القاضى ولابالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثانى وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج (ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او فى وسطه ولو) رجوعه (بالفعل كهر وبه) بخلاف الشهادة (وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة) كما سيجئ (وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان) لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر (و) كذا عن (سائر الحدود الخالصة) لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال (وندب تلقينه) الرجوع (بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة) لحديث ماعز (ادعى الزانى انها زوجته سقط الحد عنه وان) كانت (زوجة للغير) بلابينة (ولوتزوجها بعده) اى بعد زناه (اواشتراها لا) يسقط فى الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر (ويرجم محصن فى فضاء حتى يموت) ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون (فلوقتله شخص اوفقأ عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغى ان يعزر لافتياته على الامام نهر (و) او (قبله) اى قبل القضاء به (يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ) لان الشهادة قبل الحكم بها لاحكم لها (والشرط بداءة الشهود به) ولو بحصاة صغيرة الالعذر كمرض فيرجم القاضى بحضرتهم (فان ابوا اوماتوا او غابوا) اوقطعوا بعد الشهادة (او بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط ولايحدون فى الاصح (كما لوخرج بعضهم عن الاهلية) للشهادة (بفسق اوعمى اوخرس) اوقذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء فى الحدود وهذا لو محصنا اماغيره فيحد فى الموت والغيبة كما فى الحاكم (ثم الامام) هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال ومانقله المصنف عن الكمال رده فى النهر (ثم الناس) افاد فى النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط (ويبدأ الامام لومقرا) مقتضاه انه لوامتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجئ انه لوقال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لايحرم الميراث (وغسل وكفن وصلى عليه) وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية (وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد) بدلالة النص والمراد بالمحصنات فى الاية الحرائر ذكره البيضاوى وغيره وذكر الزيلعى انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة (و) العبد (لايحده سيده بغير اذن الامام) ولوفعله هل يكفى الظاهر لاقولهم ركنه اقامة الامام نهر (بسوط لاعقدة له) فى الصحاح ثمرة السوط عقدة اطرافه (متوسطا) بين الجارح وغير المؤلم (ونزع ثيابه خلا ازار) ليستر عورته (وفرق) جلده (على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قبل وصدره وبطنه ولوجلده فى يوم خمسين متوالية ومثلها فى اليوم الثانى اجزأه على الاصح جوهرة

(و) قال على رضى الله عنه (يضرب الرجل قائما) والمرأة قاعدة (فى الحدود) والتعازير (غير ممدود) على الارض كما يفعل فى زماننا فانه لايجوز نهر وكذا لايمد السوط لان المشترك فى النفى يعم ابن كمال (ولاتنزع ثيابها الاالفرو والحشو وتضرب جالسة) لمارويناه (ويحفر لها الى صدرها (فى الرجم) وجاز تركه لسترها بثيابها و(لا) يجوز الحفر (له) ذكره الشمنى ولايربط ولايمسك ولوهرب فان مقرا لايتبع والااتبع حتى يموت كامر (ولاجمع بين جلد ورجم فى المحصن (ولابين جلد ونفى) اى تغريب فى البكر وفسره فى النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض (الاسياسة) وتعزيرا فيفوض للامام وكذا فى كل جناية نهر (ويرجم مريض زنى ولايجلد) حتى يبرأ الاان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر (ويقام على الحامل بعد وضعها) لاقبله اصلا بل تحبس لوزناها بينة (فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت) الااذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغنى ولوادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار (وان كان الجلد فبعد النفاس) لانه مرض (و) شرائط (احصان الرجم) سبعة (الحرية والتكليف) عقل وبلوغ (والاسلام والوطء) وكونه (بنكاح صحيح) حال الدخول (و) كونهما (بصفة الاحصان) المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة اوالحرة عبدا فلااحصان الاان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لابما قبله حتى لوزنى ذمى بمسلمة ثم اسلم لايرجم بل يجلد وبقى شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لايبطل احصانهما بالارتداد فلوارتدا ثم اسلما لم يعد الابالدخول بعده ولو بطل بجنون اوعته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده (و) اعلم انه (لايجب بقاء النكاح لبقائه) اى الاحصان فلو نكح فى عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان انت ستة * فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح * متى اختل شرط فلا يرجما

﴿باب الوطء﴾

(الذى يوجب الحد والذى لايوجبه) لقيام الشبهة لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات مااستطعتم (الشبهة مايشبه) الشئ (الثابت وليس بثابت) فى نفس الامر (وهى ثلاثة انواع شبهة) حكمية (فى المحل وشبهة) اشتباه (فى الفعل وشبهة فى العقد) والتحقيق دخول هذه فى الاولين وسنحققه (فان ادعاها) اى الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) ايضا بمجرد (دعواها الافى) دعوى (الاكراه) خاصة (فلابد من البرهان) لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر (لاحد) بلازم (بشبهة المحل) اى الملك وتسمى شبهة حكمية اى الثابت حكم الشرع بحله (وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده) وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك (ومعتدة الكنايات) ولوخلعا خلاعن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر رضى الله عنه الكنايات رواجع (و) وطء (البائع) الامة (المبيعة والزوج) الامة (الممهورة قبل تسليمها) لمشتر وزوجة وكذا بعده فى الفاسد (ووطء الشريك) اى احد الشريكين (الجارية المشتركة و)

وطء (جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته) زيلعى (ووطء
جارية من الغنيمة بعد الاحراز) بدارنا (اوقبله) ووطء جاريته قبل الاستبراء والتى فيها خيار
للمشترى والتى هى اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او بجماعه
لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر
فى ستة مواضع ممنوعة (و) لاحد ايضا (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه اى شبهة
فى حق من حصل له اشتباه (ان ظن حله) العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن
ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر (كوطء امة ابويه)
وان عليا شمنى (ومعتدة الثلاث) ولوجملة (وامة امرأته وامة سيده) و وطء (المرتهن)
الامة (المرهونة) فى رواية كتاب الحدود وهى المختار زيلعى وفى الهداية المستعير للرهن
كالمرتهن وسيجئ حكم المستأجر و المغصوبة وينبغى ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر
(و) معتدة (الطلاق على مال) وكذا المختلعة على الصحيح بدائع (و) معتدة
(الاعتاق و) الحال انها (هى ام ولده و) الوطئ (ان ادعى النسب يثبت
فى الاولى) شبهة المحل (لا فى الثانية) اى شبهة الفعل لتمحضه زنا (الا فى المطلقة ثلاثا
بشرطه) بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر فى بابه وكذا المختلعة والمطلقة
بعوض بالاولى نهاية (و) الا (فى وطء امرأة زفت) اليه (وقال النساء هى زوجتك ولم تكن
كذلك) معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر (و) لاحد ايضا (بشبهة العقد)
اى عقد النكاح (عنده) اى الامام (كوطء محرم نكحها) وقالا ان علم الحرمة حد وعليه
الفتوى خلاصة لكن المرجح فى جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله
قاسم فى تصحيحه لكن فى القهستانى عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر فى الفتح
انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر (او) وطء فى (نكاح بغير شهود)
لاحد لشبهة العقد وفى المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته و وطئها
ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا
لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام (وحد بوطء امة اخيه وعمه) وسائر
محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة (و) بوطء (امرأة وجدت على فراشه) فظنها
زوجته (ولو هو اعمى) لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك اوانا فلانة
باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعى حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد (وذمية)
عطف على ضمير حد وجاز للفصل (زنى بها حربى) مستأمن (و) حد (ذمى زنى
بحربية) مستأمنة (لا) يحد (الحربى) فى الاولى (والحربية) فى الثانية والاصل عند الامام
الحدود كلها لا تقام على مستأمن الا حد القذف (و) لا يحد بوطء (بهيمة) بل يعزر وتذبح
ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفى النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن
بالقيمة (و) لا يحد (بوطء اجنبية زفت اليه وقيل) خبر الواحد كاف فى كل ما يعمل فيه بقول
النساء بحر (هى عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضى الله تعالى عنه و بالعدة
(او) بوطء (دبر) وقالا ان فعل فى الاجانب حد وان فى عبده اوامته او زوجته فلاحد
اجماعا بل يعزر قال فى الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع
باتباع الاحجار وفى الحاوى والجلد اصح وفى الفتح يعزر و يسجن حتى يموت او يتوب
ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفى النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم

ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة (فرع) فى الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن
امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شئ عليه (ولا تكون) اللواطة (فى الجنة
على الصحيح) لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفى الاشباه
حرمتها عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة
نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفى البحر حرمتها اشد من الزنا
لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها
وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفى المجتبى يكفر مستحلها عند
الجمهور (اوزنى فى دار الحرب اوالبغى) الا اذا زنى فى عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية (ولا)
حد (بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا) لا عليه ولا عليها (وفى عكسه حد) فقط (ولا)
حد (بالزنا بالمستأجرة له) اى للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح (ولا بالزنا
باكراه و) لا (باقرار ان انكره الآخر) للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى
(وفى قتل امة بزنائها الحد) بالزنا (والقيمة) بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط
الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها فى الشرح (ولو
غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اتفاقا (بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها
ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها) لا يسقط الحد اتفاقا فتح (والخليفة) الذى لا والى
فوقه (يؤخذ بالقصاص والاموال) لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولى الحق اما
بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل
للتمكين فتح (ولا يحد) ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه
(بخلاف امير البلدة) فانه يحد بامر الامام والله اعلم

﴿باب الشهادات على الزنا﴾

والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر) كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
(لم تقبل) للتهمة (الا فى حد القذف) اذ فيه حق العبد (ويضمن) المال (المسروق) لانه
حق العبد فلا يسقط بالتقادم (ولو اقربه) اى بالحد (مع التقادم حد) لانتفاء
التهمة (الا فى الشرب) كما سيجئ (وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضى شهر)
هو الاصح (ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا) كذا فى الخانية
(شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدعوى فى السرقة
دون الزنا (اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال انها امرأته اوامته
(كاختلافهم فى طوعها اوفى البلد ولو) كان (على كل زنا اربعة) لكذب احد الفريقين
يعنى ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح (ولو اختلفوا فى) زاويتى (بيت
واحد صغير حدا) اى الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق (ولو شهدوا على
زنائها و) لكن (هى بكر) اورتقاء اوقرناء (اوهم فسقة اوشهدوا على شهادة اربعة وان)
وصلية (شهد الاصول) بعد ذلك (لم يحد احد) وكذا لو شهدوا على زنائه فوجد
مجبوبا (ولو شهدوا بالزنا و) لكن (هم عميان او محدودون فى قذف او ثلاثة او احدهم محدود
او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا) للقذف ان طلبه المقذوف (وارش
جلده) وان مات منه (هدر) خلافا لهما (ودية رجمه فى بيت المال) اتفاقا (ويحد

من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط) لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا (وغرم ربع الدية و) ان رجع (قبله) اى الرجم (حدوا) للقذف (ولا رجم) لان الامضاء من القضاء فى باب الحدود (ولا شئ على خامس) رجع بعد الرجم (فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية) ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوى (وضمن المزكى دية المرجوم ان ظهروا) غير اهل للشهادة (عبيدا او كفارا) وهذا اذا اخبر المزكى بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية فى بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر (كما لو قتل من امر برجمه) بعد التزكية (فظهروا كذلك) غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضى بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا اولا لان الاستيفاء للولى زيلعى من الردة (وان رجم ولم يزك) الشهود (فوجدوا عبيدا فديته فى بيت المال) لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه (وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت) لاباحته لتحمل الشهادة (الا اذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لفسقهم فتح (وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه) قبل الزنا نهر (رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن) باقراره (دونها) لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة (كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد فى بعض نسخ المتن من قوله (اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده) فتأمل (تزوج بلا ولى فدخل بها لا يكون محصنا عند الثانى) لشبهة الخلاف نهر والله اعلم

﴿باب حد الشرب﴾

المحرم (يحد مسلم) فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن فى منية المفتى سكر الذمى من الحرام حد فى الاصح لحرمة السكر فى كل ملة (ناطق) فلا يحد اخرس للشبهة (مكلف) طائع غير مضطر (شرب الخمر ولو قطرة) بلا قيد سكر (او سكر من نبيذ) ما به يفتى (طوعا) عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه فى دارنا لما قالوا لو دخل حربى دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته فى كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا فى كل ملة فتأمل (بعد الافاقة) فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عينى (اذا اخذ) الشارب (وريح ما شرب) من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر (موجودة) خبر الريح وهى مؤنث سماعى غاية (الا ان تنقطع) الرائحة (لبعد المسافة) وحينئذ فلابد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة (ولا يثبت) الشرب (بها) بالرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف (شرب) لاحتمال الاكراه (ومتى شرب) لاحتمال التقادم (واين شرب) لاحتمال شربه فى دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها فى حد ما خانية ولو اختلفا فى الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية (او) يثبت (باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا) متعلقا بيحد (للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا) كما مر (فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها) لا لبعد مسافة (او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا) يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع

الصحابة ولا اجماع الا برأى عمر وابن مسعود رضى الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة (والسكران من لا يفرق بين) الرجل والمرأة و (السماء والارض وقالا من يختلط كلامه) غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر (ويختار للفتوى) لضعف دليل الامام فتح (ولو ارتد السكران) لم يصح ف (لا تحرم عرسه) وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحى كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل فى الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفى النهر التحقيق ما فى العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام (اقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء فى باب الحدود (و) لو (شرب) او زنى (ثانيا يستأنف الحد) لتداخل المتحد كما سيجئ (فرع) سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية

﴿باب حد القذف﴾

هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن فى النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر (هو كحد الشرب كمية وثبوتا) فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زانى ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم فى ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثانى نهر (ويحد الحر او العبد) ولو ذميا او امرأة (قاذف المسلم الحر) الثابتة حريته والا ففيه التعزير (البالغ العاقل العفيف) عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقى من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسد او هى رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح (بصريح الزنا) ومنه انت ازنى من فلان او منى على ما فى الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زانئ بالهمز لم يحد شرح تكملة (او ب) قوله (زنأت فى الجبل) بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة (اولست لابيك) ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد (او لست بابن فلان لابيه) المعروف به (و) الحال ان (امه محصنة) لانها المقذوفة فى الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوفة لا الطالب شمنى (فى غضب) يتعلق بالصور الثلاث (بطلب المقذوف) المحصن لانه حقه (ولو) المقذوف (غائبا) عن مجلس القاذف (حال القذف) وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة (وينزع الفرو والحشو فقط) اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا (لا) يحد (بلست بابن فلان جده) لصدقه (و بنسبته اليه او الى خاله او الى عمه او رابه) بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعى لانهم اباء مجازا (ولا بقوله يا ابن ماء السماء) وفيه نظر ابن كمال (ولا) بقوله (يا نبطى) لعربى فى النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخلة الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد (ولا) حد (بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس) لانه ليس بزنا شرعا (بخلاف

زنيت ببقرة او بشاة) او بناقة او بحمارة (او بثوب او بدراهم) فانه يحد لانها لاتصلح
للابلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قبل هذا الرجل فلاحد لعدم العرف باخذه للمال
(و) انما (يطالبه بقذف الميت من يقع القدح فى نسبه) بسبب (قذفه) اى الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولوكان الطالب) محجوبا او (محروما عن الميراث)
بقتل اورق اوكفر (او ولد بنت) واو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار
بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم فى الغائب لجواز تصديقه اذا حضر (قال
يابن الزانيين وقدمات ابواه فعليه حد واحد) للتداخل الآتى ثم موت ابويه ليس بقيد
بل فائدته فى المطالبة ذكر فى آخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يابن الزانيين فجاء بها
الى ابن ابى ليلى فاعترفت فحدها حدين فى المسجد فبلغ اباحنيفة فقال اخطأ فى سبعة مواضع
بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفى المسجد وقائمة
وبلاحضرة وليها و قال فى الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او
ميتان فتكون الخصومة للابن (اجتمعت عليه اجناس مختلفة) بان قذف وشرب وسرق وزنى
غيرمحصن (يقام عليه الكل) بخلاف المتحد (ولايوالى بينهما) خيفة الهلاك بل يحبس
حتى يبرأ (فيبدأ بحد القذف) لحق العبد (ثم هو) اى الامام (مخيران شاء بدأ بحد الزناء
وان شاء بالقطع) لثبوتهما بالكتاب (ويؤخر حد الشرب) لثبوته باجتهاد الصحابة
ولوفقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لومحصنا ولغا غيرها بحر وفى الحاوى القدسى ولوقتل
ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقى ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم
قطعه نهر (ولا يطالب ولد) اى فرع وان سفل (وعبد اباه) اى اصله وان علا
(وسيده) لف ونشر مرتب (بقذف امه الحرة المسلمة) المحصنة (ولوكان لها ابن من غيره)
او اب اونحوه (ملك الطلب) فى النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر
(ولا ارث) فيه خلافا للشافعى (ولا رجوع) بعد اقرار (ولا اعتياض) اى اخذ
عوض ولاصلح ولا عفو (فيه وعنه) نعم لو عفا المقذوف فلاحد لا لصحة العفو بل
لترك الطلب حتى لوعاد وطلب حد شمنى ولذا لايتم الحد الابحضرته (قال لاخر يازانى فقال
الآخر) لا (بل انت حدا) لغلبة حق الله تعالى فيه (بخلاف مالوقال له مثلا ياخبيث
فقال بل انت) لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا ف(تكافئا) بخلاف ماسيجىء لوتشاتما بين
يدى القاضى اوتضاربا لم يتكافئا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب (ولوقاله لعرسه)
وهو من اهل الشهادة (فردت به حدت ولالعان) الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفى تقديم
احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان فى معنى الحد ولذا قالوا وقال لها
يازانية بنت الزانية بدىء بالحد لينتفى اللعان (ولوقالت) فى جوابه (زنيت بك) اومعك (هدرا)
اى الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لواجابته بانت ازنى منى حد وحده خانية
(ولوكان) ذلك (مع اجنبية حدت دونه) لتصديقها (اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد) للقذف (والولد له فيهما) لاقراره (ولوقال ليس بابنى ولا بابنك فهدر) لانه انكر
الولادة (قال لامرأة يازانى حد) اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم (ولرجل يازانية لا)
وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل فى الكلام التذكير (ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له) معروف فى بلد القذف (اومن لاعنت بولد) لانه امارة الزناء

(او) بقذف (رجل وطىء فى غيرملكه بكل وجه) كامة ابنه (او بوجه) كامة مشتركة
(اوفى ملكه المحرم ابدا كامة هى اخته رضاعا) فى الاصح لفوات العفة (او) بقذف
(من زنت فى كفرها) لسقوط الاحصان (او) بقذف (مكاتب مات عن وفاء) لاختلاف
الصحابة فى حريته فاورث شبهة (وحد قاذف واطىء عرسه حائضا وامة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه فى كفره) لثبوت ملكه فيهن وفى الاخيرة خلافهما (و) حد
(مستأمن قذف مسلما) لانه التزم ايفاء حقوق العباد (بخلاف حد الزناء والسرقة)
لانهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمى فيحد فى الكل الا الخمر غاية
لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفى السراجية اذا اعتقدوا حرمة
الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لوسرق الذمى اوزنى فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين
حد وان بشهادة اهل الذمة لا (اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنائه) ولو
فى كفره لسقوط احصانه كما مر (او اقر بالزناء) ار بعا (كما مر) عبارة الدرر او اقراره
بالزناء فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزناء وقد حرر فى البحر ان البينة على ذلك
لاتعتبر اصلا ولايعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لاتسمع
مع الاقرار الا فى سبع مذكورة فى الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة
فتنبه (حد المقذوف) يعنى اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لايخفى (وان عجز) عن البينة
الحال (واستأجل لاحضار شهوده فى المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولايكفل
ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم) من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه
كما قال درىء الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط (يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد
جنسها بخلاف ما اختلف) جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد
بكلمة ام كلمات فى يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم واما اذا حد للقذف الا سوطا ثم
قذف آخر فى المجلس فانه يتم الاول ولاشىء للثانى للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف
آخر حد حد العبد فان اخذه الثانى كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفى سرقة
الزيلعى قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل
بالاول انتهى ومفاده انه لوقال له يابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لايخفى وافاد
تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد (فرع) عاين القاضى رجلا
زنى اوشرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء
للقاضى وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة حواشى السعدية

باب التعزير

هو لغة التأديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا
(تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة) لو بالضرب وجعله فى الدرر
على اربع مراتب وكله مبنى على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها
فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لايكفى تعزيره بالاعلام وارى
انه بالضرب صواب (ولايفرق الضرب فيه) وقيل يفرق و وفق بانه ان بلغ اقصاه
يفرق والالا شرح وهبانية (ويكون به و) بالحبس و (بالصفع) على العنق (وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضى له بوجه عبوس وبشتم غير القذف) مجتبى وفيه

عن السرخسى لايباح بالصفع لانه من اعلى مايكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل
القبلة (لابأخذ مال فى المذهب) بحروفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة
لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى مايرى وفى المجتبى انه كان فى ابتداء الاسلام
ثم نسخ (و) التعزير (ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضى) وعليه مشايخنا
زيلعى لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر (ويكون) التعزير (بالقتل
كمن وجد رجلا مع امرأة لاتحل له) ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية
(ان كان يعلم انه لاينزجر بصياح وضرب بمادون السلاح والا) بان علم انه ينزجر بماذكر
(لا) يكون بالقتل (وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما) كذا عزاه الزيلعى للهندوانى ثم قال
(و) فى منية المفتى (لوكان مع امرأته وهو يزنى بها اومع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا)
انتهى واقره فى الدرر وقال فى البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية
لايحل القتل الابالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفى غيرها يحل (مطلقا) انتهى
ورده فى النهر بمافى البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير
الهندوانى للمرأة نعم ما فى المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم
فى الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهوالحق بلاشرط احصان لانه ليس من الحد بل
من الامر بالمعروف وفى المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما يزنى ان يحل له قتله وانما
يمتنع خوفا من ان لايصدق انه زنى (وعلى هذا) القياس (المكابر بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة) وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح
قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ وفى شرح
الوهبانية ويكون بالنفى عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار
وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته (ويقيمه كل مسلم حال
مباشرة المعصية) قنية (و) اما (بعده) ف(ليس ذلك لغير الحاكم) والزوج والمولى
كما سيجئ (فرع) من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم
فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله فى دعوى الخانية لكن فى الفتح مايجب حقا للعبد
لايقيمه الاالامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ (ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب) ايضا (يعزران) كما لو تشاتما بين يدى القاضى ولم يتكافئا كامر
(ويبدأ باقامة التعزير بالبادى) لانه اظلم قنية وفى مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله فى غير
موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل والعفو افضل
فمن عفا واصلح فاجره على الله (وصح حبسه) ولو فى بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر
(مع ضربه) اذا احتيج لزيادة تأديب (وضربه اشد) لانه خفف عددا فلايخفف وصفا
(ثم حد الزناء) لثبوته بالكتاب (ثم حد الشرب) لثبوته باجماع الصحابة لابالقياس لانه
لايجرى فى الحدود (ثم القذف) لضعف سببه باحتمال صدق القاذف (وعزر كل مرتكب
منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول اوفعل) الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر
(ولو بغمز العين) او اشارة اليد لانه غيبة كما يأتى فى الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب
معصية لاحد فيها فيها التعزير اشباه (فيعزر) بشتم ولده وقذفه و(بقذف مملوك) ولو ام
ولده (وكذا بقذف كافر) وكل من ليس بمحصن (بزناء) ويبلغ به غايته كما لو اصاب

من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها
لايبلغ غايته (و بقذف) اى بشتم (مسلم) ما (يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق) كمكاس
مثلا او علم القاضى بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح (فان اراد
القاذف (اثباته) بالبينة (مجردا) بلابيان سببه (لاتسمع ولو قال يازانى واراد اثباته تسمع)
لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق لله تعالى او للعبد قبلت وكذا
فى جرح الشاهد وينبغى ان يسأل القاضى عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سأل
القاضى المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما فى المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه لاتقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر (وعزر) الشاتم
(ياكافر) وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه
لبيك كفر خلاصة وفى التاتارخانية قيل لايعزر مالم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت
فيكون محتملا (ياخبيث يا سارق يا فاجر يامخنث يا خائن) ياسفيه يابليد ياحمق يا مباحى
يا عوانى (يالوطى) وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لايعزر
وان اراد به انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو فى غضب او هزل
فتح (يازنديق) يامنافق يارافضى يامبتدعى يايهودى يانصرانى يا ابن النصرانى نهر
(يالص الا ان يكون لصا) لصدق القائل كمامر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان
فاسق ونحوه كذلك مالم يخرج مخرج الدعوى قنية (ياديوث) هو من لايغار على امرأته
او محرمه (ياقرطبان) مرادف ديوث بمعنى معرص (ياشارب الخمر يا آكل الربا يا ابن
القحبة) فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه
يعزر بقوله ياقحبة لايقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة
لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزناء بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال
لكن صرح فى المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر (يا ابن الفاجرة
انت مأوى اللصوص انت مأوى الزوانى يامن يلعب بالصبيان ياحرام زاده) معناه المتولد
من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لايقال فى العرف لايراد ذلك بل يراد ولد الزناء لانا نقول
كثيرا مايراد به الخداع اللئيم فلذلك لايحد (فرع) اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها
لايقتل ما لم يستحل ويبالغ فى تعزيره او يلاعن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال
ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضى فرجع لايكون رافضيا بل عاصيا ولو قال
ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين (لا) يعزر (ياحمار ياخنزير ياكلب يا تيس
ياقرد) ياثور يابقر ياحية لظهور كذبه واستحسن فى الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعى وغيره (ياحجام ياابله ياابن الحجام وابوه ليس كذلك) واوجب
الزيلعى التعزير فى يا ابن الحجام (يامواجر) لانه عرفا بمعنى المؤجر (يابغا) هو المأبون بالفارسية
وفى الملتقط فى عرفنا يعزر فيهما وفى ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل
اختيارى محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال (ياضحكة) بسكون الحاء
من يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا (ياسخرة) واختار
فى الغاية التعزير فيهما وفى ياساحر يامقامر وفى الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها

او علويا (ادعى سرقة) على شخص (وعجز عن اثباتها لايعزر كما لو ادعى على آخر
بدعوى توجب تكفيره وعجز) المدعى (عن اثبات ماادعاه) فانه لاشئ عليه اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعى اما اذا صدر على وجه السب اوالانتقاص فانه
يعزر فتاوى قارئ الهداية (بخلاف دعوى الزنا) فانه اذا لم يثبت يحد لما مر (وهو) اى التعزير
(حق العبد) غالب فيه (فيجوز فيه الابراء والعفو) والتكفيل زيلعى (واليمين) ويحلفه بالله
ماله عليك هذا الحق الذى يدعى لا بالله ما قلت خلاصة (والشهادة على الشهادة
وشهادة رجل وامرأتين) كما فى حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلاعفو فيه
الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولايمين كالو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته
بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو مع آخر وما فى القنية وغيرها لو كان المدعى عليه
ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون فى حقوق الله
فان حقوق العباد ليس للقاضى اسقاطها فتح وما فى كراهية الظهيرية رجل يصلى
ويضرب الناس بيده ولسانه فلابأس باعلام السلطان به ليزجر يفيد انه من باب الاخبار
وان اعلام القاضى بذلك يكفى لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضى
تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفى فيه خبر العدل لانه فى حقوقه
تعالى يقضى فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر
فى حق انسان يعمل به فى حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى
ملخصا وفى كفالة العينى عن الثانى من يجمع الخمر ويشرب به ويترك الصلاة احبسه
واؤدبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده فى السجن
حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه (شتم مسلم ذميا عزر) لانه ارتكب
معصية وتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقى فتح وفى القنية قال ليهودى اومجوسى ياكافر يأثم
ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه فى النهر
قلت ولعل وجهه مامر فى يافاسق فتأمل (يعزر المولى عبده والزوج زوجته) ولو صغيرة
لمايجئ (على تركها الزينة) الشرعية مع قدرتها عليها (وتركها) غسل (الجنابة و) على
(الخروج من المنزل) لو بغير حق (وترك الاجابة الى الفراش) لو طاهرة من نحو حيض ويلحق
بذلك مالو ضربت ولدها الصغير عند بكائه اوضربت جاريته غيرة ولاتتعظ بوعظه اوشتمته
ولو بنحو ياحمار او دعت عليه اومزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبى او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته اوشتمته اواعطت مالم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لاحد فيها
فللزوج والمولى التعزير وليس منه مالو طلبت نفقتها اوكسوتها والحت لان لصاحب الحق
مقالا بحر و (لاعلى ترك الصلاة) لان المنفعة لاتعود عليه بل اليها كذا اعتمده المص
تبعا للدرر على خلاف مافى الكنز والملتقى واستظهره فى حضر المجتبى (والاب يعزر الابن
عليه) وقدمنا ان للولى ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفى القنية له
اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم
فيما يضرب ولده (الصغر لايمنع وجوب التعزير) فيجرى بين الصبيان (و) هذا لو حق
عبد اما (لو كان حق الله) تعالى بان زنى اوسرق (منع) الصغر منه مجتبى (من حد اوعزر
فهلك فدمه هدر الاامرأة عزرها زوجها) بمثل مامر (فماتت) لان تأديبه مباح فيتقيد

بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لايجب على الزوج ضرب زوجته اصلا
(ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبى ضربا
فاحشا) فانه يعزره ويضمنه لو مات شمنى وعن الثانى لو زاد القاضى على مائة فمات
فنصف الدية فى بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعى (فروع)
ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولاتتزوج بغيره به
يفتى ملتقط * ارتحل الى مذهب الشافعى يعزر سراجية * قذف بالتعريض يعزر حاوى *
زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار * ادعى على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله
قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعى منية وفى الاشباه خدع امرأة انسان
واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه فى الارض بالفساد * من له دعوى
على آخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر * يعزر على الورع البارد
كتعريف نحو تمرة * التعزير لايسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعى ذوى الهيئات
قلت قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطق فى اجناسه مالم يتكرر فيضرب
التعزير وفى الحديث تجافوا عن عقوبة ذوى المروءة الا فى الحد وفى شرح الجامع الصغير
للمناوى الشافعى فى حديث اتق الله لاتأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء
او بقرة لها خوار اوشاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله تعالى اعلم

﴿ كتاب السرقة ﴾

(هى) لغة اخذ الشئ من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار
الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع (اخذ مكلف) ولو انثى
اوعبدا اوكافرا اومجنونا حال افاقته (ناطق بصير) فلايقطع اخرس لاحتمال نطقه
بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره (عشرة دراهم) لم يقل مضروبة لما فى المغرب
الدراهم اسم للمضروبة (جياد اومقدارها) فلا قطع بنقرة وزنها عشرة
لاتساوى عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة
ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولاقطع عند اختلاف
المقومين ظهيرية (مقصودة) بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار
اودراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس (ظاهرة الاخراج) فلو ابتلع دينارا
فى الحرز وخرج لم يقطع ولاينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان
للحال (خفية) ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه مابين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل
العبرة لزعم السارق اولزعم احدهما خلاف (من صاحب يد صحيحة) فلايقطع السارق
من السارق فتح (مما لايتسارع اليه الفساد) كلحم وفواكه مجتبى ولابد من كون المسروق
متقوما مطلقا فلاقطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق اوذميا وكذا الذمى اذا سرق
من ذمى خمرا اوخنزيرا اوميتة لايقطع لعدم تقومهما عندنا ذكره الباقانى (فى دار العدل)
فلايقطع بسرقة فى دار حرب او بغى بدائع (من حرز) بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد
(لاشبهة ولاتأويل فيه) وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح (فيقطع ان اقر بها مرة)
واليه رجع الثانى (طائعا) فاقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية
زاد القهستانى معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه (اوشهد رجلان) ولو عبدا
شرط حضرة مولاه ولاتقبل على اقراره ولو بحضرته (وسألهما الامام كيف هى واين هى وكم هى

زاد فى الدرر وماهى ومتى هى (وممن سرق و بيناها) احتيالا للدرء و يحبسه حتى يسأل
عن الشهود لعدم الكفالة فى الحدود و يسأل المقر عن الكل الا الزمان ومافى الفتح الا المكان
تحريف نهر (وصح رجوعه عن اقراره بها) وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم
او قال هو مالى اوشهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية
(فان اقر بها ثم هرب فان فى فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف
عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية (ولا قطع بنكول واقرار مولى على
عبده بها وان لزم المال) لاقراره على نفسه (و) السارق (لا يفتى بعقوبته) لانه جور
تجنيس وعزاه القهستانى للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله فى السراجية ونقل
عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين
هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله مارأيت جورا
اشبه بالعدل من هذا وفى اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها
وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر مالم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابى العز الحنفى
صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم
كنز حيى ابن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذى يسع الناس وعليه العمل والا
فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعى فى آخر باب قطع الطريق جواز
ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد فى النهر وينبغى التعويل عليه
فى زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما فى التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية
لو كسر سنه او يده ضمن الشاكى ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات
بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكى بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه
فى هذا التسبب وسيجئ فى الغصب (قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه
هذا متاعه لم يسرقه منى) وانما كنت اودعته (او قال شهد شهودى بزور او اقر
هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع) وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة (كما) لا قطع
(لو شهد كافران على كافر ومسلم بها فى حقهما) اى الكافر والمسلم ظهيرية (تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم) استحسانا سدا لباب
الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد (وشرط للقطع حضور
شاهديها وقته) وقت القطع (كحضور المدعى) بنفسه (حتى لو غابا او ماتا لا قطع)
وهذا فى كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف فى الباب الآتى تصحيح
خلافه فتنبه (ويقطع بساج وقنا وابنوس) بفتح الباء (وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر) اى زمرذ (وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروزج واناء وباب) غير مركب ولو متخذين (من خشب) وكذا بكل ما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد فى دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه) هذا هو الاصل (لا) يقطع
(بتافه) اى حقير (يوجد مباحا فى دارنا كخشب لا يحرز) عادة (وحشيش وقصب وسمك و
لو مليحا و(طير) ولو بطا او دجاجا فى الاصح غاية (وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) زاد
فى المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره (ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم)

ولو قديدا وكل مهيا لاكل كخبز وفى ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمنى (وفاكهة رطبة وثمر
على شجر وبطيخ) وكل ما لا يبقى حولا (وزرع لم يحصد) لعدم الاحراز (واشربة مطربة)
ولو الاناء ذهبا (والات لهو) ولو طبل الغزاة فى الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة
غاية (وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد) لتأويل الكسر نهيا عن المنكر (وباب مسجد)
ودار لانه حرز لا محرز (ومصحف وصبى حر) ولو (محليين) لان الحلية تبع (وعبد كبير)
يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع (ودفاتر) غير الحساب
لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور (بخلاف) العبد
(الصغير ودفاتر الحساب) الماضى حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما
المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان
واوقاف نهر (وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم) السارق (به او لا) لانه
تبع (و) لا (بخيانة) فى وديعة (ونهب) اى اخذ قهرا (واختلاس) اى اختطاف
لانتفاء الركن (ونبش) القبور (ولو كان القبر فى بيت مقفل) فى الاصح (او) كان (الثوب
غير الكفن) وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز
وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة (ومال عامة او مشترك) وحصر مسجد
واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر (ومثل دينه ولو) دينه (مؤجلا او زائدا عليه)
او اجود لصيرورته شريكا (اذا كان من جنسه ولو حكما) بان كان له دراهم فسرق
دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلى
فيقطع به مالم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعى اخذ خلاف الجنس للمجانسة
فى المالية قال فى المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة (بخلاف سرقته من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون) فانه يقطع لان
حق الاخذ لغيره (ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شئ قطع فيه ولم يتغير)
اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما فى المجتبى (او من ذى رحم محرم لا برضاع)
فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عينى فسقط كلام
الزيلعى (ولو) المسروق (مال غيره) اى غير ذى الرحم (بخلاف ماله اذا سرق من بيت
غيره) فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه (وبخلاف مرضعته) صوابه مرضعه بلا تاء
ابن كمال (مطلقا) سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر (و) لا بسرقة
(من زوجته) وان تزوجها بعد القضاء جوهرة (وزوجها ولو كان) المسروق (من
حرز خاص له و) لا (عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته) للاذن بالدخول عادة (و)
لا (من مكاتبه وختنه وصهره و) من (مغنم) وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار
شبهة غاية بحثا (وحمام) فى وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى (وبيت اذن فى دخوله) ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغى ان يقطع
واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ فى الحمام
لانه حرز و يعتبر فى المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمنى (وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع
كلها) فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل (على المذهب) وقيل حرز كل شئ معتبر
بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستانى بان الثانى هو المذهب فتنبه

(ولا يقطع قفاف) هو من يسرق الدراهم بين اصابعه (وفشاش) بالفاء هو من يهيئ
لغلق الباب ما يفتحه اذا (فش) حانوتا او باب دار (نهارا وخلا البيت من احد) فلو فيه
احد وهو لا يعلم به قطع شمنى (ويقطع لو سرق من السطح) نصابا لانه حرز شرح
وهبانية (اومن المسجد) اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء (ورب المتاع
عنده) اى بحيث يراه (ولو) الحافظ (نائما) فى الاصح (لا) يقطع (لو سرق ضيف
ممن اضافه) ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز
(او سرق شيأ ولم يخرجه من الدار) لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب (وان اخرجه
من حجرة الدار) المتسعة جدا الى صحنها (او اغار من اهل الحجر على حجرة) اخرى لان كل
حجرة حرز (اونقب فدخل او القى) كذا رأيته فى نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو
كما فى الكنز (شيأ فى الطريق) يبلغ نصابا (ثم اخذه) قطع لان الرمى حيلة يعتاده السراق
فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه او اخذه غيره فهو مضيع لاسارق (او حمله على دابة
فساقه واخرجه) او علق رسنه فى عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه (او القاه
فى الماء فاخرجه بتحريك السارق) لما مر (اولا بتحريكه بل) اخرجه (قوة جريه
على الاصح) لانه اخرجه بسببه زيلعى (قطع) فى الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير
ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادى
وغيره بعدم القطع (وان) نقب ثم (ناوله آخر من خارج) الدار (او ادخل يده فى بيت
واخذ) ويسمى اللص الظريف ولو وضعه فى النقب ثم خرج واخذه لم يقطع فى الصحيح
شمنى (اوطر) اى شق (صرة خارجة من) نفس (الكم) فلو داخله قطع وفى الحل
بعكسه (اوسرق) من مرعى او (من قطار) بفتح القاف الابل على نسق واحد (بعيرا اوحملا
عليه (لا) يقطع لان السائق والقائد والراعى لم يقصدوا الحفظ (وان) كان معها
حافظ او (شق الحمل فسرق منه اوسرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه يحفظه
اونائم عليه) او بقربه (او ادخل يده فى صندوق غيره او) فى (جيبه اوكمه فاخذ المال
قطع) فى الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد
فيه والاخذ منه (فروع) سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا اوفى فسطاط
آخر قطع فتح ✻ اخرج من حرز شاة لاتبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع ✻ سرق مالا
من حرز فدخل آخر وحمل السارق بامعه قطع المحمول فقط سراج (قال انا سارق
هذا الثوب قطع ان اضاف) لكونه اقرارا بالسرقة (وان نونه) ونصب الثوب (لا)
يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل هذا
قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت
فى شرح الوهبانية ينبغى الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال
يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد (للامام قتل السارق سياسة) لسعيه فى الارض
بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة فى شئ نهر قلت وقدمنا
عنه معزيا للبحر فى باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضى الحكم
بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

(تقطع يمين السارق من زنده) هو مفصل الرسغ (وتحسم) وجوبا وعند الشافعى
ندبا فتح (الا فى حر وبرد شديدين) فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط
الامر (وثمن زيته ومؤنته) كاجرة حداد وكلفة حسم (على السارق) عندنا لتسببه
بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففى بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفى قضاء
الخانية هو الصحيح لكن فى قضاء البزازية وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق
(ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد) ثالثا (لا وحبس) وعزر ايضا بالضرب
(حتى يتوب) اى تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع ثالثا ورابعا ان صح
حمل على السياسة اونسخ (كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان
منها سواها) سوى الابهام (اورجله اليمين مقطوعة او شلاء) لم يقطع لانه اهلاك بل
يحبس ليتوب (ولا يضمن قاطع) اليد (اليسرى) ولو عمدا فى الصحيح نهر (اذا امر بخلافه)
لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد فى الاصح (ولو
قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء وسقط
القطع عن السارق) سواء قطع يمينه ام يساره (وقضاء القاضى بالقطع كالامر)
على الصحيح (فلا ضمان) كافى وفى السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى (وطلب المسروق منه) المال لا القطع على الظاهر بحر (شرط القطع
مطلقا) فى اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة (وكذا حضوره)
اى المسروق منه (عند الاداء) للشهادة (و) عند (القطع) لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط
القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف
لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره فى الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتأمل ثم فرع
على قوله وطلب المسروق الى آخره فقال (فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع
على حضوره ومخاصمته و) كذا (لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادرى لمن هى اولا اخبرك
من صاحبها لا قطع) لانه يلزم من جهالته عدم طلبه (و) كل (من له يد صحيحة ملك
الخصومة) ثم فرع عليه بقوله (كمودع وغاصب) ومرتهن ومتول واب ووصى وقابض
على سوم الشراء (وصاحب ربا) بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء
فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمنى ولا قطع
بسرقة اللقطة خانية (ومن لا) يد له صحيحة (فلا) يملك الخصومة كسارق سرق منه
بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتى آنفا (ويقطع
بطلب المالك) ايضا (لو سرق منهم) اى من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة
المرتهن على الظاهر لانه هو المالك (لا بطلب المالك) للعين المسروقة (او) بطلب
(السارق لو سرق من سارق بعد القطع) لسقوط عصمته (بخلاف ما اذا سرق) الثانى
من السارق الاول (قبل القطع) او بعد مادرئ بشبهة (فان له ولرب المال القطع)
لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم توجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك (سرق شيئا ورده قبل الخصومة) عند
القاضى (الى مالكه) ولو حكما كاصوله ولو فى غير عياله (اوملكه) اى المسروق (بعد القضاء
بالقطع ولو بهبة مع قبض (او ادعى انه ملكه) وان لم يبرهن للشبهة (اونقصت قيمته

من النصاب) بنقصان السعر فى بلد الخصومة (لم يقطع) فى المسائل الاربع (اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة) مسقطة للقطع (لم يقطعا) قيد باقرارهما لانه لو اقرانه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان (ولو سرقا وغاب احدهما وشهد) اى شهد اثنان (على سرقتهما قطع الحاضر) لان شبهة الشبهة لا تعتبر (واواقر عبد) مكلف (بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه) لو قائمة (كما لو قامت عليه بينة بذلك) لكن (بشرط حضرة مولاه عند اقامتها) خلافا للثانى لا عند اقراره بحد اتفاقا (ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه) هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه (وترد العين لو قائمة) وان باعها اووهبها لبقائها على ملك مالكها (ولافرق) فى عدم الضمان (بين هلاك العين واستهلاكها فى الظاهر) من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك (قبل القطع او بعده) مجتبى وفيه لو استهلكه المشترى منه اوالموهوب له فللمالك تضمينه (ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا) وقالا يضمن ما لم يقطع فيه (سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا) بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعى وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الحدادى لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر (ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا) لما مر انه لا قطع فى اللحم (وان بلغ لحمها نصابا) بل يضمن قيمتها (ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب) وقت الاخذ (دراهم اودنانير) اوآنية (قطع وردت) وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اوانى فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهى للسارق اتفاقا اختيار (ولو صبغه احمر اوطحن الحنطة) اولت السويق (فقطع لارد ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما فى الاختيار (ولو) صبغه (اسود رده) لان السواد نقصان خلافا للثانى وهو اختلاف زمان لا برهان (سرق فى ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل (اذا كان للسارق كفان فى معصم واحد) قيل يقطعان وقيل (ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد) لانه غير مستحق للقطع (والا) تكن متميزة (قطعا هو المختار) لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله تعالى اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى (من قصده) ولو فى المصر ليلا به يفتى (وهو معصوم على شخص (معصوم) ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد (فاخذ قبل اخذ شئ وقتل نفس (حبس) وهو المراد بالنفى فى الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر فى الاصول (بعد التعزير) لمباشرة منكر التخويف (حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء (او يموت وان اخذ مالا معصوما) بان يكون لمسلم اوذمى كما مر (واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف) لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية (وان قتل) معصوما (ولم يأخذ) مالا (قتل) هذه حالة ثالثة (حدا) لا قصاصا (ف) لذا (لا يعفوه ولى ولا يشترط ان يكون) القتل (موجبا للقصاص) او جوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف

كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة (ان قتل واخذ) المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل او) قطع ثم (صلب) اوفعل الثلاثة (اوقتل) وصلب اوقتل فقط (اوصلب فقط) كذا فصله الزيلعى ويصلب (حيا) فى الاصح وكيفيته فى الجوهرة (ويبعج) بطنه (برمح) تشهيرا له ويخضخضه به (حتى يموت ويترك ثلاثة ايام) من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه (لا اكثر منها) على الظاهر وعن الثانى يترك حتى يتقطع (وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من اخذ مال وقتل وجرح زيلعى (وتجرى الاحكام) المذكورة (على الكل بمباشرة بعضهم) الاخذ والقتل والاخافة (وحجر وعصى لهم كسيف و) الحالة الخامسة (ان انضم الى الجرح اخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع وضمان (وان جرح فقط) ان لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعى ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهى من الغرائب (اوقتل عمدا) واخذ المال (فتاب) قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال واولم يرده قبل لا حد (او كان منهم غير مكلف) اواخرس (او) كان (ذورحم محرم من) احد (المارة) اوشريك مفاوض (اوقطع بعض المارة على بعض اوقطع) شخص (الطريق ليلا اونهارا فى مصر اوبين مصرين) وعن الثانى ان قصده ليلا مطلقا اونهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف (فلا حد) جواب للمسائل الست (وللولى القود) فى العمد (اوالارش) فى غيره (اوالعفو) فيهما (العبد فى حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة فى ظاهر الرواية) فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفى السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال (ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه) لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح (ومن تكرر الخنق) بكسر النون (منه فى المصر) اى خنق مرارا ذكره مسكين (قتل به) سياسة لسعيه فى الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل (والا) بان خنق مرة (لا) لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابى حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقى غير خفى وهو لغة مصدر جاهد فى سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمنى وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع فى القتال فى سبيل الله مباشرة اومعاونة بمال اورأى اوتكثير سواد اوغير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة فى مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه فى الفتح (هو فرض كفاية) كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته (ابتداء) وان لم يبدأونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه فى الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ان قام به البعض) ولو عبيدا اونساء (سقط عن الكل والا) يقم به احد فى زمن ما (اثموا بتركه) اى اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم

مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه فى الدرر (لا) يفرض (على صبى) وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة تحت رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر فى طلب العلم (وعبد وامرأة) لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمنى بضعف بنيتها يفيد خلافه وفى البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه (واعمى ومقعد) اى اعرج فتح (واقطع) لعجزهم (ومديون بغير اذن غريمه) بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا فى الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة (وعالم ليس فى البلد افقه منه) فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم فى البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى (وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة (ولابد) لفرضيته (من) قيد آخر وهو (الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف) اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغى ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفى السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال (ويقبل خبر المستنفر ومنادى السلطان ولو) كان كل منهما (فاسقا) لانه خبر يشتهر فى الحال ذخيرة (وكره الجعل) اى اخذ المال من الناس لاجل الغزاة (مع الفئ) اى مع وجود شئ فى بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفئ هنا يعم الغنيمة فليحفظ (والا لا) لدفع الضرر الاعلى بالادنى (فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا) فبها (والا فالى الجزية) لو محلا لها كما سيجئ (فان قبلوا ذلك فلهم مالنا) من الانصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول على رضى الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا (ولا) يحل لنا ان (نقاتل من لا تبلغه الدعوة) بفتح الدال (الى الاسلام) وهو وان اشتهر فى زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان فى بلاد الله من لا شعور له بذلك بقى لو بلغه الاسلام لا الجزية ففى التتارخانية لا ينبغى قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف (وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا) ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح (والا) يقبلوا الجزية (فنستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وغرقهم وحرقهم وقطع اشجارهم) ولو مثمرة (وافساد زروعهم) الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح (ورميهم) بنبل ونحوه (وان تترسوا ببعضنا) ولو تترسوا بنبى سئل ذلك النبى (ونقصدهم) اى الكفار (وما اصيب منهم) اى من المسلمين (لا دية فيه ولا كفارة) لان الفروض لا تقرن بالغرامات (ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمى لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد) ما (حل) حينئذ (قتل الباقى) لجواز كون المخرج هو ذاك فتح (ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة) ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهى ما فى مسلم لا تسافروا بالقرآن فى ارض العدو (الا فى جيش يؤمن عليه) فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى (واذا دخل مسلم اليهم

بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد) لان الظاهر عدم تعرضهم هداية (و) نهينا (عن غدر وغلول و) عن (مثلة) بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار (و) عن (قتل امرأة وغير مكلف وشيخ) خر (فان) لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد (واعمى ومقعد) وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس (الا ان يكون احدهم ملكا) او مقاتلا (او ذا رأى) او مال (فى الحرب ولو قتل من لا يحل قتله) ممن ذكر (فعليه التوبة والاستغفار فقط) كسائر المعاصى لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم فى دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفئ وتمامه فى السراج وسيجئ (فرعان) الاول لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس ابى جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعونى وفرعون امتى كان شره على وعلى امتى اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثانى لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفار فعمت الذمى (ولا) يحل للفرع (ان يبدأ اصله المشرك بقتل) كما لا يبدأ قريبه الباغى (ويمتنع الفرع) عن قتله بل يشغله (ل) اجل ان (يقتله غيره) فان فقد قتله (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم (ولو قصد الاصل قتله ولم يمكن دفعه الا بقتله قتله) لجواز الدفع مطلقا (ويجوز الصلح) على ترك الجهاد (معهم بمال) منهم او منا (لو خيرا) لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها (وننبذ) اى نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم (لو خيرا) لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة (ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم) ولو بقتال ذى منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط (و) نصالح (المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب) لو خيرا (بلا مال والا) يغلبوا على بلدة (لا) لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح (وان اخذ المال) (منهم لم يرد) لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح (ولم نبع) فى الزيلعى يحرم ان نبيع (منهم ما فيه تقويتهم على الحرب) كحديد وعبيد وخيل (ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهى الطعام والقماش فجاز استحسانا (ولا نقتل من آمنه حر او حرة ولو فاسقا) او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما فى القتال (باى لغة كان) الامان (وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم) ويصح بالصريح كآمنت او لا بأس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل فى الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان على القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاولاد الى اهلها يعنى بعد ثلاث حيض (وينقض الامام) الامان (لو) بقاؤه (شرا) ومباشره بلا مصلحة يؤدب (وبطل امان ذمى) الا اذا امره به مسلم شمنى (واسير وتاجر وصبى وعبد محجورين عن القتال) وصحح محمد امان العبد وفى الخانية خدمة المسلم مولاه الحربى امان له (ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا) لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

﴿ باب المغنم ﴾ وقسمته

فى المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفئ ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين (اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده) من الامراء (وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة) بالفتح اى قهرا (قسمها بين الجيش) ان شاء (او اقر اهلها عليها بجزية) على رؤسهم (وخراج) على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين (او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج) والجزية (لو) كانوا (كفارا) فلو مسلمين وضع العشر لاغير (وقتل الاسارى) ان شاء ان لم يسلموا (او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا) الا مشركى العرب والمرتدين كما سيجئ (وحرم منهم) اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعى لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم شرح مجمع (و) حرم (فداؤهم) بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمنى واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا ضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه (و) حرم (ردهم الى دارهم) ثابت فى نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) الى دارنا (فتذبح وتحرق) بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها (كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها) كحديد (يدفن بموضع خفى) وتكسر او انيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم (ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا) وعطشا للنهى عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم (وجد المسلمون حية او عقربا فى رحالهم ثمة) اى فى دار الحرب (ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية) قطعا للضرر عنا (بلا قتل) ابقاء للنسل تتارخانية وفيها سامات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار (ولا تقسم غنيمة ثمة الا) اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او (للايداع) فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه (ولم تبع) الغنيمة (قبلها) لا للامام ولا لغيره يعنى للتمول اما لو باع شيأ كطعام جاز جوهرة (ورد) البيع (لو وقع) دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية (ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقى) وحربى او مرتد اسلم ثمة (بلا قتال) فان قاتلوا شاركوهم (ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع و) لو مات (بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه) لتأكد ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما فى البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده فى النهر وحررناه فى الوقف (ولهم) اى الغانمين لا غير (الانتفاع فيها) اى فى دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) اطلق الكل تبعا للكنز وقيد فى الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل فى الظهيرية بعدم نهى الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغى تقييد المتون به (و) بلا (بيع وتمول) فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك

فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رد للغنيمة بحر (وبعد الخروج منها لا) الا برضاهم (ومن اسلم منهم) قبل مسكه (عصم نفسه وطفله وكل ما معه) فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط (او اودعه معصوما) ولو ذميا فلو عند حربى ففئ كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فئ سوى طفله لتبعيته (لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل) وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام (حربى دخل دارنا بغير امان) فاخذه احدنا (فهو) وما معه (فئ) لكل المسلمين سواء (اخذ قبل الاسلام او بعده) وقالا لآخذه خاصة وفى الخمس روايتان قنية وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط فى العقد انه للمستأجر

﴿ فصل فى كيفية القسمة ﴾ المعتبر فى الاستحقاق

لسهم فارس وراجل (وقت المجاوزة) اى الانفصال من دارنا وعند الشافعى وقت القتال (فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق) اى مات (فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد) صحيح كبير (صالح القتال) فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط فى الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل فى الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفى القهستانى لو باعه فى وقت القتال فراجل على الاصح ولو بعد تمام القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ فى الافتاء والقضاء (ولا يسهم لعبد وصبى وامرأة وذمى) ومجنون ومعتوه ومكاتب (ورضخ لهم) قبل اخراج الخمس عندنا (اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى) او تداوى الجرحى (او دل الذمى على الطريق) ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم (ولا يبلغ به السهم الا فى الذمى اذا دل) فيزاد على السهم لانه كالاجرة (والبراذين) خيل العجم (والعتاق) بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذى ابوه عربى وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس (سواء لا) يسهم (للراحلة والبغل) والحمار لعدم الارهاب (والخمس) الباقى يقسم اثلاثا عندنا (لليتيم والمسكين وابن السبيل) وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفى المنية او صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته فى شرح الملتقى (وقدم فقراء ذوى القربى) من بنى هاشم (منهم) اى من الاصناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم (ولا حق لاغنيائهم) عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان ما فى الحاوى يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم تنظر فيه فى النهر (وذكره تعالى للتبرك) باسمه فى ابتداء الكلام اذ الكل لله (وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته) لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة (كالصفى) الذى كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه (ومن دخل دارهم باذن) الامام (او منعة) اى قوة (فاغار خمس) ما اخذوا لانه غنيمة (والا لا) لانه اختلاس وفى المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز (وندب

للامام ان ينفل وقت القتال حثا) وتحريضا (فيقول من قتل قتيلا فله سلبه) سماه قتيلا لقربه منه (اويقول من اخذ شيئا فهوله) و قد يكون بدفع مال و ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب و لا يخالفه تعبير القدورى بلا بأس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل فى المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر فى المبسوط بالاستحباب (و يستحق الامام اوقال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو) استحسانا (بخلاف) مالوقال منكم اوقال (من قتلته انا فلى سلبه) فلايستحقه الااذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمى وغيره (وذا) اى التنفيل (انمايكون فى مباح القتل فلايستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط فى استحقاقه) ما نفله اذ ليس فى الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال فى تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالى اوعزل ما لم يمنعه الثانى نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة فى سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس اولئك القتلى فلك كذا صح (ولو نفل السرية) هى قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة مأخوذة من السرى و هو المشى ليلا درر (الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل) استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق فى الدرر (ولا ينفل بعد الاحراز هنا) اى بدارنا (الامن الخمس) لجوازه لصنف واحد كامر (وسلبه مامعه من مركبه وثيابه وسلاحه) وكذا ماعلى مركبه لاما على دابة اخرى (و) التنفيل (حكمه قطع حق الباقين لاالملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلوقال الامام من اصاب جارية فهى له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها) كما لواخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له اجماعا (والسلب للكل ان لم ينفل) لحديث ليس لك من سلب قتيلك الاماطابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه فى قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد فى زماننا قسمة شرعية لكن فى سنة (٩٤٨) وقع التنفيل الكلى فبعد اعطاء الخمس لاتبق شبهة ابتداء انتهى فليحفظ والله اعلم

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا اوعلى اموالنا (اذا سبى كافر كافرا) آخر (بدار الحرب واخذ ماله ملكه) لاستيلائه على مباح (ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا) يملكونهم لانهم احرار (وملكنا مانجده من ذلك) السبى للكافر (ان غلبنا عليهم) اعتبارا بسائر املاكهم (وان غلبوا على اموالنا) ولوعبدا مؤمنا (واحرزوها بدارهم ملكوها) لاللاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل فى الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقى فى حقهم مالاغير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع فى شرحه و يفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم (وان غلبنا عليهم) اى بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهى لمالكها مجانا مطلقا (فمن وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لابين الكفار كما حققه فى الدرر (فهوله مجانا) بلاشئ (وان وجده بعدها فهو له بالقيمة) جبرا للضررين

بالقدر الممكن (ولو) كان ملكه (مثليا فلاسبيل له عليه بعدها) اذ لو اخذه اخذه بمثله فلايفيد ولوقبلها اخذه مجانا كامر (و بالثمن) الذى اشتراه به (لواشتراه منهم تاجر) اى من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به و بالقيمة لواتهبه منهم زاد فى الدرر اوملكه بعقد فاسد لكن فى البحر شراه بخمر اوخنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لوشراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا و وصفا بعقد صحيح اوفاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردأ وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فداء (وان) وصلية (فقأ عينه) اوقطع يده (و اخذ) مشتريه (ارشه) او فقأها المشترى فيأخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لايقابلها شئ منه (و القول للمشترى فى مقداره) اى الثمن (بيمينه عند عدم البرهان) لان البينة مبينة و لو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثانى نهر (وان تكرر الاسر و الشراء) بان اسر ثانيا وشراه آخر (اخذ المشترى) (الاول من الثانى بثمنه) جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له (ثم ياخذ المالك) (القديم بالثمنين ان شاء) لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ الاول لا يأخذه القديم كيلا يضيع الثمن (ولايملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا) لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال (و نملك عليهم جميع ذلك بالغلبة) لعدم العصمة (واوند اليهم دابة ملكوها) لتحقق الاستيلاء اذ لايد للعجماء (وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه) قهرا (لا) خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك (بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه) ملكوه اتفاقا (ولو ابق ومعه فرس اومتاع فاشترى رجل) ذلك (كله منهم اخذ) المالك (العبد مجانا) لمامر انهم لايملكونه (و) اخذ (غيره بالثمن) لانهم ملكوه (وعتق عبد مسلم) اوذمى لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعى (شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم) اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لواستولوا عليه وادخلوه دارهم فأبق منهم الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربى لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر (كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا) الى دارنا اوالى عسكرنا ثمة اواشتراه مسلم اوذمى اوحربى ثمة اوعرضه على البيع وان لم يقبل المشترى بحر (اوظهرنا عليهم) ففى هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولاولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمى درر وفى الزيلعى لوقال الحربى لعبده اخذ ابيده انت حر لايعتق عند ابى حنيفة لانه معتق بلسانه مسترق ببنانه

باب المستأمن

اى الطالب للامان (هومن يدخل دارغيره بامان) مسلما كان اوحربيا (دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ) من دم ومال وفرج (منهم) اذ المسلمون عند شروطهم (فلو اخرج) الينا (شيأ ملكه) ملكا (حراما) للغدر (فيتصدق به) وجوبا قيد بالاخراج لانه لوغصب منهم شيأ رده عليهم وجوبا (بخلاف الاسير) فيباح تعرضه (وان اطلقوه طوعا) لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص (فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج) لانه لايباح الا بالملك (الا اذا وجد امرأته المأسورة اوام ولده اومدبرته) لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة (ولم يطأهن اهل الحرب) اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة (فان ادانه حربى) دينا ببيع او قرض (و بعكسه اوغصب احدهما صاحبه

وخرجا الينا لم نقض) لاحد (بشئ) لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويفتى المسلم برد المغصوب) زيلعى زاد الكمال (و) برد (الدين) ايضا (ديانة) لاقضاء لانه غدر (وكذا الحكم) يجرى (فى حربيين فعلا ذلك) اى الادانة والغصب (ثم استأمنا) لما بينا (خرج حربى مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال) الحربى (كنت مستأمنا فالقول للحربى الا اذا قامت قرينة) ككونه مكتوفا اومغلولا عملا بالظاهر بحر (وان خرجا) اى الحربيان (مسلمين) وتحاكما قضى بينهما بالدين اوقوعه صحيحا للتراضى (و) اما (الغصب) فـ(لا) لما مر انه ملكه (قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه) عمدا اوخطأ (تجب الدية) لسقوط القود ثمة كالحد (فى ماله) فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين (والكفارة) ايضا (فى الخطأ) لاطلاق النص (وفى) قتل احد (الاسيرين) الآخر (كفر فقط) لما مر بلادية (فى الخطأ) ولاشئ فى العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر فى الخطأ (كقتل مسلم اسيرا او (من اسلم ثمة) ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر فى الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل فى استئمان الكافر

(لا يمكن حربى مستأمن فينا سنة) لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا (وقيل له) من قبل الامام (ان اقمت سنة) قيد اتفاقى لجواز توقيت مادونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغى ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح (وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة) بعد قوله (فهو ذمى) ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة اوسنتين قبل القول فليس بذمى وبه صرح العتابى وقيل نعم وبه جزم فى الدرر قال فى الفتح والاول اوجه (ولا جزية عليه فى حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه و) اذا صار ذميا (يجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم) فتح وفيه لومات المستأمن فى دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم (واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول) ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر (منع) لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمى ايضا (كما) يمنع (لو وضع عليه الخراج) بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس (اوصار لها) اى المستأمنة الكتابية (زوج مسلم اوذمى) لتبعيتها له وان لم يدخل بها (لا عكسه) لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية فلو لم يوفه حتى مضى حول ينبغى صيرورته ذميا على مامر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث فى دارنا (فان رجع) المستأمن (اليهم) ولو لغير داره (حل دمه) لبطلان امانه (فان ترك وديعة عند معصوم) مسلم اوذمى (اودينا) عليهما (فاسر اوظهر) بالبناء للمجهول بمعنى غلب (عليهم فاخذوه اوقتلوه سقط دينه) وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده (وصار ماله) كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما فى بيته فى دارنا (فيأ) واختلف فى الرهن ورجح فى النهر انه للمرتهن بدينه وفى السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيأ (وان قتل اومات فقط) بلا غلبة عليه

(فديته وقرضه ووديعته لورثته) لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فانه له (حربى هناله ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم) هنا اوصار ذميا (ثم ظهرنا عليهم فكله فئ) لعدم يده وولايته ولو سبى طفله الينا فهو فئ مسلم (وان اسلم ثمة فجاء) هنا (فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم) لاتحاد الدار (ووديعته مع معصوم له) لان يده كيده محترمة (وغيره فئ) ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح (وللامام حق (اخذ دية مسلم لاولى له) اصلا (و) دية (مستأمن اسلم هنا) من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفسا معصومة (وفى العمد له القتل) قصاصا (اوالدية) صلحا (لا العفو) نظرا لحق العامة (حربى اومرتد اومن وجب عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل) لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجئ فى الجنايات (لا تصير دار الاسلام دار حرب الا) بامور ثلاثة (باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم اوذمى آمنا بالامان الاول) على نفسه (ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها) كجمعة وعيد (وان بقى فيها كافر اصلى وان لم تتصل بدار الاسلام) درر وهذا ثابت فى نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجئ بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

(ارض العرب) وهى من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن (وما اسلم اهله) طوعا (اوفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة) ايضا باجماع الصحابة (عشرية) لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم اوكرمه كان داره درر ومر فى باب العاشر باتم من هذا وحررناه فى شرح الملتقى (وسواد) قرى (العراق وحده من العذيب) بضم ففتح قرية من قرى الكوفة (الى عقبة حلوان) ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمذان (عرضا ومن العلث) بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقى دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب (الى عبادان) بالتشديد حصن صغير بشط البحر فى المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى (طولا) وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج (وما فتح عنوة و) لم يقسم بين جيشنا الامكة سواء (اقر اهله عليه) او نقل اليه كفار اخر (اوفتح صلحا خراجية) لانه اليق بالكافر (وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) هداية وعند الائمة الثلاثة هى موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح (ويجب الخراج فى ارض الوقف) الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته فى شرح الملتقى (والصبى والمجنون لو) كانت الارض (خراجية والعشر لو عشرية) درر ومر فى الزكاة وقالوا اراضى الشام ومصر خراجية وفى الفتح المأخوذ الان من اراضى مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشئ منها لانه كوكيل اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد فى البحر اورغب فى العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وسيجئ فى باب الوصى جواز بيع عقار الصبى فى سبع مسائل وافتى مفتى دمشق فضل الله الرومى بان غالب اراضينا سلطانية

لانقراض ملاكهـا فآلت لبيت المـال فتكون فى يد زراعها كالعارية انتهى وفى النهر
عن الواقعات لواراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى
واذا لم يعرف الحال فى الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة
من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لاخراج على اراضيها (وموات احياه
ذمى باذن الامام) اورضخ له كمامر (خراجى ولواحياه مسلم اعتبر قربه) ماقارب الشئ
يعطى حكمه (وكل منهما) اى العشرية والخراجية (ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر
الارض كافر تسقى بماء العشر) اذالكافر لايبدأ بالعشر (وان سقى بماء الخراج اخذ منه
الخراج) لان النماء بالماء (وهو) اى الخراج (نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب) هو ستون
ذراعا فى ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر فى كل بلدة عرفهم وعرف
مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر (يبلغه الماء صاعا من بر اوشعير ودرهما)
عطف على صاع من اجود النقود زيلعى (ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة) قيد فيهما (ضعفها ولماسواه) مما ليس فيه توظيف عمر (كزعفران
وبستان) هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة
اى متصلة لايمكن زراعة ارضها فهو كرم (طاقته و) غاية الطاقة نصف الخارج لان
(التنصيف عين الانصاف فلايزاد عليه) فى خراج المقاسمة ولافى الموظف على مقدار ما
وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافى (وينقص مما وظف) عليهـا
(ان لم تطق) بان لم يبلغ الخـارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج
وجوبا وجوازا عنـد الاطاقة وينبغى ان لايزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس
حدادى وفيه لو غرس بارض الخراج كرما اوشجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم
وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر مايطيق ولايزيد
على عشرة دراهم ولاينقص عما كان وكل مايمكن الزرع تحت شجره فبستان ومالايمكن
فكرم واما الاشجار التى على المسناة فلاشئ فيها انتهى وفى زكاة الخانية قوم شروا ضيعة
فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم والاخر الاراضى وارادوا قسم الخراج فلو معلوما
فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكروما قسم بقدر الحصص
قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان (ولاخراج
ان غلب الماء على ارضه اوانقطع) الماء (اواصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة
برد) الا اذا بقى من السنة مايمكن الزرع فيه ثانيا (اما اذا كانت الافة غير سماوية) ويمكن
الاحتراز عنها (كاكل قردة وسباع ونحوهما) كانعام وفار ودودة بحر (اوهلك) الخارج
(بعد الحصاد لا) يسقط وقبله يسقط ولوهلك بعضه ان فضل عما انفق شئ اخذ منه
مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه فى الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة
فى الارض المستأجرة (فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا اواسلم) صاحبهـا
(اواشترى مسلم) من ذمى (ارض خراج يجب) الخراج (ولومنعه انسان من الزراعة اوكان
الخارج) خراج (مقاسمة لا) يجب شئ سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضى مصر اجرة

لاخراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره
على السكنى فى بلدة معينة يعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه فى الشرنبلالية
معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجيـة بل بالاجرة فلا شئ
على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولاجبر عليه بتسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار
به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لوزرع الاخس قادرا على الاعلى
كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولايفتى به كيلا يتجرأ الظلمة (باع ارضـا
خراجية ان بقى من السنة مقدار مايتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع)
عناية (ولا يؤخـذ العشر من الخارج من ارض الخراج) لانهمـا لا يجتمعان خلافا
للشافعى (ولايتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنة لو موظفا والا) بان كان خراج
مقاسمة (تكرر) لتعلقه بالخارج حقيقة (كالعشر) فانه يتكرر (ترك السلطان) اونائبه
(الخراج لرب الارض) اووهبه له ولو بشفاعة (جاز) عند الثانى وحل له لو مصرفا
والا تصدق به به يفتى ومافى الحاوى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور (ولوترك
العشر لا) يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما فى قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفى النهر يعلم من قول الثانى حكم
الاقطاعات من اراضى بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ
فلا يصح بيعه ولاهبته ولاوقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستأجر ومن الحوادث
لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه
ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له فى زمن سلطان آخر هل يكون لاولاده لم اره
ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضـا مواتا
اوملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة
وفى الاشباه قبيل القول فى الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام
ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه
لانه تملكه بالاحيـاء فليحفظ

فصـل فى الجزية

هى لغة الجزاء لانهـا جزت عن القتل والجمع جزى كلحيـة ولحى وهى نوعان
(الموضوع من الجزية بصلح لا) يقدر ولا (يغـير) تحرزا عن الغدر (وماوضع بعد
ماقهروا واقروا على املاكهم يقدر فى كل سنة على فقير معتمل) يقدر على تحصيل
النقدين باى وجه كان ينابيع وتكفى صحته فى اكثر السنة هداية (اثنا عشر درهما) فى كل
شهر درهم (وعلى وسط الحال ضعفه) فى كل شهر درهمان (وعلى المكثر ضعفه) فى كل
شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لالبيان الوجوب لانه باول الحول بنـاية (ومن ملك
عشرة الاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مادون
المائتين اولايملك شيئا فقير) قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر
ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات فى آخر السنة فتح لانه
وقت وجوب الاداء نهر (وتوضع على كتابى) يدخل فى اليهود السامرة لانهم يدينون
بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفى النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة
ففى الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما (ومجوسى) ولو عربيـا اووضعه عليه الصلاة

والسلام على مجوس هجر (ووثنى عجمى) لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه (لا) على وثنى (عربى) لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر (ومرتد) فلا يقبل منهما الا الاسلام اوالسيف ولوظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فئ (وصبى وامرأة وعبد) ومكاتب ومدبر وابن ام ولد (وزمن) من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه اوتعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز (واعمى وفقير غير معتمل وراهب لايخالط) لانه لايقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها ونقل ابن كمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتأمل (والمعتبر فى الاهلية) للجزية (وعدمها وقت الوضع) فمن افاق اوعتق او بلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه (بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه) لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار (وهى) اى الجزية ليست رضى منا بكفرهم كماطعن الملحدة بل انما هى (عقوبة) لهم على اقامتهم (على الكفر) فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله (فتسقط بالاسلام) ولو بعد تمام السنة و يسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة (والموت والتكرار) للتداخل كما سيجئ (و) بـ(العمى والزمانة وصيرورته) فقيرا او (مقعدا اوشيخا كبيرا لايستطيع العمل) ثم بين التكرار فقال (واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول) السنة (الثانية) زيلعى لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض (وسقط الخراج بـ) الموت فى الاصح حاوى و بـ(التداخل) كالجزية (وقيل لا) يسقط كالعشر وينبغى ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه فى الخانية لصاحب المذهب فكان هوالمذهب وفيها لايحل اكل الغلة حتى يؤدى الخراج (ولاتقبل من الذمى لو بعثها على يد نائبه) فى الاصح (بل يكلف ان يأتى بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد) هداية ويقول اعط ياعدو الله ويصفعه فى عنقه لا ياكافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية (ولا) يجوزان (يحدث بيعة ولاكنيسة ولاصومعة ولابيت نار ولامقبرة) ولاصنما حاوى (فى دار الاسلام) ولوقرية فى المختار فتح (ويعاد المنهدم) اى لاماهدمه الامام بل ماانهدم اشباه فى آخر الدعاء برفع الطاعون (من غير زيادة على البناء الاول) ولايعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه فى شرح الوهبانية واما القديمة فنترك مسكنا فى الفتحية ومعبدا فى الصلحية بحر خلافا لما فى القهستانى فتنبه (ويميز الذمى عنا فى زيه) بالكسر لباسه وهيئته (ومركبه وسرجه وسلاحه فلايركب خيلا) الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفى الفتح وهذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لايركب اصلا الا لضرورة وفى الاشباه والمعتمد ان لايركبوا مطلقا ولايلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع (ويركب سرجا كالاكف) كالبرذعة فى مقدمه شبه الرمانة (ولايعمل بسلاح ويظهر الكستيج) فارسى معرب الزنار من صوف اوشعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية (ويمنع من لبس العمامة) ولوزرقاء اوصفراء على الصواب نهر ونحوه فى البحر واعتمده فى الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء (و) من (زنار

الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف) كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتاب ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه فى الفتح وفى الحاوى وينبغى ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم فى كل شئ وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولايبدأ بسلام الا لحاجة ولايزاد فى الجواب على وعليك ويضيق عليه فى المرور ويجعل على داره علامة وتمامه فى الاشباه من احكام الذمى وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لايجتمع فى ارض العرب دينان ولودخل لتجارة جاز ولايطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه مااستقر عليه الحال انتهى وفى الخانية تميز نساؤهم لاعبيدهم بالكستيج (الذمى اذا اشترى دارا) اى اراد شراءها (فى المصر لاينبغى ان تباع منه فلواشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل لايجبر الا اذا كثر درر قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق فى اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطانى بذلك ايضا فالحاكم لايؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطانى بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوارى لواستخدم ذمى عبدا اوجارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففى الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك (واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها) فى المصر (جاز) لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا (بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم) شرطه الامام الحلوانى (فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون) وهو محفوظ عن ابى يوسف بحر عن الذخيرة وفى الاشباه واختلف فى سكناهم بيننا فى المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير بعد مانقل عن الشافعى انهم يؤمرون ببيع دورهم فى امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفى والمراد اى بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم فى المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا فى فتاوى الاسكوبى فليحفظ (وينقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب اوباللحاق بدار الحرب) زاد فى الفتح اوبالامتناع عن قبول الجزية (اويجعل نفسه طليعة للمشركين) بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط (وصار) الذمى فى هذه الاربع صور (كالمرتد) فى كل احكامه (الا انه) لواسر (يسترق) والمرتد يقتل (ولايجبر على قبول الذمة) والمرتد يجبر على الاسلام (لا) ينتقض عهده (بقوله نقضت العهد) زيلعى (بخلاف الامان) للحربى فانه ينتقض بالقول بحر (ولابالاباء عن) اداء

(الجزية) بل عن قبولها كما مر ونقل العينى عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو
قول الثلاثة لكن ضعفه فى البحر (و) لا (بالزناء بمسلمة وقتل مسلم) وافتان مسلم عن دينه
وقطع الطريق (وسب النبى صلى الله عليه وسلم) لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجئ (و يؤدب الذمى و يعاقب على سبه دين الاسلام او القران
او النبى) صلى الله عليه وسلم حاوى وغيره قال العينى واختيارى فى السب ان يقتل انتهى
وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملى وهو قول الشافعى ثم رأيت فى معروضات المفتى
ابى السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده
وبه افتى ثم افتى فى بكر اليهودى قال لبشر النصرانى نبيكم عيسى ولد زناء بانه يقتل لسبه
للانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا فى احاديثه الاربعينية
فى الحديث الرابع والثلاثين ياعايشة لا تكونى فاحشة مانصه والحق انه يقتل عندنا اذا
اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به فى سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان
قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان
تؤذى الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ (ويؤخذ
من مال بالغ تغلبى وتغلبية) لا من طفلهم الا الخراج (ضعف زكاتنا) باحكامها (مما تجب
فيه الزكاة) المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك (و) يؤخذ (من مولاه) اى معتق التغلبى
(فى الجزية والخراج كمولى القرشى) وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع
(ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبى وهديتهم للامام) وانما يقبلها اذا وقع عندهم
ان قتالنا للدين لا الدنيا جوهرة (وما اخذ منهم بلا حرب) ومنه تركة ذمى وما اخذه
عاشر منهم ظهيرية (مصالحنا) خبر مصرف (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية
العلماء) والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح (والقضاة والعمال) ككتبة قضاة
وشهود قسمة ورقباء سواحل (ورزق المقاتلة وذراريهم) اى ذرارى من ذكر مسكين
واعتمده فى البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت
مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر
فى الزكاة ومصرف خمس وركاز مر فى السير وبقى رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية
مقتول بلا ولى ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولى وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للآخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل
فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعى وفى الحاوى المراد بالحافظ فى حديث لحافظ
القرآن مائتا دينار هو المفتى اليوم ولاشئ لذمى فى بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه
ما يسد جوعته (ومن مات) ممن ذكر (فى نصف الحول حرم من العطاء) لانه صلة
فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء فى زماننا القاضى والمفتى والمدرس صدر شريعة
(ولو) مات (فى آخره) او بعد تمامه كما صححه اخى زاده (يستحب الصرف الى قريبه)
لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات اوعزل قبل الحول قيل يجب رد مابقى
وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعى (والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط) لانه كالصلة (وكذلك القاضى وقيل لا) يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت
فى نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه فى الدرر وقد لخصناه فى الوقف

باب المرتد

(هو) لغة الراجع مطلقا وشرعا (الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر
على اللسان بعد الايمان) وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فى جميع ماجاء به عن الله
تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثانى
والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه
يعتقد متى طوالب به اتى به فان طوالب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفى الفتح
من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر
وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف
فى الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشئ منها الا فيما اتفق المشايخ عليه
كما سيجئ قال فى البحر وقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها (وشرائط صحتها العقل)
والصحو (والطوع) فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبى لا يعقل وسكران ومكره
عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفى الاشباه لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه (من ارتد عرض) الحاكم
(عليه الاسلام استحبابا) على المذهب لبلوغه الدعوى (وتكشف شبهته) بيان لثمرة
العرض (ويحبس) وجوبا وقيل ندبا (ثلاثة ايام) يعرض عليه الاسلام فى كل يوم منها
خانية (ان استمهل) اى طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجى اسلامه بدائع وكذا
لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفى الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد
فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل فى الزواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخى ما يفيد
قتله بلا توبة فتنبه (فان اسلم) فيها (والا قتل) لحديث من بدل دينه فاقتلوه (واسلامه
ان يتبرأ عن الاديان) سوى الاسلام (او عما انتقل اليه) بعد نطقه بالشهادتين وتمامه
فى الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية (وكره) تنزيها لما مر
(قتله قبل العرض بلا ضمان) لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف
خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى فى الاولين بقول لا اله الا الله وفى الثالث
بقول محمد رسول الله وفى الرابع باحدهما وفى الخامس بهما مع التبرى عن كل دين يخالف
دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم فى الدرر
اشتراط التبرى من كل يهودى ونصرانى ومثله فى فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما
وفى رهن فتاوى قارى الهداية كذا افتى علماؤنا والذى افتى به صحته بالشهادتين بلا تبرى
لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد (و) اعلم انه (لا يفتى
بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره خلاف ولو) كان ذلك
(رواية ضعيفة) كما حرره فى البحر وعزاه فى الاشباه الى الصغرى وفى الدرر وغيرها
اذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك
فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتى على خلافه وينبغى التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه

سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لوشهد رجل وامرأتان من المسلمين وفى النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم انتهى (وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا) جماعة من تكررت ردته على مامر و (الكافر بسب نبى) من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك فى عذابه وكفره كفر وتمامه فى الدرر فى فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفى فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عن من قال لشريف لعن الله والديك ووالدى الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابى هاشم وامام الحرمين كما فى جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغى القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ماذكره البزازى وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابى هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان ابغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح فى آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف فى شرحه وقد سمعت من مفتى الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازى والبزازى تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح فى النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحاوى الزاهدى وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر فى قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمى لعن الله بنى هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفى بكفره بسب نبى هل للشافعى ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رأيت فى معروضات المفتى ابى السعود سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوى فقال اكل احاديث النبى صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكارى وثانيا بالحاقه الشين للنبى صلى الله عليه وسلم ففى كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثانى يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف فى قبول توبته فعند ابى حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطانى فى سنة (٩٤٤) لقضاة الممالك المحمية برعاية رأى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم فى سنة (٩٥٥) تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق (او)

الكافر بسب (الشيخين او) بسب (احدهما) فى البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسى وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به فى الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذى ينبغى التعويل عليه فى الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن فى النهر وهذا لا وجود له فى اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفى المعروضات المذبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محى الدين بن العربى انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطانى بالنهى فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فى سؤال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذى اعتقده وادين الله به انه كان رضى الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيى رسوم المعارف فعلا واسما

اذا تغلغل فكر المرء فى طرف * من علمه غرقت فيه خواطره

عباب لا تكدره الدلاء * وسحاب تتقاصى عنه الانواء * كانت دعوته تخرق السبع الطباق * وتفرق بركاته فتملأ الافاق * وانى اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته * وناطق بما كتبته وغالب ظنى انى ما انصفته

وما على اذا ماقلت معتقدى * دع الجهول يظن الجهل عدوانا

والله والله والله العظيم ومن * اقامه حجة لله برهانا

ان الذى قلت بعض من مناقبه * ما زدت الا لعلى زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات * وحل المشكلات * وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعرانى سيما فى كتابه تنبيه الاغبياء * على قطرة من بحر علوم الاولياء * فعليك به وبالله التوفيق (و) الكافر بسبب اعتقاد (السحر) لا توبة له (ولو امرأة) فى الاصح لسعيها فى الارض بالفساد ذكره الزيلعى ثم قال (و) كذا الكافر بسبب (الزندقة) لا توبة له وجعله فى الفتح ظاهر المذهب لكن فى حظر الخانية الفتوى على انه (اذا اخذ) الساحر والزنديق المعروف الداعى (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد فى السراج ان الخناق لا توبة له وفى الشمنى الكاهن قيل كالساحر وفى حاشية البيضاوى لمنلا خسرو الداعى الى الالحاد والاباحى كالزنديق وفى الفتح والمنافق الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذى لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر فى الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن فى حظر الخانية او استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر (و) اعلم ان (كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا) جماعة (المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين

ثم رجعا) زاد فى الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد
نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على
نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه فى آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبى من والدته المرتدة بينا اذا
بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمى لاحقيقى وقيد فى الخانية
وغيرها المكره بالحربى اما الذمى والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف فى كتاب
الاكراه على جواب القياس وفى الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر
(شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لايتعرض له) لالتكذيب الشهود العدول بل (لان انكاره توبة
ورجوع) يعنى فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة
زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه على النبى عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد
فى البحر وقد رأيت من يغلط فى هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر
وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى مايكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد
زناء ومافيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح (ولايترك) المرتد (على ردته
باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولايجوز استرقاقه بعد اللحاق) بدار الحرب
بخلاف المرتدة خانية (والكفر) كله (ملة واحدة) خلافا للشافعى (فلو تنصر يهودى
اوعكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود (ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات اوقتل على ردته) اوحكم بلحاقه (ورث كسب اسلامه وارثه المسلم)
ولو زوجته بشرط العدة زيلعى (بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فئ بعد قضاء دين
ردته) وفى الميراث ايضا ككسب المرتدة (وان حكم) القاضى (بلحاقه عتق مدبره) من ثلث
ماله (وام ولده) من كل ماله (وحل دينه) وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد
لانه المعتق بدائع وينبغى ان لايصح القضاء به الا فى ضمن دعوى حق العبد نهر (و) اعلم
ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فـ (ينفذ منه) اتفاقا مالا يعتمد تمام ولاية وهى
خمس (الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده) المأذون
(ويبطل منه اتفاقا مايعتمد الملة وهى خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث
ويتوقف منه) اتفاقا مايعتمد المساواة وهو (المفاوضة) اوولاية متعدية (و) هو (التصرف
على ولده الصغير و) يتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ماكان مبادلة مال بمال
اوعقد تبرع كـ (المبايعة) والصرف والسلم (والعتق والتدبير والكتابة والهبة) والرهن
(والاجارة) والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية (والوصية) وبقى امانه
وعقله ولاشك فى بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغى عدم جوازها
نهر (ان اسلم نفذ وان هلك) بموت اوقتل (اولحق بدار الحرب وحكم) بلحاقه (بطل)
ذلك كله (فان جاء مسلما قبله) قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) وكما لو عاد بعد الموت الحقيقى
زيلعى (وان) جاء مسلما (بعده وماله مع وارثه اخذه) بقضاء اورضى ولو فى بيت المال
لالانه فئ نهر (وان هلك) ماله (اوازاله) الوارث (عن ملكه لا) يأخذه ولو قائما لصحة
القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقاله بدائع (ويقضى
ماترك من عبادة فى الاسلام) لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة (ومادى
منها فيه يبطل ولايقضى) من العبادات (الاالحج) لانه بالردة صار كالكافر الاصلى فاذا اسلم

وهو غنى فعليه الحج فقط (مسلم اصاب مالا اوشيئا يجب به القصاص اوحد السرقة)
يعنى المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل
(اوالدية ثم ارتد اواصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق) وحاربنا زمانا (ثم جاء مسلما
يؤاخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا) يؤاخذ بشئ من ذلك لان الحربى
لايؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا (اخبرت بارتداد زوجها فلها
التزوج باخر بعد العدة) استحسانا (كما فى الاخبار) من ثقة (بموته اوتطليقه) ثلاثا وكذا
لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لابأس به بان تعتد وتتزوج مبسوط
(والمرتدة) ولو صغيرة اوخنثى بحر (تحبس) ابدا ولاتجالس ولاتؤاكل حقائق (حتى تسلم
ولاتقتل) خلافا للشافعى (وان قتلها احد لايضمن) شيأ ولو امة فى الاصح وتحبس
عند مولاها لخدمته سوى الوطئ سواء طلب ذلك ام لا فى الاصح ويتولى ضربها جمعا بين
الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو فى دار الاسلام
ولو افتى به حسما لقصدها السيئ لابأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفى الفتح
انها فئ للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا (وصح تصرفها) لانها
لاتقتل (واكسابها) مطلقا (لورثتها) ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت فى العدة
كما مر فى طلاق المريض قلت وفى الزواهر انه لايرثها لو صحيحة لانها لاتقتل فلم تكن فارة
فتأمل (ولدت امته ولدا فادعاه فهو ابنه حر ارثه فى) امته (المسلمة مطلقا) ولدته لاقل
من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد (ان مات) المرتد (اولحق
بدرهم وكذا فى) امته (النصرانية) اى الكتابية (الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد) وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد
لايرث المرتد (وان لحق بماله) اى مع ماله (وظهر عليه فهو) اى ماله (فئ) لانفسه
لان المرتد لايسترق (فان رجع) اى بعد مالحق بلا مال سواء قضى بلحاقه اولا فى ظاهر
الرواية وهو الوجه فتح (فلحق) ثانيا (بماله وظهر عليه فهو لوارثه) لانه باللحاق انتقل
لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه مامر انه له (قبل قسمته بلاشئ وبعدها بقيمته) ان شاء
ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة (وان قضى بعبد) شخص (مرتد لحق) بدارهم (لابنه
فكاتبه) الابن (فجاء) المرتد (مسلما فبدلها والولاء) كلاهما (للاب) الذى عاد مسلما
لجعل الابن كالوكيل (مرتد قتل رجلا خطأ فلحق اوقتل فديته فى كسب الاسلام) ان كان
والا ففى كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة
او بالبينة فانه فى الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر
كجنايتهم فى غير الردة (قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اولحق) فحكم به
(فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لوارثه) فى المسألتين لان السراية
حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه فى الخطأ على العاقلة (و) قيدنا بالحكم
بلحاقه لانه (ان) عاد قبله او (اسلم ههنا) ولم يلحق (فمات منه) بالسراية (ضمن) الدية
(كلها) لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل اومات ثم سرى
الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة فى ثلاث سنين
من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد (ولو ارتد مكاتب ولحق) واكتسب مالا (واخذ

بماله و) لم يسلم ف (قتل فبدل مكاتبته لمولاه ومابقى) من ماله (لوارثه) لان الردة لاتؤثر في الكتابة (زوجان ارتدا ولحقا فولدت) المرتدة (ولدا و ولد له) اى لذلك المولود (ولد فظهر عليهم) جميعا (فالولدان فئ) كاصلهما (و) الولد (الاول يجبر) بالضرب (على الاسلام) وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه (لاالثانى) لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربى (و) قيد بردتهما لانه (لومات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم) اى على اهل تلك الدار (فانه لايسترق ويرث اباه) لانه مسلم (ولولم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم) تبعا لابيه (مرقوق) تبعا لامه (فلايرث اباه) لرقه بدائع (واذا ارتد صبى عاقل صح) خلافا للثانى ولاخلاف فى تخليده فى النار لعدم العفو عن الكفر تلويح (كاسلامه) فانه يصح اتفاقا (فلايرث ابويه الكافرين) تفريع على الثانى (ويجبر عليه) بالضرب تفريع على الاول (والعاقل المميز) وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية (وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر) قائله الطرسوسى فى انفع الوسائل قائلا ولم ارمن قدره بالسن قلت وقد رأيت نقله ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على على رضى الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلم
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتى وسنان عزمى

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفى البحر والمختار عند الماتريدى انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لومات بعده بلاايمان خلد فى النار نهر وفى شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم * وصحح ان لاكفر وهو المحرر
كذا قول شئ لله قيل بكفره * وياحاضر ياناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره * ولاسيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولى قال طى مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها فى كل ما كان خارقا * عن النسفى النجم يروى وينصر

(باب البغاة)

البغى لغة الطلب ومنه ذلك ماكنا نبغى وعرفا طلب مالايحل من جور وظلم فتح وشرعا (هم الخارجون على الامام الحق بغير حق) فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه فى جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجئ حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفرا ومعصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه فى الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلاتأويل كما مر فى باب الامامة (والامام يصير اماما) بامرين (بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس) الامام (ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه) عن قهرهم (لايصير اماما فاذا صار اماما فجار لاينعزل ان) كان (له قهر وغلبة) لعوده بالقهر فلا يفيد (والا ينعزل به) لانه مفيد خانية وتمامه فى كتب الكلام (فاذا خرج جماعة مسلمون

عن طاعته) اوطاعة نائبه الذى الناس به فى امان درر (وغلبوا على بلد دعاهم اليه) اى الى طاعته (وكشف شبهتهم) استحبابا (فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حتى نفرق جمعهم) اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع (ومن دعاه الامام الى ذلك) اى قتالهم (افترض عليه اجابته) لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع (اوقادرا) والالزم بيته درر وفى المبتغى لوبغوا لاجل ظلم السلطان ولايمتنع عنه لاينبغى للناس معاونة السلطان ولامعاونتهم (ولوطلبوا الموادعة اجيبوا) اليها (ان خيرا للمسلمين) كما فى اهل الحرب (والالا) يجابوا بحر (ولايؤخذ منهم شئ فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لانقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغى اويتوبوا وكذلك اهل الشرك) اذا فعلوا برهوننا ذلك لانفعل برهونهم (و) لكن (يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة) لنا (ولولهم فئة اجهز على جريحهم) اى اتم قتله (واتبع موليهم والالا) لعدم الخوف (والامام بالخيار فى اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه) حتى يتوب اهل البغى فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج (ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب ومالايجوز قتله من اهل الحرب) كنساء وشيوخ (لايجوز قتله منهم) مالم يقاتلوا ولايقتل عادل محرمه مباشرة مالم يرد قتله (ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم) فترد عليهم وبيع كراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر (ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولاينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا) ولو عند الحاجة سراج (ولوقال الباغى تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عنى لانظر فى امرى لعلى اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا) لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فتى القاه كف عنه والالا فتح (ولوقتل باغ مثله فظهر عليهم فلاشئ فيه) لكونه مباح الدم فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولايصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع (ويكره نقل رؤسهم الى الافاق) وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتأخرين لوفيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر فى الجهاد (ولوغلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله) اى المصر (احكامهم) وان جرى لالانقطاع ولاية الامام عنهم (وان قتل عادل باغيا ورثه) مطلقا (وبالعكس اذا قال) الباغى وقت قتله (انا على حق) فى الخروج على الامام واصر على دعواه (ورثه) امالورجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفى الفتح لودخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما فى المستأمن لبقاء شبهة الاباحة (ويكره) تحريما (بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم) لانه اعانة على المعصية (وبيع مايتخذ منه كالحديد) ونحوه يكره لاهل الحرب (لا) لاهل البغى لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعى قلت وافاد كلامهم ان ماقامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والافتنزيها نهر وفى الفتح ينفذ حكم قاضيهم لوعادلا والالا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والالا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد امرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس
وهى مقدمة على المال (هو) لغة مايلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ
باعتبار المال وشرعا (اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة اوفرارا من تهمة الريبة)
مضيعه آثم ومحرزه غانم (التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه)
ولو لم يعلم به غيره ففرض عين و مثله رؤية اعمى يقع فى بئر شمنى (والا فمندوب) لما فيه
من الشفقة والاحياء (وهو حر) مسلم تبعا للدار (الا بحجة رقه) على خصم وهو
الملتقط لسبق يده (ومايحتاج اليه) من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذازوجه السلطان
(فى بيت المال) ان برهن على التقاطه (وان كان له مال) اوقرابة (ففى ماله) اوعلى قرابته (وارثه)
ولو ديته (فى بيت المال لجنايته) لان الغرم بالغنم (وليس لاحد اخذه منه قهرا) وهل
للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة فى الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر فى النهر نعم
لكن لاينبغى اخذه الا بموجب (فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه) الا اذا دفعه
باختياره لانه ابطل حقه (و) هذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما (لووجده
مسلم و كافر فتنازعا قضى به للمسلم) لانه انفع للقيط خانية ولواستويا فالرأى للقاضى بحر
بحثا (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولوغير الملتقط استحسانا لوحيا والا فبالبينة
خانية (ومن اثنين) مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن
الامام انه الى خمسة ظاهرة فى عدم قبول دعوى الزائد ولايشترط اتحاد الام نهر لكن
فى القهستانى عن النظم مايفيد ثبوته من الاكثر فليحرر (ولوادعته امرأة) واحدة (ذات
زوج فان صدقها زوجها اوشهدت لها القابلة اواقامت بينة) ولو رجلا وامرأتين على الولادة
(صحت) دعوتها (والا لا) لما فيه من تحميل النسب على الغير (وان لم يكن لها زوج
فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة فهى اولى به وان
اقامتا جميعا فهو ابنهما) خلافا لهما الكل من الخانية (وان) ادعاه خارجان و
(وصف احدهما علامة به) اى بجسده لابثوبه (ووافق فهواحق) اذا لم يعارضها
اقوى منها كبينة الاخر وحريته وسبقه وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما واسلامه
ولوادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا فلمن
ادعى انه ابنه ولوشهد للمسلم ذميان وللذمى مسلمان قضى به للمسلم تاتارخانية (و) يثبت نسبه
(من ذمى و) لكن (هومسلم) استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان مالم يبرهن بمسلمين
انه ابنه فيكون كافرا نهر (ان لم يكن) اى يوجد (فى مكان اهل الذمة) كقريتهم او بيعة او
كنيسة والمسألة رباعية لانه اما ان يجده مسلم فى مكاننا فمسلم اوكافر فى مكانهم فكافر اوكافر
فى مكاننا اوعكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار (و) يثبت (من عبد وهو حر)
وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعى ظاهر فى اختياره (ولوادعاه
حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذى يدعيه من الحرة اولى)
لثبوته من الجانبين زيلعى (وان وجد معه مال فهوله) عملا بالظاهر ولو فوقه اوتحته
اودابة هو عليها لاماكان بقربه (فيصرفه الواجد) اوغيره (اليه بامر القاضى) فى ظاهر
الرواية لانه مال ضايع (ولوقرر القاضى ولاءه للملتقط صح) ظهيرية لانه قضاء فى فصل
مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالى من شاء مالم يعقل عنه بيت المال خانية (ويدفعه

فى حرفة ويقبض هبته) وصدقته (وليس له ختنه) فلوفعل فهلك ضمن ولوعلم الختان
انه ملتقط ضمن ذخيرة (وله نقله حيث شاء) وينبغى منعه من مصر الى قرية بحر
(ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع و) كذا (اجارة) فى الاصح لان الولاية عليه فى ماله
ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولى من لاولى له (فروع) لو باع اوكفل اودبر اوكاتب
اواعتق اووهب اوتصدق وسلم ثم اقرانه عبد لزيد لايصدق فى ابطال شئ من ذلك لانه
متهم وتمامه فى الخانية ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة

(هى) بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عينى وشرعا مال يوجد ضائعا ابن كمال
وفى التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربى
وفى المحيط (رفع شئ ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك) وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه انه امانة لالقطة لانه لايعرف بل يدفع لمالكه (ندب رفعها لصاحبها)
ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفى البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها
كالغصب (ووجب) اى فرض فتح وغيره (عند خوف ضياعها) كما مر لان لمال
المسلم حرمة كما لنفسه فلوتركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لاوظاهر
كلام المصنف نعم لما فى الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال
فى البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفى الفتح وغيره لورفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن
فى ظاهر الرواية وصح التقاط صبى وعبد لامجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ
منهم (فان اشهد عليه) بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه على (وعرف) اى نادى عليها حيث وجدها وفى المجامع (الى ان علم
ان صاحبها لايطلبها اوانها تفسد ان بقيت كالاطعمة) والثمار (كانت امانة) لم تضمن بلاتعد
فلولم يشهد مع التمكن منه اولم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثانى قوله
بيمينه وبه نأخذ حاوى واقره المصنف وغيره (ولو من الحرم اوقليلة اوكثيرة) فلا فرق
بين مكان ومكان ولقطة ولقطة (فينتفع) الرافع (بها لوفقيرا والا تصدق بها على
فقير ولوعلى اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمى فانها توضع فى بيت المال)
تتارخانية وفى القنية لورجى وجود المالك وجب الايصاء (فان جاء مالكها) بعد التصدق
(خير بين اجازة فعله ولوبعد هلاكها) وله ثوابها (اوتضمينه) والظاهر انه ليس للوصى والاب
اجازتها نهر وفى الوهبانية الصبى كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه اووصيه التصدق
وضمانها فى مالهما لامال الصغير (ولو تصدق بامر القاضى) فى الاصح (كما) له ان
(يضمن القاضى) اوالامام (لوفعل ذلك) لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة (او)
يضمن (المسكين وايهما ضمن لايرجع به على صاحبه) ولوالعين قائمة اخذها من الفقير
(ولاشئ للملتقط) لمال او بهيمة اوضال (من الجعل اصلا) الا بالشرط كمن رده فله كذا
فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة (وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
مالم يخف ضياعها) فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل
تتارخانية (ولو) كان الالتقاط (فى الصحراء) ان ظن انها ضالة حاوى (وهو الانفاق
على اللقيط واللقطة متبرع) لقصور ولايته (الااذا قال له قاض انفق لترجع) فلولم يذكر

الرجوع ام يكن دينا فى الاصح (او يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا فى المجمع اى يصدقه
على ان القاضى قال له ذلك لاما زعمه ابن الملك نهر و المديون رب اللقطة وابو اللقيط
اوسيده اوهو بعد بلوغه (وان كان لهـا نفع آجرها) باذن الحاكم (وانفق عليها)
منه كالضال بخلاف الآبق وسيجئ فى بابه (وان لم يكن باعهـا) القاضى وحفظ ثمنها
ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره
به فتح بحثا (وله منعها من ربها ليأخذ النفقة) فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا
(ولايدفعها الى مدعيها) جبرا عليه (بلابينة فان بين علامة حل الدفع) بلاجبر (وكذا)
يحل (ان صدقه مطلقا) بين اولا وله اخذ كفيل الامع البينة فى الاصح نهاية (التقط
لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يدغيره فلاخصومة بينهما بخلاف الوديعة) مجتبى ونوازل
لكن فى السراج الصحيح انله الخصومة لانيده احق (عليه ديون ومظالم جهل اربابها
وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله) هذا مذهب اصحابنا لانعلم بينهم خلافا كمن فى يده عروض لايعلم مستحقيها
اعتبارا للديون بالاعيان (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من اصحاب الديون
(فى العقبى) مجتبى وفى العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر
يجب عليه ان يتصدق بمثله (مات فى البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله حطب وجد فى الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه) كسائر المباحات
الاصلية درر وفى الحاوى غريب مات فى بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة
مالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لومصرفا
(محضنة) اى برج (حمام اختلط بها اهلى اغيره لاينبغى له ان يأخذه وان اخذه طلب
صاحبه ليرده عليه) لانه كاللقطة (فان فرخ عنده فان) كانت (الام غريبة لايتعرض
لفرخها) لانه ملك الغير (وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له) وان لم
يعلم ان ببرجه غريبا لاشئ عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله
وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلوانى ظهيرية وفى الوهبانية مر بثمار
تحت اشجار فى غير امصار لاباس بالتناول مالم يعلم النهى صريحا اودلالة وعليه الاعتماد وفيها
واخذك تفاحا من النهر جاريا ٭ يجوز وكمثرى و فى الجوز ينكر

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه و وصيه (اخذه فرض ان خاف ضياعه
ويحرم) اخذه (لنفسه ويندب) اخذه (ان قوى عليه) والافلايندب لما فى البدائع حكم
اخذه كلقطة (فان ادعاه آخر دفعه اليه انبرهن واستوثق) منه (بكفيل) ان شاء لجواز
ان يدعيه آخر (ويحلفه) الحاكم ايضا (بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن)
عطف على ان برهن (واقر) العبد (انه عبده او ذكر) المولى (علامته وحليته دفع
اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه) مخافة جعله (حلف) الا ان يبرهن على اباقه اوعلى
اقرار المولى بذلك زيلعى (فان طالت المدة) اى مدة مجئ المولى (باعه القاضى ولو علم مكانه)
لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة (وحفظ ثمنه لصاحبه و) امسك من ثمنه ما (انفق منه

وان جاء) المولى (بعده وبرهن) اوعلم (دفع باقى الثمن اليه ولايملك) المولى (نقض بيعه)
اى بيع القاضى لانه بامر الشرع لحكمه لاينقض قلت الكن رأيت فى معروضات المرحوم
ابى السعود مفتى الروم انه صدر امر سلطانى بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد
العسكرية وحينئذ فلايصح بيع عبيد السپاهية فلهم اخذهامن مشتريها ويرجع المشترى بثمنه
على البائع واما فى عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن و بذلك ورد
الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم (ولوزعم) المولى (تدبيره اوكتابته) اواستيلادها
(لم يصدق فى نقضه) الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر (واختلف
فى الضال) قيل اخذه افضل وقيل تركه ولوعرف بيته فايصاله اليه اولى (ابق عبد فجاء به رجل
وقال لم اجد معه شيأ) من المال (صدق) ولاشئ عليه (ولمن رده) خبر لقوله الآتى
اربعون درهما (اليه من مدة سفر) فاكثر (وهو) اى والحال ان الراد ولوصبيا اوعبدا
لكن الجعل لمولاه (ممن يستحق الجعل) قيد به لانه لاجعل لسلطان وشحنة وخفير ووصى
يتيم وعائله ومن استعان به كأن وجدته فخذه فقال نعم او كان فى عياله وابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعى وشريك نتف ووهبانية ولوالجية فالمستثنى احد عشر (اربعون
درهما) فبطل صلحه فيما زاد عليها (ولو بلا شرط) استحسانا ولورد امة ولها ولد
يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا (وان لم يعد لها) عند الثانى لثبوته بالنص فلذا عول عليه
ارباب المتون (ان اشهد انه اخذه ليرده) والالاشئ له (و) لراده (من اقل منها بقسطه
وقيل يرضخ له برأى الحاكم) او يقدر باصطلاحهما (به يفتى) تتارخانية بحر (ولومن المصر)
فيرضخ له او بقسطه كما مر (وام ولد ومدبر) ومأذون (كقن) فى الجعل (وان مات المولى
قبل وصوله) اى الابق (وهو مدبر اوام ولد فلا جعل له) لعتقهما بموته (وان ابق منه
بعد اشهاده) المتقدم (لم يضمن) لانه امانة حتى لو استعمل فى حاجة نفسه ثم انه ابق ضمن
ابن ملك عن القنية وفى الوهبانية او انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد
قيمته مالم يبين اباقه (وضمن لو) ابق اومات (قبله) مع تمكنه منه لانه غاصب (ولاجعل
له فى الوجهين) خلافا للثانى فى الثانى لان الاشهاد عنده ليس شرطا فيه وفى اللقطة
(ولاجعل برد مكاتب) لحريته يدا (وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية
للدين اواقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقى على الراهن) لان حقه بالقدر
المضمون منه (وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة)
فى الحال لان المنفعة له (فاذا انقضت) الخدمة (رجع صاحبها على صاحب الرقبة
او بيع العبد فيه) اى فى الجعل (وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك) فان بيع
بدئ بالجعل والباقى للغرماء (كما يجب جعل) آبق جنى خطأ لا فى يد الاخذ على من سيصير
له و (مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب) بعد الرد لان
زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف (و) جعل عبد (صبى فى ماله و)
الآبق (نفقته كنفقة لقطة) كما مر (وله حبسه لدين نفقته ولايؤجره القاضى) خشية
اباقه ثانيا (و) لكن (يحبسه تعزيرا) له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم فى الهداية والكافى
(بخلاف) اللقطة و (الضال) و قدر فى التتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته
فيهما من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضى كما مر (فرع) ابق بعد البيع قبل القبض للمشترى

رفع الامر للقاضى ليفسخ والله اعلم

﴿كتاب المفقود﴾

(هو) لغة المعدوم وشرعا (غائب لم يدراحى هو فيتوقع) قدومه (ام ميت او دع اللحد البلقع) اى القفر جمه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا (وهو فى حق نفسه حى) بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه (فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله) قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجئ معزيا لخزانة المفتين (ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من) اى وكيلا (يأخذ حقه) كغلاته وديونه المقر بها (و يحفظ ماله ويقوم عليه) عند الحاجة فلوله وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس (لكنه) اى هذا الوكيل المنصوب (ليس يخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة فى عقار او رقيق ونحوه) لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى وانه لايملك الخصومة بلاخلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعى فى القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن فى الخلاصة الفتوى على النفاذ يعنى اوالقاضى مجتهدا نهر (ولايبيع) القاضى (مالايخاف فساده فى نفقة ولافى غيرها بخلاف مايخاف فساده) فانه يبيعه القاضى ويحفظ ثمنه قلت لكن فى معروضات المفتى ابى السعود ان القضاة وامناء بيت المال فى زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ (وينفق على عرسه وقريبه ولادا) وهم اصوله وفروعه (ولايفرق بينه وبينها ولو بعدمضى اربع سنين) خلافا لمالك (وميت فى حق غيره فلايرث من غيره) حتى لومات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابناء والتركة فى يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضى لاينبغى له ان يحرك المال عن موضعه اى لاينزعه من يد البنتين خزانة المفتين (ولايستحق ماوصى له اذامات الموصى بل يوقف قسطه الى موت اقرانه فى بلده على المذهب) لانه الغالب و اختار الزيلعى تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفى واقعات المفتين لقدرى افندى معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فمالم ينضم اليه القضاء لايكون حجة (فان ظهر قبله) قبل موت اقرانه (حيا فله ذلك) القسط (و بعده يحكم بموته فى حق ماله يوم علم ذلك) اى موت اقرانه (فتعتد) منه (عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان و) يحكم بموته (فى) حق (مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عندموته) لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لامثبتة (ولوكان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط) الوارث (شيأ وان انتقص حقه) به (اعطى اقل النصيبين) و يوقف الباقى (كالحمل) ومحله الفرائض ولذا حذفه القدورى وغيره (فرع) ليس للقاضى تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

﴿كتاب الشركة﴾

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تحقق فى ماله عندموت مورثه (هى)

بكسر فسكون فى المعروف لغة الخلط سمى بها العقد لانها سببه وشرعا (عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح) جوهرة (وركنها فى شركة العين اختلاطهما و فى العقد اللفظ المفيد له) وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة (وهى ضربان شركة ملك وهى ان يملك متعدد) اثنان فاكثر (عينا) اوحفظا كثوب هبه الريح فى دارهما فانهما شريكان فى الحفظ قهستانى (اودينا) على ماهو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجئ متنا فى الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته و يهبه رب الدين حصته وهبانية (بارث او بيع اوغيرهما) باى سبب كان جبريا اواختياريا ولو متعا قبا كما لواشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منية (وكل) من شركاء الملك (اجنبى) فى الامتناع عن تصرف مضر (فى مال صاحبه) لعدم تضمنها الوكالة (فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلااذن الافى صورة الخلط) لما لهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستانى وتمامه فى الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه فى فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغرس المشترك فى الارض المحتكرة واوللاجنبى فتنبه فلايجوز بيعه الاباذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللاخران يبطل البيع وفى الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه لايخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلايجوز لانه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار كشرط اجارة فى البيع ولايجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذى لم يبع وفى الفتاوى مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لايضرها القطع جاز الشراء وللمشترى ان يقطع لانه ليس فى القسم ضرر وفى النوازل باع نصيبه من المشجرة بلاارض بلااذن شريكه ان بلغت اوان انقطاعها جاز البيع لانه لايتضرر المشترى بالقسمة وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلاارضه على ان يترك المشترى البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع (والاختلاط بلاصنع من احدهما فلايجوز بيعه الاباذنه لعدم شيوع الشركة فى كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف فى فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه فى الرسالة المباركة فى الاشياء المشتركة وهى نافعة لمن ابتلى بالافتاء وزاد الوانى الشفعة ايضا فراجعه و اما الانتفاع به بغيبة شريكه ففى بيت وخادم و ارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والالا بحر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه فى الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين (وشركة عقد) اى واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة (وركنها) اى ماهيتها (الايجاب والقبول) ولومعنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا (وشرطها) اى شركة العقد (كون المعقود عليه قابلا للوكالة) فلاتصح فى مباح كاحتطاب (وعدم مايقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما) لانه قد لايربح غير المسمى وحكمها الشركة فى الربح (وهى) اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجئ (اما مفاوضة)

من التفويض بمعنى المساواة فى كل شئ (ان تضمنت وكالة وكفالة) لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لاقصدا (وتساويا مالا) تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الوانى (و تصرفا
ودينا) لايخفى ان التساوى فى التصرف يستلزم التساوى فى الدين واجازها ابو يوسف مع
اختلاف الملة مع الكراهة (فلاتصح) مفاوضة وان صحت عنانا (بين حر وعبد) ولو مكاتبا
او مأذونا (وصبى وبالغ ومسلم وكافر) لعدم المساواة وافاد انها لاتصح بين صبيين
لعدم اهليتهما للكفالة ولامأذونين لتفاوتهما قيمة (وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
شرطها ولايشترط ذلك فى العنان كان عنانا) كمامر (لاستجماع شرائطه) كماسيتضح
(وتصح) المفاوضة (بين حنفى وشافعى) وان تفاوتا تصرفا فى متروك التسمية لتساويهما ملة
وولاية الالزام بالحجة ثابتة (ولاتصح الابلفظ المفاوضة) وان لم يعرفا معناها سراج (اوبيان) جميع
مقتضياتها) ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لاللمبنى واذا صحت (فما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الاطعام اهله وكسوتهم) استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد
بالمستثنى ماكان من حوائجه ولوجارية للوطئ باذن شريكه كمايأتى (وللبايع مطالبة ايهما
شاء بثمنهما) اى الطعام والكسوة (ويرجع الاخر) بماادى (على المشترى بقدر حصته)
ان ادى من مال الشركة (وكل دين لزم احدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك
(وكفالة بمال بامره لزم الاخر ولو) لزومه (باقراره) الااذا اقر لمن لاتقبل شهادته له ولومعتدته
فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لاتصح الشركة فيه (و) فائدة اللزوم انه
(اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر) ولوادعى على الغائب له تحليف الحاضر على
علمه ثم اذاقدم له تحليفه البتة ولوالجية (وبطلت ان وهب لاحدهما اوورث ماتصح فيه
الشركة) مما يجئ ووصل ليده ولو بصدقة اوايصاء لفوات المساواة بقاء وهى شرط كالابتداء
(لا) تبطل بقبض (مالاتصح فيه) الشركة (كعرض وعقار) اذابطلت بماذكر (صارت
عنانا) اى تنقلب اليها (ولاتصح مفاوضة وعنان) ذكر فيهما المال والافهما تقبل
ووجوه (بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة) اى ذهب وفضة لم يضربا
(ان جرى) مجرى النقود (التعامل بهما) والافكعروض (وصحت بعرض) هو المتاع
غير النقدين ويحرك قاموس (ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقداها) مفاوضة اوعنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ماتثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر
اتفاقى (ولاتصح بمال غائب اودين مفاوضة كانت اوعنانا) لتعذر المضى على موجب
الشركة (واما عنان) بالكسر وتفتح ان تضمنت (وكالة فقط) بيان لشرطها (فتصح من
اهل التوكيل) كصبى ومعتوه يعقل البيع (وان لم يكن اهلا للكفالة) لكونها لاتقتضى الكفالة بل
الوكالة (و) لذا (تصح) عاما وخاصا ومطلقا ومؤقتا و (مع التفاضل فى المال دون الربح و
عكسه و ببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير) من احدهما (ودراهم) من الاخر
(و) بخلاف (الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ماشرطا و) مع (عدم
الخلط) لاستناد الشركة فى الربح الى العقد لاالمال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
(ويطالب المشترى بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع على شريكه بحصته منه
ان ادى من مال نفسه) اى مع بقاء مال الشركة والافالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا
على مال الشركة بلااذن بحر (وتبطل) الشركة (بهلاك المالين اواحدهما قبل الشراء)

والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده (وان اشترى احدهما بماله وهلك) بعده
(مال الاخر) قبل ان يشترى به شيئا (فالمشترى) بالفتح (بينهما) شركة عقد على ماشرطا
(ورجع على شريكه بحصته منه) اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء (وان هلك)
مال احدهما (ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة فى عقد الشركة) بان قال على ان
مااشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة (فالمشترى مشترك بينهما
على ماشرطا) فى اصل المال لا الربح لصيرورتها (شركة ملك لبقاء الوكالة) المصرح بها
ويرجع بحصة ثمنه (والا) اى ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال
(فهو لمن اشتراه خاصة) لان الشركة لمابطلت بطل مافى ضمنها من الوكالة (وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما) لقطع الشركة كمامر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط وظاهره بطلان الشرط لاالشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة
و ابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال (ولكل من شريكى العنان
والمفاوضة ان يستأجر) من يتجر له اويحفظ المال (ويبضع) اى يدفع المال بضاعة بان
يشترط الربح لرب المال (ويودع) ويعير (ويضارب) لانهادون الشركة فتضمنتها
(ويوكل) اجنبيا ببيع وشراء ولونهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر (ويدع) بماعز وهان
خلاصة و (بنقد ونسيئة) بزازية (ويسافر) بالمال له حمل اولا هو الصحيح خلافا للاشباه
وقيل ان له حمل يضمن والالاظهيرية ومؤنة السفر والكراء من رأس المال ان لم يربح خلاصة
(لا) يملك الشريك (الشركة) الاباذن شريكه جوهرة (و) لا (الرهن) الاباذنه اويكون
هوالعاقد فى موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج (و)
لا (الكتابة) والاذن بالتجارة (وتزويج الامة) وهذا كله (لوعنانا) اما المفاوض فله كل ذلك
ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والاانعقد عنانا بحر (ولايجوز لهما) فى عنان ومفاوضة
(تزويج العبد ولاالاعتاق ولو على مال و) لا (الهبة) اى لثوب ونحوه فلم يجز فى حصة
شريكه وجاز فى نحو لحم وخبز وفاكهة (و) لا (القرض) الاباذن شريكه اذنا صريحا
فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برأيك فله كل التجارة الاالقرض والهبة (وكذا كل ماكان
اتلافا للمال او) كان (تمليكا) للمال (بغير عوض) لان الشركة وضعت للاسترباح
وتوابعه ومالبس كذلك لاينتظمه عقدها (وصح بيع) شريك (مفاوض ممن ترد شهادته له)
كابنه وابيه و ينفذ على المفاوضة اجماعا (لا) يصح (اقراره بدين) فلاينفذ على المفاوضة
عنده بزازية وفى الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز فى حصة شريكه ولوباع احدهما
ليس للاخر اخذ ثمنه ولاالخصومة فيما باعه اوادانه (وهو) اى الشريك (امين فى المال
فيقبل قوله) بيمينه (فى) مقدار الربح والخسران والضياع و (الدفع لشريكه ولو) ادعاه
(بعد موته) كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولو الجية كل من حكى امرا لايملك استئنافه
ان فيه ايجاب الضمان على الغير لايصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى
فليحفظ هذا الضابط (ويضمن بالتعدى) وهذا حكم الامانات و فى الخانية التقييد
بالمكان صحيح فلوقال لاتجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه و فى الاشباه نهى
احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز (كما يضمن الشريك) عنانا اومفاوضة
بموته مجهلا نصيب صاحبه) على المذهب والقول بخلافه غلط كما فى وقف الخانية

وسيجئ فى الوديعة خلافا للاشباه (فروع) فى المحيط قد وقع حادثتان* الاولى نهاه
عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه فى حصة شريكه فان اجاز فالربح
لهما* الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج
فينبغى ان لايكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع
على كونه امانة ماسئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لايلزم بالتفصيل
ومثله المضارب والوصى والمتولى نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول
الى سحت المحصول (و) اما (تقبل) وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان (ان اتفق)
صانعان (خياطان اوخياط وصباغ) فلايلزم اتحاد صنعة ومكان (على ان يتقبلا الاعمال)
التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين
ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لايصح قنية
واشباه (ويكون الكسب بينهما) على ماشرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح
تقويمه (وكل ماتقبله احدهما يلزمهما) وعلى هذا الاصل (فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب) كل منهما (بالاجر ويبرأ) دافعها (بالدفع اليه) اى الى احدهما
(والحاصل من) اجر (عمل احدهما بينهما على الشرط) ولو الاخر مريضا اومسافرا
اوامتنع عمدا بلاعذر لان الشرط مطلق العمل لاعمل القابل الاترى ان القصار لو استعان
بغيره اواستأجره استحق الاجر بزازية (و) اما (وجوه) هذا رابع وجوه شركة العقد
(ان عقداها على ان يشتريا) نوعا اوانواعا (بوجوههما) اى بسبب وجاهتهما (ويبيعا)
فاحصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا (بالنسيئة) ومابقى بينهما (ويكون كل منهما)
من التقبل والوجوه (عنانا ومفاوضة) ايضا (بشرطه) السابق واذا اطلقت كانت عنانا
(وتتضمن) شركة كل من التقبل والوجوه (الوكالة) لاعتبارها فى جميع انواع الشركة
(والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة) بشرطها (والربح) فيها (على ماشرطا
من مناصفة المشترى) بفتح الراء (اومثالثته) ايكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدى الى ربح
مالم يضمن بخلاف العنان كما مر وفى الدرر لايستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال اوعمل اوتقبل

﴿فصل فى الشركة الفاسدة﴾

(لاتصح شركة فى احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات)
كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها
الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح لايصح (وماحصله احدهما فله وماحصلاه معا فلهما)
نصفين ان لم يعلم مالكل (وماحصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجرمثله بالغا
مابلغ عند محمد وعند ابى يوسف لايجاوز به نصف ثمن ذلك) قيل تقديمهم قول محمد يؤذن
باختياره نهر وعناية (والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولاعبرة بشرط الفضل)
فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجرمثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما
فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها
البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما
على مثل اجر البغل والبعير نهر (وتبطل الشركة) اى شركة العقد (بموت احدهما)
علم الاخر اولا لانه عزل حكمى (ولوحكما) بان قضى بلحاقه مرتدا (و) تبطل ايضا

(بانكارها) وبقوله لااعمل معك فتح (وبفسخ احدهما) ولو المال عروضا بخلاف
المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعى ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدى
(وبجنونه مطبقا) فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية
(ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا) اوجهل (ضمن كل نصيب
صاحبه) وتقاصا اورجع بالزيادة (وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه
اولا كالمأمور باداء الزكاة) اوالكفارة (اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه) لان فعل
الآمر عزل حكمى وفيه لايشترط العلم خلافا لهما (اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الآخر) صريحا فلا يكفى سكوته (ليطأها فهى له) لاللشركة (بلاشئ)
لتضمن الاذن بالشراء للوطئ الهبة اذ لا طريق لحله الابها لحرمة وطئ المشتركة وهبة
المشاع فيما لاينقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن (وللبائع) والمستحق (اخذ كل بثمنها)
وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة (ومن اشترى عبدا) مثلا (فقال له آخر اشركنى فيه
فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان)
كان القائل (عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه) لكون مطلوبه شركته
فى كامله (و) حينئذ (اخرج العبد من ملك الاول) ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بينى وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلاعقد شركة فعمله احدهم
فله ثلث الاجر ولاشئ للآخرين (فروع) القول لمنكر الشركة* برهن الورثة على المفاوضة
لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحى فى حياة الميت* برهنوا على الارث والحى على المفاوضة
قضى له بنصفه فتح* تصرف احد الشريكين فى البلد والآخر فى السفر واراد القسمة
فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال فى يده* شروا كرما فباعوا ثمرته
ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه فى التراب ولم يجده حلف فقط* دفع لآخر مالا اقرضه
نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه
اخذ المتاع بقيمة الوقت* بينهما متاع على دابة فى الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة
الآخر خوفا من هلاك المتاع اونقصه رجع بحصته قنية* دابة مشتركة قال البيطارون
لابد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن* دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت
بالسكنى ضمن* طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفينى
لاارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى* وفى السراجية طاحون مشتركة انفق
احدهما فى عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك اوادى خراج كرم مشترك
فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه
اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا فى ثلاث
وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة
وحائط لاينقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد فى نصيبه السترة لم يجبر
والا اجبر وكذا كل مالاينقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه فى متفرقات قضاء البحر والعينى
والاشباه وفى غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن

الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفى قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابنى ثم آجره ليرجع وتمامه فى شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر * ولو بلااذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط * جوز ذاك البيع والتعاطى
ثم الشريك ههنا لوباعا * حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبى وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك او * من اشترى منه على ماقدرووا
وان يكن كل شريك آجرا * حصة حمام له من آخرا
وكان شخص منهما قد اذنا * لذاك فى تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستأجر * فى ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن * فى الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان فى المستقبل
يطلب ان يهائى الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه فى ماله غير ان ملكه باق فيها لافيه (هو) لغة الحبس وشرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) واو فى الجملة والاصح انه (عنده) جائز غير لازم كالعارية (وعندهما هو حبسها على) حكم (ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب) ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولايورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة (وسببه ارادة محبوب النفس) فى الدنيا ببر الاحباب وفى الآخرة بالثواب يعنى بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لاتجوز له الزكاة جاز فى الحكم وافى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر فى تعريفه (ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة ك) ارضى هذه (صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه) من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتى به للعرف (وشرطه شرط سائر التبرعات) كحرية وتكليف (وان يكون قربة فى ذاته معلوما (منجزا) لا معلقا الابكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفى الفتح لو وقف المرتد فقتل اومات اوارتد المسلم بطل وقفه ولايصح وقف مسلم اوذمى على بيعة اوحربى قيل او مجوسى وجاز على ذمى لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده اوانتقل الى غير النصرانية فلاشئ له لزم شرطه على المذهب (والملك يزول) عن الموقوف باربعة بافراز مسجد كما سيجئ و (بقضاء القاضى) لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع معين المفتى معزيا للفتح (المولى من قبل السلطان) لا المحكم وسيجئ ان البينة تقبل بلادعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلاتسمع

فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لافتسمع افتى ابو السعود مفتى الروم بالاول وبه جزم فى المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثانى وصححه فى الفواكه البدرية وبه افتى المصنف (او بالموت اذا علق به) اى بموته كاذا مت فقد وقفت دارى على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لاقبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اى حكما فلا خلل فى عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم (او بقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا) فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففى هذين الامرين له الرجوع مادام حيا غنيا اوفقيرا بامر قاض اوغيره شرنبلالية فقول الدرر لوافتقر يفسخه القاضى لو غير مسجل منظور فيه (ولايتم) الوقف (حتى يقبض) لم يقل للمتولى لان تسليم كل شئ بما يليق به ففى المسجد بالافراز وفى غيره بنصب المتولى وبتسليمه اياه ابن كمال (ويفرز) فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثانى (ويجعل آخره لجهة) قربة (لاتنقطع) هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثانى احوط واسهل بحر وفى الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف (واذا وقته) بشهر اوسنة (بطل) اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم فى الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالى (فاذا تم ولزم لايملك ولا يملك ولايعار ولايرهن) فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما فى التدبير ولو سكنه المشترى اوالمرتهن ثم بان انه وقف اوصغير لزم اجر المثل قنية (ولايقسم) بل يتهايأون (الاعندهما) فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره (اذا كانت) القسمة (بين الواقف و) شريكه (المالك) او الواقف الاخر اوناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضى يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضى الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده فى المنظومة المحبية (لاالموقوف عليهم) فلايقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافى وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس فى العين وبه جزم ابن نجيم فى فتاواه وفى فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتى فى الغصب (ويزول ملكه عن المسجد والمصلى) بالفعل و (بقوله جعلته مسجدا) عند الثانى (وشرط محمد) والامام (الصلاة فيه) بجماعة وقيل يكفى واحد وجعله فى الخانية ظاهر الرواية (فرع) اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان البانى من اهل المحلة لهم ذلك والالا بزازية (واذا جعل تحته سردابا لمصالحه) اى المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل لغيرها او) جعل

(فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا) يكون مسجدا (وله بيعه ويورث عنه) خلافا لهما (كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعى (فرع) لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا فى الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيأ منه مستغلا ولا سكنى بزازية (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثانى) ابدا الى قيام الساعة (وبه يفتى) حاوى القدسى (وعاد الى الملك) اى ملك البانى او ورثته (عند محمد) وعن الثانى ينقل الى مسجد آخر باذن القاضى (ومثله) فى الخلاف المذكور (حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما و) كذا (الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (الى اقرب مسجد او رباط او بئر) او حوض (اليه) تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولى ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجئ معزيا لفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع فى الشروط ولو مسجلا (اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بسبب خراب وقف احدهما (جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه) لانهما حينئذ كشئ واحد (وان اختلف احدهما) بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا (لا) يجوز له ذلك (ولو وقف العقار ببقره واكرته) بفتحتين عبيده الحراثون (صح) استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته فى مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله (كما صح وقف (مشاع قضى بجوازه) لانه مجتهد فيه فللحنفى المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان فى المسألة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف (و) كما صح ايضا وقف كل (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس (كفاس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير) قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما فى معروضات المفتى ابى السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز (وقدر وجنازة) وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق فى البحر السفينة بالمتاع وفى البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفى الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحق وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها فى خزانته التى فى مكان كذا ففى جواز النقل تردد نهر (ويبدأ من غلته بعمارته) ثم ما هو اقرب

لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه فى البحر (وان لم يشترطه الواقف) لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابى فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال فى النهر وهو الحق خلافا لما فى الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفى الوهبانية لو زاد المتولى دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفى شرحها للشرنبلالى عند قوله

ويدخل فى وقف المصالح قيم ۞ امام خطيب والمؤذن يعبر

الشعائر التى تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هى امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم فى دفتر المحاسبات لبس بشرعى ويقع الاشتباه فى بواب ومزملاتى قاله فى البحر قلت ولا تردد فى تقديم بواب ومزملاتى وخادم مطهرة انتهى قلت انه يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغى الحاقه ببطالة القاضى واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجئ ما لو غاب فليحفظ (ولو) كان الموقوف (دارا فعمارته على من له السكنى) ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر (ولم يزد فى الاصح) يعنى انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التى وقفها الواقف (ولو ابى) من له السكنى (او عجز) لفقره (عمر الحاكم) اى آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها (باجرتها) كعمارة الواقف ولم يزد فى الاصح الا برضى من له السكنى زيلعى ولا يجبر الابى على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى او القاضى (ثم ردها) بعد التعمير (الى من له السكنى) رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولى ليعمر بها ولو هو المتولى ينبغى ان يجبره القاضى على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفى الفتح لو لم يجد القاضى من يستأجرها لم اره وخطر لى انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو هو الوارث لم اره وفى فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء (وصرف) الحاكم او المتولى حاوى (نقضه) او ثمنه ان تعذر اعادة عينه (الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج) الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوى (ولا يقسم) النقض او ثمنه (بين مستحقى الوقف) لان حقهم فى المنافع لا العين (جعل شئ) اى جعل البانى شيئا (من الطريق مسجدا) لضيقه ولم يضر بالمارين (جاز) لانهما للمسلمين (كعكسه) اى كجواز عكسه وهو ما اذا جعل فى المسجد

يمر لتعارف اهل الامصار فى الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب
والحائض والدواب زيلعى (كما جاز جعل) الامام (الطريق مسجدا لا عكسه) لجواز
الصلاة فى الطريق لا المرور فى المسجد (تؤخذ ارض) ودار وحانوت (بجنب مسجد
ضاق على الناس بالقيمة كرها) درر وعمادية (جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالاجماع
وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثانى وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله
المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجئ (وينزع)
وجوبا بزازية (لو) الواقف درر فغيره بالاولى (غير مأمون) او عاجزا او ظهر به فسق
كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله فى الكيمياء نهر بحثا (وان شرط عدم نزعه)
او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصى فلو مأمونا لم تصح
تولية غيره اشباه (وجاز جعل غلة الوقف) او الولاية (لنفسه عند الثانى) وعليه
الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به) ارضا اخرى حينئذ (او) شرط (بيعه ويشترى
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكرها
ثم لا يستبدلها) بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى لا الثانية (واما)
الاستبدال ولو للمساكين آل (بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى) درر وشرط فى البحر
خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضى الجنة المفسر بذى
العلم والعمل وفى النهر ان المستبدل قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه
ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهى احدى المسائل السبع التى يخالف فيها
شرط الواقف كما بسطه فى الاشباه وزاد ابن المصنف فى زواهره ثامنة وهى اذا نص
الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز
استبدال العامر الا فى اربع قلت لكن فى معروضات المفتى ابى السعود انه فى سنة احدى وخمسين
وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامران يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر
التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم
لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه فى سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه
الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى
الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بآرائهم مع قضاة البلاد على مقتضى المشروع من المواد
لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون
لو ارادوا اى فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون
لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ (بنى على ارض
ثم وقف البناء) قصدا (بدونها ان الارض مملوكة لا يصح) وقيل صح وعليه الفتوى
سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك
ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء
(وان موقوفة على ما عين البناء له جاز) تبعا (اجماعا وان) الارض (لجهة اخرى
فمختلف فيه) والصحيح الصحة كما فى المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار
بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس

فى الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة
فاجاب نعم وفى البزازية لا يجوز وقف البناء فى ارض عارية او اجارة واما الزيادة
فى الارض المحتكرة ففى المنية حانوت لرجل فى ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض
باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما استأجره امر برفع العمارة وتؤجر لغيره
والا تترك فى يده بذلك الاجر ومثله فى البحر وفيه او زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ
عند رأس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستأجر
فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقى لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب
البناء لا لزيادة فى نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففى النهر لا يجوز الا اذا كانت
الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو
اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفى الوهبانية

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

قلت وفى شرحها للشرنبلالى وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها
قبل الفتح (اطلق) القاضى (بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح) وكان
حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة
اخرى وحكم بالثانى قبل الحكم بلزوم الاول صح الثانى لوقوعه فى محل الاجتهاد كما حققه
المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمنلا ابى السعود قلت لكن حمله فى النهر
على القاضى المجتهد فراجعه (ولو) اطلق القاضى البيع (لغيره) اى غير الوارث (لا)
يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع ملك الغير لا يجوز درر يعنى بغير طريق
شرعى لما فى العمادية باع القيم الوقف بامر القاضى ورأيه جاز قلت واما المسجل لو انقطع
ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتى ابو السعود فى معروضاته قد منع القضاة
من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ (الوقف فى مرض موته كهبة فيه) من الثلث
مع القبض (فان خرج) الوقف (من الثلث او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل
فى الزائد على الثلث) ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط
يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة
فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له
ورثة والا ففى كله فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شرى به ارضا بدلها وتمامه فى الاسعاف
فى باب وقف المريض وفى الوهبانية

وان وقف المرهون فافتكه يجز * فان مات عن عين تفى لا يغير

اى والا فيبطل او للغلة يمهل فليتأمل قلت لكن فى معروضات المفتى ابى السعود سئل
عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة
ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ (الوقف
على ثلاثة اوجه (اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك) كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل

لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية (فرع) اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية

وتبطل اوقاف امرئ بارتداده ＊ فحال ارتداد منه لا وقف اجدر

﴿ فصل ﴾

(يراعى شرط الواقف في اجارته) فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت (فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق) الزيادة للقيم (وقيل تقيد بسنة) مطلقا (وبها) اى بالسنة (يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض) الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة (ويؤجر) باجر (المثل) ف(لا) يجوز (بالاقل) ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه (فلو رخص اجره) بعد العقد (لا يفسخ العقد) للزوم الضرر (ولو زاد) اجره (على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح) في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى (وقيل لا) يعقد به ثانيا (كزيادة) واحد (تعنتا) فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة (والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة) او السكنى (لا يملك الاجارة) ولا الدعوى لو غصب منه الوقف (الا بتولية) او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم (و) الموقوف (اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر) لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمامه) اى تمام اجر المثل (كاب) وكذا وصي خانية (اجر منزل صغيره بدونه) فانه يلزم المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يأمره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير اثنا وبل العقد انتهى فليحفظ (يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه) او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر (وكذا) يفتى (بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) حاوي القدسي ومتى قضي بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول (و) الذي (تقبل فيه الشهادة) حسبة (بدون الدعوى) اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق لغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا

وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمر فتنبه (ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الواقف) ولو الوقف قديما (في الصحيح) بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به) اى بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره (لا) تقبل بالشهرة (ل) اثبات (شرائطه في الاصح) درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر (وبيان المصرف) كقولهم على مسجد كذا (من اصله) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع (وبعض مستحقيه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتأمل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ (ينتصب خصما عن الكل) اى اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله (وقيل لا) ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين (وهذا) اى انتصاب بعضهم (اذا كان الاصل ثابتا والا فلا) ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية (اشترى المتولي بمال الوقف دارا) للوقف (لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح) لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا (مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط) لانه كالصلة (كالقاضي وقيل لا) يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس بد منه ان لم يزد على ＊ ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر

وقداطبقوا لايأخذ السهم مطلقا ❊ لماقدمضى والحكم فى الشرع يسفر

قلت وهذا كله فى سكان المدرسة وفى غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلايستحق العزل والمعلوم كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وفى المنظومة المحبية

لاتجز استنابة الفقيه لا ❊ ولا المدرس لعذر حصلا

كذاك حكم سائرالارباب ❊ اولم يكن عذر فذا من باب

والمتولى لولو قف اجرا ❊ لكنه فى صكه ماذكرا

من اى جهة تولى الوقفا ❊ ماجوزوا ذلك حيث يلفى

ومثله الوصى اذيختلف ❊ حكمهما فى ذا على مايعرف

بحسب التقليد والنصب فقس ❊ كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطى رسالة سماها الضابة فى جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ (ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه) لقيامه مقامه واوجعله على امر الوقف فقط كان وصيا فى كل شئ خلافا للثانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كان ناظرين مالم يخصص وتمامه فى الاسعاف فلو وجد كتابا وقف فى كل اسم متول وتاريخ الثانى متأخر اشتركا بحر (فرع) طالب التولية لايولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر (ثم) اذامات المشروط له بعدموت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب (للقاضى) اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كامر (ومادام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لايجعل المتولى من الاجانب) لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم (اراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حياته) وصحته (ان كان التفويض له) بالشرط (عاما صح) ولايملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل (والا) فان فوض فى صحته (لا) يصح وان فى مرض موته صح وينبغى ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده الحاكم فهل اذافوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض فى صحته فنعم وان فى مرض موته لامادام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولوام يجعل ناظرا فنصب القاضى لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضى صح والالا (باع دارا) ثم باعها المشترى من آخر (ثم ادعى انى كنت وقفتها اوقال وقف على لم تصح) فلا يحلف المشترى (ولو اقام بينة) او ابرز حجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا فى الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشترى حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهى احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد فى الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والالا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف فى باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفى العمادية لاتقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعى قال وهو احوط وفى دعوى المنظومة المحبية وهذا فى وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت قد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقراء فتدبر وفى فتاوى ابن نجيم نعم تسمع

دعواه وبينته ويبطل البيع (البانى) للمسجد (اولى) من القوم (بنصب الامام والمؤذن فى المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه) البانى (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه) فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح (فى الاصح) وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد فى النهر وينبغى انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس فى غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع فى الروم (فروع مهمة حدثت للفتوى) ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هى ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعنى فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما فى الحاوى الحوض اذا خرب صرفت اوقافه فى حوض آخر فتدبر ❊ دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقى على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت فى الثانى اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور فى الذخيرة لكن فى الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم ❊ استأجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما فى الحاوى غرس فى المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والافتباع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفى الاشباه الجامكية فى الاوقاف لها شبه الاجرة اى فى زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلومات او عزل لاتسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لايصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها ❊ يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ❊ ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولايحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية ❊ تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لايكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده فى المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال ❊ يصح تعليق التقرير فى الوظائف فلو قال القاضى ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ❊ ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط فى خشب الوقف حتى ضاع ضمن ❊ لاتجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضى فلو يبعد منه يستدين بنفسه الثانى ان لاتتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولى شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم ❊ اقر بارض فى يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا ❊ يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت

كتاب الوقف لكن فى حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجئ آخر الاقرار ولا يكفى صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لابد من اثبات نسبه وسيجئ فى باب دعوى ثبوت النسب * متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول * الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه فى القاعدة التاسعة * متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتى دمشق يحيى بن المنقار فى الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه فى فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولى اجر مثله ولو بنى المشترى او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفى البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشترى للبائع وان امسكه لم يرجع بشئ بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان فى دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شئ حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعى فيعود لملك واقفه او لوارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح * لو شهد المتولى مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها * لا تلزم المحاسبة فى كل عام ويكتفى القاضى منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا فى الشركة ان الشريك والمضارب والوصى والمتولى لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول * لو ادعى المتولى الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف فى وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء فى الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل فى غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه فى حاشية الاشباه قلت وسيجئ فى العارية معزيا لاخى زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب فى الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل نعم قال المصنف والذى ترجح عندى لا * ليس للمتولى اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشى برد الرشوة على الراشى غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجئ فى الوصايا ومر ايضا ان للمتولى اجر مثل عمله فتنبه * لو وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بنى فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بنى فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شئ له الا ان يشترط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفى الوهبانية

قضى بدخول ولد البنت بعد مضى سنين فله غلة الآتى لا الماضى لو مستهلكة * وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقى للفقراء او على ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم * للمتولى الاقالة لو خيرا * اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود * للمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وبأذن لو خيرا والا لا وما بناه مستأجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف * والمتولى بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله * ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا هذا لو باشر بنفسه فلو القاضى صح وكذا الوصى بخلاف الوكيل * وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعى اذا لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى كان فى طلبه او لا بزازية اى لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان فى الاصح * ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفى النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة وكذا لو شرطه لارشدهم كما فى انفع الوسائل * ولو ضم القاضى للقيم ثقة اى ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفى فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ * ليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضى * مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان * لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهرة وفى جواهر الفتاوى شرطه لنفسه مادام حيا ثم لولده فلان ماعاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فالهاء تنصرف للابن لا للوقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بنى زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفى الزيلعى من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك فى الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما فى الصفة المذكورة فى آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى آخره فليحفظ وفى المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعى فيما * ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا * الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل * فان فى ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت * يدخل فى ذرية بثبت
اووقف الوقف على الذريه * من غير ترتيب فبالسويه
يقسم بين من علا والاسفل * من غير تفضيل لبعض فانقل

وتنقض القسمة فى كل سنه ❋ ويقسم الباقى على من عينه
ولو على اولاده ثم على ❋ اولاد اولاد له فدجعلا
وقفا فقالوا ليس فى ذا يدخل ❋ اولاد بنته على ماينقل
بنى اولادى كذا اقاربى ❋ واخوتى ولفظ آباءى احسب
يشترك الاناث والذكور ❋ فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه مالو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقى حيا فهل له حظ ابيه لوكان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكى بالمشاركة وخالفه السيوطى وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم فى الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكى واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين فى فهم شروط الواقفين الامن رحم الله ولقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فانت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفى الاسعاف والتتارخانية لووقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ماتناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الاان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجئ فى الوصايا انه لواوصى لآله اوجنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لواوصت الى اهل بيتها اولجنسها لايدخل ولدها الاان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لالامه قلت وبه علم جواب حادثة لووقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فانت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم

فصل

فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب فى الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثانى وبه يفتى بجعله اولاده ولكن يختص بالصلبى ويعم الانثى مالم يقيد بالذكر وينتقل به الواحد فان انتفى الصلبى فللفقراء دون ولد الولد الاان لايكون حين الوقف صلبى فيختص بولد الابن ولوانثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت فى الصحيح ولوزاد وولد ولدى فقط اقتصر عليهما ولوزاد البطن الثالث عم نسله ويستوى الاقرب والابعد الاان يذكر مايدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادى بلفظ الجمع او على ولدى واولاد اولادى ولو قال على اولادى ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولوقال على بنى او على اخوتى دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتى لايدخل البنون ولو قال على بنى وله بنات فقط او قال على بناتى وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل فى قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول مذ طلوع الغلة

لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته اوام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم مايرجع للورثة ولو قال على ولدى ونسلى ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولوقال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد اوسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لالفقراء مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اى دون الاناث الاان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لايسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغنى واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لايبطل مااستحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيئ الغلة فلاحظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لاشئ له والحمل لاشئ له ولوقيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب اوفالاحوج اوبمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه فى الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ماخفى من مسائل الاوقاف فلينظر الى كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابى هلال والخصاف كذا فى البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابى بكر الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى فى اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله تعالى اعلم (قول الاشباه) اختلاف الشاهدين مانع الافى احدى وار بعين قال فى زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكر فى الشرح المحال عليه مسائل لايضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول (الاولى) شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل (الثانية) ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعى يدعى نيسابورية وهى اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف (الرابعة) لواختلفا فى الهبة والعطية (الخامسة) لواختلفا فى لفظ النكاح والتزويج (السادسة) شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخران لزيد نصفها تقبل على الثلث (السابعة) ادعى انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والآخر ان المشترى اقر بذلك تقبل (الثامنة) شهد احدهما انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل (التاسعة) ادعى القاطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل (العاشرة) ادعى

الابراء فشهد احدهما به والاخرانه هبة اوتصدق عليه اوحلله جاز (الحادية عشر) ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة اوانه حلله جاز (الثانية عشر) ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء جاز وثبت الابراء (الثالثة عشر) شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل (الرابعة عشر) شهد احدهما انه غصبه منه والآخران فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعى (الخامسة عشر) شهد احدهما انها ولدت منه والآخرانها حبلت منه تقبل (السادسة عشر) شهد احدهما انه اقران الدارله وقال الاخرانه سكن فيها تقبل (السابعة عشر) شهد احدهما انها ولدت منه ذكر اوقال الآخر انثى تقبل (الثامنة عشر) انكراذن عبده فشهد احدهما على اذنه فى الثياب والآخر فى الطعام يقبل (التاسعة عشر) اختلف شاهدا الاقرار بالمال فى كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه فى الطلاق (العشرون) شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخرانه قال ازادى تقبل (الحادية والعشرون) قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت (الثانية والعشرون) ان طلقتك فعبدى حرفقال احدهما طلقها اليوم والآخرانه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق (الثالثة والعشرون) شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخرانه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة (الرابعة والعشرون) شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل (الخامسة والعشرون) اختلفا فى مقدار المهر يقضى بالاقل (السادسة والعشرون) شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان فى دار سماه وشهد الاخرانه وكله بخصومة فيه وفى شئ آخر تقبل فى دار اجتمعا عليه (السابعة والعشرون) شهد احدهما انه وقفه فى صحته والآخر بانه وقفه فى مرضه قبلا (الثامنة والعشرون) اوشهد شاهدانه اوصى اليه يوم الخميس واخر يوم الجمعة جازت (التاسعة والعشرون) ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل (الثلاثون) شهد احدهما انه باعه كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل (الحادية والثلاثون) شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار يقبل فيهما (الثانية والثلاثون) شهد واحد انه وكله بالخصومة فى هذه الدار عند قاضى الكوفة وآخر عند قاضى البصرة جازت شهادتهما (الثالثة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل (الرابعة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبض والآخر انه سلطه على قبضه تقبل (الخامسة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخرانه اوصى اليه بقبضه فى حياته تقبل (السادسة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل (السابعة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل (الثامنة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخرانه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل (التاسعة والثلاثون) اختلفا فى زمن اقراره بالوقف تقبل (الاربعون) اختلفا فى مكان اقراره به تقبل (الحادية والاربعون) اختلفا فى وقفه فى صحته اوفى مرضه تقبل (الثانية والاربعون) شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء انتهى * قلت وزدت بفضل الله على ماذكره المصنف مسائل * منها

لو اختلفا فى تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى * ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا فى مكان كذا وقال الآخر كنا فى مكان كذا تقبل * ومنها لو قال احدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشى تقبل وهما فى الولوالجية * ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والآخر يقول ماعينها انى اعلم واشهد ان المرأة التى كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذ شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التى هى فى نكاحه وليس فى نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهى فى جواهر الفتاوى * ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له اوقال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتى * ومنها ادعى الفين اوالفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منية * ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولواالجية * ومنها ادعى جارية فى يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى * ومنها اشهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين * ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل فى الكفالة لانها اقل جامع الفصولين * ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها والآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل فى طلاق التى اتفقا عليها وهى فيه ايضا * ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل فى الوكالة لا فى العزل وهى منه ايضا * ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهى فى جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبدالله الغزى (فى الاشباه السكوت كالنطق الا فى مسائل) عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد فى تنوير البصائر مسألتين (الاولى) مسألة السكوت فى الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف فى الاجارة (الثانية) سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف فى بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى (وزاد عليها فى زواهر الجواهر مسائل) * منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما فى البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى فى القريب والزوجة انتهى وصحح قاضى خان انها تسمع فاية أمل عند الفتوى قلت ويزاد ما فى متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشترى فيه زرعا وبناء وعزيناه للبزازية وهكذا ذكره فى تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر

صدر كلام البزازية وترك الآخر * ومنها لو تزوجت من غير كفوء فسكت الولي حتى ولدت كان
سكوته رضى زيلعى * ومنها ما فى المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل
التهنئة فهو رضى لان قبول التهنئة دليل الاجازة * ومنها ان الوكالة تثبت بالصريح
ولذا قال فى الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة انى اريد ان ازوجك من نفسى
فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف فى بحره من بحث الاولياء * ومنها سكوت اهل العلم
والصلاح فى التعديل كما فى شهادات البحر قال و يكتفى بالسكوت من اهل العلم و الصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد لما فى الملتقط وكان الليث ابن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان
المزكى مريضا فعاده القاضى وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال اسألك
ولا تجيبنى فقال المعدل اما يكفيك من مثلى السكوت قلت قد عد هذه فى الاشباه معزيا لشهادات
شرحه فكيف يكون زائدة نعم زاد تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد *
ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج لها لان السكوت
بمنزلة الرضى كما فى جمعة البحر * ومنها ما فى القنية بعد ان رقم بعلامة (قع عت) ولو زفت
اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليها من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث فى عرفهم (نج) يفتى بانه اذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له
ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شئ * ومنها اذا ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول
هكذا ذكره البرهان فى الاختيارات فى كتاب الاقرار * ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن
الرهن يكون مبطلا فى احدى الروايتين ذكره الزيلعى وغيره وهى تعلم من الاشباه اول
القاعدة * الحمد لله العزيز الوهاب * وهو اعلم بالصواب * (قول الاشباه يحلف المنكر
فى احدى وثلاثين مسألة بيناها فى الشرح) قال الشيخ شرف الدين فى حاشيته عليها
المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر (اقول) قال فى شرحه المحال عليه ثم اعلم
ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة وفى الخانية انه لا يستحلف
فى احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا
اختصارا التسعة * وفى تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف الاب فى الصغيرة
* و فى تزويج المولى امته خلافا لهما * و فى دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف
* و فى دعوى الدين على الوصى و فى الدعوى على الوكيل فى المسألتين كالوصى * وفيما
اذا كان فى يد رجل شئ فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به لاحدهما و انكر الآخر
لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للآخر * و فيما اذا
ادعيا الهبة مع التسليم من ذى اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما
لا يحلف للآخر * وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه و قبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر * وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء
فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى و لو ادعى احد هذين الاجارة والآخر الشراء
فاقر بها و انكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك
الرهن وان شئت فافسخ * وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة و القبض والآخر الشراء فاقر
لاحدهما لا يحلف * وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف

بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذى اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما
فنكل يحلف للثانى كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثانى وكذا
الاعارة و يحلف ماله عليك كذا و لا قيمته وهى كذا وكذا * وفيما اذا ادعى البائع رضى
الموكل بالعيب لم يحلف وكيله * وفيما اذا انكر توكيله له بالنكاح * وفيما اذا اختلف الصانع
والمستصنع فى المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه
استصنعه فى كذا فانكر لا يحلف * الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم
وقال الحلوانى يستحلف فى قولهم جميعا انتهى * وبه علم ان ما فى الخلاصة تساهل
وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه اذا انكره يستحلف الا فى ثلاث منها الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم
ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد (الثانية
لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه (الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه
انتهى * وزدت على الواحد والثلاثين السابقة * البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف
عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر فى خيار العيب * والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف
ولو اقر به ضمن ما تلف بها * والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع
وكذا قال الاسبيجابى ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى * (قلت و زدت على
ما ذكره مسائل) * الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابنى
الصغير فلا يحلف و فى فتاوى الفضلى عليه اليمين فى قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل
والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعى ثم ينتظر بلوغ الصبى ان صدق المدعى كان كما قال
وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعى وتدفع للصبى وهذا بمنزلة
ما لو اقر لغائب لم يظهر بجحوده و لا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى
الاول رجوع هذه الى قول المصنف و لا يستحلف الاب فى مال الصبى لانه لما اقر بها
للصبى ظهر انها من ماله وفيه تأمل * الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشترى
الشراء قال فى النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشترى الشراء او اقر ان
الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشترى لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار
لغيره بعد ذلك * الثالثة لو كان فى يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى
القاضى فاقر به لاحدهما ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن
له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا
فى النوازل * الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن
فالقول للاب بلا يمين كما فى كثير من كتب المذهب * الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك
المسروق و رب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث فى
النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل
يضمن قال لا و يستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قبل له فان قال السارق

فدهلك وقال صاحب المال لم تستهلكه و هو قائم عندك هل يحلف قال يجب ان يكون
القول قول السارق ولايمين عليه * السادسة اذا وهب لرجل شيئا و اراد الرجوع فادعى
الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولايمين عليه كما فى الخانية وغيرها * السابعة ادعى عليه
انك وصى فلان الميت فانكر لايحلف * الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل
فلان لايحلف وهما فى البزازية * التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له
لم تشترطه فالقول له بلايمين * العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال
العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين * الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما
انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بلايمين * الثانية عشر باع القاضى مال
اليتيم فرده المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأتنى منه فالقول قوله بلايمين وكذا لو ادعى
رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا فى كل
شئ يدعى عليه * الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة
بكرا ولو اختلف الاب والزوج فى بكارتها و لا بينة للزوج والتمس من القاضى تحليفه على
العلم بذلك عن ابى يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لايحلف كالوكيل بقبض الدين اذا
ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه و انكر الوكيل لايحلف الوكيل وكذلك هنا كذا
فى الظهيرية * الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدى
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلايمين كذا فى السراجية والله تعالى اعلم وهذا التحرير
من خواص هذا الكتاب كذا فى حاشية الاشباه للشرف الغزى ايضا * (قلت وفى حاشيتها
للشيخ صالح زاده سبعة اخر فنقول) * الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه فى الشاهد وقال هو
ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لايحلف مجمع الفتاوى * السادسة
عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانها فجاء غريم آخر وادعى دينا
لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لايحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى
* السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله
ما اقررت قال الدبوسى نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى
* الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لايحلف
المدعى عليه قال القاضى القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال
الغير مجمع الفتاوى * التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضى وقال ان فلان بن فلان
الفلانى توفى ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى
عليه دعواه فقال الابن استحلفه مايعلم انى ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن
عليهما ثم يحلفه على مايدعى لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام
والثانى قولهما وقال الحلوانى الصحيح قول الثانى انه يحلف ولو الجية * ومنها العشرون
لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضى انه قد كان ادعى على هذه الدعوى
عند قاضى بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأنى عن هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئنى
منها فان حلف حلفت له ماله على شئ اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه
ولو الجية * ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضى
واراد استحلافه على السبب لايحلف على السبب (فائدة) قلت و بهذا مع ماقبلها صارت اثنين

وخمسين مسألة فليحفظ وقد افاد الامام الحلوانى ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع
الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولايدعى شيئا معلوما فانه
يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم (قول الاشباه القاضى اذا قضى فى مجتهد
فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الخ) * اى فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف
الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله فى حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر فى التفسير
على الاشباه و النظاير وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة
اقسام الاول مالم يختلف مشايخنا فيه * والثانى مااختلفوا فيه * والثالث مالا نص فيه
عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم (فمن القسم الاول) اذا باع
دارا وقبضها المشترى واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائع للمشترى
بدار مثلها فى المواضع والخطة والزرع والبناء كقول عثمان البستى ثم رفع لقاض آخر
ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن
(ومنه) حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة
للشريك لمخالفته لنص الحديث (ومنه) المحدود فى قذف اذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم
لقاض آخر لايراه ابطله (ومنه) ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل
الشهادة والقضاء فوقها (ومنه) اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون
وكذا ما اداه النائم فى نومه (ومنه) الحكم بشهادة النساء وحدهن فى شجاج الحمام ورفع
لآخر لايمضيه (ومنه) الحكم باجارة المديون فى دينه لاينفذ (ومنه) القضاء بخط شهود اموات
لاينفذ (ومنه) القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة (ومنه) القضاء بشهادة اهل الذمة
فى الاسفار فى الوصية ثم رفع لمن لايراه نقضه (ومنه) اذا قضى بشئ ثم رفع لآخر فنقضه
ولم يبين وجه النقض امضى النقض (ومنه) اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على
ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضى
على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد و يعيده للمشترى (ومنه) اذا حكم بتحريم
بنت المرأة التى لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكمه الاول لمخالفته لنص وربائبكم
اللاتى فى حجوركم الاية (ومن القسم الثانى) اذا اختلف الاصحاب على قولين ثم اخذ الناس باحد
قوليهم و تركوا الآخر فحكم القاضى بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثانى (ومنه) اذا وطئ
ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو
فى سعة وان عالما لايحل له المقام لان القضاء لايحلل ولايحرم خلافا لابى حنيفة رحمه الله
تعالى وذكر الحاكم فى المنتقى فى رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لايحرمها ثم رفع لآخر
فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا
وهو الوطئ (ومنه) اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه
عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه (ومنه) المديون اذا حبس لايكون
حبسه حجرا عليه و قال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقالا ينفذه
فلو حكم الثانى به نفذ ولاينقض (ومن القسم الثالث) اذا حكم بالشاهد واليمين فى الاموال ثم
رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثانى وعن الامام لا لاختلاف الآثار (ومنه) اذا قضى
بشهادة الاب لابنه او جده ثم رفع لآخر لايراه امضاه عند الثانى و ينقضه عند محمد (ومنه)

اذا تزوج الزانى بابنته من الزناء وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لايراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره فى شرح الطحاوى (ومنه) رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولاوارث له ثم قضى القاضى بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عندابى يوسف وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولايلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول من شرح الدر المختار ويليه الجزء الثانى

فهرست الجلد الثانى من الدر المختار

صحيفه

المجلد الثانى من شرح تنوير الابصار على الدر المختار

٣٣٣

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع فى حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتباركل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة (هو) لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد و يستعمل متعديا و بمن للتأكيد وباللام يقال بعت الشئ و بعت لك فهى زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضى اى بلا رضاه وشرعا (مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله) خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم (على وجه) مفيد (مخصوص) اى بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد مالا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه (ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول) وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس (فالايجاب هو (مايذكر) اولا (من كلام) احد (المتعاقدين) والقبول مايذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او شتريت (الدال على التراضى) قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعى ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا و يرد على التعريفين مافى التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن فى القهستانى لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا فى السلام و على الاول مافى الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا فى عتق وطلاق على مال وسيجئ فى الصلح وفى المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا * فابطل الثانى لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ٭ كذا النكاح ماعداه مائلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ٭ كذا كفالة على ماصرحوا
اذ المراد صاح فى المحقق ٭ منها اذا زيادة التوثق

(وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين) كبعت واشتريت (او حالين) كمضارعين لم يقرنا بسوف و السين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والآخر حال (و) لكن (لايحتاج الاول الى نية بخلاف الثانى) فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضى وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لايصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ (وتصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه) كوجه وفرج (والا لا) كظهر و بطن (و) كل مادل على معنى بعت واشتريت نحو (قد فعلت ونعم وهات الثمن) وهولك اوعبدك اوفداك اوخذه (قبول) لكن فى الولوالجية ان بدأ البايع فقبل المشترى بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق و بعكسه صح لانه جواب وفى القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت منى بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فلغه يافلان فبلغه غيره جاز فليحفظ (ولا يتوقف شطر العقد فيه) اى البيع (على قبول غائب) فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد (اتفاقا) الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها (كما) لا يتوقف (فى النكاح على الاظهر) خلافا للثانى فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية (واما الفعل فالتعاطى) وهو التناول قاموس (فى خسيس ونفيس) خلافا للكرخى (ولو التعاطى (من احد الجانبين على الاصح) فتح وبه يفتى فيض (اذا لم يصرح معه) مع التعاطى (بعدم الرضى) فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة و بزازية وصرح فى البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لاينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففى بيع التعاطى بالاولى وعليه فيحمل مافى الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه فى الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد (وقيل لابد) فى التعاطى (من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر) قاله الطرسوسى واختاره البزازى وافتى به الحلوانى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا فى شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ (فروع) مايستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البرآت التى يكتبها الديوان على العمال لايصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم ثمة و لا كذلك هنا اشباه و قنية و مفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندى بحر وتعقبه فى النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما فى الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها و فى الاشباه لايجوز بيع الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة و على هذا لايجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها فى آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال و بلزوم خلو الحوانيت فلبس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى ارض بيعت فان بناء او اشجارا جازوان كرابا او كرى انهار او نحوه ممالم يكن ذلك بمال و لا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة

لايجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء (وينعقد) ايضا (بلفظ واحد كما في بيع) القاضي والوصي و (الاب من طفله وشرائه منه) فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر (واذا اوجب واحد قبل الآخر) بايعا كان اومشتريا (في المجلس) لان خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن اوترك) لئلا يلزم تفريق الصفقة (الااذا) اعاد الايجاب والقبول اورضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والالا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدأ كما حرره الواني او (بين ثمن كل) كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان (ومالم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب) قبل القبول (اوقام احدهما) وان لم يذهب (عن مجلسه) على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح (واذا وجد الزم البيع) بلا خيار الالعيب اورؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاثة قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه (وشرط لصحته معرفة قدر) مبيع وثمن (ووصف ثمن) كمصري اودمشقي (غير مشار) اليه (لا) يشترط ذلك في (مشار اليه) لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا اورأس مال سلم اومكيلا اوموزونا خلافا لهما كما سيجيء (فرع) لوكان الثمن في صرة ولم يعرف مافيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لاخيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح (وصح بثمن حال) وهو الاصل (ومؤجل الى معلوم) لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الافي السلم به يفتى ولو في قدره فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لاالدائن (فروع) باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتأجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه مالواشترى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لاغير اذلا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولايدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها جيدها ورديئها سواء اجماعا اماماغلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح و (بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر) لمافيه من ربا النسأ كما سيجيء في بابه (و) الاجل (ابتداؤه من وقت التسليم) ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية (وللمشتري) بثمن مؤجل الى سنة منكرة (اجل سنة ثانية مذ تسلم (لمنع البائع السلعة) عن المشتري (سنة الاجل) المذكرة تحصيلا لفائدة التأجيل فلو معينة اولم يمنع البائع من التسليم لااتفاقا لان التقصير منه (و) الثمن المسمى قدره لاوصفه (ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد) بلد العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف (وان اختلف النقود مالية) كذهب شريفي وبندقي (فسد العقد مع الاستواء في رواجها الااذا بين) في المجلس لزوال الجهالة (وصح بيع الطعام) هو في عرف المتقدمين اسم

للحنطة ودقيقها (كيلا وجزافا) مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة (اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم) لشرطية معرفته كما سيجيء (او كان بجنسه وهو دون نصف صاع) اذلا ربا فيه كما سيجيء (و) من المجازفة البيع (باناء وحجر لايعرف قدره) قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا (اذا لم يحتمل) الاناء (النقصان و) الحجر (التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر مايملأ هذا البيت ولوقدر مايملأ هذا الطست جاز سراج (و) صح (في) ماسمى (صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا) مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف (و) صح (في الكل ان) كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او (سمى جملة قفزانها) بلا خيار اوعند العقد ربه او بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر (وفسد في الكل في بيع ثلة) بفتح فتشديد قطيع الغنم (وثوب كل شاة او ذراع) لف ونشر (بكذا) وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولورضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج (وكذا) الحكم (في كل معدود متفاوت) كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل مافي تبعيضه ضرر كمصوغ اوان بدائع ولوسمى عدد الغنم اوالذرع اوجملة الثمن صح اتفاقا والضابط الكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والافان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شئ عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في كل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل اواكثر اخذ) المشتري (الاقل بحصته) ان شاء (اوفسخ) لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل اوموزون ليس في تبعيضه ضرر (ومازاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين (وان باع المذروع مثله) على انه مائة ذراع مثلا (اخذ المشتري (الاقل بكل الثمن اوترك) الااذا قبض المبيع اوشاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر (و) اخذ (الاكثر بلاخيار للبائع) لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لايقابله شئ من الثمن الااذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله (وان قال) في بيع المذروع كل (ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته) لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن (اوترك) لتفريق الصفقة (وكذا) اخذ (الاكثر كل ذراع بدرهم اوفسخ) لدفع ضرر التزام الزائد (وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار) اوحمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع وهو الشئ المعين وهو مجهول بخلاف ...

لتفرق الصفقة (وان زاد) ثوبا (فسد) لجهالة المزيد ولورد الزائد اوعزله هل يحل له

الباقى خلاف (اشترى ثوبا) تتفاوت جوانبه فلولم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة
ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر (على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة فى عشرة و) زيادة (نصف بلاخيار) لانه انفع (و) اخذه (بتسعة فى تسعة
ونصف بخيار) لتفرق الصفقة وقال محمد يأخذه فى الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفى الثانى بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن
صحح القهستانى وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

﴿فصل﴾

فيما يدخل فى البيع تبعا ومالايدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احداهما ما افاده بقوله (كل ما كان فى الدار من البناء) يعنى كل ماهو متناول اسم المبيع
عرفا يدخل بلاذكر وذكر الثانية بقوله (او متصلا به تبعا لها دخل فى بيعها) يعنى
ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ماوضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا ومالا
فلا ومالم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والالا (فيدخل البناء
والمفاتيح) المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولومن فضة لاالقفل لعدم اتصاله (والسلم المتصل
والسرير والدرج المتصلة) والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لاالدلو والحبل مالم يقل
بمرافقها (فى بيعها) اى الدار وكذا بستانها كما سيجئ فى باب الاستحقاق ويدخل فى بيع
الحمام القدور لاالقصاع وفى الحمار اكافه ان اشتراه من المزارعين واهل القرى
لا ومن الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفى الاتان لارضيعها
وبه يفتى وتدخل ثياب عبدوجارية اى كسوة مثلهما يعطيهما هذه اوغيرها لاحليها
الا ان سلمها اوقبضها وسكت وتمامه فى الصيرفية (ويدخل الشجر فى بيع الارض
بلاذكر) قيد للمسئلتين فبالذكر اولى (مثمرة كانت اولا) صغيرة اوكبيرة الااليابسة
لانها على شرف القلع فتح (اذا كانت موضوعة فيها) كالبناء (للقرار) فلو فيها صغار
تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه فى شرح
الوهبانية وفى القنية شرى كرما دخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المنصوبة فى الارض وكذا
الاعمدة المدفونة فى الارض التى عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائز الكرم وفى
النهر كما دخل تبعا لايقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف فى باب الاستحقاق
قبيل السلم (ولايدخل الزرع فى بيع الارض بلاتسمية) الا اذا نبت ولاقيمة له فيدخل
فى الاصح شرح المجمع (و) لا (الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط) عبرهنا بالشرط وثمة بالتسمية
ليفيد انه لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترطه المبتاع (ويؤمر البايع بقطعهما) الزرع والثمر
(وتسليم المبيع) الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلولم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية
(وان لم يظهر) صلاحه لان ملك المشترى مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا
(كما لواوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث تجبر الورثة على قطع البسر هو المختار) من الرواية
ولوالجية ومافى الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضى
المشترى نهر (ومن باع ثمرة بارزة) اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا (ظهر صلاحها
اولا صح) فى الاصح (ولو برز بعضها دون بعض لا) يصح (فى ظاهر المذهب) وصححه
السرخسى وافتى الحلوانى بالجواز لو الخارج اكثر زيلعى (ويقطعها المشترى فى الحال)

جبرا عليه (وان شرط تركها على الاشجار فسد) البيع كشرط القطع على البايع حاوى
(وقيل) قائله محمد (لا) يفسد (اذا تناهت) الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد
(وبه يفتى) بحر عن الاسرار لكن فى القهستانى عن المضمرات انه على قولهما الفتوى
فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان
بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ماتناهت لم يتصدق بشئ وان استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استأجر الارض
لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطلب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد
الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه فى شرحه والحيلة ان يأخذ الشجرة معاملة على ان له
جزأ من الف جزء وان يشترى اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار لكون
الحادث للمشترى وفى الزرع والحشيش يشترى الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض
مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقى الثمن وفى الاشجار الموجود ويحل له البايع مايوجد
فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت فى الاذن تكون مأذونا فى الترك شمنى ملخصا
(ماجاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه) الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله (فصح استثناء) قفيز من صبرة
وشاة معينة من قطيع و (ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة) لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على
رؤس النخل على الظاهر (كـ) صحة (بيع بر فى سنبله) بغير سنبل البر لاحتمال الربا (وباقلاء
وارز وسمسم فى قشرها وجوز ولوز وفستق فى قشرها الاول) وهو الاعلى وعلى البايع
اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار الرؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع مافى تمر وقطن
وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا (واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع)
لانه من تمام التسليم (واجرة وزن ثمن ونقده) وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
(على مشتر) الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة (فرع) ظهر بعد نقد الصراف
ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما
الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف وتمامه فى شرح الوهبانية (ويسلم الثمن اولا فى بيع سلعة بدنانير ودراهم)
ان احضر البايع السلعة (وفى بيع سلعة بمثلها) اوثمن بمثله (سلمامعا) مالم يكن احدهما
دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلامانع ولا
حائل وشرط فى الاجناس شرطا ثالثا وهو ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلولم يقله اوكان
بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض
وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على
الملتقى (وجده) اى البايع الثمن (زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به) لسقوط
حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا اوستوقة اومستحقا وكما لو ارتهن منه
(قبض) بدل دراهمه (الجياد) التى كانت له على زيد (زيوفا) على ظن انها جياد
(ثم علم) بانها زيوف (يردها ويسترد الجياد ان) كانت (قائمة والا فلا) يرد ولا يسترد
كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا
اوستوقة (اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء) وعند

الشافعى رضى الله عنه هو احق به (كما لو لم يقبضه) المشترى (فان البايع احق به) اتفاقا
و انا قوله عليه السلام اذا مات المشترى مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة
للغرماء شرح مجمع العينى (فروع) باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز
وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغى ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا
لايدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشترى اعارته خير البايع ان شاء
ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال فى النهر ولافرق يظهر بين المشترى والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين فى الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب
لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلى وكشف حال وخيانة مرابحة
وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد
الفضولى وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال و بفسخ
باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر شيئا واغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس الكتاب
(صح شرطه للمتبايعين) معا (ولاحدهما) ولو وصيا (ولغيرهما) ولو بعد العقد لاقبله
تاتارخانية (فى مبيع) كله (او بعضه) كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا فى اشتراطه
فالقول لنافيه على المذهب (ثلاثة ايام او اقل) وفسد عند اطلاق او تابيد (لا اكثر)
فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما (غير انه يجوز ان اجاز) من له الخيار (فى الثلاثة) فينقلب
صحيحا على الظاهر (وصح) شرطه ايضا (فى) لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
و (اجارة وقسمة وصلح عن مال) ولو بغير عينه (وكتابة وخلع) ورهن (وعتق على مال)
اوشرط لزوجة وراهن وقن (ونحوها) ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين
ووقف عند الثانى اشباه واقالة بزازية فهى ستة عشر لافى نكاح وطلاق ويمين ونذر
وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهى تسعة
وقد كنت غيرت ما نظمه فى النهر فقلت

بانى خيار الشرط فى الاجارة ۞ والبيع والابراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ۞ والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة ۞ لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم ۞ نذر وايمان فهذا يغتنم

(فان اشترى) شخص شيئا (على انه) اى المشترى (ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح) استحسانا خلافا لزفر ولو لم ينقد فى الثلاث فسد فنفذ عتقه بعدها لو فى يده
فليحفظ (و) ان اشترى كذلك (الى اربعة) ايام (لا) يصح خلافا لمحمد (فان نقد
فى الثلاثة جاز) اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى
(ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره) فقط اتفاقا (فيهلك على المشترى بقيمته)
اى بدله ليعم المثلى (اذا قبضه باذن البايع) يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه
بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشترى عدم ضمانه بزازية
ولو فى يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية اما على سوم النظر
فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض

بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر (ويخرج عن ملكه) اى البايع (مع
خيار المشترى) فقط (فيهلك بيده بالثمن كتعيبه) فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه
قيمته فى المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمى لا المثلى لشبهة الربا
حدادى وثمنه فى الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال فى المدة فهو على خياره والالزمه العقد
لتعذر الرد ابن كمال (ولا يملكه المشترى خلافا لهما) لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هى التى لاملك
فيها لاحد ولا تعلق ملك والثانى موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه
بالنقض بشراء قريبه (ولا يخرج شئ منهما) اى من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه
اتفاقا (اذا كان الخيار لهما) وايهما فسخ فى المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل
خياره فقط (و) هذا الخلاف تظهر (ثمرته فى) عشر مسائل جمعها العينى فى قوله
(اسحق عزك خم) ۞ (الالف) من الامة لو اشتراها بخيار وهى زوجته بقى النكاح (والسين)
من الاستبراء فحيضها فى المدة لا يعتبر استبراء (والحاء) من المحرم فلا يعتق محرمه (والقاف)
من القربان لمنكوحته المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به (والعين) من الوديعة عند بايعه فيهلك
على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (والزاى) من الزوجة المشتراة لو ولدت فى المدة فى يد
البايع لم تصر ام ولد ولو فى يد المشترى لزم العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفى البحر عن
الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره
المص (والكاف) من الكسب للعبد فى المدة فهو للبايع بعد الفسخ والفاء من الفسخ لبيع الامة
فلا استبراء على البايع (والخاء) من الخمر فلو شراه ذمى من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع
عينى وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال واسلم المشترى (والميم) من المأذون لو ابراه البايع
عن الثمن صح استحسانا وبقى خياره لانه يلى عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما
قلت وزيد على ذلك مسائل منها (التاء) للتعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق
(والتاء) واستدامة السكنى باجارة او اعارة لبس باختيار (والصاد) وصيد شراه بخيار فاحرم بطل
البيع (والدال) والزوائد الحادثة فى المدة بعد الفسخ للبايع (والراء) والعصير فى بيع مسلمين لو
تخمر فى المدة فسد خلافا لهما فينبغى ان يرمز لها لفظ (تصدر) ويضم الرمز للرمز ولم اره
لاحد فليحفظ (اجاز من له الخيار) ولو اجنبيا (صح ولو مع جهل صاحبه) اجماعا
الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه
الاجازة (فان فسخ) بالقول (لا) يصح (الا اذا علم) الاخر فى المدة فلو لم يعلم لزم العقد
والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عينى
قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله (وتم العقد بموته) ولا يخلفه الوارث
كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف
المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ (ومضى المدة) وان لم يعلم
لمرض او اغماء (والاعتاق) ولو لبعضه (وتوابعه) وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا
فى الملك كاجارة ولو بلا تسليم فى الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة
فتح ومفاده انه لو اشتراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهى بكر ام لا كان اجازة ولو
وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجئ فى بابه ولو فعل البايع ذلك كان
فسخا (وطلب الشفعة) وان لم يأخذها معراج (بها) اى بدار فيها خيار الشرط

بخلاف خيار رؤية وعيب معراج (من المشترى اذا كان الخيار له) لانه دليل الاجازة
(ولو شرط المشترى) او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسى (الخيار لغيره) عاقدا
كان او غيره بهنسى (صح) استحسانا وثبت الخيار لهما (فان اجاز احدهما) من النائب
والمستنيب (او نقض صح) ان وافقه الآخر (وان اجاز احدهما وعكس الآخر
فالاسبق اولى) لعدم المزاحم (ولو كانا معا فالفسخ احق) فى الاصح زيلعى لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لا يجز واعترض بانه يجاز لما فى المبسوط (لو) تفاسخا ثم (تراضيا على
فسخ الفسخ وعلى (اعادة العقد بينهما جاز) اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه
اجازة بل بيع ابتداء (باع عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان فصل ثمن كل) واحد منهما
(وعين) الذى فيه الخيار (صح) البيع لا لعلم بالمبيع والثمن (والا) يعين ولا يفصل اوعين
فقط اوفصل فقط (لا) يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما (وكذا لو كان الخيار
للمشترى) تاتى ايضا الانواع الاربعة (فرع) وكله ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط
لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على
الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجئ فى الفضولى والوكالة فليحفظ
(وصح خيار التعيين) فى القيميات لا فى المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع فى الاصح كافى لانه
قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر
(فيما دون الاربعة) لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردئ ووسط ومدته كخيار
الشرط ولا يشترط معه خيار شرط فى الاصح فتح (ولو اشتريا) شيئا على انهما (بالخيار
فرضى احدهما) بالبيع صريحا اودلالة (لا يرده الآخر) بل بطل خياره خلافا لهما
(وكذا) الخلاف (فى خيار الرؤية والعيب) فليس لاحدهما الرد بعد الرؤية بعد رؤية الآخر
اورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة (كما يلزم البيع لو اشترى) رجل (عبدا
من رجلين صفقة) واحدة (على ان الخيار لهما) للبايعين (فرضى احدهما دون الآخر)
فليس لاحدهما الانفراد اجازة اوردا خلافا لهما مجمع (اشترى عبدا بشرط خبزه اوكتبه)
اى حرفته كذلك (فظهر بخلافه) بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة
اوالخبز (اخذه بكل الثمن) ان شاء (او تركه) لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى
المشترى انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع
الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت فى الاصح (بخلاف شرائه شاة
على انها حامل او تحلب كذا رطلا) او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه
شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب اولبون جاز لانه وصف (والقول للمنكر)
لو اختلفا (فى) شرط (الخيار) على الظاهر (كما فى دعوى الاجل والمضى) والاجازة
والزيادة (اشترى جارية بالخيار فرد غيرها) بدلها (قائلا بانها المشتراة فقال البايع
ليست هى) ولا بينة له (فالقول للمشترى) بيمينه (وجاز للبايع وطؤها درر) وانعقد بيعا
بالتعاطى فتح وكذا الرد فى الوديعة فليحفظ (ولو قال البايع للمشترى عند رده كان يحسن ذلك
لكنه نسى عندك فالقول للمشترى) لان الاصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له
(ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه فى يد البايع رد اليه)
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعى قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف

لا يقابلها شئ من الثمن (فروع) باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل
فاذا ليس فيها شئ من ذلك لا خيار للمشترى ✽ شرى دارا على ان بناءها بالآجر فاذا هو باللبن
اوارضا على ان شجرها كلها مثمر فاذا واحدة منها لا تثمر اوثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار
لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط ✽ البيع لا يبطل بالشرط
فى اثنين وثلاثين موضعا مذكورة فى الاشباه ✽ شرط انها مغنية ان للتبرى لا يفسد
وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشترى فسد وان من البايع
جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان فى بلد يرغبون فى شراء الاماء للاولاد
فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل
وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفى الخانية فى فصل
الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

﴿ باب خيار الرؤية ﴾

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشئ الى شرطه ظاهر لما سيجئ ان له
الرد قبل الرؤية (هو يثبت فى) اربعة مواضع (الشراء) للاعيان (والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شئ بعينه) لان كلا منها معاوضة فليس فى ديون ونقود
وقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح (صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه)
اى المبيع (اوالى مكانه شرط الجواز) فلو لم يشر الى ذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفى حاشية
اخى زاده الاصح الجواز (وله) اى للمشترى (ان يرده اذا رآه) الا اذا حمله البايع لبيت
المشترى فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البايع اشباه (وان رضى) بالقول (قبله) اى قبل
ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط (ولو فسخه قبلها)
قبل الرؤية (صح) فسخه (فى الاصح) بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع
مبرما (ويثبت الخيار) للرؤية (مطلقا غير موقت) بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص
ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومقيد الرضى بعد الرؤية لا قبلها
درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ (ويشترط
للفسخ علم البايع) بالفسخ خوف الغرر (ولا خيار لبايع ما لم يره) فى الاصح (وكفى رؤية
ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و) وجه (دابة) وكفلها) ايضا فى الاصح
(و) رؤية (ظاهر ثوب مطوى) وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما فى اكثر المعتبرات
قاله المصنف (وداخل دار) وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان (و) كفى (جس
شاة لحم ونظر) جميع جسد (شاة قنية) للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع
بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة (و) كفى (ذوق مطعوم) وشم مشموم
(لا خارج دار وصحنها) على المفتى به كامر (او رؤية دهن فى زجاج) لوجود الحائل
(وكفى رؤية وكيل قبض و) وكيل (شراء لا رؤية رسول) المشترى وبيانه فى الدرر (وصح
عقد الاعمى) ولو لغيره وهو كالبصير الا فى اثنتى عشرة مسئلة مذكورة فى الاشباه (وسقط
خياره بجس مبيع وشمه وذوقه) فيما يعرف بذلك (ووصف عقار) وشجر وعبد وكذا

كل مالايعرف بجس وشم وذوق حدادى او بنظروكيله واوابصر بعد ذلك فلاخيارله
هذا كله (اذا وجدت) المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصيروجه الصبرة ونحوها
نهر (قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها) اى بالمذكورات لانهامسقطة كما غلط
فيه بعضهم (فيمتد) خياره فى جميع عمره على الصحيح (مالم يوجد منه مايدل على الرضى
من قول او فعل) او يتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار
ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عينى ولو شرى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولاعيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا
نهر (ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما) ان شاء (لارد الاخر
وحده) لتفريق الصفقة (ولو اشترى مارأى) حال كونه (قاصدا لشرائه) عند رؤيته
فلورآه لالقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لايتأمل التأمل
المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه (عالما بانه مرئيه) السابق
(وقت الشراء) فلو لم يعلم به خير لعدم الرضى درر (فلاخيارله الا اذا تغير) فيخير (رأى
ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقى و لايعرفه فله الخيار) وكذا لو كانا ملفوفين
وثمنهما متفاوت لانه ربمايكون الاردا بالاكثر (ولو سمى لكل واحد) من الثياب (عشرة لا
خيارله لان الثمن لما لم يختلف استويا فى الاوصاف بحر (والقول للبايع) بيمينه (اذا اختلفا
فى التغير) هذا (لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى) عملا بالظاهر وفى الظهيرية
الشهر فما فوقه بعيد وفى الفتح الشهر فى مثل الدابة والمملوك قليل (كما) ان القول للمشترى
بيمينه (لو اختلفا فى) اصل (الرؤية) لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود
مبيعا فى بيع بات او فيه خيار شرط اورؤية فالقول للمشترى ولو فيه خيار عيب فالقول
للبايع والفرق ان المشترى ينفرد بالفسخ فى الاول لا الاخير (اشترى عدلا) من متاع ولم يره
(وباع) اولبس نهر (منه ثوبا) بعد القبض (اووهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار
رؤية اوشرط) الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز
لاقبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لابعده
وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثانى لا كخيار شرط وصححه قاضى خان وغيره
(فروع) شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين
فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد و الف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار
رؤية لم يبطل البيع فى الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مرانه لاخيار فى الدين اراد بيع
ضيعة ولايكون للمشترى خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة
ثم المقرله يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة وهو لايجوز
الا واشفعة ولوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب و الا لا لما مر

باب خيار العيب

هو لغة مايخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله (من وجد بمشريه
ماينقص الثمن) ولو يسيرا جوهرة (عند التجار) المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة
وصنعة قاله المصنف (اخذه بكل الثمن اورده) مالم يتعين امساكه كحلال احرما
او احدهما وفى المحيط وصى اووكيل اوعبد مأذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة آلاف

لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه وفى النهر
وينبغى الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن
اجنبى لايرجع وهذه احدى ست مسائل لارجوع فيها بالنقصان مذكورة فى البزازية
وذكرنا فى شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولايرجع بالثمن (كالاباق) الا اذا
ابق من المشترى الى البايع فى البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف فى الثور
والاحسن انه عيب وليس للمشترى مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك
قنية (والبول فى الفراش والسرقة) الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس
وفلسين ولو سرق عند المشترى ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا
واورضى البايع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عينى (وكلها تختلف صغرا) اى مع التمييز
وقدروه بخمس سنين اوان يأكل ويلبس وحده وتمامه فى الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس
وحده لم يكن عيبا ابن ملك (وكبرا) لانها فى الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب
وفى الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه
ثم مشتريه كلاهما فى صغره اوكبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا
حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عينى بقى
اووجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب بالبلوغ ينبغى نعم فتح (والجنون) هو اختلال القوة التى بها ادراك الكليات
تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه فى الدماغ
درر (وهو لايختلف بهما) لاتحاد سببه بخلاف مامر وقيل يختلف عينى ومقداره
فوق يوم وليلة ولابد من معاودته عند المشترى فى الاصح والا فلارد الا فى ثلاث زنا الجارية
والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن فى البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب
نقصانا وعليه الفتوى واعتمده فى النهر وفيه الحبل عيب فى بنات آدم لا فى البهائم
والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب
وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصى عيب وان اشترى على انه خصى
فوجده فحلا فلاخيارله جوهرة (والبخر) نتن الفم (والدفر) نتن الابط وكذا نتن
الانف بزازية (والزنا والتولد منه) كلها عيب (فيها) لافيه ولو امرد فى الاصح خلاصة
(الا ان يفحش الاولان فيه) بحيث يمنع القرب من المولى (او يكون الزنا عادة له) بان يتكرر
اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية
وفيها شرى حمارا فعلوه الحمار ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر
مشى فان كثر رد لا ان قل بزازية (والكفر) باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا
عيب (فيهما) ولو المشترى ذميا سراج (وعدم الحيض) لبنت سبعة عشر وعندهما
خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
ملتقى ولاتسمع فى اقل من ثلاثة اشهر عند الثانى (والاستحاضة والسعال القديم) الا المعتاد
(والدين) الذى يطالب به فى الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين
عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه (والشعر والماء فى العين وكذا
كل مرض فيهما) فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع (والثؤلول) بثلاثة

كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صورشتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية (وكذا الكى) عيب (لو عن داء والالا) وقطع اصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن فى القنية تركها فى العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغى ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفى المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها (حدث عيب آخر عند المشترى) بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشترى على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشترى ولا يرد جبرا ماله حمل ومؤنة الا فى بلد العقد بحر (رجع بنقصانه) الا فيما استثنى ومنه مالو شراه ثوبا او خاطه لطفله زيلعى او رضى به البايع جوهرة (وله الرد برضى البايع) الالمانع عيب او زيادة كأن (اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به) اى بنقصانه لتعذر الرد بالقطع (فان قبله البايع كذلك له ذلك) لانه اسقط حقه (ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا) يرجع لافساد ماليته (كما) لا يرجع (لو باع المشترى الثوب) كله او بعضه او وهبه (بعد القطع) لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله (فلو قطعه) المشترى (وخاطه او صبغه) باى صبغ كان عينى (او لت السويق بسمن) وخبز الدقيق او غرس او بنى (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضى القاضى به درر وابن كمال (كما) يرجع (لو باعه) اى الممتنع رده (فى هذه الصور بعد رؤية العيب) قبل الرضى به صريحا او دلالة (اومات العبد) المراد هلاك المبيع عند المشترى (او اعتقه) او دبر او استولد او وقف قبل علمه بعيبه (او كان) المبيع (طعاما فاكله او بعضه) او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستانى ولو كان فى وعائين فله رد الباقى بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجئ قلت فعلى ما فى الاختيار والقهستانى يترجح القياس قنية (ولو اعتقه على مال) او كاتبه (او قتله) او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعينى فى الرمز لكن ذكر فى المجمع فى الجميع قبل رؤية واقره شراحه حتى العينى فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه (لا) يرجع بشئ لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والارجح اختيار وفيه الفتوى على قولهما فى الاكل واقره القهستانى (شرى نحو بيض وبطيخ) كجوز وقثاء (فكسره فوجده فاسدا ينتفع به) ولو علفا للدواب (فله) ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه (نقصانه) الا اذا رضى البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده (وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن) لبطلان البيع ولو كان اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفى المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع

فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى (باع ما اشتراه فرد) المشترى الثانى عليه بعيب رده على بايعه لو رد (عليه بقضاء) لانه فسخ مالم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا (او بعد قبضه) فلو قبله رده مطلقا فى غير العقار كالرد بخيار رؤية او الشرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا فى غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع (ولو) رده (برضاه) بلا قضاء (لا) وان لم يحدث مثله فى الاصح لانه اقالة (ادعى عيبا) موجبا للفسخ او حط ثمن (بعد قبضه المبيع لم يجبر) المشترى (على دفع الثمن) للبايع (بل يبرهن) المشترى لاثبات العيب (او يحلف بايعه) على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود او ان ادعى غيبة شهوده دفع (الثمن) ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لى فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح (ولزم العيب بنكوله) اى البايع عن الحلف (ادعى) المشترى (اباقا) ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون (لم يحلف بايعه) اذا انكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشترى انه) قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما (بالله ما ابق) وما سرق وما جن (قط) وفى الكبير بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفى كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به ومالا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفى قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين ومالا يعرفه الا النساء كرتق فيكفى قول الواحدة ثم يحلف البايع عينى قلت وبقى خامس مالا ينظره الرجال والنساء ففى شرح قاضى خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع (استحق بعض المبيع فان) كان استحقاقه (قبل القبض) للكل (خير فى الكل) لتفرق الصفقة (وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره) لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى كما سيجئ (وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما) فلو استحق او تعيب احدهما خير (وهو) اى خيار العيب بعد رؤية العيب (على التراخى) على المعتمد وما فى الحاوى غريب بحر (فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد) مالم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفى الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان (واللبس والركوب والمداواة) له او به عينى (رضى بالعيب) الذى يداويه فقط مالم ينقصه برجندى وكذا كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضى كعرض ثوب على خياط لينظرا يكفيه ام لا وعرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية (لا) يكون رضى (الركوب للرد) على البايع (او لشراء العلف) لها (او للسقى و) الحال ان المشترى (لا بد له منه) اى الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندى الثانى واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمنى وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها فالقول للمشترى بحر وفى الفتح وجد بها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر (اختلفا بعد التقابض فى عدد المبيع) او احدا ومتعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد (او فى) عدد (المقبوض فالقول للمشترى) لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع

فالقول للمشترى فى تعيينه ولوجاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا فى طول المبيع
وعرضه فتح (اشترى عبدين) اى شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة (وقبض
احدهما ووجد) به او (بالآخر عيبا) لم يعلم به الا بعد القبض (اخذهما اوردهما ولو
قبضهما رد المعيب) بحصته سالما (وحده) لجواز التفريق بعد التمام (كما لو قبض كيليا
اووزنيا) اوزوجى خف ونحوه كزوجى ثور الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه (ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله اواخذه) بعيبه لانه كشئ واحد ولو فى وعاءين على الاظهر
عناية وهو الاصح برهان (اشترى جارية فوطئها اوقبلها اومسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا) ولو ثيبا خلافا للشافعى واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها
ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر (ورجع بالنقصان) لامتناع الرد وفى
المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا
العيب وفى الحاوى والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم
المشروط (الا اذا قبلها البايع) لان الامتناع لحقه فاذا رضى زال الامتناع (ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال) العيب (الحادث) لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد
المبيع مع النقصان على الراجح نهر (ظهر عيب بمشرى) البايع (الغائب) واثبته (عند
القاضى فوضعه عند عدل) فاذا هلك (هلك على المشترى الا اذا قضى) القاضى
(بالرد على بايعه) لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر (قتل)
العبد (المقبوض اوقطع بسبب) كان (عند البايع) كقتل اوردة (رد المقطوع)
اوامسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع (واخذ ثمنهما) اى ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته
الايدى فقطع عند الاخير اوقتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه
كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما (وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم) خلافا
للشافعى لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة
(ويدخل فيه الموجود والحادث) بعد العقد (قبل القبض فلا يرد بعيب) وخصه محمد ومالك
بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثانى وفسد عند الثالث نهر (ابرأه
من كل داء فهو على) المرض وقيل على (ما فى الباطن) واعتمده المصنف تبعا للاختيار
والجوهرة لانه المعروف فى العادة (وما سواه) فى العرف (مرض) ولو ابرأه من كل غائلة
فهى السرقة والاباق والزنا (اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق)
بينهما (البيع فوجد) مشتريه (به عيبا) فله (رده على بايعه) المشترط (ولا يمنعه) من الرد عليه
(اقراره السابق) بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج (ولو عينه) اى العيب فقال لا عور به
اولا شلل (لا) يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله
رده للتيقن بكذبه (قال) لآخر (عبدى) هذا (ابق فاشتره منى فاشتراه وباع) من آخر
(فوجده) المشترى (الثانى آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع) الاول (ما لم يبرهن انه
ابق عنده) لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثانى الموجود منه السكوت
(اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها) لانه استخدام
بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها اوصاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار
شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار (كما لو استخدمها) فى غير ذلك ففى المبسوط
الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضى استحسانا لان الناس يتوسعون فيه فهو للاختبار

وفى البزازية الصحيح انه رضى فى المرة الثانية الا اذا كان فى نوع آخر وفى الصغرى انه مرة
ليس برضى الا على كره من العبد بحر (قال المشترى ليس به) بالمبيع (اصبع زائدة اونحوها
مما لا يحدث) مثله فى تلك المدة (ثم وجد به ذلك كان له الرد) بلا يمين لما مر (باع عبدا وقال
للمشترى (برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا)
لانه فى الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه الحال وفى الثانى اضافه
اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برئ من كل حق له قبله
دخل العيب لا الدرك (مشتر) لعبد اوامة (قال اعتق البايع) العبد (اودبر اواستولد) الامة
(اوهو حر الاصل وانكر البايع حلف) لعجز المشترى عن الاثبات (فان حلف قضى على
المشترى بما قاله) من العتق ونحوه لاقراره بذلك (ورجع بالعيب ان علم به) لان المبطل
للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه اواقراره ولم يوجد (حتى لو قال باعه وهو ملك
فلان وصدقه) فلان (واخذه لا) يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه (وجد المشترى
لغنيمة محرزة) بدارنا اوغير محرزة اوالبيع (من الامام اوامينه) بحر قال المصنف فقيد
محرزة غير لازم (عيبا لا يرد عليهما) لان الامين لا ينصب خصما (بل) ينصب له الامام
خصما فيرد على (منصوب الامام ولا يحلفه) لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره (فاذا رد عليه) المعيب (بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى
محله) لان الغرم بالغنم درر (وجد) المشترى (بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على
ان يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز) ويجعل حطا من الثمن (وعلى
العكس) وهو ان يصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم الى البايع ويرد عليه (لا) يصح
لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفى الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ
اوظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشترى لا قنية (رضى الوكيل
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب) الذى به (يساوى الثمن) المسمى (والا)
يساوه (لا) يلزم الموكل انتهى (فروع) لا يحل كتمان العيب فى مبيع اوثمن لان
الغش حرام الا فى مسئلتين الاولى الاسير اذا شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز
ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات اشباه
وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احداهما لو احال
البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب
بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفى البزازية
شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة
وضمنه الثانى لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة اوالحرية اوالجنون اوالعمى فوجده
كذلك ضمن الثمن وفى جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير
ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ
لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح
تبعا وكل ما اورث خللا فى ركن البيع فهو مبطل وما اورثه فى غيره فمفسد (بطل بيع

مالبس بمال) والمال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه
(كالدم) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال (والميتة) سوى سمك وجراد ولا فرق فى حق
المسلم بين التى ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه (والحر والبيع به) اى جعله ثمنا
بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد (والمعدوم كبيع حق التعلى)
اى علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد
وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا
بالاستحسان هذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفى رؤية
البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع (والمضامين) ما فى ظهور الآباء من المنى (والملاقيح)
جمع ملقوحة ما فى البطن من الجنين (والنتاج) بكسر النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج
لدابة او آدمى (وبيع امة تبين انه) ذكر الضمير لتذكير الخبر (عبد وعكسه) بخلاف
البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان حكما فيبطل وفى سائر الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف (ومتروك التسمية عمدا) ولو من كافر بزازية
وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص (وبيع الكراب وكرى الانهار) لانه ليس بمال متقوم
بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبة (وما فى حكمه) اى حكم ما ليس
بمال (كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق) فان بيع هؤلاء باطل اى بقاء فلم يملكوا بالقبض
لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء
باطل موقوف ضعفه فى البحر بان المرجح اشتراط رضى المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ
القضا ببيع ام الولد وصحح فى الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او ردا
عينى ونهر فليكن التوفيق وفى السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر (و) بطل
(بيع مال غير متقوم) اى غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ (كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها) بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمى كخمر وخنزير وهذا
ان بيعت (بالثمن) اى بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل فى الكل وان بيعت
بعين كعرض بطل فى الخمر وفسد فى العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال (و) بطل
(بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها) قيد به لتكون كالحر
(وان سمى ثمن كل) اى فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد
تفصيل الثمن بل لابد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
(بخلاف بيع قن ضم الى مدبر) او نحوه فانه يصح (او قن غيره وملك ضم الى وقف) غير
المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحرام والحلال (ولو محكوما به) فى الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته
فى القن وعبده والملك لانها مال فى الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر
لم يصح عينى (كما بطل بيع صبى لا يعقل ومجنون) شيئا وبول (ورجيع آدمى لم يغلب
عليه التراب) فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى فى البحر بمجرد خلطه بتراب
(وشعر الانسان) لكرامة الآدمى ولو كافرا ذكره المصنف وغيره فى بحث شعر الخنزير
(وبيع ما ليس فى ملكه) لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم (لا بطريق السلم) فانه
صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم

(و) بطل (بيع صرح بنفى الثمن فيه) لانعدام الركن وهو المال (و) البيع الباطل
(حكمه عدم ملك المشترى اياه) اذا قبضه (فلا ضمان لو هلك) المبيع (عنده) لانه امانة
وصحح فى القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربى اباه او ابنه قيل باطل
وقيل فاسد وفى وصاياها بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح
وفى النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد (وفسد) بيع (ما سكت) اى وقع السكوت (فيه
عن الثمن) كبيعه بقيمته (و) فسد (بيع عرض) هو المتاع القيمى ابن كمال (بخمر وعكسه)
فينعقد فى العرض لا الخمر كما مر (و) فسد (بيعه) اى العرض (بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى) للعرض (العرض) لما مر انهم مال فى الجملة (و)
فسد (بيع سمك لم يصد) لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة (او صيد
ثم القى فى مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة) للعجز عن التسليم (وان اخذ بدونها صح) وله
خيار الرؤية (الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله) فلو سده ملكه ولم تجز اجارة بركة
ليصاد منها السمك بحر (و) بيع (طير فى الهواء لا يرجع) بعد ارساله من يده اما قبل
صيده فباطل اصلا لعدم الملك (وان) كان (يطير ويرجع) كالحمام (صح) وقيل
لا ورجحه فى النهر (و) بيع (الحمل) اى الجنين وجزم فى البحر ببطلانه كالنتاج (وامة
الا حملها) لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية (ولبن فى ضرع) وجزم البرجندى
ببطلانه (ولؤلؤ فى صدف) للغرر (وصوف على ظهر غنم) وجوزه الثانى ومالك
وفى السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقى
كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث
وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفى القنية باع اوراق توت
لم تقطع فبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (وجذع) معين
(فى سقف) اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال (وذراع من ثوب يضره التبعيض)
فلو قطع وسلم قبل فسخ المشترى عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء
المانع (وضربة القانص) بقاف ونون الصائد (والغائص) بغين معجمة الغواص والبيع
فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو
فى سلك الفاسد فتبعته فى المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس فى ملكه كما مر
(والمزابنة) هى بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله
العنب بالزبيب عناية للنهى ولشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف
الجنس (والملامسة) للسلعة (والمنابذة) اى نبذها للمشترى (والقاء الحجر) عليها وهى
من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها عينى لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر
الثمن بحر (و) بيع (ثوب من ثوبين) او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما
وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر
رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر
(والمراعى) اى الكلا (واجارتها) اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء
فى ثلاث فى الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال
وهذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقى وتربية ملكه وجاز بيعه عينى وقيل لا قال وبيع القصيل

والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه اوليرسل دابته فتأكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستأجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه فى وقف الاشباه (ويباع دود القز) اى الابريسم (وبيضه) اى بزره وهو بزر القيلق الذى فيه الدود (والنحل) المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عينى وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب ومافى بحر كسرطان الا السمك وماجاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجئ فى المتفرقات (فرع) انما تجوز الشركة فى القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عينى ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى (والآبق) ولو لطفله او ليتيم فى حجره ولو وهبه لهما صح عينى ومافى الاشباه تحريف نهر (الا ممن يزعم انه) اى الآبق (عنده) فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة (ولو باعه ثم عاد) وسلمه (يتم البيع) على القول بفساده ورجحه الكمال (وقيل لا) يتم (على) القول ببطلانه وهو (الاظهر) من الرواية واختاره فى الهداية وغيرها وبه كان يفتى البلخى وغيره بحر وابن كمال (ولبن امرأة) ولو (فى وعاء ولو امة) على الاظهر لانه جزء آدمى والرق مختص بالحى ولا حياة فى اللبن فلا يحله الرق (وشعر الخنزير) لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال (و) ان (جاز الانتفاع به) لضرورة (الخرز) حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا فى المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابى يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستانى ولعل هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى (وجلد ميتة قبل الدبغ) لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا اعتمادا على ما سبق قاله الوانى فليحفظ (وبعده) اى الدبغ (يباع) الا جلد انسان وخنزير وحية (وينتفع به) لطهارته حينئذ (لغير الاكل) ولو جلد مأكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفى المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به فى غير الاكل بخلاف الودك (كما ينتفع بما لا تحله حياة منها) كعصبها وصوفها كما مر فى الطهارة (و) فسد (شراء ما باع بنفسه او بوكيله) من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه (بالاقل) من قدر الثمن الاول (قبل نقد) كل (الثمن) الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى (وشراء من لا تجوز شهادته له) كابنه وابيه (كشرائه بنفسه) فلا يجوز ايضا خلافا لهما فى غير عبده ومكاتبه (ولا بد) لعدم الجواز (من اتحاد جنس الثمن) وكون المبيع بحاله (فان اختلف) جنس الثمن او تعيب المبيع (جاز مطلقا) كما لو شراه بازيد او بعد النقد (والدراهم والدنانير جنس واحد) فى ثمان مسائل منها (هنا) وفى قضاء دين وشفعة

واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد زكاة وشركات وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفى الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه (وصح) البيع (فيما ضم اليه) كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم اشتراه مع شئ آخر بعشرة فسد فى الاول وجاز فى الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد (و) بيع (زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا) لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله (بخلاف شرط طرح وزن الظرف) فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه (ولو اختلفا فى نفس الظرف وقدره فالقول للمشترى) بيمينه لانه قابض او منكر (وصح بيع الطريق) وفى الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية

ولبس لهم قال الامام تقادم ❋ بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

وفى معاياتها وارتضاه فى الغاز الاشباه

وما لك ارض ليس يملك بيعها ❋ لغير شريك ثم لو منه ينظر

(حد) اى بين له طول وعرض (ولا وهبته) واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى (لا بيع مسيل الماء وهبته) لجهالته اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء (وصح بيع حق المرور تبعا) للارض (بلا خلاف و) مقصودا (وحده فى رواية) وبه اخذ عامة المشايخ شمنى وفى اخرى لا وصححه ابو الليث (وكذا) بيع (الشرب) وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه فى احياء الموات (لا) يصح (بيع حق التسييل وهبته) سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلى وقدمر بطلانه (و) لا (البيع) بثمن مؤجل (الى النيروز) هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل فى الحوت وعده البرجندى سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال (والمهرجان) هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان (وصوم النصارى) وفطرهم (وفطر اليهود) وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج (اذا لم يدره المتعاقدان) النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز (بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم) للعلم به وهو خمسون يوما (و) لا (الى قدوم الحاج والحصاد) للزرع (والدياس) للحب (والقطاف) للعنب لانها تتقدم وتتأخر (ولو باع مطلقا عنها) اى عن هذه الآجال (ثم اجل الثمن) الدين اما تأجيل المبيع او الثمن العين ففاسد ولو الى معلوم شمنى (اليها صح) التأجيل (كما لو كفل الى هذه الاوقات) لان الجهالة اليسيرة متحملة فى الدين والكفالة لا الفاحشة (او اسقط) المشترى (الاجل) فى الصور المذكورة (قبل حلوله) وقبل فسخه (و) قبل (الافتراق) حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجئ مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عينى (ولو امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما) اى وكل المسلم (ذميا او امر (المحرم غيره) اى غير المحرم (ببيع صيده) يعنى صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر امر حكمى وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان (و) لا (بيع بشرط) عطف على الى النيروز يعنى الاصل الجامع فى فساد العقد بسبب

شرط (لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او) فيه نفع (لمبيع) هو (من اهل
الاستحقاق) للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن
مفسدا كما سيجي (ولم يجر العرف به و) لم (يرد الشرع بجوازه) اما لو جرى العرف به كبيع نعل
مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد (كشرط ان يقطعه) البايع
(ويخيطه قباء) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى (او يستخدمه) مثال لما فيه
نفع للبايع وانما قال (شهرا) لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه
الاستخدام درر (او يعتقه) فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح
مجمع (او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه) مثال لما فيه نفع لمبيع
يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله (فيصح) البيع (بشرط يقتضيه) العقد كشرط الملك
للمشترى) وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد) ولو اجنبيا
ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشترى كذا فالاظهر الفساد
ذكره اخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة (كشرط ان لا يبيع) عبر ابن الكمال بيركب (الدابة
المبيعة) فانها ليست باهل للنفع (او لا يقتضيه لكن) يلائمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او (جرى العرف به كبيع نعل) اى صرم سماه باسم ما يؤول
عينى (على ان يحذوه) البايع (و يشركه) اى يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير
القبقاب (استحسانا) للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع
الا فى بعت ان رضى فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من
مسائل شتى (واذا قبض المشترى المبيع برضى) عبر ابن الكمال باذن (بايعه صريحا او دلالة)
بان قبضه فى مجلس العقد بحضرته (فى المبيع الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه
وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن
اجاب سعدى بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه
(ولم ينهه) البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط (ملكه) الا فى ثلاث فى بيع الهازل
وفى شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله
والمقبوض فى يد المشترى امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره ولو عقارا
اشباه وفى الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهى سادسة (بمثله ان مثليا والا
فبقيمته) يعنى ان بعد هلاكه او تعذر رده (يوم قبضه) لان به يدخل فى ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب (والقول فيها للمشترى) لانكاره الزيادة (و) يجب (على كل
واحد منهما فسخه قبل القبض) ويكون امتناعا عنه ابن ملك (او بعده مادام)
المبيع بحاله جوهرة (فى يد المشترى) اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر (و)
لذا (لا يشترط فيه قضاء قاض) لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر (واذا اصر
احدهما (على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه) جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
(وكل مبيع فاسد رده المشترى على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه) كاعارة
واجارة وغصب (ووقع فى يد بايعه فهو متاركة) للبيع (وبرئ المشترى من ضمانه) قنية
والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة
مستحقه ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه فى جامع الفصولين (فان باعه)

اى باع المشترى المشترى فاسدا (بيعا صحيحا باتا) فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ
(لغير بايعه) فلو منه كان نقضا للاول كما علمت (وفاده بغير الاكراه) فلو به
ينقض كل تصرفات المشترى (او وهبه وسلم او اعتقه) او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل
ردها مع عقرها اتفاقا سراج (بعد قبضه) فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع
بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشترى
قابضا اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الامر وما فى الخانية على خلاف هذا اما رواية
او غلط من الكاتب كما بسطه العمادى (او وقفه) وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه
واخرجه عن ملكه وما فى جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف
(او رهنه او اوصى) او تصدق (به نفذ) البيع الفاسد فى جميع مامر وامتنع الفسخ لتعلق
حق العبد به الا فى اربع مذكورة فى الاشباه وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل
يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو اجيه ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب
وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده (ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما) فيخلفه الوارث به يفتى (و) بعد الفسخ (لا يأخذه) بايعه (حتى يرد ثمنه)
المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشترى حبسه لاستيفاء
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق فى الكافى (فان مات احدهم) او الموجر او المستقرض)
او الراهن فاسدا عينى وزيلعى بعد الفسخ (فالمشترى) ونحوه (احق به) من سائر الغرماء
بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله (فيأخذ) المشترى (دراهم الثمن بعينها لو قائمة
ومثلها لو هالكة) بناء على تعين الدراهم فى البيع الفاسد وهو الاصح (و) انما (طاب للبايع ما ربح)
فى الثمن لا على الرواية لصحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن فى العقد الثانى غير
متعين ولا يضر تعينه فى الاول كما افاده سعدى (لا) يطيب (للمشترى) ما ربح فى بيع يتعين
بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث فى الربح فيتصدق به (كما طاب ربح
مال ادعاه) على آخر فصدقه على ذلك (فقضى له) اى اوفاه اياه (ثم ظهر عدمه بتصادقهما)
انه لم يكن عليه شئ لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما
يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن
الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب فى دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه فى النهر وفيه
الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربى بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن
لا يطيب له ولا للمشترى منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب
للمشترى منه لصحة عقده وفى حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا فى حق الوارث وقيده
فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة (بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا) شروع
فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية (لزمه قيمتهما) وامتنع
الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه فى النهر لحصولهما بتسليط البايع
وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن
وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها
سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفى جامع الفصولين لو نقص فى يد المشترى

بفعل المشترى اوالمبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش واو بفعل البايع صار مستردا
ولو بفعل اجنبى خير البايع (وكره) تحريما مع الصحة (البيع عند الاذان الاول) الااذاتبايعا
يمشيان فلاباس به لتعليل النهى بالاخلال بالسعى فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لاجمعة
عليه ذكره المصنف (و) كره (النجش) بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه
بمالبس فيه ليروجه ويجرى فى النكاح وغيره ثم النهى محمول على ما (اذاكانت السلعة
بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا) يكره لانتفاء الخداع عناية (والسوم على سوم غيره)
ولو ذميا اومستأمنا وذكر الاخ فى الحديث لبس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا (بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن) اوالمهر (والالا) يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد (وتلقى الجلب) بمعنى المجلوب اوالجالب وهذا (اذاكان يضر باهل
البلد او يلبس السعر) على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر (اما اذا انتفيا
فلا) يكره (و) كره (بيع الحاضر للبادى) وهذا (فى حالة قحط وعوز والالا) لانعدام
الضرر قيل الحاضر المالك و البادى المشترى والاصح كما فى المجتبى انهما السمسار والبايع
لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذا عدى باللام لا بمن (لا) يكره
(بيع من يزيد) لما مر ويسمى بيع الدلالة (ولايفرق) عبر بالنفى مبالغة فى المنع لقوله عليه
السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عينى وعن الثانى
فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة (بين صغير) غير بالغ (وذى رحم محرم منه)
اى محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم (الااذا كان) التفريق
باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه اوكان المالك كافرا لعدم مخاطبته
بالشرايع اومتعددا ولوالآخر طفله اومكاتبه فلا بأس به اوتعدد محارمه فله بيع ماسوى
واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او (بحق مستحق) كخروجه مستحقا
و (كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين) او باتلاف مال الغير (ورده بعيب) لان النظر
فى دفع الضرر عن الغير لا فى الضرر بالغير (بخلاف الكبيرين والزوجين) فلا بأس به
خلافا لاحد فالمستثنى احد عشر (وكما يكره التفريق ببيع) وغيره من اسباب الملك
كصدقة ووصية (يكره) بشراء الامن حربى ابن ملك و (بقسمة فى الميراث والغنائم)
جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم
مجمع وفيه وتصحيح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه
وسيجئ فى المتفرقات

فصل فى الفضولى

مناسبته ظاهرة وذكره فى الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره (هو) من يشتغل بما لايعنيه
فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولى يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا (من يتصرف
فى حق غيره) بمنزلة الجنس (بغير اذن شرعى) فصل خرج به نحو وكيل ووصى (كل
تصرف صدر منه) تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق (وله مجيز) اى
لهذا التصرف من يقدر على اجازته (حال وقوعه انعقد موقوفا) ومالامجيز له حالة العقد
لاينعقد اصلا بيانه صبى باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا
يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد

لامجيز له فيبطل مالم يقل او قعته فيصح انشاء لااجازة كما بسطه العمادى (وقف بيع
مال الغير) لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما فى الزواهر معزيا للحاوى
وهذا ان باعه على انه (لمالكه) امالو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط
الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل
والحاصل ان بيعه موقوف الا فى هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ
عليه الا اذا كان المشترى صبيا او محجورا عليه فيوقف هذا اذا لم يضفه الفضولى
الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية
وغيرها (و) وقف (بيع العبد والصبى المحجورين) على اجازة المولى والولى وكذا المعتوه
وفى العمادية وغيرها الاتنعقد اقارير العبد ولاعقوده وستحققه فى الحجر (و) وقف (بيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد) على اجازة القاضى (و) وقف (بيع المرهون والمستأجر والارض
فى مزارعة الغير) على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع (و) وقف (بيع شئ برقمه) اى
بالمكتوب عليه فان علمه المشترى فى مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفى مرابحة البحر
انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا
وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله فى بيع مال الغير (وبيع
المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشترى لايعلم والبيع بمثل مايبيع الناس به
او بمثل ما اخذ به فلان) ان علم فى المجلس صح والا بطل (وبيع الشئ بقيمته) فاذ بين فى
المجلس صح والا بطل وانى (وبيع فيه خيار المجلس) كما مر (و) وقف (بيع الغاصب) على
اجازة المالك يعنى اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك
المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما فى تسليمه ضرر فى المجلس وبيع المريض
لوارثه على اجازة الباقى وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد
الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته
فباطل واوصله فى النهر الى نيف وثلاثين (وحكمه) اى بيع الفضولى لو له مجيز حال
وقوعه كما مر (قبول الاجازة) من المالك (اذا كان البايع والمشترى والمبيع قائما) بان لايتغير
المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما (وكذا) يشترط قيام (الثمن) ايضا
(لو) كان (عرضا) معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولى وعليه مثل المبيع
لو مثليا و الا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى ملتقى (و) كذا يشترط
قيام (صاحب المتاع ايضا) فلاتجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته (و) حكمه ايضا (اخذ
المالك (الثمن او طلبه) من المشترى ويكون اجازة عمادية وهل للمشترى الرجوع
على الفضولى بمثله لو هلك فى يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولى وقت الاداء
لا ان علم قنيه واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعى وابن ملك بانه امانة
مطلقا (وقوله) اسأت نهر (بئس ماصنعت او احسنت او اصبت) على المختار فتح (وهبة
الثمن من المشترى والتصدق عليه به اجازة) لو المبيع قائما عمادية (وقوله لااجيز رد له)
اى للبيع الموقوف فلو اجازه بعده لم يجز لان المفسوخ لايجاز بخلاف المستأجر لو قال
لااجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة
والفسخ وللمشترى الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولى قبلها فى البيع لا النكاح لانه معبر محض

بزازية وفى المجمع لواجاز احد المالكين خير المشترى فى حصته والزمه محمد بها (سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد المبيع فالمعتبر اجازته) لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية (اشترى من غاصب عبدا فاعتقه) المشترى (او باعه فاجاز المالك) بيع الغاصب (او ادى الغاصب) الضمان الى المالك على الاصح هداية (او) ادى (المشترى الضمان اليه) على الصحيح زيلعى (نفذ الاول) وهو العتق (لا الثانى) وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لاوقت ثبوته قيد بعتق المشترى لان عتق الغاصب لاينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعى (ولوقطعت يده) مثلا (عند مشتريه فاجيز) البيع (فارشه) اى القطع (له) وكذا كل مايحدث من المبيع (كالكسب والولد والعقر) ولو(قبل الاجازة) يكون للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لمامر (وتصدق بمازاد على نصف الثمن وجوبا) لعدم دخوله فى ضمانه فتح (باع عبد غيره بغيرامره) قيد اتفاقى (فبرهن المشترى) مثلا (على اقرار البائع) الفضولى (او) على اقرار (رب العبد انه لم يأمره بالبيع) للعبد (واراد) المشترى (ردالمبيع ردت) بينته ولم يقبل قوله للتناقض (كما واقام) البائع (البينة انه باع بلاامر اوبرهن على اقرار المشترى بذلك) واصله ان من سعى فى نقض ماتم من جهته لايقبل الافى مسئلتين (وان اقر البائع) المذكور ولوعند غير القاضى بحر (بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه) اى على عدم الامر (المشترى انتقض) البيع لان التناقض لايمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فان توافقا بطل (فى حقهما لافى حق المالك) للعبد (ان كذبهما) وان ادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لاالمشترى خلافا للثانى (باع دارغيره بغيرامره) واقبضها المشترى نهروامادخالها فى بناء المشترى فقيد اتفاقى درر (ثم اعترف البائع) الفضولى (بالغصب وانكر المشترى لم يضمن البائع قيمة الدار) لعدم سراية اقراره على المشترى (فان برهن المالك اخذها) لانه نور دعواه بها (فرع) باعه فضولى وآجره آخر اوزوجه اورهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لازوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة

﴿باب الاقالة﴾

(هى) لغة الرفع من اقال اجوف يائى وشرعا (رفع البيع) وعم فى الجوهرة فعبر بالعقد (وتصح بلفظين ماضيين) وهذا ركنها (اواحدهما مستقبل) كاقلنى فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندى وهو المختار (و) تصح ايضا (بفاسختك وتركت وتاركتك و رفعت و بالتعاطى) ولومن احد الجانبين (كالبيع) هو الصحيح بزازية وفى السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين (وتتوقف على قبول الآخر فى المجلس ولو) كان القبول (فعلا) كالوقطعه اوقبضه فورقول المشترى اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين اوالورثة اوالوصى وبقاء المحل القابل للفسخ بخيارفلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدلى الصرف فى اقالته وان لايهب البائع الثمن للمشترى قبل قبضه وان لايكون البيع باكثر من القيمة فى بيع مأذون ووصى ومتول (وتصح اقالة المتولى ان خيرا) للوقف (والالا) الاصل ان من

ملك البيع ملك اقالته الا فى خمس الثلاثة المذكورة و الوكيل بالشراء قبل و بالسلم اشباه ولااقالة فى نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف (وهى) مندوبة للحديث وتجب فى عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجئ وحكمها انها (فسخ فى حق المتعاقدين فيماهومن موجبات) بفتح الجيم اى احكام (العقد) اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا فى حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصيردينه حالا كانه باعه منه واورده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولوكان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا (ف) الاول انها (تبطل بعد ولادة المبيعة) لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لاقبله مطلقا ابن ملك (و) الثانى (تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه) ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود اواردأ ولوتقايلا وقد كسدت رد الكاسد (الا اذا باع المتولى اوالوصى للوقف اوللصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها) للوقف اوللصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كمامر (وان) وصلية (شرط غير جنسه اوا كثر منه او) اجله وكذا فى (الاقل الامع تعيبه) فتكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولاانقص قيل الا بقدر مايتغابن الناس فيه (و) الثالث (لاتفسد بالشرط) الفاسد (وان لم يصح تعليقها به) كما سيجئ (و) الرابع (جاز للبائع بيع المبيع منه) ثانيا بعدها (قبل قبضه) ولوكان بيعا فى حقهما لبطل كبيعه من غير المشترى عينى (و) الخامس (جاز قبض المكيل والموزون منه) بعدها (بلااعادة كيله ووزنه و) السادس (جازهبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض) ولوكان بيعا فى حقهما لما جاز كل ذلك (و) انما (هى بيع فى حق ثالث) اى او بعد القبض بلفظ الاقالة فلوقبله فهى فسخ فى حق الكل فى غير العقار ولو بلفظ مفاسخة اومتاركة اوتراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته فى مواضع (ف) الاول (لوكان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها) لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما (و) الثانى (لايرد البائع الثانى على الاول بعيب علمه بعدها) لانه بيع فى حقه (و) الثالث (ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا) لانه كالمشترى من المشترى منه (و) الرابع (المشترى اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل و) الخامس (اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ماحال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت فى يده لم تسقط الزكاة) فالفقير ثالثهما اذا رد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض فى الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجازة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهى تسعة (و) الاقالة (يمنع صحتها هلاك المبيع) ولو حكما كاباق (لا الثمن) ولو فى بدل الصرف (وهلاك بعضه يمنع) الاقالة (بقدره) اعتبارا للجزء بالكل وليس منه مالو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح (واذا هلك احد البدلين فى المقايضة) وكذا فى السلم (صحت) الاقالة (فى الباقى منهما وعلى المشترى قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولوهلكا بطلت) الا فى الصرف (تقايلا فابق العبد من يد المشترى وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت) بزازية (وان اشترى) ارضا مشجرة فقطعه او (عبدا فقطعت

بده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولاشئ لبايعه من ارش الشجر
واليد ان عالما به) بقطع اليد والشجر (وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع
ثمنه اوالترك) قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت فى الارض
بحصتها ولوتقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشترى كان وطئ المبيعة
ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا (وتصح اقالة الاقالة فلوتقايلا البيع
ثم تقايلاها) اى الاقالة (ارتفعت وعاد) البيع (الااقالة السلم) فانها لاتقبل الاقالة لكون
المسلم فيه دينا سقط والساقط لايعود اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهوقبلها
فلايتصرف فيه بعدها كقبلها الافى مسئلتين لواختلفا فيه بعدها فلاتحالف ولوتفرقا
قبل قبضه جاز الافى الصرف وفيها اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول
لمدعى البطلان وفى الصحة والفساد لمدعى الصحة قلت الا فى مسئلة اذا ادعى المشترى
بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشترى مع دعواه
الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه فى يد البايع غيرالمشترى
ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم تصح

باب المرابحة والتولية

لمابين الثمن شرع فى الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما (المرابحة) مصدر
رابح وشرعا (بيع ماملكه) من العروض ولو بهبة اوارث اووصية اوغصب فانه اذاثمنه
(بماقام عليه وبفضل) مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على
تلك القيمة جاز مبسوط (والتولية) مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا (بيعه بثمنه الاول)
ولو حكما يعنى بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب (وشرط صحتهما كون العوض مثليا او)
قيميا (مملوكا للمشترى و) كون (الربح شيئا معلوما) ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب
لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اى العشرة باحد عشر لم يجز الاان يعلم بالثمن
فى المجلس فيخير شرح مجمع للعينى (ويضم) البايع (الى رأس المال اجر القصار والصبغ)
باى لوكان (والطراز) بالكسر علم الثوب (والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة
الغسل والخياطة وكسوته) وطعام المبيع بلاسرف وسقى الزرع والكرم وكسحها وكرى
المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار (واجرة السمسار) هو الدال على
مكان السلعة وصاحبها (المشروطة فى العقد) على ماجزم به فى الدرر ورجح فى البحر
الاطلاق وضابطه كل مايزيد فى المبيع اوفى قيمته يضم درر واعتمد العينى وغيره عادة
التجار بالضم (ويقول قام على بكذا ولايقول اشتريته) لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه اوباع برقمه لوصادقا فى الرقم فتح (لا) يضم (اجر الطبيب) والمعلم درر ولوللعلم
والشعروفيه مافيه فلذا علله فى المبسوط بعدم العرف (والدلالة والراعى و) لا (نفقة
نفسه) ولااجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع (وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ)
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والافلافرق يظهر فتدبر
(ومايؤخذ فى الطريق من الظلم الااذا جرت العادة بضمه) هذا هوالاصل كماعلمت فليكن
المعول عليه كمايفيده كلام الكمال (فان ظهر خيانته فى مرابحة باقراره او برهان) على
ذلك (او بنكوله) عن اليمين (اخذه) المشترى (بكل ثمنه اورده) لفوات الرضى (وله الحط)

قدر الخيانة (فى التولية) لتحقق التولية (ولوهلك المبيع) اواستهلكه فى المرابحة (قبل
رده او حدث به مايمنع منه) من الرد (لزمه بجميع الثمن) المسمى (وسقط خياره) وقدمنا
انه لووجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان (شراه ثانيا) بجنس الثمن
الاول (بعد بيعه بربح فان رابح طرح ماربح) قبل ذلك (وان استغرق) الربح (ثمنه
لم يرابح) خلافا لهما وهوارفق وقوله اوثق بحر ولوبين ذلك اوباع بغير الجنس اوتخلل
ثالث جاز اتفاقا فتح (رابح) اى جاز ان يبيع مرابحة لغيره (سيد شرى من) مكاتبه او
(مأذونه) ولو (المستغرق دينه رقبته) فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغيرالمديون
بالاولى (على ماشرى المأذون كعكسه) نفيا للتهمة وكذا كل من لاتقبل شهادته له كاصله
وفرعه ولوبين ذلك رابح على شراء نفسه ابن كمال (ولوكان مضاربا) معه عشرة
(بالنصف) اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر (باع) الثوب (مرابحة
رب المال باثنى عشرونصف) لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجئ فى بابه وتحقيقه
فى النهر (ورابح) مريدها (بلابيان) اى من غيربيان (انه اشتراه سليما) امابيان نفس العيب
فواجب (فتعيب عنده بالتعيب) بآفة سماوية او بصنع المبيع (ووطئ الثيب
ولم ينقصها الوطئ) كقرض فأر وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر
والثلاثة لابد من بيانه قال ابوالليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف (و) يرابح
(ببيان بالتعيب) ولو بفعل غيره بغيره امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه فى الهداية
وغيرها اتفاقى فتح (ووطئ البكر كتكسره) بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة
بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطئ (اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلابيان
خير المشترى فان تلف) المبيع بتعيب او تعييب (فعلم) بالاجل (لزمه كل الثمن حالا
وكذا) حكم (التولية) فى جميع مامر وقال ابوجعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل مابين
الحال والمؤجل بحر ومصنف (ولى رجلا شيئا) اى باعه تولية (بماقام عليه او بمااشتراه
به (ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد) البيع لجهالة الثمن (وكذا) حكم (المرابحة
وخير) المشترى بين اخذه وتركه (لوعلم فى مجلسه) والابطل (و) اعلم انه (لارد بغبن
فاحش) هومالايدخل تحت تقويم المقومين (فى ظاهرالرواية) وبه افتى بعضهم مطلقا
كمافى القنية ثم رقم وقال (ويفتى بالرد) رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه
يفتى ثم رقم وقال (ان غره) اى غرالمشترى البايع او بالعكس اوغره الدلال فله الرد
(والالا) وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال (وتصرفه فى بعض المبيع) قبل علمه
بالغبن (غيرمانع منه) فيرد مثل مااتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا
بقى مالوكان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاءالدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء
وصححه الزيلعى وغيره وفى كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور
لايوجب الرجوع الا فى ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون فى عقد يرجع نفعه
الى الدافع كوديعة واجارة فلوهلكا ثم استحقا رجع على الدافع بماضمنه ولارجوع فى عارية
وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدى فانى
فقد اذنت له ثم ظهر حرا وابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والافبعد العتق
وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشترى اواستولد ثم استحقا رجع على البايع

بقيمة البناء والولد ومنه ماياتى فى باب الاستحقاق اشترى فانا عبد ارتهنى الثالثة اذا كان
الغرور بالشرط كما لوزوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد
المستحق وسيجئ آخر الدعوى (فرع) هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر
المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لاتورث قلت وفى حاشية الاشباه لابن المصنف
وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر قلت وقد قدمناه فى خيار الشرط
معزيا للدرر لكن ذكر المصنف فى شرح منظومته الفقهية مايخالفه ومال الى انه يورث
كخيار العيب ونقله عنه ابنه فى كتابه معونة المفتى فى كتاب الفرائض وايده بما فى بحث
القول فى الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف
الوصى فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين مايعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر

﴿ فصل ﴾

فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع عقار
لايخشى هلاكه قبل قبضه) من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لوكان
علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول ف (لا) يصح اتفاقا ككتابة واجارة و (بيع
منقول) قبل قبضه ولومن بايعه كما سيجئ (بخلاف) عتقه وتدبيره و (هبته والتصدق به
واقراضه) ورهنه واعارته (من غير بايعه) فانه صحيح (على) قول محمد وهو (الاصح)
والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز
ومالا فجائز عينى (و) المنقول (لووهبه من البايع قبل قبضه فقبله) البايع (انتقض البيع
ولو باعه منه قبله لم يصح) هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة
بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفى المواهب وفسد بيع المنقول قبل
قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملهما فتدبر (اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم) اى كره
تحريما (بيعه واكله حتى يكيله) وقد صرحوا بفساده وبانه لايقال لآكله انه اكل
حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه (ومثله الموزون والمعدود)
بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهى للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشترى وقيد
بقوله (غير الدراهم والدنانير) لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطى
فانه لايحتاج فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية
وعليه الفتوى خلاصة (وكفى كيله من البايع بحضرته) اى المشترى (بعد البيع)
لاقبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز
وان اكاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا قهستانى (ولو كان) المكيل او الموزون
(ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه) لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى
(لا) يحرم (المذروع) قبل ذرعه (وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع
ثمنا فهو) فى حرمة ماذكر (كموزون) والاصل مامر مرارا ان الذرع وصف
لاقدر فيكون كله للمشترى الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون مايضره
التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف (وجاز التصرف فى الثمن) بهبة اوبيع اوغيرهما
لوعينا اى مشارا اليه ولودينا فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولايجوز
من غيره ابن ملك (قبل قبضه) سواء (تعين بالتعيين) كمكيل (اولا) كنقود فلو باع ابلا
بدراهم او بكر بر جاز اخذبدلهما شيئا آخر وكذا الحكم فى كل دين قبل قبضه كمهر

واجرة وضمان متلف) وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز
التصرف فى الاثمان والديون كلها قبل قبضها عينى (سوى صرف وسلم) فلايجوز
اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه (وصح الزيادة فيه) ولو من غير جنسه فى المجلس
او بعده من المشترى او وارثه خلاصة ولفظ ابن ملك اومن اجنبى (ان) فى غير صرف و
(قبل البايع) فى المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر
(وكان المبيع قائما) فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه
ثم زاده زاد فى الخلاصة وكونه محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة فلو باع بعد
القبض اودبر اوكاتب اوماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف مالو آجر
اورهن اوجعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع (و)
صح (الحط منه) ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن (و) الزيادة والحط (يلتحقان
باصل العقد) بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق فى تولية ومرابحة وشفعة
واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر فى الشفعة الحط فقط
(و) صح (الزيادة فى المبيع) ولزم البايع دفعها (ان) فى غير سلم زيلعى و (قبل المشترى
وتلتحق) ايضا (بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن)
وكذا لوزاد فى الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية (ولايشترط
للزيادة هنا قيام المبيع) فتصح بعد هلاكه بخلافه فى الثمن كما مر (ويصح الحط
من المبيع ان) كان المبيع (دينا وان عينا لا) يصح لانه اسقاط واسقاط العين لايصح
بخلاف الدين فيرجع بمادفع فى براءة الاسقاط لافى براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها ففولان
واما الابراء المضاف الى الثمن فيصح ولو بهبة اوحط فيرجع المشترى بمادفع على ماذكره
السرخسى فيتأمل عند الفتوى بحر قال فى النهر وهو المناسب للاطلاق وفى البزازية
باعه على ان يهبه من الثمن كذا لايصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط
باصل العقد دون الهبة (والاستحقاق) لبايع اومشتر اوشفيع (يتعلق بما وقع عليه
العقد و) يتعلق (بالزيادة) ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشترى بالكل (ولزم
تأجيل كل دين) ان قبل المديون (الا) فى سبع على مافى مداينات الاشباه بدلى صرف
وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع (القرض) فلايلزم تأجيله
(الا) فى اربع (اذا) كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على
آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية (اوصى
بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة) فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصى
(اواوصى بتأجيل قرضه) الذى له (على زيد سنة) فيصح ويلزم والحاصل ان تأجيل الدين
ثلاثة اوجه باطل فى بدلى صرف وسلم وصحيح غير لازم فى قرض واقالة وشفيع ودين ميت
ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه فى النهر بان الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت
ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر
ونهر فهى خامسة فلتحفظ وفى حيل الاشباه حيلة تأجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه
ضمن ماعلى الميت فى حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما
ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر

الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لايحل على كفيله قلت وسيجئ آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله لبس له من المرابحة الابقدر مامضى من الايام وهو جواب المتأخرين

فصل فى القرض

(هو) لغة ماتعطيه لتتقاضاه وشرعا ماتعطيه من مثلى لتتقاضاه وهواخصر من قوله (عقد مخصوص) اى بلفظ القرض ونحوه (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلى) خرج القيمى (لآخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة وهبة (وصح) القرض (فى مثلى) هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك (لافى غيره) من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لابيعه لثبوت الملك جامع الفصولين (فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا) كل (مايكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض) وكاغد عددا (ولحم) وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجئ (استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة) و(لا) يغرم (قيمتها) وكذا كل مايكال ويوزن لما مرانه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره فى المبسوط من غير خلاف وجعله فى البزازية وغيرها قول الامام وعند الثانى عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها فى آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا (استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع) معه (الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض فى بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له) بكفيل (حتى يعطيه طعامه فى البلد الذى اخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا اووزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجئ الحديث الان يتراضيا على القيمة) لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه فى صرف الخانية (ويملك) المستقرض (القرض بنفس القبض عندهما) اى الامام ومحمد خلافا للثانى فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغى اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ (اقرض صبيا) محجورا (فاستهلكه الصبى لايضمن) خلافا للثانى (وكذا) الخلاف لو باعه اواودعه ومثله (المعتوه ولو) كان المستقرض (عبدا محجورا لايواخذ به قبل العتق) خلافا للثانى (وهو كالوديعة) سواء خانية وفيها (استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها فى الماء فالقاها) قال محمد (لاشئ على المستقرض) وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فانه بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره فى الاول لا الثانى وعزاه لغريب الرواية (و) وفيها (القرض لايتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لايبطله ولكنه يلغو شرط رد شئ آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدى صحيحا كان باطلا) وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده فى مكان آخر (وكان عليه مثل ماقبض) فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لايجبر

وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن (فروع) استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولاشئ عليه ولايرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى ۞ عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الاحصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لابالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغى جوازه فى الخميرة بلاوزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود لوادان زيد العشرة باثنى عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زماننا بعدان ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بان لاتعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل يرد مااخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق

باب الربا

(هو) لغة مطلق الزيادة وشرعا (فضل) ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لارد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر (خال عن عوض) خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه (بمعيار شرعى) وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا (مشروط) ذلك الفضل (لاحد المتعاقدين) اى بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا (فى المعاوضة) فليس الفضل فى الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لايقسم كما فى المنح عن الذخيرة عن محمد وفى صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق بينهما خفى عندى قال وفى الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لايقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وماقدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح فى عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوى فليحفظ فانى لم ار من نبه على هذا (وعلته) اى علة تحريم الزيادة (القدر) المعهود بكيل اووزن (مع الجنس فان وجدا حرم الفضل) اى الزيادة (والنساء) بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بقفيز منه متساويا واحدهما نساء (وان عدما) بكسر الدال من باب علم ابن ملك (حلا) كهروى بمرويين لعدم العلة فبقى على اصل

الاباحة (وان وجد احدهما) اى القدر وحده اوالجنس (حل الفضل وحرم النساء)
ولومع التساوى حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى فى المجمع
والدرر اسلام منقود فى موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية
جواز اسلام الحنطة فى الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس
فليحرر وقدمر فى السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق قنية ثم فرع
على الاصل الاول بقوله (فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولوغير مطعوم) خلافا
للشافعى (كجص) كيلى (وحديد) وزنى ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم
الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال (وحل) بيع ذلك (متماثلا) لا متفاضلا
(و بلا معيار شرعى) فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع (كحفنة
بحفنتين) وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف الصاع (وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين)
اوا كثر (باعيانهما) لواخره لكان اولى لما فى النهر انه قيد فى الكل فلو كانا غير معينين
اواحدهما لم يجز اتفاقا (وتمرة بتمرتين) وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين
ودواة بدواتين واناء باثقل منه مالم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
(وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها) فجاز الفضل لفقد القدر وحرم
النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتى شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم
الكل محمد وصحح كما نقله الكمال (وما نص) الشارع (على كونه كيليا) كبر وشعير وتمر وملح
(اووزنيا) كذهب وفضة (فهو كذلك) لا يتغير (ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما
لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا) ولو (مع التساوى) لان النص اقوى من العرف
فلا يترك الاقوى بالادنى (ومالم ينص عليه حمل على العرف) وعن الثانى اعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عددا وبيع
الدقيق وزنا فى زماننا يعنى بمثله وفى الكافى الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف
(والمعتبر تعيين الربوى فى غير الصرف) ومصوغ ذهب وفضة (بلا شرط تقابض) حتى
لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعى فى بيع الطعام ولو احدهما
دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ماليس عنده سراج (وجيد مال الربا
لاحقوق العباد (ورديئه سواء) الا فى اربع مال وقف ويتيم ومريض وفى قلب الرهن
اذا انكسر اشباه (باع فلوسا بمثلها او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما جاز) وان تفرقا
بلا قبض احدهما لم يجز لما مر (كما جاز بيع لحم بحيوان ولومن جنسه) لانه بيع الموزون
بماليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا
وزنا ابن ملك وزاد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعاء بحر (و) كما جاز بيع
(كرباس بقطن وغزل مطلقا) كيفما كان لاختلافهما جنسا (كبيع قطن بغزل) القطن
(فى) قول محمد وهو (الاصح) حاوى وفى القنية لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد
لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن (و) كبيع
(رطب برطب او بتمر متماثلا) كيلا لا وزنا خلافا للامين فى الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع
مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك (وعنب) بعنب او (بزبيب) متماثلا (كذلك)

وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها و يابسها كبيع بر رطبا
اومبلولا بمثله و باليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا
لمحمد زيلعى وفى العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ساقط
الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجئ
(و) كبيع (لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا) يدا بيد (ولبن بقر وغنم وخل دقل)
بفتحتين ردئ التمر وخصه باعتبار العادة (بخل عنب وشحم بطن بالية) بالفتح ما يسميه
العوام ليّة (اولحم وخبز) ولومن بر (ببر او دقيق) ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ
ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه (متفاضلا) او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها
فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا فى لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعى
وفى الفتح لحم الدجاج والاوز وزنى فى عادة مصر وفى النهر لعله فى زمنه اما فى زماننا فلا
والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز
الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع
اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفى القهستانى معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما
من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير
دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشترى الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم
فى الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجئ جواز استقراضه ايضا (و) جاز بيع
(اللبن بالجبن) لاختلاف المقاصد والاسم حاوى (لا) يجوز (بيع البر بدقيق او سويق)
هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق (مطلقا) ولو متساويا لعدم التسوى فيحرم لشبهة
الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا
ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر (و)
لا (الزيتون بزيت والسمسم بحل) بمهملة الشيرج (حتى يكون الزيت والحل اكثر
مما فى الزيتون والسمسم) ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ماله ثفل قيمة كجوز بدهنه
ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
(و يستقرض الخبز وزنا وعددا) عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال
واختاره المصنف تيسيرا وفى المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز
بيع كسيراته كيف كان (ولا ربا بين سيد وعبده) ولو مدبرا لا مكاتبا (اذا لم يكن دينه مستغرقا
لرقبته وكسبه) فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن فى البحر عن المعراج
التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرماء (و لا) ربا (بين متفاوضين
وشريكى عنان اذا تبايعا من مالها) اى مال الشركة زيلعى (و لا بين حربى ومسلم)
مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار (ثمة) لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر
خلافا للثانى و الثلاثة (و) حكم (من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر كحربى) فللمسلم
الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا
جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا فى هذه
الست مسائل

باب الحقوق

فى بيع اخرها التبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير (اشترى بيتا فوقه آخر لايدخل فيه العلو) مثلث العين (ولوقال بكل حق) هوله او بكل قليل وكثير (مالم ينص عليه) لان الشئ لايستتبع مثله (وكذا لايدخل) العلو (بشراء منزل) هو مالا اصطبل فيه (الابكل حق هوله او بمرافقه) اى حقوقه كطريق ونحوه وعند الثانى المرافق المنافع اشباه (او بكل قليل اوكثير هوفيه اومنه ويدخل) العلو (بشراء دار وان لم يذكر شيئا) ولوالابنية بتراب او بخيام اوقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو بلاذكر فى الصور كلها فتح وكافى سواء كان المبيع بيتا فوقه علوا وغيره الادار الملك فتسمى سراى نهر (ك) مايدخل فى شراء الدار (الكنيف وبئر الماء والاشجار التى فى صحنها و) كذا (البستان الداخل) وان لم يصرح بذلك (لا) البستان (الخارج الااذا كان اصغرمنها) فيدخل تبعا ولومثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعى وعينى (والظلة لاتدخل فى بيع الدار) لبنائها على الطريق فاخذت حكمه (الابكل حق ونحوه) ممامر وقالا ان مفتحها فى الدار تدخل كالعلو (ويدخل الباب الاعظم فى بيع بيت اودار مع ذكر المرافق) لانه من مرافقها خانية (لا) يدخل (الطريق والمسيل والشرب الابنحو كل حق) ونحوه ممامر (بخلاف الاجارة) لدار اوارض فتدخل بلاذكر لانها تعقد للانتفاع لاغير (والرهن والوقف) خلاصة (ولواقر بدار او صالح عليها اواوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لايدخل الطريق) كالبيع ولايدخل فى القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الابرضى صريح نهر عن الفتح وفى الحواشى اليعقوبية ينبغى ان يكون الرهن كالبيع اذلايقصد به الانتفاع قلت هوجيد لولامخالفته للمنقول كمامر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر ثم ينبغى ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لايخفى انتهى

﴿باب الاستحقاق﴾

هو طلب الحق (الاستحقاق نوعان) احدهما (مبطل للملك) بالكلية (كالعتق) والحرية الاصلية (ونحوه) كتدبير وكتابة (و) ثانيهما (ناقل له) من شخص الى آخر (كالاستحقاق به) اى بالملك بان ادعى زيد على بكران مافى يده من العبد ملك له وبرهن (والناقل لايوجب فسخ العقد) على الظاهر لانه لايوجب بطلان الملك (والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلق) ذواليد (الملك منه) ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه (فلا تسمع دعوى الملك منهم) المحكوم عليهم (بل دعوى النتاج ولا يرجع) احد من المشترى (على بايعه مالم يرجع عليه ولاعلى الكفيل مالم يقض على المكفول عنه) لئلا يجتمع ثمنان فى ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشئ قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولوحكم للمستحق فصالح المشترى لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه فى جامع الفصولين (والمبطل يوجبه) اى يوجب فسخ العقود اتفاقا (ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع) هو ايضا كذلك على الكفيل ولوقبل القضاء عليه) لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لايملك (والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة) اى من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق

منه اقرار بالرق اشباه (فلاتسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه) بمنزلة حرية الاصل (واما) الحكم بالعتق (فى الملك المؤرخ ف) على الكافة (من) وقت (التاريخ) و (لا) يكون قضاء (قبله) كما بسطه منلاخسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية (و) اختلفوا فى (القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا) فتسمع فيه دعوى ملك آخر اووقف آخر (وهو المختار) وصححه العمادى وفى الاشباه القضاء يتعدى فى اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفى الوقف يقتصر على الاصح (ويثبت رجوع المشترى على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة) الا انها حجة متعدية (اما اذا كان) الاستحقاق (باقرار المشترى او بنكوله او باقرار وكيل المشترى بالخصومة او بنكوله فلا) رجوع لانه حجة قاصرة (و) الاصل ان (البينة حجة متعدية) تظهر فى حق كافة الناس لكن لافى كل شئ كما هو ظاهر كلام الزيلعى والعينى بل فى عتق ونحوه كمامر ذكره المصنف (لا الاقرار) بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقى لواجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الاعند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر (فلواستحقت مبيعة ولدت) عند المشترى لا باستيلاده (ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به) اى بالولد فى الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بيناه لذى اليد اوقالوا لاندرى لايقضى به نهر ثم استيلاده لايمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كمامر فى باب دعوى النسب (وان اقر) ذواليد (بها) لرجل (لا) يتبعها فيأخذها وحدها وافق مامر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقرله فلوادعاه يتبعها وكذا سائر الزوائد نعم لاضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه فى حكم الاقرار قهستانى معزيا للعمادية (ومنع التناقض) اى التدافع فى الكلام (دعوى الملك) لعين اومنفعة لما فى الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الااذا وفق وهل يكفى امكان التوفيق خلاف سيحققه فى متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجئ فى الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخى ثم مات المدعى عن تركة فجاء المدعى عليه يطالب ميراثه ان قال هو اخى لم يقبل للتناقض وان قال ابى او ابنى قبل والاصل ان التناقض (لا) يمنع دعوى مايخفى سببه ك (النسب والطلاق و) كذا (الحرية فلوقال عبد لمشتر اشترنى فانا عبد) لزيد (فاشتراه) معتمدا على مقالته (فاذا هو حر) اى ظهر حرا (فان كان البايع حاضرا اوغائبا غيبة معروفة) يعرف مكانه (فلاشئ على العبد) لوجود القابض (ولارجع المشترى على العبد) بالثمن خلافا للثانى ولوقال اشترنى فقط اوانا عبد فقط لارجوع عليه اتفاقا درر (و) رجع (العبد على البايع) اذا ظفر به (بخلاف الرهن) بان قال ارتهنى فانى عبد لم يضمن اصلا والاصل ان الغرر يوجب الضمان فى ضمن عقد المعاوضة لاالوثيقة (باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والالا) لان مجرد الوقف لايزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ماصوبه الزيلعى وتقدم فى الوقف ويجئ آخر الكتاب (اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر) انه له (لاتسمع دعواه بدون حضور البايع والمشترى) للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه

من المشترى قبل ولزم البيع وتمامه فى الفتح (لاعبرة بتاريخ الغيبة) بل العبرة لتاريخ الملك (فلوقال المستحق) عند الدعوى (غابت) عنى (هذه) الدابة (مذ سنة) فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة (فقال البايع لى بينة انها كانت ملكالى منذ سنتين) مثلا و برهن على ذلك (لاتندفع الخصومة) بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه فى ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين (العلم بكونه ملك الغير لايمنع من الرجوع) على البايع (عند الاستحقاق) فلواستولد مشتراة يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفى القنية لواقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلووصل اليه بسبب مالم بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص (لايحكم) القاضى (بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب) قاضى (كذا) لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل (بل لابد من الشهادة على مضمونه) ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن (كذا) الحكم فى (ماسوى نقل الشهادة والوكالة) من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضى ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا (ولارجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ) معين (واستحق بعضها) لجواز دعواه فيما بقى (ولواستحق كلها رد كل العوض) لدخول المدعى فى المستحق (واستفيد منه) اى من جواب المسئلة امران احدهما (صحة الصلح عن مجهول) على معلوم لان جهالة الساقط لاتفضى الى المنازعة (و) الثانى (عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته) لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل مالم يدع اقراره به (ورجع) المدعى عليه (بحصته فى دعوى كلها ان استحق شئ منها) لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لوادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع مادام فى يده ذلك المقدار وان بقى اقل رجع بحساب ما استحق منه (فرع) لوصالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح فى معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفى المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع * له على بايعه الرجوع
بالثمن الذى له قد دفعا * الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى * ذلك من ذا المشترى بلامرا
لو اشترى خرابة وانفقا * شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوى بعدها آكامها * ثم استحق رجل تمامها
فالمشترى فى ذاك ليس راجعا * على الذى غدا لتلك بايعا
ولاعلى ذا المستحق مطلقا * بذا الذى كان عليه انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا * ثم قضى القاضى على من اشترى
به فصالح الذى ادعاه * صلحا على شئ له اداه
يرجع فى ذاك بكل الثمن * على الذى قد باعه فاستبن

وفى المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم

النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لاغير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشترى لايوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولوحفر بئرا اونقى البالوعة اورم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشئ على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لابالنفقة كما فى مسئلة الخرابة حتى لوكتب فى الصك فما انفق المشترى فيها من نفقة اورم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولوحفر بئراوطواها يرجع بقيمة الطى لابقيمة الحفر فلو شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لابنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها اوغرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلايرجع بقيمة جص وطين ونحاه فى الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقى ان لم يتغير فى يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى ارضين واستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشترى وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلاخيار ولواستحق العبد اوالبقرة لم يرجع بما انفق ولواستحق ثياب القن اوبرذعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل فى البيع تبعا لاحصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه قنية ولواستحق من يد المشترى الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلااعادة بينة لكن لايرجع قبل ان يرجع عليه المشترى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان المشترى الثانى لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن فى الفصولين مايخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولوشرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

﴿باب السلم﴾

(هو) لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا (بيع آجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه ركن البيع) حتى ينعقد بلفظ البيع فى الاصح (ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم) بكسر اللام (و) يسمى (الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه) والثمن رأس المال (وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم فى الثمن والمسلم فيه) فيه لف ونشر مرتب (ويصح فيما امكن ضبط صفته) كجودته ورداءته (ومعرفة قدره كمكيل وموزون و) خرج بقوله (مثمن) الدراهم والدنانير لانهما اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك (وعددى متقارب كجوز وبيض وفلس) وكمثرى ومشمش وتين (ولبن) بكسر الباء (وآجر بلبن معين) بين صفته ومكان ضربه خلاصة (وذرعى كثوب بين قدره) طولا وعرضا (وصفته) كقطن وكتان ومركب منهما (وصنعته) كعمل الشام او مصر اوزيد اوعمرو (ورقته اوغلظه (ووزنه ان بيع به) فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلابد من بيانه مع الذرع (لا) يصح (فى) عددى (متفاوت) هو ماتتفاوت ماليته (كبطيخ وقرع) ورمان فلم يجز عددا بلاتمييز وماجاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر (ويصح فى سمك مليح) ومالح قهستانى (و) فى (طرى حين يوجد وزنا وضربا) اى نوعا قيدا لهما (لاعددا) للتفاوت (ولو صغارا جاز وزنا وكيلا) وفى الكبار روايتان مجتبى (لافى حيوان) ما خلافا للشافعى (واطرافه) كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا فى رواية (و) لا

فى (حطب بالجرم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدى الى النزاع) وجاز وزنا فتح
(وجوهر وخرز الاصغار لؤلؤ تباع وزنا) لانه انما يعلم به (ومنقطع) لا يوجد فى الاسواق من
وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع فى اقليم دون آخر لم يجز فى المنقطع ولو انقطع بعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله (ولحم ولو منزوع
عظم) وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه
الفتوى بحر وشرح مجمع لكن فى القهستانى انه يصح فى المنزوع بلا خلاف انما الخلاف فى
غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفى
العينى انه قيمى عنده مثلى عندهما (و) لا (بمكيال وذراع مجهول) قيد فيهما وجوزه
الثانى فى الماء قربا للتعامل فتح (و) برقرية) بعينها (وثمر نخلة معينة الا اذا كانت
النسبة لثمرة) او نخلة او قرية (لبيان الصفة) لا لتعيين الخارج كقمح مرجى او بلدى
بديارنا فالمانع والمقتضى العرف فتح (و) لا فى (حنطة حديثة قبل حدوثها) لانها
منقطعة فى الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفى الجوهرة اسلم
فى حنطة جديدة او فى ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدرى ايكون فى تلك السنة شئ ام لا قلت وعليه
فما يكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اى قبل وجود الجديد اما بعده
فيصح كما لا يخفى (وشرطه) اى شروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة (بيان جنس)
كبر او تمر (و) بيان (نوع) كمسقى او بعلى (وصفة) كجيد اورديء (وقدر) ككذا كيلا
لا ينقبض ولا ينبسط (واجل واقله) فى السلم (شهر) به يفتى وفى الحاوى لا بأس بالسلم فى
نوع واحد على ان يكون حلول بعضه فى وقت وبعضه فى وقت آخر (ويبطل) الاجل
(بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ) المسلم فيه (من تركته حالا) لبطلان الاجل
بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته (و) بيان
(قدر رأس مال) ان تعلق العقد بمقداره كما (فى مكيل وموزون وعددى غير متفاوت)
واكتفيا بالاشارة كما فى مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب
السلم فى مجلس الرد فينفسخ العقد فى المردود ويبقى فى غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقى
ابن ملك فوجب بيانه (و) السابع بيان (مكان الايفاء) للمسلم فيه (فيما له حمل) ومؤنة
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف
وغصب قلنا هذه واجبة التسليم فى الحال بخلاف الاول (شرط الايفاء فى مدينة فكل
محلاتها سواء فيه) اى فى الايفاء (حتى لو اوفاه فى محلة منها برئ) وليس له ان يطالبه فى
محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء فى المكان المشروط
لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة (وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ
لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا (ويوفيه حيث شاء) فى الاصح وصحح ابن كمال مكان
العقد (ولو عين) فيما ذكر (مكانا تعين فى الاصح) فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق
(و) بقى من الشروط (قبض رأس المال) ولو عينا (قبل الافتراق) بابدانهما وان ناما
او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث
يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازية (وهو شرط بقائه

على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها) فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض
(ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه) خلاصة وبقى من الشروط كون رأس
المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتى الربا وهو القدر المتفق
او الجنس لان حرمة النساء تتحقق به وعدها العينى تبعا للعناية سبعة عشر وزاد المصنف
وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله (فان اسلم مائتى
درهم فى كر) بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
عينى (بر) حال كون المائتين مقسومة (مائة دينا عليه) اى على المسلم اليه (ومائة نقدا)
نقدها رب السلم (وافترقا) على ذلك (فالسلم فى) حصة (الدين باطل) لانه دين بدين
وصح فى حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارى حتى لو نقد الدين فى مجلسه صح فى الكل
ولو احداهما دنانير او على غير العاقدين فسد فى الكل (ولا يجوز التصرف) للمسلم اليه (فى رأس
المال و) لا لرب السلم فى (المسلم فيه قبل قبضه بنحو) بيع وشركة ومرابحة (وتولية)
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة
(ولا) يجوز لرب السلم (شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة) فى عقد السلم
الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون (قبل قبضه) بحكم الاقالة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك اورأس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او رأس
مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال (بخلاف) بدل (الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه) لكن (بشرط قبضه فى مجلس الاقالة) لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم (ولو شرى
المسلم اليه فى كر) كرا (وامر) المشترى (رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح)
للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (وصح لو) كان الكر قرضا و (امر مقرضه به) لانه
اعارة لا استبدال (كما) صح (لو امر) المسلم اليه (رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل)
فاكتاله مرتين لزوال المانع (امره) اى المسلم اليه (رب السلم ان يكيل المسلم فيه) فى ظرفه
(فكاله فى ظرفه) اى ورب السلم (بغيبته لم يكن قبضا) اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
(وامر) المشترى (البائع بذلك فكاله فى ظرفه) ظرف البائع (لم يكن قبضا) لحقه
(بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره) فانه قبض لان حقه فى العين والاول فى الذمة
(كيل العين) المشتراة (ثم كيل) (الدين) المسلم فيه وجعلهما (فى ظرف المشترى
قبض بامره) لتبعية الدين للعين (وعكسه) وهو كيل الدين اولا (لا) يكون قبضا
وخيره بين نقض البيع والشركة (اسلم امة فى كر) بر (وقبضت فتقايلا) السلم (فماتت)
قبل قبضها بحكم الاقالة (بقى) عقد الاقالة (او ماتت فتقايلا صح) لبقاء المعقود عليه
وهو المسلم فيه (وعليه قيمتها يوم القبض فيهما) فى المسئلتين لانه سبب الضمان (كذا)
الحكم فى (المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما) لان الامة اصل فى البيع والحاصل
جواز الاقالة فى السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع (تقايلا البيع فى عبد فابق
بعد الاقالة (من يد المشترى فان لم يقدر على تسليمه) للبائع (بطلت الاقالة والبيع بحاله)
قنية (والقول لمدعى الرداءة والتأجيل لا لنافى الوصف) وهو الرداءة (والاجل) والاصل
ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنده وعندهما للمنكر (ولو اختلفا فى مقداره فالقول

للطالب مع يمينه) لانكاره الزيادة (واى برهن قبل وان برهنا قضى ببينة المطلوب) لاثباتها الزيادة (وان) اختلفا (فى مضيه فالقول للمطلوب) اى المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا فى السلم تحالفا استحسانا فتح (والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة (باجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما (سلم) فتعتبر شرائطه (جرى فيه تعامل ام لا) وقالا الاول استصناع (وبدونه) اى الاجل (فيما فيه تعامل) الناس (كخف وقمقمة وطست) بمهملة وذكره فى المغرب فى الشين المعجمة وقد يقال طسوت (صح) الاستصناع (بيعا لا عدة) على الصحيح ثم فرع عليه بقوله (فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه) ولو كان عدة لما لزم (والمبيع هو العين لا عمله) خلافا للبردعى (فان جاء) الصانع (بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح (ولا يتعين) المبيع (له) اى للآمر (بلا رضاه فصح بيع الصانع) لمصنوعه (قبل رؤية آمره) ولو تعين له لما صح بيعه (وله) اى للآمر (اخذه وتركه) بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر (ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر) فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا (فرع) السلم فى الدبس لا يجوز لما فى اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلى لان النار عملت فيه واذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجئ فى الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبرمخلوط بشعير قيمى فليحفظ

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر فى الكنز بمسائل منثورة وفى الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد (اشترى ثورا او فرسا من خزف) اجل (استئناس الصبى لا يصح و) لا قيمة له ف(لا يضمن متلفه وقيل بخلافه) يصح ويضمن قنية وفى آخر حظر المجتبى عن ابى يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان (وصح بيع الكلب) ولو عقورا (والفهد) والفيل والقرد (والسباع) بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور (علمت اولا) سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه فى البيع الفاسد والتسخير بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية (فرع) لا ينبغى اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس به ومثله سائر السباع عينى وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا (كما صح بيع خرء حمام كثير) صح (هبته) قنية (و) ادنى (القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) قنية (كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس) والقنافذ والعقارب والوزغ والضب (و) لا هوام (البحر كالسرطان) وكل ما فيه سوى سمك وجوز فى القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها فى الادوية والا لا ورده فى البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوى كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع (ويجوز بيع دهن نجس) اى متنجس كما قدمناه فى البيع الفاسد (وينتفع به للاستصباح) فى غير مسجد كما مر (والذمى كالمسلم فى بيع) كصرف وسلم وربا

وغيرها (غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها) بل بنحو خنق او ذبح مجوسى فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون (وصح شراؤه) اى الكافر كما قدمناه فى البيع الفاسد (عبدا مسلما او مصحفا) او شقصا منهما (ويجبر على بيعه) ولو المشترى صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضى له وليا وكذا لو اسلم عنده وبيعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا فى قيمتهما ويوجع ضربا لو وطئه مسلمة وذلك حرام (فرع) من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان (وطئ زوج) الامة (المشتراة) التى انكحها المشترى قبل قبضها (قبض) لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله (لا) مجرد (نكاحها) استحسانا (فلو انتقض البيع قبل القبض) بطل النكاح فى) قول الثانى وهو (المختار) وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشترى فتح (اشترى شيئا) منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضى (وغاب) المشترى (قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع فى دينه) لامكان ذهابه اليه (وان جهل مكانه بيع) المبيع اى باعه القاضى او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص اتبعه البايع اذا ظفر به (وان اشترى اثنان) شيئا (وغاب واحد) منهما (فللحاضر دفع) كل (ثمنه) ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر (و) له (قبضه وحبسه) عن شريكه اذا حضر (حتى ينقد شريكه) الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة (باع) شيئا (بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به) اى بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية (وفى بيعه شيئا (بالف من الذهب والفضة تنصفا) وانصرف للوزن المعهود (ف) النصف (من الذهب مثاقيل و) النصف (من الفضة دراهم) ومثله له على كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذه قاعدة فى المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره فى موزون ومكيل ومعدود ومذروع عينى وقوله (وزن سبعة) تقدم فى الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف فى بلد العقد ففى مصر ينصرف للفلوس وافاد فى النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى المقانى بانه يساوى نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة واقف الشيخونية والصرغتمشية ونحوهما فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستبدالات القديمة للوقف كما عولوا عليها فى نظائره كمعرفة خراج ونحوه وقال وبه افتى المنلا ابو السعود افندى (ولو قبض زيفا بدل جيد) كان له على آخر (جاهلا به) فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا (ونفق او انفقه) فلو قائما رده اتفاقا (فهو قضاء) لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه فى البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى (ولو فرخ طير او باض

فى ارض) رجل (او تكسر فيها ظبى) اى انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ (فهو للآخذ) لسبق يده لمباح (الا اذا هيأ ارضه لذلك) فهو له (او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض) لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر (وكذا) مثل ما مر (صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف) او دخل دار رجل (ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له) سابقا (ولم يكف) لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل (فروع) عسل النحل فى ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها ❊ شرى دارا فطلب المشترى ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه بعدل وصك فلبس له الامتناع من الاقرار ❊ شرى قطنا فغزلته امرأته فمكله له ❊ المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت فى التركة ولو اكثر لا ترجع بشئ قال رحمه الله ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد ❊ اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخى ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم ❊ دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام ❊ من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد ❊ باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا ❊ شرت اطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا ❊ قال الاسير اشترنى او فكنى فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء ❊ شرى دارا ردبغ وتأذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه ❊ شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له رد ❊ قال زن لى من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اخيره رمن هذا الخبز فوزن لم يجبر ❊ شرى بذر اخر يقيا فاذا هو ريحى او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ❊ ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا بنظره فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح ❊ شرى شجرة باصلها وفى قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قطعه ❊ دفع دراهم زيوفا فكسرها المشترى لا شئ عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره ولا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة فى حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثانى فى رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شئ لا يجوز فانه ينبغى ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه ❊ شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هى بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها ❊ شرى بالدرهم الزيف ورضى اقل مما يشترى بالجيد حل له ❊ شرى ثيابا ببغداد على ان يوفى ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل ❊ باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشترى فهو فاسد ❊ اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا ❊ شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه ❊ قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها

فعرضها على البيع سقط الرد ❊ قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجئ فى الحظر والكل من الملتقط (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به) ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ❊ ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن فى اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق يصح مطلقا وفى اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما فى الدرر والكنز واجارة الوقاية (البيع) ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما يناف البيع الفاسد (والقسمة) للمثلى اما قسمة القيمى فتصح بخيار شرط ورؤية (والاجارة) الا فى قوله اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك دارى بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجئ فى متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ (والاجازة) بالزاى فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امى مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور كما وقع فى المنح (والرجعة) قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا فى بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه فى النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح (والصلح عن مال) بمال درر وغيرها وفى النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء فى حق المنكر ولا يجوز تعليقه (والابراء عن الدين) لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيته شريكى فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه فى النهر (وعزل الوكيل والاعتكاف) فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا فى احدى الروايتين كما بسطه فى النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر (والمزارعة والمعاملة) اى المساقاة لانهما اجارة (والاقرار) الا اذا علقه بمجئ الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عينى (والوقف و) الرابع عشر (التحكيم) كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثانى وعليه الفتوى كما فى قضاء الخانية وبقى ابطال الاجل ففى البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما فى الاشباه (وما) يصح و (لا يبطل بالشرط الفاسد) لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعينى وزدت ثمانية (القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء) كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتى (والوصية والشركة والمضاربة و) كذا (القضاء والامارة) كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كون ابده السلطان ان يقول رجعت عن التأبيد افتى بعضهم بذلك واختار فى النهر اطلاق الصحة وفى البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشى ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط (والكفالة والحوالة) الا اذا شرط فى الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم

قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب فى النهر بان هذا من المحتال
عليه ولبس الكلام فيه فليحرر (و الوكالة و الاقالة و الكتابة) الا اذا كان الفساد
فى صلب العقد اى نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما
حرره خسرو (واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد) كهذا الولد منى ان رضيت
امرأتى (والصلح عن دم العمد) وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر (و)
عن (الجراحة) التى فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة درر والنسب والحجر على المأذون
نهر والغصب وامان القن اشباه (وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب و) تعليقه (بخيار
الشرط وعزل القاضى) كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها
ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبق ما يجوز تعليقه بالشرط وهو
مختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التى يحلف بها
كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عينى وزاد فى النهر الاذن فى التجارة وتسليم
الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام فى القسم الاول لانه من الاقرار ودخول
الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم (وما تصح اضافته الى
الزمان) المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف) فهى اربعة عشر
وبق العارية والاذن فى التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية (وما لا تصح) اضافته
(الى المستقبل) عشرة (البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين) لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق
بالشرط لما فيه من القمار وبق الوكالة على قول الثانى المفتى به

﴿ باب الصرف ﴾

عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع (هو) لغة الزيادة وشرعا (بيع الثمن بالثمن)
اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (جنسا بجنس او بغير جنس) كذهب بفضة (ويشترط
عدم التأجيل والخيار و) التماثل) اى التساوى وزنا (والتقابض) بالبراجم لا بالتخلية
(قبل الافتراق) وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح (ان اتحدا جنسا وان) وصلية
(اختلفا جودة وصياغة) لما مر فى الربا (والا) بان لم يتجانسا (شرط التقابض) لحرمة
النساء (فلو باع) النقدين (احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه) اى المجلس
(صح و) العوضان (لا يتعينان) حتى لو استقرضا فادبا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار
اليه فى العقد وادبا مثلهما جاز (ويفسد) الصرف (بخيار الشرط والاجل) لاخلالهما
بالقبض (ويصح مع اسقاطهما فى المجلس) لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب
فى مصوغ لا نقد (فرع) الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر (ظهر
بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف فى بدل الصرف قبل قبضه)
لوجوبه حقا لله (فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها) قبل قبضها (ثوبا) مثلا (فسد
بيع الثوب) والصرف بحاله (باع امة تعدل الف درهم مع طوق) فضة فى عنقها
(قيمته الف) انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على الثمن اوانه غير جنس الطوق

والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل به والباق بالجارية (بالفين) متعلق
بباع (ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته
خمسون ويتخلص بلا ضرر) فباعه (بمائة ونقد خمسين فما نقد) فهو (ثمن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما) تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة
السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها فى بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال
(فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية فقط) وصح فى السيف (ان يخلص بلا ضرر)
كطوق الجارية (وان لم يتخلص) الا بضرر (بطل اصلا) والاصل انه متى بيع نقد مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل
ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط (ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض
ثمنه) فى المجلس (ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا فى الاناء) لانه صرف (ولا خيار
للمشترى) لتعيبه من قبله بعدم نقده (بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض) فيخير
لعدم صنعه (واذا استحق بعضه) اى الاناء (اخذ المشترى ما بق بقسطه اورد) لتعيبه
بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا باقراره فليحرر (فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد) اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح (وكان الثمن له) يأخذه البائع
من المشترى ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام
العقد به دون المجيز) حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة (ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ) المشترى (ما بق بقسطه بلا خيار) لان التبعيض
لا يضرها (و) هذا (لو) كان الاستحقاق (بعد قبضهما وان قبل قبضهما له الخيار) لتفرق
الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة (وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين)
بصرف الجنس بخلاف جنسه (و) مثله (بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير) وكذا
(بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) صح (بيع درهم صحيح ودرهمين غلة)
بفتح وتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار (بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) للمساواة
وزنا وعدم اعتبار الجودة (و) صح (بيع من عليه عشرة دراهم) دين (ممن هى له) اى
من دائنه فصح بيعه منه (دينارا بها) اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا فى دين
سقط (او) بيعه (بعشرة مطلقة) عن التقييد بدين عليه (ان دفع) البائع (الدينار)
للمشترى (وتقاصا العشرة) الثمن (بالعشرة) الدين ايضا استحسانا (وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب) حكما (فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا و) كذا (لا يصح الاستقراض بها الا وزنا) كما مر فى بابه (والغالب) عليه (الغش
منهما فى حكم عروض) اعتبارا للغالب (فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر)
من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر (و) بجنسه متفاضلا) وزنا وعددا
بصرف الجنس لخلافه (بشرط التقابض) قبل الافتراق (فى المجلس) فى الصورتين
لضرر التمييز (وان كان الخالص مثله) اى مثل المغشوش (او قل منه او لا يدرى فلا) يصح
البيع للربا فى الاولين ولاحتماله فى الثالث (وهو) اى الغالب الغش (لا يتعين بالتعيين
ان راج) لثمنيته حينئذ (والا) يرج (تعين به) كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق

العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا (و) صح (المبايعة والاستقراض بما يروج منه) عملا بالعرف فيما لانص فيه فان راج (وزنا) فبه (او عددا) فبه (او بهما فبكل منهما (والمتساوى) غشه فضته وذهبه (كغالب الفضة) والذهب (فى تبايع واستقراض) فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما فى الخالصة (و) اما (فى الصرف) ف(كغالب غش) فيصح بالاعتبار المار (اشترى شيأ به) بغالب الغش وهو نافق (او بفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع كما لو انقطعت) عن ايدى الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق (وحد الكساد ان تترك المعاملة بها فى جميع البلاد) فلو راجت فى بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها (و) حد (الانقطاع عدم وجوده فى السوق وان وجد فى ايدى الصيارفة و) فى (البيوت) كذا ذكره العينى وابن ملك بالعطف خلافا لما فى نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفى البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اى ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق (و) قيد بالكساد لانه (لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله) اجماعا ولا يتخير البائع (و) عكسه (لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشترى و يطالب بنقد ذلك العيار الذى كان وقع (وقت البيع) فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه (لو باع دلال) وكذا فضولى (متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لايفسد البيع) لان حق القبض له عينى وغيره (وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين) كالدراهم (وبالكاسدة لاحتى يعينها) كسلع (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (افلس القرض اذا كسدت) واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفى النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر فى اختيار قولهما (اشترى) شيئا (بنصف درهم) مثلا (فلوس صح) بلا بيان عددها للعلم به (و) عليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز) عند الثانى وهو الاصح للعرف كافى (ومن اعطى صيرفيا درهما) كبيرا (فقال اعطنى به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (الاحبة صح) و يكون النصف الاحبة بمثله وما بقى بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل فى الكل لاروم الربا (و) بما تقرر ظهر ان (الاموال ثلاثة) الاول (ثمن بكل حال وهو النقدان) صحبته الباء اولا قوبل بجنسه اولا (و) الثانى (مبيع بكل حال كالثياب والدواب و) الثالث (ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات) فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع (و) الثمن (من حكمه عدم اشتراط وجوده فى ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه) اى العقد (بهلاكه) اى الثمن (و) يصح الاستبدال به فى غير الصرف والسلم) لا فيهما (وحكم المبيع خلافه) اى الثمن (فى الكل) فيشترط وجود المبيع فى ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوى عند المقابلة بالجنس فى المقدرات كما تقرر (تذنيب) فى بيع العينة ويأتى متنا فى الكفالة وبيع التلجئة ويأتى متنا فى الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع فى الحقيقة بل كالهزل كما بسطته فى اواخر شرحى على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون

وعقد له قاضيخان فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقانى فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعى الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا فى العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر صورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفى اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكرا الفسخ فيه او قبله اوزعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما فى الكافى والخانية واقره خسرو هنا والمصنف فى باب الاكراه وابن ملك فى باب الاقالة بزيادة وفى الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابى حنيفة ولم يذكرانه فى مجلس العقد او بعده وفى البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشترى فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد فى الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشترى تقوم مقام مورثها نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفى فتاوى ابن الحلبى ان صدرت الاجارة بعد قبض المشترى المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهى صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقى فى يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفى الدرر صح بيع الوفاء فى العقار استحسانا واختلف فى المنقول وفى الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او وفاء جد او هزل لقول لمدعى الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر فى الشهادات ان القول لمدعى الوفاء استحسانا كما سيجئ فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعى صاحبه تغير السعر وفى الاشباه فى اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل فى آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو على النسفى ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس فى بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ماضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغى الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قلت وايده فى زواهر الجواهر بما فى واقعات

الضرير رجل فى يده دكان فغاب فرفع المتولى امره للقاضى فامره القاضى بفتحه
واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى
بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه و ان شاء اجازها
ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج
من الدكان والله اعلم انتهى بلفظه

﴿كتاب الكفالة﴾

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء (هى) لغة الضم
وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به و عنه وتثليث الفاء وشرعا (ضم ذمة) الكفيل
(الى ذمة) الاصيل (فى المطالبة مطلقا) بنفس او بدين اوعين كمغصوب ونحوه كما سيجئ
لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم فى الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة
بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو (وركنها ايجاب وقبول) بالالفاظ
الآتية ولم يجعل الثانى الثانى ركنا (وشرطها كون المكفول به) نفسا ومالا (مقدور التسليم)
من الكفيل فلم تصح بحد وقود (و فى الدين كونه صحيحا قائما) لا ساقطا بموته مفلسا
ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فالبس دينا بالاولى نهر (وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل) بما هو على الاصيل نفسا اومالا (واهلها من هو اهل
للتبرع) فلا تنفذ من مجنون ولا صبى الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه
فتصح ويكون اذنا فى الاداء محيط ومفاده ان الصبى يطالب بهذا المال بموجب الكفالة
ولولاها لطولب الولى نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا فى التجارة
و يطالب بعد العتق الا ان اذن له المولى و لا من مكاتب ولو باذن المولى (والمدعى)
وهو الدائن (مكفول له والمدعى عليه) وهو المديون (مكفول عنه) ويسمى الاصيل
ايضا (والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل) ودليلها الاجماع
وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب فى التورية الزعامة اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى (وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه) كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به
الطلاق فكذا فى الكفالة فتح (و) بجزء شائع ككفلت (بنصفه او بربعه و) تنعقد
(بضمنته او على اوالى) اوعندى (او انا به زعيم) اى كفيل (او قبيل به) اى بفلان اوغريم
او حميل بمعنى محمول بدائع (و) تنعقد بقوله (انا ضامن حتى تجتمعا او) حتى (تلتقيا)
و يكون كفيلا الى الغاية تاتارخانية (وقيل لا) تنعقد (لعدم بيان المضمون به) انفس
او مال كما نقله فى الخانية عن الثانى قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط
منه فى فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال و قال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم
قال و ينبغى انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره الخ فراجعه (كما)
لا تنعقد (فى) قوله (انا ضامن) او كفيل (لمعرفته) على المذهب خلافا للثانى لانه لم يلتزم
المطالبة بل المعرفة واختلف فى انا ضامن لتعريفه او على تعريفه و الوجه اللزوم فتح
كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفى معرفة فلان على يلزمه ان يدل عليه
خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر (واذا كفل الى ثلاثة ايام) مثلا (كان كفيلا بعد الثلاثة)

ايضا ابدا حتى يسلمه لما فى الملتقط وشرح المجمع اوساه الحلبى وانما المدة لتأخير
المطالبة واوزاد وانا برى بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة
فى كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله فى لسان الحكام عن ابى الليث وان عليه الفتوى
ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر
المذهب فتنبه (ولا يطالب) بالمكفول به (فى الحال) فى ظاهر الرواية (وبه يفتى) وصححه
فى السراجية وفى البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر
مذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة
ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع (وان شرط تسليمه فى وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه) كدين مؤجل حل (فان احضره) فبها (والا حبسه الحاكم) حين
يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عينى (فان غاب) امهله مدة ذهابه وايابه
ولو لدار الحرب عينى وابن ملك (و) او (لم يعلم مكانه لا يطالب به) لانه عاجز (ان ثبت
ذلك بتصديق الطالب) زيلعى زاد فى البحر (او ببينة اقامها الكفيل) مستدلا بما فى القنية
غاب المكفول عنه فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعى الكفيل عليه
ان خصمك غائب غيبة لا تدرى فبين لى موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه
الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف
انه لا يدرى موضعه ثم فى كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الآخر (ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت المكفول به ولو عبدا) اراد به دفع
توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجئ مالو كفل برقبته (وبموت الكفيل)
وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج (لا) بموت (الطالب) بل وارثه اووصيه يطالب
الكفيل وقيل يبرأ وهبانية و المذهب الاول (و) يبرأ (بدفعه الى من كفل له حيث) اى
فى موضع (يمكن مخاصمته) سواء قبله الطالب اولا (وان لم يقل) وقت التكفيل
(اذا دفعته اليك فانا برئ) و يبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه
منه والا فلا بد ان يقول ذلك (ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز)
تسليمه (فى غيره) به يفتى فى زماننا لتهاون الناس فى اعانة الحق ولو سلمه عند الامير
او شرط تسليمه عند هذا القاضى فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه فى السجن
لو سجن هذا القاضى او سجن امير البلد فى هذا المصر جاز ابن ملك (وكذا يبرأ) الكفيل
(بتسليم المطلوب نفسه) لحصول المقصود (وبتسليم وكيل الكفيل) لقيامه مقامه
(ورسوله) اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبى وفيه يشترط قبول الطالب و يشترط
ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر (من كفالته) اى بحكم الكفالة
عينى والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ (فان قال ان لم اواف) اى آت (به غدا فهو ضامن
لما عليه) من المال (فلم يواف به مع قدرته عليه) فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال
الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله (او مات المطلوب) فى الصورة المذكورة
(ضمن المال) فى الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة
النفس لعدم التنافى فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت
المطلوب لانه لو مات الطالب طالب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه

الوارث الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعنى من تركة الميت عينى (ولو اختلفا فى الموافاة) وعدمها (فالقول للطالب) لانه منكرها (و) ح ف (المال لازم على الكفيل) خانية وفيها ولو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضى وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة (ادعى على آخر) حقا عينى او (مائة دينار ولم يبينها) اجيدة ام رديئة ام اشرفية لتصح الدعوى (فقال) رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه (ان لم اوافك به غدا فعليه) اى فعلى (المائة فلم يواف) لرجل (به غدا فعليه المائة) التى يدعيها المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الثانية (والقول له) اى للكفيل (فى البيان) لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر (لا يجبر) المدعى عليه (على اعطاء الكفيل بالنفس فى) دعوى (حد وقود) مطلقا وقالا يجبر فى قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمى والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس (ولو اعطى) برضاه كفيلا فى قود وقذف وسرقة (جاز) اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها فى حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجئ انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق (ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او) واحد (عدل) يعرفه القاضى بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر (فوائد) لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا فى اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب فى صورتين فى الاشباه وفى حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضى يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا فى اربع مكاتبه ومأذونه ووصى ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وفى شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معه وما لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه فى اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لى قبله ولا لموكلى ولا لايتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه (و) اما (كفالة المال) ف(تصح به ولو) المال (مجهولا اذا كان) ذلك المال (دينا صحيحا) الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجئ لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا فى مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا فى بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اى دين صحيح ولا تصح الكفالة به واى دين ضعيف وتصح به (و) الدين الصحيح (هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء) ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمى ابن الكمال (فلا تصح ببدل الكتابة) لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعنى لو كفل بامره وسيجئ قيد آخر (بكفلت) متعلق بتصح (عنه بالف) مثال المعلوم (و) مثال المجهول بار بعة امثلة (بمالك عليه وبما يدركك فى هذا البيع) وهذا يسمى ضمان الدرك (و بما بايعت فلانا فعلى) وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا مادامت الزوجية خانية فليحفظ (وما غصبك فلان فعلى) ماهنا شرطية اى ان بايعته فعلى لا ما اشتريته لما سيجئ ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول اى ولو دلالة بان بايعه او غصب

منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا فى كلما وقيل يلزم الا فى اذا وعليه القهستانى والشرنبلالى فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتله فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن منه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه (او علقت بشرط صريح ملايم) اى موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق (نحو) قوله (ان استحق المبيع) او بجحد المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلى الدية ورضى به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع (او) شرطا (لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد) فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله (وهو) اى والحال ان زيدا (مكفول عنه) او مضارب او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء (او) شرطا (لتعذره) اى الاستيفاء (نحو ان غاب زيد عن المصر) فعلى وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التى يجوز تعليق الكفالة بها (ولا تصح) ان علقت (ب) غير ملايم (نحو ان هبت الريح او جاء المطر) لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما فى الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ (ولا) تصح ايضا (بجهالة المكفول عنه) فى تعليق واضافة لا تنجيز ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق (ولا بجهالة المكفول له) وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واى رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفى السراجية قال اضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن (نحو ماذاب) اى ما ثبت (لك على الناس او) على (احد منهم فعلى) مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين الفتوى (او ماذاب عليك) للناس او لاحد منهم عليك فعلى) مثال للثانى (ولا) تصح (بنفس حد وقصاص) لان النيابة لا تجرى فى العقوبات (و لا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجرلها) اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم (و لا بمبيع) قبل قبضه (ومرهون وامانة) باعيانها فلو بتسليمها صح فى الكل درر وبحه الكمال فلو هلك المستأجر مثلا لا شئ عليه ككفيل النفس (وصح) ايضا (لو) المكفول به (ثمنا) لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية (و) كذا لو (مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء) ان سمى الثمن والا فهو امانة كامر (ومبيعا فاسدا) وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات (و) لا تصح الكفالة بنوعيها (بلا قبول الطالب) او نائبه ولو فضوليا (فى مجلس العقد) وجوزها الثانى بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية واقره فى البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء (ولو اخبر عنها) بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان (حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض) المليء (عنه) بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء (صح) فى الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبى لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفى الفتح الصحة اوجه وحقق انها

كفالة لكن يرد عليه توقفهما على المال و
او يطالب الكفيل لم اره وينبغى على انه وصيا
لان تبرع الوارث بضمانه فى غيبتهم لا يصح

له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره
ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره
وى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته

صح سراج ولعله قول الثانى لما مر نهر وفى البزازية اختلفا فى الاخبار والانشاء فالقول
للمخبر (و) لا تصح (بدين) ساقط ولو من وارث (عن ميت مفلس) الا اذا كان به كفيل
اورهن معراج اوظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك اولحقه دين بعد موته فتصح الكفالة
به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شئ بعد موته لزمه ضمان المال فى ماله وضمان النفس
على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر
وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا (و) لا تصح
كفالة الوكيل (بالثمن للموكل) فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصى والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشترى فيما باعاه لان القبض لهما
ولذا لو ابرآه عن الثمن صح (و) لا تصح كفالة المضارب (لرب المال به) اى بالثمن لما مر
ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع (و) لا تصح (للشريك بدين مشترك)
مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح فى حصة صاحبه
يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين (و) لا تصح
الكفالة (بالعهدة) لاشتباه المراد بها (و) لا (بالخلاص) اى تخليص مبيع يستحق
لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عينى (فائدة)
متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف
فليحفظ (ولو كفل بامره) اى بامر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه على وهو
غير صبى وعبد محجورين ابن ملك (رجع عليه بما ادى) ان ادى بما ضمن والا فبما ضمن
وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عينى (وان
بغيره لا يرجع) لتبرعه الا اذا اجاز فى المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان
يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية (ولا يطالب كفيل) اصيلا (بمال قبل
ان يؤدى) الكفيل (عنه) لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه
خانية (فان لوزم) الكفيل (لازمه) اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه (واذا حبسه له
حبسه) هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة
ولا حبس سراج وفى الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على
مديونه وشرط براءة نفسه فقط (وبرئ) الكفيل (باداء الاصيل) اجماعا لا اذا برهن على
ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر (ولو ابرأ) الطالب (الاصيل او اخر عنه) اى اجله
(برئ الكفيل) تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر (وتأخر) الدين (عنه) تبعا للاصيل الا اذا
صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه (ولا ينعكس) لعدم تبعية الاصل للفرع
نعم لو كفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما لان تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه
بشرط قبول الاصيل الابراء والتأجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت

وفى فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتأجل عليهما وعزاه للحاوى القدسى فليحفظ
وفى القنية طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لى عليه
انما تعلقى عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار (واذا حل) الدين المؤجل (على
الكفيل بموته لا يحل على الاصيل) فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا
لزفر (كما لا يحل) المؤجل (على الكفيل) اتفاقا (اذا حل على الاصيل به) اى بموته
ولو ما تأخر الطالب درر (صالح احدهما رب المال عن الف) الدين (على نصفه) مثلا
(برئا الا) ان المسئلة رباعية فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا و(اذا شرط
براءة الكفيل وحده) كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين (فيبرأ هو) وحده عن
خمسمائة (دون الاصيل) فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل
بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر (صالح الكفيل الطالب
على شئ ليبرئه عن الكفالة لم يصح) الصلح (ولا يجب المال على الكفيل) خانية وهو
باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر (قال الطالب للكفيل برئت الى من المال) الذى
كفلت به (رجع) الكفيل بالمال (على المطلوب اذا كانت) الكفالة (بامره) لاقراره
بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل (وفى) قوله للكفيل (برئت
بلا الى (او ابرأتك لا) رجوع كقوله انت فى حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض (خلافا لابى يوسف
فى الاول) اى برئت فانه جعله كالاول اى الى قيل وهو قول الامام واختاره فى الهداية
وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا على انه لو كتبه فى الصك كان
اقرارا بالقبض عملا بالعرف (وهذا) كله (مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه
فى البيان) لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة (وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط) الغير الملائم على ما اختاره فى الفتح والمعراج واقره المصنف هنا والمتفرقات
لكن فى النهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان فى كفالة
النفس تفصيلا مبسوطا فى الخانية (لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل) بامره ليدفعه
للطالب (وان لم يعطه طالبه) ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره وادعمل لانه
حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرر (وان ربح)
الكفيل (به طاب له) لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثانى (وندب رده) على الاصيل ان قضى الدين بنفسه
درر (فيما يتعين بالتعيين) كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو غنيا عناية (امر) الاصيل (كفيله ببيع العينة) اى بيع العين بالربح
نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضى دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض (ففعل) الكفيل ذلك (فالمبيع للكفيل و) زيادة
(الربح عليه) لانه العاقد و(لا) شئ على (الامر) لانه اما ضمان الخسران او توكيل
بمجهول وذلك باطل (كفل) عن رجل (بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له)
عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفى الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك
(فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل) برهانه حتى
يحضر الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل (وان برهن ان له على زيد الغائب كذا)

من المال (وهو) اى الحاضر (كفيل قضى) بالمال (على الكفيل) فقط (ولوزاد بامره قضى عليهما) فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنامال مطلق فامكن اثباته بخلاف ماتقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولوخاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل و يدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة و ينكر الدين فيبرهن المدعى على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه فى الفتح والبحر (كفالته بالدرك تسليم) منه لمبيع كشفعة فلادعوى له (ككتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه اوباع بيعا نافذا باتا) فانه تسليم ايضا كما او شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها اولا (لا) يكون تسليما (كتب شهادته فى صك بيع مطلق) عما ذكر (اوكتب شهادته على اقرار العاقدين) لانه مجرد اخبار ولاتناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم (قال) الكفيل (ضمنته لك الى شهر وقال الطالب) هو (حال فالقول للضامن) لانه ينكر المطالبة (وعكسه) اى الحكم المذكور (فى) قوله (لك على مائة الى شهر) مثلا (اذا قال الآخر) وهو المقر له (حالة) لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب اوحلوله باقراره ان يقول اهو حال اومؤجل فان قال حال انكره ولاحرج عليه زيلعى (ولايؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن) اذ بمجرد الاستحقاق لاينتقض البيع على الظاهر كما مر (وصح ضمان الخراج) اى الموظف فى كل سنة وهومايجب عليه فى الذمة بقرينة قوله (والرهن به) اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه فى البحر ونجوّز الزيلعى الرهن فى كل ماتجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن (وكذا النوائب) ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لواخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلايفسق حيث عدل وهونادر وفى وكالة البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى اوقال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع فى ديارنا كثيرا وهوان الصوباشى يمسك رجلا و يحبسه فيقول لآخر خلصنى فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ (والقسمة) اى النصيب من النائبة وقيل هى النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة (قال) رجل (لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذماله لم يضمن ولوقال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن) والمسئلة بحالها (ضمن) هذا وارد على ماقدمه بقوله ولاتصح بجهالة المكفول عنه كما فى الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة اوضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه فى الاشباه ومر فى المرابحة (فروع) ضمان الغرور فى الحقيقة هوضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لوكفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى

اى او بامره * من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل * امره بتعويض عن هبته و باطعام عن كفارته و باداء عن زكاة ماله و بان يهب فلانا عنى الفا فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلاشرط والافلا وتمامه فى وكالة السراج والكل من الاشباه وفى الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لايبرأ بتجديد النكاح بينهما * ثوب غاب عن دلال لاضمان عليه واوغاب عن صاحب الحانوت وقدساوم واتفقا على الثمن فعليه قيمة الثوب واوطاف به الدلال ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولاضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع * دلال معروف فى يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذى اخذت منه برئ ولوقال طالب غريمى فى مصر كذا فاذا اخذت مالى فلك عشرة منه يجب اجر المثل لايزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لايصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر انتهى (فائدة) ذكر الطرسوسى فى مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لاتجوز الا بعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضى الله تعالى عنه صادر اباهريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذاتوسعوا فى الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم و يلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذاتوسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم فى وقف معين رد المال اليه والاوضعه فى بيت المال نهرو بحر وفى التلخيص لوكفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولوقرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض وسيجئ ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه فى المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى لكن فى المنظومة المحبية

لوقال مديونى مراده السفر * واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم * عليه اعطاء كفيل يعلم
لوحبس الكفيل قالوا جازله * اذا اراد حبس من قدكفله
لانه قد كان ذا لاجله * حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لاشك ان الدين فى ذا الحال حل
عليه قالوا رث ان اداه لم * يرجع به من قبل ما التأجيل تم

باب كفالة الرجلين

(دين عليهما لآخر) بان اشتريا منه عبدا بمائة (وكفل كل عن صاحبه) بامره (جاز ولم يرجع على شريكه الابما اداه زائدا على النصف) لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لورجع بنصفه لادى الى الدور درر (وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب) بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا (ثم كفل كل) من الكفيلين (عن صاحبه) بامره بالجميع و بهذه القيود خالفت الاولى (فادى) احدهما (رجع بنصفه على شريكه)

لكون الكل كفالة هنا (او) يرجع ان شاء (بالكل على الاصيل) لكونه كفل بالكل بامره (وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ) الطالب الكفيل (الآخر بكله) بحكم كفالته (ولو افترق المفاوضان)
وعليهما دين (اخذ الغريم ايا شاء (منهما بكل الدين) لتضمنها الكفالة كما مر (ولا رجوع)
على صاحبه (حتى يؤدي اكثر من النصف) لما مر (كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل)
من العبدين (عن صاحبه صح) استحسانا (و) حينئذ ف(ما ادى احدهما رجع) على
صاحبه (بنصفه) لاستوائهما (ولو اعتق) المولى (احدهما) والمسئلة بحالها (صح
واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه) المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة (فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه) لكفالته (وان اخذ الآخر لا) لاصالته (واذا كفل) شخص
(عن عبد مالا) موصوفا بكونه (لم يظهر في حق مولاه) بل في حقه بعد عتقه (كمال
لزمه باقراره او استقراض واستهلاك وديعة فهو) اى المال المذكور (حال وان لم يسمه)
اى الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد
عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر (ادعى) شخص (رقبة عبد فكفل به رجل
فمات) العبد (المكفول) قبل تسليمه (فبرهن المدعى انه) كان (له ضمن) الكفيل (قيمته)
لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر (ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه) اى بنفس
العبد (رجل فمات العبد برئ الكفيل) كما في الحر (ولو كفل عبد غير مديون) مستغرق
(عن سيده بامره) جاز لان الحق له (ف) اذا (عتق فاداه او اكفل سيده عنه) بامره (فاداه) ولو
(بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر) لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا
منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك (كما لو كفل رجل
عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز) الكفالة (لم تكن الكفالة موجبة للرجوع) لما قلناه (و)
قالوا (فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة
العبد عن مولاه تعلقه) اى الدين (برقبته) وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه والله اعلم

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(هي) لغة النقل وشرعا (نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه) وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح (المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له)
ويزاد خامس وهو حويل فتح (ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه) فالفرق بالصلة
وقد تحذف من الاول (والمال محال به و) الحوالة (شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول) وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال
انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها
ان من المحيل شرط ضرورة والا لوراد بالرضى القبول فان قبولها في مجلس الايجاب
شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه
ورضى الباقين لا حضورهما واقره المصنف (وتصح في الدين) المعلوم (لا في العين)
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة
لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا
في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحران مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح
كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه

تردد (وبرئ المحيل من الدين) والمطالبة جميعا (بالقبول) من المحتال للحوالة (ولا يرجع
المحتال على المحيل الا بالتوى) بالقصر وبعد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه
وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا (وهو) باحد امرين (ان يجحد)
المحال عليه (الحوالة ويحلف ولا بينة له) اى للمحتال ومحيل (او يموت) المحال عليه
(مفلسا) بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم (ولو اختلفا فيه) اى
في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده (فالقول للمحتال مع يمينه على العلم)
لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح (طالب المحتال عليه
المحيل بما) اى بمثل ما (احال) به مدعيا قضاء دينه بامره (فقال المحيل) انما (احلت
بدين) ثابت (لي عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن) المحيل (مثل الدين) للمحتال عليه
لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه (وان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعنى وكلتك (لتقبضه لي فقال المحتال) بل (احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل) لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة (احاله بماله عند زيد) حال كونه
(وديعة) بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه (صحت فان هلكت) الوديعة (برئ)
المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه
لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام
وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه منلا خسرو وغيره (باع
بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له) اى للبائع (بطل ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح) لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول (ادى المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار ان شاء رجع على) المحتال (القابض وان شاء رجع على المحيل) وكذا في كل
موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة مالو شرط فيها الاعطاء
من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط
الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء (ولا يصح تأجيل
عقدها) فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف
التأجيل الى الدين لانه لا يصح تأجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط (وكرهت السفتجة)
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكأنه احال الخطر
المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
فلا بأس (فرع) في النهر والبحر عن صرف البزازية واو ان المستقرض وهب منه الزائد
لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة (ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح)
ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده
المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة
كان القول له وجعل جحوده فسخا (فرع) الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان
خيرا لليتيم بان كان الثاني املأ صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت
ومفادهما عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ

اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع فى الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها (هو) بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا (فصل الخصومات وقطع المنازعات) وقيل غير ذلك كما بسط فى المطولات واركانه ستة على مانظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ❊ ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

(واهله اهل الشهادة) اى ادائها على المسلمين كذا فى الحواشى السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعى فى التحكيم (وشرط اهليتها شرط اهليته) فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضى والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال (والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد) وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده فى القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثانى الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال فى النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجئ تضعيفه فراجعه وفى معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى فى قضاة زماننا فى وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل فى العلم والديانة والعدالة (والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية) ولو قضى القاضى بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا (فلا يصح قضاؤه عليه) لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم يرنقلها عندنا وينبغى النفاذ لو القاضى عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضى محب الدين فى منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم ❊ ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفصلا ❊ ان كان بالعلم قضى لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ❊ وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل فى البحر والعينى والزيلعى والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحى فى تهذيب ادب القاضى للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملى ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا بمخاصمة نعم هى تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك (والفاسق لا يصلح مفتيا) لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ابن ملك زاد العينى واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع فى متنه وله فى شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما فى التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف (وقيل نعم) يصلح وبه جزم فى الكنز لانه

يجتهد حذار نسبة الخطاء ولا خلاف فى اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه (ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضى) للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوى فالاصح الصحة بخلاف الاصم (ويفتى القاضى) ولو فى مجلس القضاء وهو الصحيح (من لم يخاصم اليه) ظهيرية وسيتضح (ويأخذ) القاضى كالمفتى (بقول ابى حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد) وهو الاصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح فى الحاوى اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر (ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا) بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف فى فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجئ وفى القهستانى وغيره اعلم ان فى كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفى الخلاصة وانما ينفذ القضاء فى المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا (واذا اختلف مفتيان) فى جواب حادثة (اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما) سراجية وفى الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأى له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى فى الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه (والمصر شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لا) فينفذ فى القرى وفى عقار لا فى ولايته على الصحيح خلاصة (وبه يفتى) بزازية (اخذ القضاء برشوة) للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم (او ارتشى) هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية (وحكم لا ينفذ حكمه) ومنه ما لو جعل لمولية مبلغا فى كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن فى الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله فى البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء (ولو) كان (عدلا ففسق باخذها) او بغيره وخصها لانها المعظم (استحق العزل) وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن ملك وفى الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمى ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى فى فسقه ونحوه باطل واعتمده فى البحر وفى الفتح اتفقوا فى الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن فى اول دعوى الخانية الوالى كالقاضى فليحفظ (وينبغى ان يكون موثوقا به فى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية) لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامى ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن فى ايمان البزازية المفتى يفتى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم فى الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم (ومثله) فيما ذكر (المفتى) وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام (ولا يطلب القضاء) بقلبه (ولا يسأله بلسانه) فى الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له

اوادعى ان العزل من القاضى الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية
طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم (ويختار) المقلد (الاقدر والاولى به ولا يكون فظا
غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى اطلاق اسم
خليفة الله خلاف تتارخانية (وكره) تحريما (التقلد) اى اخذ القضاء (لمن خاف
الحيف) اى الظلم (او العجز) يكفى احدهما فى الكراهة ابن كمال (وان تعين له اوامنه لا)
يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر (والتقلد رخصة) اى مباح (والترك
عزيمة) عند العامة بزازية فالاولى عدمه (ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا)
من غير تردد فى الحرمة ففيه الاحكام الخمسة (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجاير) ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم
ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح (ومن) سلطان
الخوارج و(اهل البغى) واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغى الى قاضى
العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحى (فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله) يعنى
السجلات (ونظر فى حال المحبوسين) فى سجن القاضى واما المحبوسون فى سجن الوالى فعلى
الامام النظر فى احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا فى قيد الارجلا
مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال فى بيت المال بحر (فمن اقر) منهم (بحق اوقامت عليه بينة
الزمه) الحبس ذكره مسكين وقيل الحق (والا نادى عليه) بقدر ما يرى ثم اطلقه بكفيل
بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه (وعمل فى الودايع وغلات الوقف ببينة
او اقرار) ذى اليد (ولم يعمل) المولى (بقول المعزول) لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد
لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن افتى قارئ
الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه (الا ان يقر ذو اليد انه) اى المعزول (سلمها) اى الودايع
والغلات (اليه فيقبل قوله فيهما) انهما لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر
بتسليم القاضى اليه فاقر القاضى بانها لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله
للقاضى باقراره الثانى ويسلم لمن اقر له القاضى (ويقضى فى المسجد) ويختار مسجدا
فى وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على
المدعى هو الاصح بحر عن البزازية وفى الخانية على المتمرد وهو الصحيح (وكذا السلطان)
والمفتى والفقيه (او) فى (داره) ويأذن عموما (ويرد هدية) التنكير للتقليل ابن كمال وهى
ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدى بالرد يعطيه مثل
قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها فى بيت المال ومن
خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تاتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول
الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول الهدية لانه
انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضى (الا من) اربعة السلطان والباشا اشباه بحر و
(قريبه) المحرم (اوممن جرت عادته بذلك) بقدر عادته ولا خصومة لهما درر (و)
يرد اجابة (دعوة خاصة وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى) ولو من محرم
ومعتاد وقيل هى كالهدية وفى السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد
ولو عامة للتهمة (ويشهد الجنازة ويعود المريض) ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى

شرنبلالية عن البرهان (ويسوى) وجوبا (بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا
ويمتنع من مسارة احدهما والاشارة اليه) ورفع صوته عليه والضحك (فى وجهه) وكذا
القيام له بالاولى (وضيافته) نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر (ولا يمزح) فى مجلس
الحكم (مطلقا) ولغيرهما لذهابه بمهابته (ولا يلقنه حجته) وعن الثانى لا بأس به يعنى
(ولا) يلقن (الشاهد شهادته) واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى
على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية فى الولوالجية حكى ان ابا يوسف
وقت موته قال اللهم انك تعلم انى لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا فى خصومة
نصرانى مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده
ان القاضى يقضى على من ولاه وفى الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجئ (فروع) فى البدايع
من جملة ادب القاضى انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر * وفى التاتارخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان فى التقليد خلل يصير حكما
بتحكيمهما * قضى بحق ثم امره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء يلزمه بزازية
* طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا
فامتنع الزمه القاضى بذلك جواهر الفتاوى * وفى الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار
صدور كان اولى * وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا

فصل فى الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
فى المسجد واحدث السجن على رضى الله تعالى عنه بناه من قصب وسماه نافعا فنقبه
اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل
وبه يقول على رضى الله عنه

* الا ترانى كيسا مكيسا *
* بنيت بعد نافع مخيسا *
* حصنا حصينا واميرا كيسا *

(صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء) ليضجر فيوفى ومفاده انه لو جئ له
به منع منه (ولا يمكن احد ان يدخل عليه لاستئناس الا اقاربه وجيرانه) لاحتياجه
للمشاورة (ولا يمكثون) عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه او هى الحابسة له
وهو الظاهر وفى الملتقى يمكن من وطء جاريته ان فيه خلوة (ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا لحج فرض) ونفيره اولى (ولا لحضور جنازة ولو) كان (بكفيل) زيلعى وفى الخلاصة
يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا لغيرهم وعليه الفتوى (ولو مرض مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا) به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب قيل ولا يكتسب
فيه ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس خانية (ولا يضرب) المحبوس الا فى ثلاث اذا
امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضابط
ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما فى الوهبانية * وان فر يضرب دون قيد
تأديبا * وتطيين باب الحبس فى العنت يذكر * (ولا يغل) الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول
لسجن اللصوص وهل يطين الباب الرأى فيه للقاضى بزازية (ولا يجرد ولا يؤاجر)

وعن الثانى يؤجره لقضاء دينه (ولايقام بين يدى صاحب الحق اهانة) له ولوكان ببلد
لاقاضى فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذحقه جواهر الفتاوى (وتعيين مكانه) اى مكان
الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق (للقاضى الااذا طلب المدعى مكانا آخر) فيجيبه
لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارى الهداية بان العبرة فى ذلك لصاحب الحق
لاللقاضى انتهى وفى النهر ينبغى ان لايجاب لوطلب حبسه فى مكان اللصوص ونحوه
(فرع) فى البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة (واذا ثبت الحق
للمدعى) ولودانقا وهو سدس درهم (بينة عجل حبسه بطلب المدعى) لظهور المطل بانكاره
(والا) يثبت بينة بل باقرار (لم يعجل) حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه
السرخسى وسوى بينهما فى الكنز والدرر واستحسنه الزيلعى والاول مختار الهداية
والوقاية والمجمع قال فى البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفى منية المفتى لوثبت
بينة يحبس فى اول مرة وبالاقرار يحبس فى الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق
(ويحبس) المديون (فى) كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى
مثل (الثمن) ولو لمنفعة كالاجرة (والقرض) ولو لذمى (والمهر المعجل ومالزمه بكفالة)
ولو بالدرك اوكفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر هذا هو المعتمد
خلافا للفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم
عده فى الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد القلانسى انه يحبس ايضا فى كل
عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة (لا) يحبس (فى غيره) اى غيرماذكر وهو
تسع صور بدل خلع ومغصوب متلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة
قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفى نفقات البزازية يثبت اليسار
بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له ببينة مالم يثبت غناه فراجعه
ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون مالم
يبرهن رب الدين طرسوسى بحثا واقره فى النهر (فرع) لايحبس فى دين مؤجل وكذا لايمنع
من السفر قبل حلول الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع
وقدمناه فى الكفالة (ان ادعى) المديون (الفقر) اذ الاصل العسرة (الاان يبرهن غريمه
على غناه) اى قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضى غريمه (فيحبسه) حينئذ (بمارأى)
ولو يوما هو الصحيح بل فى شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة
لم احبسه وفى الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى
سبيله نهر وفى البزازية قال المديون حلفه انه مايعلم انى معسر اجابه القاضى فان حلف
حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الرأى لمن له ملكة
الاجتهاد فتنبه (ثم) بعد حبسه بمايراه اوحاله مشكلا عند القاضى والاعمل بماظهر بحر
واعتمده المصنف (سأل عنه) احتياطا لاوجوبا من جيرانه ويكفى عدل بغيبة داين واما
المستور فان وافق قوله رأى القاضى عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولايشترط حضرة
الخصم ولالفظ الشهادة الااذا تنازعا فى اليسار والاعسار قهستانى قلت لكنها بالاعسار
للنفى وهى لبست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسايل فتنبه (فان لم يظهر له مال خلاه)
بلا كفيل الا فى ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لايحبسه ثانيا الا للاول ولا

لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفى القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه
قبل تفليسه فعلى القاضى القضاء به حتى لايعيده الداين ثانيا (فرع) احضر المحبوس الدين
وغاب ربه يريد نطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفى الاشباه
لايجوز اطلاق المحبوس الابرضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضى فى
غيبة خصمه (ولوقال) من يراد حبسه (ابيع عرضى واقضى دينى اجله القاضى) يومين او
(ثلاثة ايام ولايحبسه) لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار (ولوله عقار يحبسه) اى
(ليبيعه ويقضى الدين) الذى عليه (ولو بثمن قليل) بزازية وسيجئ تمامه فى الحجر (ولم يمنع
غرماؤه عنه) على الظاهر فيلازمونه نهارا الاليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر للمرأة مرأة
تلازمها امنية (فرع) لواختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففى حجر الهداية يخير
الطالب الا اذا علم القاضى بالضرر وكلامه فى البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا
بحقه (ولايقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه) لقيامها على النفى وصححه عزمى زاده
وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ
(وبينة يساره احق) من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو
بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده فى النهر وفى القنية
ان لم يبينوا مقدار مايملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر
والبينة متى قامت للمنكر لاتقبل (وابد حبس الموسر) لانه جزاء الظلم قلت وسيجئ فى الحجر
انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه (ولايحبس لماضى
من نفقة زوجته وولده) اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولالازمته
بعقد على مامر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها (بل يحبس اذا) برهنت على
يساره بطلبها كما لو (ابى ان ينفق عليهما) او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر
قلت وهل يحبس لمحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن مامر عن الاشباه لايضرب
المحبوس الا فى ثلاث يفيده فتأمل عند الفتوى وسيجئ حبس الولى بدين الصغير (لا)
يحبس (اصل) وان علا (فى دين فرعه) بل يقضى القاضى دينه من عين ماله او قيمته
والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ (ولايستخلف قاض) نائبا (الااذا فوض اليه)
صريحا كول من شئت اودلالة كجعلتك قاضى القضاة والدلالة هنا اقوى لان فى الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لاالعزل وفى الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل او استخلف
من شئت فان قاضى القضاة هو الذى يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا (بخلاف المأمور
باقامة الجمعة) فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو
قال فى البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر فى الجمعة (نائب
القاضى المفوض اليه الاستنابة) فقط لا العزل (نائب عن الاصل) وهو السلطان وحينئذ
(فلا) يملك ان (يعزله القاضى بغير تفويض منه) للعزل ايضا كوكيل وكل (و) كذا
(لاينعزل) ايضا (بعزله) ولابموته ولابموت السلطان بل بعزله زيلعى وعينى وابن ملك
وغيرهم فى الوكالة واعتمده فى الدرر والملتقى وفى البزازية وعليه الفتوى وتمامه فى الاشباه
وفى فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد فى المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته المذهب
(ونائب غيره) اى غير المفوض اليه (ان قضى عنده او) فى غيبته و (اجازه) القاضى

(صح) قضاؤه لو اهلا بل لوقضى فضولى اوهوفى غيرنوبته و اجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال و به علم دخول الفضولى فى القضاء (فرع) فى الاشباه و المنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبى بلغ (واذا رفع اليه حكم قاض) خرج المحكم و دخل الميت والمعزول و المخالف لرأيه لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم فهم (آخر) قيد اتفاقى اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال (نفذه) اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثانى فى ظاهر المذهب زيلعى وعينى وابن كمال لكن فى الخلاصة و يفتى بخلافه وكانه تيسير فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر و سيجئ آخر الكتاب وانه اذا ارتاب فى حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ماذكر وقد تعارفوا فى زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له فى ظن القاضى شرعا من حيث انه يقضى به فاذا حكم حنفى بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق و حكم بمقتضاه لا يصح لان الشئ لا يقتضى بطلان نفسه و به ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر (الاما) عرى عن دليل مجمع او (خالف كتابا) لم يختلف فى تأويله السلف كترك تسمية (اوسنة مشهورة) كتحليل بلاوطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور (اواجماعا) كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح (و) من ذلك ما (لوقضى بشاهد ويمين) المدعى لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر (او بقصاص بتعيين الولى واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع معتق البعض او بسقوط الدين بمضى سنين او بصحة) طلاق (الدور وبقاء النكاح) كما مر فى بابه (وقضاء عبد وصبى مطلقا و) قضاء (كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك) كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة (لا ينفذ) فى الكل وعد منها فى الاشباه نيفا وار بعين وذكر فى الدرر لما ينفذ سبع صور منها لوقضت المرأة بحد وقود وسيجئ متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصح فى موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان الاول دليلا لا الثانى وهل اختلاف الشافعى معتبر الاصح نعم صدر الشريعة (يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل) فلو برهن على موت ابيه فى يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا فى مسئلة الزوجة التى معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضى به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى (وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا) حيث كان المحل قابلا والقاضى غير عالم

بزورهم (فى العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كاقالة وطلاق لقول على رضى الله تعالى عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان (بخلاف الاملاك المرسلة) اى المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لوذكر اسببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضى بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعى ونكاح الفتح (قضى فى مجتهد فيه بخلاف رأيه) اى مذهبه مجمع وابن كمال (لا ينفذ مطلقا) ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة (وبه يفتى) مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ولو حكم القاضى بحكم مخالف
لمذهبه ما صح اصلا يسطر

قلت واما امر الامير فتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ (ولا يقضى على غائب ولا له) اى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر (الا بحضور نائبه) اى من يقوم مقام الغائب (حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف) افاد بالاستثناء ان القاضى انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصى فيكتب فى السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله و بحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكى الدين واجنبى بيده مال اليتيم و بعض الموقوف عليهم اى لو الوقف ثابتا كما مر فى بابه (او) نائبه (شرعا كوصى) نصبه (القاضى) خرج المسخر كما سيجئ (او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا) لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال (لما يدعى على الحاضر) مثاله (كما اذا) ادعى دارا فى يد رجل و (برهن) المدعى (على ذى اليد انه اشترى) الدار (من فلان الغائب فحكم) الحاكم (على) ذى اليد (الحاضر كان) ذلك (حكما على الغائب) ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها فى المجتبى تسعا وعشرين (ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا) لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق لغيبة زيد (لا) يقبل فى الاصح (اذا كان فيه ابطال حق الغائب) فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزنى فحيلته ما فى دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة

البينة اذا حضر الغائب (ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ) فى اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو فى باب خيار العيب (وقيل لا) ينفذ ورجحه غير واحد وفى المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح فى الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفى البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهى فى خمس مسائل * اشترى بالخيار فتوارى * اختفى المكفول له * حلف ايوفينه اليوم فتغيب الداين * جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضى ينصب وكيلا فى الكل وهو قول الثانى خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضى انه قول الكل وان القاضى يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل (وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة) لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم (يقرض القاضى مال الوقف والغائب) واللقطة (واليتيم) من ملئ مؤتمن حيث لا وصى ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية (ويكتب الصك) ندبا يحفظه (لا) يقرض (الاب) ولو قاضيا لانه لا يقضى لولده (و) لا (الوصى) ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضى ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى (ولو قضى بالجور فالغرم عليه فى ماله ان متعمدا واقر به) اى بالعمد (ولو خطاء فالغرم على المقضى له) درر وفى المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء ونحوه عن ابى يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته (فروع) القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى وبه افتى المفتى ابو السعود فليحفظ * امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى * قضاء الباشا وكتابه الى القاضى جائزان لم يكن قاضى مولى من السلطان * الحاكم كالقاضى الا فى اربعة عشر مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز يعنى فى البحر * فى الفصل الاول من جامع الفصولين القاضى بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل وفى الاشباه لا يجوز للقاضى تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعى لا يصح رجوعه عن قضائه الا فى ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه * فعل القاضى حكم ولو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا فى مسئلتين اذا اذن الولى للقاضى بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره * امر القاضى حكم الا فى مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح * القاضى يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض * لا يقبل قول امين القاضى انه حلف المخدرة الا بشاهدين * من عمل على امر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا فى الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان السلطان مخالفة شرط الواقف اذا غالبه قرى ومزارع انه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعى افندى بانه متى كان

فى الوقف سعة ولم يقصر فى اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفى الوهبانية يحبس الولى بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضيخان ان الحر والعبد والبالغ والصبى فى الحبس سواء فيتأمل نفيه هنا قاله الشرنبلالى قال وليس للقاضى البيع مع وجود اب او وصى وهى فائدة حسنة قلت وفى القنية ومتى باعا فللقاضى نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

ويَنقض بيع من اب او وصيه ❊ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر

ويحبس فى دين على الطفل والد ❊ وصى وللتأديب بعض يصور

وفى الدين لم يحبس اب ومكاتب ❊ وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة فى عتاق الوهبانية

وفى غير جنس الحق يحبس سيداً ❊ مكاتبه والعبد فيها مخير

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ❊ على الدين اذ بالكتب ما هو معسر وفى حجرها

❊ باب التحكيم ❊

(هو) لغة جعل الحكم فى ماله لغيره وعرفا (تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر) ذلك (وشرطه من جهة المحكم) بالكسر (العقل لا الحرية والاسلام) فصح تحكيم ذمى ذميا (و) شرطه (من جهة المحكم) بالفتح (صلاحيته للقضاء) كما مر (وتشترط الاهلية) المذكورة (وقته) اى التحكيم (ووقت الحكم جميعا) فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما) هو الحكم (فى مقلد) بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدى افندى للمبتغى (حكما رجلا) معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة (فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول) ورضيا بحكمه (صح لو فى غير حد وقود ودية على عاقلة) الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم (وينفرد احدهما بنقضه) اى التحكيم بعد وقوعه (كما) ينفرد احد العاقدين (فى مضاربة وشركة ووكالة) بلا التماس طالب (فان حكم لزمهما) ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية و(لا) يتعدى حكمه الى (غيرهما) الا فى مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر (فلو حكماه فى عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول والثانى والمشترى) بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم فى كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ولا يفتى به وظاهر الهداية انه يجب بعد يحل فتأمل (وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته) اى بقاء تحكيمهما (لا) يصح (اخباره بحكمه) لانقضاء ولايته (ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته) كحكم القاضى (بخلاف حكمه عليهم) اى القاضى والمحكم (عليهم) حيث يصح كالشهادة (حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما) على المحكوم به (وامضى) القاضى (حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله) لان حكمه لا يرفع خلافا (وليس له) للمحكم (تفويض

التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لايرفع خلافا) على الصحيح خانيـة (فلو رفع الى
موافق) لمذهبه (حكم) ابتدأ (بلزومه) بشرطه (ولايمضيه) لانه لم يقع معتبرا والحاصل
انه كالقاضى الافى مسائل عد منها فى البحر سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم
احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضى ومنها لورد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها و ينبغى
ان لايلى الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية و ينبغى ان لايجوز ان اهدى اليه
وقت التحكيم

باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره

اراد بغيره قوله والمرأة تقضى الى آخره (القاضى يكتب الى القاضى فى) كل حق به يفتى
استحسانا (غير حد وقود) للشبهة (فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه) ليحفظ (و) كتاب الحكم (هو السجل الحكمى) اى الحجة التى فيها
حكم القاضى هذا فى عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس (وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم) لانه حكم على الغائب (وكتب الشهادة) الى قاض يكون الخصم
فى ولايته (ليحكم) القاضى (المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب)
لانه ابتدأ حكم (وهو) نقل الشهادة حقيقة و يسمى (الكتاب الحكمى) وليس بسجل
(وقرأ) الكتاب (عليهم) واعلمهم بما فيه (وختم عندهم) اى عند شهود الطريق (وسلم)
الكتاب (اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه) وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه
وشهرتهما (فلو كان) العنوان (على ظاهره لم يقبل) قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا
يكون على الظاهر فيعمل به و اكتفى الثانى بان يشهدهم انه كتابه و عليه الفتوى
كما فى العزمية عن الكفاية وفى الملتقى وليس الخبر كالعيان (فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه) اولا (ولايقبله) اى لايقرأه (الابحضور الخصم وشهوده ولابد من اسلام شهوده
ولو كان لذمى على ذمى) لشهادتهم على فعل المسلم (الااذا اقر الخصم فلاحاجة اليهم)
اى الشهود (بخلاف كتاب الامان) فى دار الحرب (حيث لايحتاج الى بينة) لانه ليس
بملزم وفى الاشباه لايعمل بالخط الافى مسئلة كتاب الامان و يلحق به البراآت او دفتر بياع
وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل و به يفتى (ولابد من
مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة) على الظاهر وجوزهما الثانى
لكن بحيث لايعود فى يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية (و يبطل) الكتاب (بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثانى او بعد وصوله قبل القرأة) واجازه الثانى
(واما بعدهما فلا) يبطل (و) يبطل (بجنون الكاتب وردته و حده لقذف و عماه
وفسقه بعد عدالته) لخروجه عن الاهلية واجازه الثانى (و) كذا (بموت المكتوب
اليه) وخروجه عن الاهلية (الا اذا عمم بعد تخصيص) اسم المكتوب اليه (بخلاف
مالو عمم ابتدأ) وجوزه الثانى وعليه العمل خلاصة (لا) يبطل (بموت الخصم) اياكان
لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لايبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتى متنا فى بابه
خلافا لما وقع فى الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه (و) اعلم ان
(الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه) فى الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا

الان المعتمد عدم حكمه بعلمه فى زماننا اشباه و فيها الامام يقضى بعلمه فى حد قذف
وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه فى الحدود لم اره لكن فى شروح الوهبانية
للشرنبلالى والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لايقضى بعلمه فى الحدود الخالصة
لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غيرانه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضى
فى طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء (ولايقبل) كتاب
القاضى (من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك) اقامة (الجمعة) وقيل يقبل
من قاضى رستاق الى قاضى مصر او رستاق و اعتمده المصنف والكمال (كتب كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولى بعد كتابة هذا المكتوب
لايقبل) لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه
ليس لنائبه ان يقبله (والمرأة تقضى فى غير حد وقود وان اثم المولى لها) لخبر البخارى
لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة (وتصلح ناظرة لوقف ووصية) ليتيم (وشاهدة) فتح
فصح تقريرها فى النظر والشهادة فى الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت
فيمن شرط الشهادة فى وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة
وفى الاشباه من احكام الانثى اختار فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن
على الستر (ولو قضت فى حد وقود فرفع الى قاض آخر) يرى جوازه (فامضاه ليس
لغيره ابطاله) خلافا لشرح عينى والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضى حادثة او لولده
فاناب غيره و (قضى نائب القاضى له اولولده جاز) قضاؤه (كما لو قضى للامام الذى قلده
القضاء او لولد الامام) سراجية وفى البزازية كل من تقبل شهادته له
وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ
(ويقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل و عكسه) وهو قضاء
الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضى ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النائب
و عكسه خلاصة (فروع) لايقضى القاضى لمن لاتقبل شهادته له الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لاتقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه و فيها لايقضى لنفسه
ولا لولده الا فى الوصية وحرر الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضى لام
امرأته و لا مرأة ابيه ولو فى حياة امرأته وابيه و انه يقضى فيما هو تحت نظره
من الاوقاف و زاد بيتين فقال

ويقضى لام العرس حال حياتها * وعرس ابيه وهو حى محرر
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه * بميراث مقضى به فتبصروا
ويقضى لوقف مستحق لريعه * لوصف القضا والعلم اوكان ينظر

(هذه مسائل شتى) اى متفرقة وجاؤا شتى اى متفرقين (يمنع صاحب سفل عليه
علو) اى طبقة (لآخر من ان يتد) اى يدق الوتد (فى سفله) وهو البيت
التحتانى (او ينقب كوة) بفتح او ضم الطاقة و كذا بالعكس دعوى
المجمع (بلا رضى الآخر) وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل

فعل مالا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدى والذى العلو ان يبنى ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه فى العينى (زائغة مستطيلة) اى سكة طويلة (يتشعب عنها) سكة (مثلها) لكن (غير نافذة) الى محل آخر (يمنع اهل الاولى عن فتح باب) للمرور لا للاستضاءة والريح عينى (فى القصوى) الغير النافذة على الصحيح اذ لا حق لهم فى المرور بخلاف النافذة (وفى زائغة) (مستديرة لزق) اى اتصل (طرفاها) اى نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة (لا) يمنع لانها كساحة مشتركة فى دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة ثم سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة



(ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر) بجاره ضررا (بينا) فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر ولمت وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشى الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما فى الخانية قال المحشى فكذا تصرفه فى ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابى انتهى (ادعى) على آخر (هبة) مع قبض (فى وقت فسئل) المدعى (بينة فقال) قد (جحدنيها) اى الهبة (فاشتريتها منه او لم يقل ذلك) اى جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندى انه يكفى من المدعى عليه لا من المدعى لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازية (فاقام بينة على الشراء بعد وقتها) اى وقت الهبة (تقبل) فى الصورتين (وقبله لا) لوضوح التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض فى الثانى ولو لم يذكرا لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضى او الثانى فقط خلاف وينبغى ترجيح الثانى بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا او بتكذيب الحاكم وتمامه فى البحر واقره المصنف (كما لو ادعى اولا انها) اى الدار مثلا (وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم) ادعاها (لنفسه) لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر فى اواخر الدعوى قال (ولو ادعى الملك) لنفسه (اولا ثم) ادعى (الوقف) عليه (تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره) فانه يقبل (ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الجارية وانكر) الآخر الشراء جاز (للبائع ان يطأها ان ترك) البائع (الخصومة) واقترن تركه بفعل يدل على الرضى بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان (جحود) جميع العقود (ماعدا النكاح فسخ) فلا بايع

ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضى عينى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا (ف) لذا (او جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فانه اذا انكره ثم ادعاه لا تقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح (اقر بقبض عشرة) دراهم (ثم ادعى انها زيوف) او نبهرجة (صدق) بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها (و) لذا (او ادعى انها ستوقة لا) يصدق (ان) كان البيان (مفصولا وصدق لو) بين (موصولا) نهاية فالتفصيل فى المفصول لا فى الموصول (ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا) ولو موصولا للتناقض (ولو اقر انه قبض حقه او) قبض (الثمن او استوفى) حقه (صدق فى دعواه الزيافة لو) بين (موصولا والا لا) لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل ابن كمال (اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل) برهانه قنية عن علاء الدين وسيجئ فى الاقرار (قال لآخر لك على الف) درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) فى مجلسه (فلا شئ عليه) للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم فى كل ما فيه الحق لواحد (ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على) ان له عليه (الفا وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) اى الايفاء (او الابراء ولو بعد القضاء) اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضى صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما سيجئ (قبل) برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجئ فى الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه شئ صح الدفع الى آخره وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستشراء (كما) يقبل (لو ادعى القصاص على آخر فانكر) المدعى عليه (فبرهن المدعى) على القصاص (ثم برهن المدعى عليه على العفو او) على (الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق) بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة فى زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم (وان زاد) كلمة (ولا اعرفك ونحوه) كما رأيتك (لا) يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتأذى بالشغب على بابه فيأمر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر فى آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار (اقر ببيع عبده) من فلان (ثم جحده صح) لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية (ادعى على آخر انه باعه امته) منه (فقال) الآخر (لم ابعها منك قط فبرهن) المدعى (على الشراء) منه (فوجد) المدعى (بها عيبا) واراد ردها (فبرهن البائع) على (انه) اى المشترى (برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل) بينة البائع للتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة (يبطل) جميع (صك) اى مكتوب (كتب ان شاء الله فى آخره) وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح

واتفقوا على ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل فى جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا قرينة كله مائة درهم و خمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا و بعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث و للاخير عند الثانى ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا و عطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر (مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا) تحكيما للحال (كما) يحكم الحال (فى مسئلة) جريان (ماء الطاحونة) ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (كما فى مسلم مات فقالت عرسه) الذمية (اسلمت قبل موته) فارثه (وقالوا بعده) فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته (فرع) وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر (قال المودع) بالفتح (هذا ابن مودعى) بالكسر (الميت لا وارث له غيره دفعها اليه) وجوبا كقوله هذا ابن دائنى قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها (فان اقر) ثانيا (بابن آخر له لم يفد) اقراره (اذا كذبه) الابن (الاول) لانه اقرار على الغير و يضمن للثانى حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعى (تركت قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم) كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم (له وارثا او غريما لم يكفلوا) خلافا لهما لجهالة المكفول له و يتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا (ادعى) على آخر (دارا لنفسه ولاخيه الغائب) ارثا (وبرهن عليه) على ما ادعاه (اخذ) المدعى (نصف المدعى) مشاعا (وترك باقيه فى يد ذى اليد بلا كفيل جحد) ذو اليد (دعواه او لم يجحد) خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا اعادة البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة فى البحر والحق الفرق بين الدين والعين (ومثله) اى العقار (المنقول) فيما ذكر (فى الاصح) درر لكن اعتمد فى الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله فى البحر قال واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا (اوصى له بثلث ماله يقع) ذلك (على كل شئ) لانها اخت الميراث (ولو قال مالى اوما املكه صدقة فهو على) جنس (مال الزكاة) استحسانا (وان لم يجد غيره امسك منه قدر (قوته فاذا ملك) غيره (تصدق بقدره) فى البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب فى منديل و يقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالى صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شئ لا يجب شئ (وصح الايصاء بلا علم الوصى) فصح تصرفه (لا) يصح (التوكيل بلا علم وكيل) والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة (فلو علم) الوكيل بالتوكيل (ولو من) مميز او (فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بـ) اخبار (عدل) او فاسق ان صدقه عناية (او مستورين او فاسقين) فى الاصح (كاخبار السيد بجناية عبده) فلو باعه كان مختارا للفداء (والشفيع) بالبيع (والبكر) بالنكاح (والمسلم الذى لم يهاجر) بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتول وقف فهى عشرة يشترط فيها احد شطرى الشهادة لا لفظها

و يشترط سائر الشروط فى الشاهد) و قيده فى البحر بالعزل القصدى و بما اذا لم يصدقه و يكون المخبر غير المرسل و رسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجئ فى بابه (باع قاض او امينه) وان لم يقل جعلتك امينا فى بيعه على الصحيح ولوالجية (عبدا) لدين (الغرماء واخذ المال فضاع) ثمنه عند القاضى (واستحق العبد) وضاع قبل تسليمه (لم يضمن) لان امين القاضى كالقاضى والقاضى كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر (ورجع المشترى على الغرماء) لتعذر الرجوع على العاقد (ولو باعه الوصى لهم) اى لاجل الغرماء (بامر القاضى) او بلا امره (فاستحق العبد مات قبل القبض) للعبد من الوصى (او ضاع الثمن (رجع المشترى على الوصى) لانه وان نصبه القاضى عاقدا نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه (وهو يرجع على الغرماء) لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح (اخرج القاضى الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان) الهالك (من مالهم) اى الفقراء (والثلثان للورثة) لما مر (امرك قاض) عدل (برجم او قطع) فى سرقة (او ضرب) فى حد (قضى به) بما ذكر (وسعك فعله) لوجوب طاعة ولى الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه فى زماننا وفى العيون وبه يفتى الا فى كتاب القاضى للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما (وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن) تفسير (الشرائط صدق والا و كذا) لا يقبل قوله (لو) كان (فاسقا) عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة (الا ان يعاين الحجة) اى سبباشرعيا (صب دهنا لانسان عند الشهود) فادعى مالكه ضمانه (وقال) الصاب (كانت) الدهن (نجسة وانكره المالك فالقول للصاب) لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة (ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابى لم يسمع) قوله لئلا يؤدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل و يقول كان القتل لذلك و امر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية (صدق) قاض (معزول) بلا يمين (قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به) اى بالالف (لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك فى حق وادعى زيد اخذه) الالف (وقطعه) اليد (ظلما واقر بكونهما) اى الاخذ والقطع (فى) وقت (قضائه) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل فى الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما فى غير قضائه فالقاضى يكون مبطلا صدر شريعة (فرع) نقل فى الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضى شئ فى بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفى الخانية للمتولى العشر فى مسئلة الطاحونة قلت لكن فى البزازية كل ما يجب على القاضى و المفتى لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتى بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر * وفى عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتى على كتب خطه * على قدره اذ ليس فى الكتب يحصر

﴿كتاب الشهادات﴾

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود (هى) لغة خبر قاطع وشرعا (اخبار

صدق لاثبات حق) فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس
(بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى) ولو بلا دعوى كما فى عتق الامة وسبب وجوبها
طلب ذى الحق اوخوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذوالحق وخاف فوته لزمه ان يشهد
بلا طلب فتح (شرطها) احدوعشرون شرطا شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة
(العقل الكامل) وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الافيمايثبت بالتسامع (و)
شرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها (الضبط والولاية) فيشترط
الاسلام لوالمدعى عليه مسلما (والقدرة على التمييز) بالسمع والبصر (بين المدعى والمدعى
عليه) ومن الشرائط عدم قرابة و لاداوزوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم اوجر
مغنم كما سيجئ (وركنها لفظ اشهد) لاغير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال
فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك واناا خبر به وهذه المعانى مفقودة فى غيره
فتعين حتى لوزاد فيما اعلم بطل للشك (وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها
بعد التزكية) بمعنى افتراضه فورا الافى ثلاث قدمناها (فلوامتنع) بعد وجود شرائطها
(اثم) لتركه الفرض (واستحق العزل) لفسقه (وعزر) لارتكابه مالايجوز شرعا زيلعى
(وكفران لم يرالوجوب) اى ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجى كفره
واستظهر المصنف الاول (ويجب اداؤها بالطلب) ولو حكما كما مر لكن وجوبه
بشروط سبعة مبسوطة فى البحر وغيره منها عدالة قاض و قرب مكانه و علمه بقبوله
او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعى (لوفى حق العبد ان لم يوجد بدله) اى بدل الشاهد
لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين
لكن له اخذ الاجرة لاالشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا
الشهود وجوز الثانى الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف (و) يجب الاداء
(بلاطلب لو) الشهادة (فى حقوق الله تعالى) وهى كثيرة عد منها فى الاشباه اربعة
عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلاعذر فسق فترد (كطلاق امرأة) اى
باينا (وعتق امة) وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر
فى بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت
ثمانية عشر وليس لنا مدعى حسبة الافى الوقف على المرجوح فليحفظ (وسترها فى الحدود
ابر) لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الالمتهتك بحر (و) الاولى ان (يقول) الشاهد
(فى السرقة اخذ) احياء الحق (لاسرق) رعاية للستر (ونصابها للزنا اربعة رجال)
ليس منهم ابن زوجها ولوعلق عتقه بالزنا وقع برجلين ولاحد ولوشهدا بعتقه ثم اربعة
بزناه محصنا فاعتقه القاضى ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة
ديته له ايضا لورثته (ولبقية الحدود والقود و) منه (اسلام كافر ذكر) لما لها لقتله
بخلاف الانثى بحر (و) مثله (ردة مسلم رجلان) الاالمعلق فيقع ولا يحد كما مر (وللولادة
واستهلال الصبى للصلاة عليه) وللارث عندهما والشافعى واحمد وهو ارجح فتح
(والبكارة وعيوب النساء فيما لايطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة والثنتان احوط
والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفى البرجندى عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا
فى حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ (و) نصابها (لغيرها من الحقوق

سواء كان) الحق (مالا اوغيره كنكاح وطلاق و وكالة و وصية واستهلال صبى) و لو
(للارث رجلان) الافى حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستانى
عن التجنيس (اورجل وامرأتان) ولايفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى
ولاتقبل شهادة اربع بلارجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها
(ولزم فى الكل) من المراتب الاربع (لفظ اشهد) بلفظ المضارع بالاجماع وكل مالايشترط
فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهواخبار لاشهادة (لقبولها والعدالة لوجوبه)
فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن
(لالصحته) خلافا للشافعى (فلوقضى بشهادة فاسق نفذ) واثم فتح (الاان يمنع منه) اى
من القضاء بشهادة الفاسق (الامام فلا) ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان
وحادثة وقول معتمد حتى لاينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما فى القنية والمجتبى من قبول
ذى المروة الصادق فقول الثانى بحر وضعفه الكمال بانه تعليل فى مقابلة النص فلايقبل
واقره المصنف (وهى) ان (على حاضر يحتاج) الشاهد (الى الاشارة الى) ثلاثة مواضع
اعنى (الخصمين والمشهودبه لوعينا) لادينا (وان على غائب) كما فى نقل الشهادة (اوميت
فلابد) لقبولها (من نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الااذا كان يعرف
بها) اى بالصناعة (لامحالة) بان لايشاركه فى المصر غيره (فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ)
فالمعتبر التعريف لاتكثير الحروف حتى لوعرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين
وملتقط (ولايسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا فى حد وقود وعندهما يسأل
فى الكل) ان جهل بحالهم بحر (سرا وعلنا به يفتى) وهو اختلاف زمان لانهما كانا فى القرن
الرابع ولواكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية (وكفى فى التزكية) قول المزكى (هوعدل فى
الاصح) لثبوت الحرية بالدار درر يعنى الاصل فيمن كان فى دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب
عن النقض بالعبد و بدلالته جواب عن النقض بالمحدود ابن كمال (والتعديل من الخصم
الذى لم يرجع اليه فى التعديل لم يصلح) فلوكان ممن يرجع اليه فى التعديل صح بزازية والمراد
بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا اونسوا اولم يزد (و) اما (قوله
صدقوا اوهم عدول صدقة) فانه (اعتراف بالحق) فيقضى باقراره لابالبينة عند الجحود
اختيار وفى البحر عن التهذيب يحلف الشهود فى زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول
لايعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عنه عن الصير فية تفويضه للقاضى قلت ولاتنس
ما مر عن الاشباه (و) الشاهد (له ان يشهد بما سمع اورأى فى مثل البيع) ولو بالتعاطى
فيكون من المرئى (والاقرار) ولو بالكتابة فيكون مرئيا (وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه) ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه (ولايشهد على محجب بسماعه
منه الا اذا تبين القائل) بان لم يكن فى البيت غيره لكن لو فسر لاتقبل درر (اويرى
شخصها) اى القائلة (مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان) ويكفى هذا
للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين (فرع) فى الجواهر عن محمد
لاينبغى للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره (واذا كان
بين الخطين) بان اخرج المدعى خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب و بين الخطين (مشابهة ظاهرة) على انهما خط كاتب واحد (لايحكم عليه

بالمال) هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفى كتاب الاقرار واعتمده فى الاشباه لكن فى شرح الوهبانية لوقال هذا خطى لكن لبس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه فى الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك (ولا يشهد على شهادة غيره مالم يشهد عليه) وقيده فى النهاية بما اذا سمعه فى غير مجلس القاضى فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لابد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهى بعد التحميل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضى صحيحة وان لم يشهدهما القاضى عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره فى الخلاصة (كفى) عدل (واحد) فى اثنى عشرة مسئلة على ما فى الاشباه منها اخبار القاضى بافلاس المحبوس بعد المدة و (للتزكية) اى تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا (وترجمة الشاهد) والخصم (والرسالة) من القاضى الى المزكى والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبى ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

و يقبل عدل واحد فى تقوم * وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد * وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر اوعند علة * وموت اذا للشاهدين يخبر

(والتزكية للذمى) تكون (بالامانة فى دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة) فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفى الملتقط عدل نصرانى ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمى لا تقبل (ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها) اى الحادثة (كذا القاضى والراوى) لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو فى حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى (ولا يشهد احد (بمالم يعاينه) بالاجماع (الافى) عشرة على ما فى شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثانى والمهر على الاصح بزازية و (النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته (وولاية القاضى واصل الوقف) وقيل وشرائطه على المختار كما فى بابه (و) اصله (هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه) ولا فى شرائطه (فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها) بهذه الاشياء (من يثق) الشاهد (به) من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الافى الموت فيكفى العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له (ومن فى يده شئ سوى رقيق) علم رقه و (يعبر عن نفسه) والا فهو كمتاع (فلك ان تشهد) به (انه له ان وقع فى قلبك ذلك) اى انه ملكه والا لا ولو عاين القاضى ذلك جاز له القضاء به بزازية اى اذا ادعاه المالك والا (وان فسر) الشاهد (للقاضى ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت) على الصحيح (الافى الوقف والموت اذا) فسرا (وقالا فيه اخبرنا من نثق به) تقبل (على الاصح) خلاصة بل فى العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لوقالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت فى الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره انتهى

باب القبول وعدمه

اى من يجب على القاضى قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها اولا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب پاشا وغيره (تقبل من اهل الاهواء) اى اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين (الا الخطابية) صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر (و) من (الذمى) اوعدلا فى دينهم جوهرة (على مثله) الا فى خمس مسائل على ما فى الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر (وان اختلفا ملة) كاليهود والنصارى (و) الذمى على (المستأمن لا عكسه) ولا مرتد على مثله فى الاصح (وتقبل منه على) مستأمن (مثله مع اتحاد دار) لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث (و) تقبل (من عدو بسبب الدين) لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من التقول عليه كما سيجئ واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل فى مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام (و) من (مرتكب صغيرة) بلا اصرار (ان اجتنب الكبائر) كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفى الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته (و) من (اقلف) لو لعذر والا لا وبه نأخذ بحر والاستهزاء بشئ من الشرائع كفر ابن كمال (وخصى) واقطع (وولد الزنا) ولو بالزنا خلافا لمالك (وخنثى) كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال (وعتيق لمعتقه وعكسه) الا لتهمة لما فى الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق (ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة) الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما فى القنية وفى الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا (ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او) على وكيل (حر كافر موكله مسلم لا) يجوز (عكسه) لقيامها على مسلم قصدا وفى الاول ضمنا (و) تقبل (على ذمى ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم) بحر وفى الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة فى مسئلتين * فى الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت * وفى النسب شهد ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه فى الدرر (والعمال) للسلطان (الا اذا كانوا اعوانا على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابى والصراف والمعرفين فى المراكب والعرفا فى جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفى الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اى بحرفة لا تليق به وهى حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنيئة فلا شهادة له لما عرف فى حد العدالة فتح واقره المصنف (لا) تقبل (من اعمى) اى لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله (مطلقا) مالو عمى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثانى وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى (ومرتد ومملوك) ولو مكاتبا او مبعضا (وصبى) ومغفل ومجنون (الا) فى حال صحته (الا ان تحملا فى الرق

والتمييز واديا بعد الحرية) ولو لمعتقه كامر (و) بعد (البلوغ) وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفى البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبى واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو (ومحدود فى قذف) تمام الحد وقيل بالاكثر (وان تاب) بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون (الا ان يحد كافرا) فى القذف (فيسلم) فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل (او يقيم) المحدود (بينة على صدقه) اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجئ ترجيح قبولها (ومسجون فى حادثة) تقع فى (السجن) وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع فى الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن فى الحاوى تقبل شهادة النساء وحدهن فى القتل فى الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم فى حوادث الصبيان (والزوجة لزوجها وهو لها) وجاز عليها الا فى مسئلتين فى الاشباه (ولو فى عدة من ثلاث) لما فى القنية طلقها ثلاثا وهى فى العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل او اداء (والفرع لاصله) وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام فى نكاحه وفيها بعد ثمان ورقات لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا فى مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولى المقتول فراجعها (و بالعكس) للتهمة (وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لانها لنفسه من وجه فى الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفى فتاوى النسفى لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج الشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشئ من مصالحها لو غير نافذة وفى النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا فى وقف المدرسة انتهى فليحفظ (والاجير الخاص لمستأجره) مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اى الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له (ومخنث) بالفتح من (يفعل الردى) ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين فى اعضائه وكلامه خلقة فتقبل بحر (ومغنية) ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغى تقييده بدوامها عليه ليظهر عند القاضى كما فى مدمن الشرب على اللهو ذكره الوانى (ونائحة فى مصيبة غيرها) باجر درر وفتح زاد العينى فلو فى مصيبتها تقبل وعلله الوانى بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوى (وعدو بسبب الدنيا) جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد فى الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا

والحقد فسق للنهى عنه وفى الاشباه فى تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانه فسق وهو لا يتجزا وفى فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغى (ومجازف فى كلامه) او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول فى سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلى ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفى بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفى شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصى فيما يتقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابى حنيفة الى مذهب الشافعى قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدورى افندى فى اقعاته وذكره المصنف فى اجازة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه فى فتاوى مؤيد زاده وفيها وصى اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابى يوسف (ومد من الشرب) لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره فى البحر قال وفى غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال (على اللهو) ليخرج الشرب للتداوى فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مروته وكذبه غالبا كافى (والطيور) الا اذا امسكها للاستئناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عينى وعناية (والطنبور) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا به خانية لدخوله فى حد الكبائر بحر (ومن يغنى للناس) لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة فتأمل واما المغنى لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العينى وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفى البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجالس الغنا زاد العينى او مجالس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته (او يرتكب ما يحد به) للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره (او يدخل الحمام بغير ازار) لانه حرام (او يلعب بنرد) او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال (او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة) حتى يفوت وقتها (او يحلف عليه) كثيرا (او يلعب به

على الطريق اويذكر عليه فسقا) اشباه او يداوم عليه ذكره سعدى افندى معزيا للكافى والمعراج (او يأكل الربا) قيدوه بالشهرة ولايخفى ان الفسق يعمهما شرعا الا ان القاضى لايثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ (او يبول او يأكل على الطريق) وكذا كل مايخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجى من جانب البركة والناس حضور وقد كثر فى زماننا فتح (او يظهر سب السلف) لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عينى قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما فى السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضى الله عنه والخلف بالفتح من بعدهم فى الخير وبالسكون فى الشر بحر وفيه عن العناية عن ابى يوسف لااقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب (شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت) شهادتهما استحسانا كشهادة دائنى الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه لثالث على الايصاء (وان انكر لا) لان القاضى لايملك اجبار احد على قبول الوصية عينى (كما) لاتقبل (لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل اوانكر) والفرق ان القاضى لايملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصى (شهد الوصى) اى وصى الميت (بحق للميت) بعد ماعزله القاضى عن الوصاية ونصب غيره او بعد ماادرك الورثة (لاتقبل) شهادته للميت فى ماله او غيره (خاصم اولا) لحلول الوصى محل الميت ولذا لايملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله لموكله ان خاصم) فى مجلس القاضى ثم شهد بعد عزله (لاتقبل) اتفاقا للتهمة (والا قبلت) لعدمها خلافا للثانى لجعله كالوصى سراج وفى قسامة الزيلعى كل من صار خصما فى حادثة لاتقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضى لانه لو خاصم فى غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد فى غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفى البزازية وكله بالخصومة عند القاضى فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضى ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضى وخاصم وتمامه فيها (ك) ما قبلت عندهما خلافا للثانى (شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت) لان كل فريق يشهد بالدين فى الذمة وهى تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له فى ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما فى وصايا المجمع وشرحه وسيجئ ثمة (ز) (ك) (شهادة وصيين لوارث كبير) على اجنبى (فى غير مال الميت) فانها مقبولة فى ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل بزازية (ولو) شهدا (فى ماله) اى الميت (لا) خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجئ فى الوصايا (ك) ما لاتقبل (الشهادة على جرح) بالفتح اى فسق (مجرد) عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا (بعد التعديل و) لو (قبله قبلت) اى الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر

الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوانى وعزمى زاده الميل اليه وكذا القهستانى حيث قال وفيه ان القاضى لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندى على قولهما لا قوله فتنبه (مثل ان يشهدوا على شهود المدعى) على الجرح المجرد (بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء فى هذه الشهادة او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة) فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف (وتقبل لو شهدوا على) الجرح المركب (ك) (اقرار المدعى بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة) او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه الحق عينى (او انهم عبيد او محدودون بقذف) او انه ابن المدعى او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه (او انهم زنوا و وصفوه او سرقوا منى كذا) وبينه (او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد) كما مر (فى بابه او قتلوا النفس عمدا) عينى (او شريكا المدعى) اى والمدعى مال (او انه استأجرهم بكذا لها) للشهادة (واعطاهم ذلك مما كان لى عنده) من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ولا ولاية له عليه (او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم) اى رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعى ولو قال ولم ادفعه لم تقبل (على ان لا يشهدوا على زورا و) قد (شهدوا زورا) وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت فى هذه الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائهما (شهد عدل فلم يبرح) عن مجلس القاضى ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له (حتى قال اوهمت) اخطأت (بعض شهادتى ولا مناقضة قبلت) شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضى قبول قوله اوهمت وانه يقضى بما بقى وهو مختار السرخسى وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدى ترجيحه فتنبه وتبصر (وان) قاله الشاهد (بعد قيامه عن المجلس لا) تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط فى بعض الحدود او النسب هداية (بينة انه) اى المجروح (مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء) ولو (اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول) مجمع الفتاوى (وبينة الغبن) من يتيم بلغ (اولى من بينة كون القيمة) اى قيمة ما اشتراه من وصيه فى ذلك الوقت (مثل الثمن) لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما فى الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعى الصحة منية (وبينة كون المتصرف) فى نحو تدبير او خلع او خصومة (ذا عقل اولى من بينة) الورثة مثلا (كونه مخلوط العقل او مجنونا) ولو قال الشهود لاندرى كان فى صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل بزازية (وبينة الاكراه) فى اقراره (اولى من بينة الطوع) ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمى زاده (فروع) بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفى الاشباه اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى

البطلان وفى الصحة والفساد لمدعى الصحة الا فى مسئلة الاقالة وفى الملتقط اختلفا
فى البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا فى البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاصرة
يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها فى يد الخصم فشهد به آخران
او شهدا بالملك بالمحدود وآخران بالحدود اوشهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل
بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته
لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفى المتواتر مقبولة* الشهادة
اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل الا فى عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق قبلت فى حق النصرانى فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

﴿باب الاختلاف فى الشهادة﴾

مبنى هذا الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى
بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق
فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر
على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى
فقط وسيتضح (تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها) لتوقفها على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان
الدعوى موجودة (فاذا وافقتها) اى وافقت الشهادة الدعوى (قبلت والا) توافقها
(لا) تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة (فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب)
كشراء او ارث (قبلت) لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر (وعكسه) بان ادعى
بسبب وشهدا بمطلق (لا) تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا فى غير دعوى ارث
ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى فى البحر ثلاثة وعشرين (وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى) الا فى اثنتين واربعين مسئلة مبسوطة فى البحر وزاد
ابن المصنف فى حاشيته على الاشباه ثلاثة اخر تركتها خشية التطويل (بطريق
الوضع) لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الائمة الثلاثة (ولو شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معناهما (كذا الهبة) والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث (ردت) لاختلاف
المعنيين (كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به) لم تقبل
ولو شهدا بالاقرار به قبلت (وكذا) لا تقبل (فى كل قول جمع مع فعل) بان ادعى الفا
فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا
اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به
فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول فى الانشاء بعت واقترضت وفى الاقرار
كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والآخر به
بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرر الآلة محيط وشرنبلالية (وتقبل على الف فى)
شهادة احدهما (بالف و) الآخر (بالف ومائة ان ادعى) المدعى (الاكثر) لا الاقل الا
ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا فى الدين (وفى العين تقبل على الواحد كما لو شهد
واحد ان هذين العبدين له وآخران هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذى اتفقا عليه

(اتفاقا) درر (وفى العقد لا) تقبل (مطلقا) سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما
عزمى زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على
الف وآخر بالف وخمسمائة ردت) لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف
البدل فلم يتم العدد على كل واحد (ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة) لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد
كما مر (وان ادعى الآخر) كالمولى مثلا (فكدعوى الدين) اذ مقصودهم المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر (والاجارة كالبيع) لو (فى اول المدة) للحاجة لاثبات
العقد (وكالدين بعدها) او المدعى المؤجر واو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا (وصح
النكاح) بالاقل اى (بالف) مطلقا (استحسانا) خلافا لهما (ولزم) فى صحة الشهادة
(الجر بشهادة ارث) بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى (الا ان يشهدا بملكه) عند موته
(او يده او يد من يقوم مقامه) كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغنى ذلك عن الجر
لان الايدى عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة
(ولابد مع الجر) المذكور (من بيان سبب الوراثة و) بيان (انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما)
ونحو ذلك ظهيرية وبقى شرط ثالث (و) هو (قول الشاهد لا وارث) او لا اعلم (له) وارثا
(غيره) ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما
البزازى (وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حى) سواء قالا (مذ شهر) او لا
(ردت) لقيامها بمجهول لتنوع يد الحى (بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان فى يد المدعى) دفع للمدعى لمعلومية
الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضى مقبولة
لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعى بغير حق هل يكون
اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين (فروع) شهدا بالف وقال احدهما قضى
خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى به*
شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة
قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعى لونها ذكره الزيلعى *ادعى المديون الايصال متفرقا
وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية* شهدا فى دين الحى بانه كان عليه كذا تقبل
الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندرى وفى دين الميت لا تقبل مطلقا حتى
يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما فى معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه
وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى* ادعى ملكا فى الماضى وشهدا به
فى الحال لم تقبل فى الاصح كما لو شهدا بالماضى ايضا جامع الفصولين

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

(هى مقبولة) وان كثرت استحسانا فى كل حق على الصحيح (الا فى حد وقود) لسقوطهما
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا (بشرط تعذر حضور الاصل بموت) اى موت
الاصل وما نقله القهستانى عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطأ
والصواب ما هنا (او مرض او سفر) واكتفى الثانى بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله
واستحسنه غير واحد وفى القهستانى والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف (او كون

المرأة مخدرة) لاتخالط الرجال و ان خرجت لحاجة و حمام قنية و فيها لايجوز الاشهاد
لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف فى الوكالة
وقوله (عند الشهادة) عند القاضى قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر
(و) بشرط (شهادة عدد) نصاب ولو رجلا وامرأتين ومافى الحاوى غلط بحر (عن كل
اصل) ولو امرأة (لاتغاير فرعى هذا وذاك)خلافا للشافعى (و) كيفيتها ان (يقول
الاصل مخاطبا للفرع) و اوابنه بحر (اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا) ويكفى
سكوت الفرع ولورده ارتد قنية ولاينبغى ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده
حاوى (و يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على
شهادتى بذلك) هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على
شهادتى بكذا و يقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسى وغيره
ابن كمال وهو الاصح كما فى القهستانى عن الزاهدى (و يكفى تعديل الفرع لاصله) ان
عرف الفروع بالعدالة والالزم تعديل الكل (كما) يكفى تعديل (احد الشاهدين صاحبه)
فى الاصح لان العدل لايتهم بمثله (وان سكت) الفرع (عنه نظر) القاضى (فى حاله)
وكذا لوقال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لوقال ليس بعدل
على مافى القهستانى عن المحيط فتنبه (وتبطل شهادة الفرع) بامور بنهيهم عن الشهادة
على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا مايخالفه و بخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس
وعمى و (بانكار اصله الشهادة) كقولهم مالنا شهادة اولم نشهدهم اواشهدناهم
و غلطنا و لوسئلوا فسكتوا قبلت خلاصة (شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية و قالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة لم يعرفا انها هى قيل له هات
شاهدين انها هى فلانة) ولو مقرة (ومثله الكتاب الحكمى) وهو كتاب القاضى الى القاضى
لانه كالشهادة على الشهادة فلوجاء المدعى برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا
لاحتمال التزوير بحر و يلزم مدعى الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان (ولوقالا فيهما
التميمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها) كجدها و يكفى نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام
(اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح) اى نهيه فله ان يشهد على ذلك درر
واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة (كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة
رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه) فى الصحيح درر خلافا للملتقط (من ظهر انه شهد
زور) بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا اوغلطا كما حرره ابن الكمال ولايمكن اثباته بالبينة
لانه من باب النفى (عزر بالتشهير) وعليه الفتوى سراجية و زاد اضربه و حبسه مجمع
وفى البحر وظاهر كلامهم ان للقاضى ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا
ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأى القاضى على الصحيح لو فاسقا
ولو عدلا او مستورا لاتقبل شهادته ابدا قلت وعن الثانى تقبل و به يفتى عينى وغيره والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا) يكون
رجوعا (و) الرجوع (شرطه مجلس القاضى) ولو غير الاول لانه فسخ او توبة

وهى بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة و السلام السر بالسر و العلانية بالعلانية
(فلو ادعى) المشهود عليه (رجوعهما عند غيره و برهن)او اراد يمينهما (لايقبل)
لفساد الدعوى بخلاف مالو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى اوبرهن
انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضى قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك (فان رجعا
(قبله) اى الحكم بها سقطت ولاضمان) وعزر ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين
(و بعده لم يفسخ) الحكم (مطلقا) لترجحه بالقضاء (بخلاف ظهور الشاهد عبدا
او محدودا فى قذف) فان القضاء يبطل و يرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولايضمن
الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضى له شرح تكملة (وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه) لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء (فقبض
المدعى المال او لا به يفتى) بحر و بزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده فى الوقاية والكنز
والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان
دينا فكالثانى واقره القهستانى (والعبرة فيه لمن بقى) من الشهود (لالمن رجع فان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع و ان رجعتا فالنصف و ان رجع
ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن) التسع (ربعه)
لبقاء ثلاثة ارباع النصاب (فان رجعوا فالغرم بالاسداس) وقالا عليهن النصف
كالورجعن فقط (ولايضمن راجع فى النكاح شهد بمهر مثلها) او اقل اذ لااتلاف بعوض
كلااتلاف (وان زاد عليه ضمناها) لو هى المدعية وهو المنكر عزمى زاده (ولو شهدا باصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلاضمان) على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال (بخلاف
مالو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا) ضمناه لها لاتلافهما المهر (وضمنا فى البيع
والشراء مانقص عن قيمة المبيع) لو الشهادة على البائع (اوزاد) لو الشهادة على المشترى
للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع و بنقد الثمن فلو فى شهادة واحدة ضمنا القيمة
ولو فى شهادتين ضمنا الثمن عينى (ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة و قيمته الف
فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشترى الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر)
وتمامه فى خزانة المفتين (وفى الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال) المسمى
(او المتعة) ان لم يسم (ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل
الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لاغير) لحرمة الغليظة
(ولو بعد وطء او خلوة فلاضمان) ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم
رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار (ولو شهدا
بعتق فرجعا ضمنا القيمة) لمولاه (مطلقا) ولو معسرين لانه ضمان اتلاف (والولاء للمعتق)
لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلايتحول الولاء هداية (وفى التدبير ضمنا مانقصه) وهو
ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه فى البحر (وفى الكتابة يضمنان
قيمته) كلها وان شاء اتبع المكاتب (ولايعتق حتى يؤدى ماعليه اليهما) وتصدقا بالفضل
والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود (وفى الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها)
بان تقوم قنة و ام ولد لو جاز بيعها فيضمنان مابينهما (فان مات المولى عتقت وضمنا)

بقيمة (قيمتها) امة (للورثة) وتمامه فى العينى (وفى القصاص الدية) فى مال الشاهدين وورثاه (ولم يقتصا) لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار (وضمن شهود الفرع برجوعهم) لاضافة التلف اليهم (لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء (لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا) وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم (ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم (كذب الاصول او غلطوا) فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط (وضمن المزكون) ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم بكونهم عبيدا) خلافا لهما (اما مع الخطا فلا) اجماعا بحر (وضمن شهود التعليق) قيمة القن ونصف المهر او قبل الدخول (لا شهود الاحصان) لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة (والشرط) ولو وحدهم على الصحيح عينى قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى

﴿كتاب الوكالة﴾

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع فى تحصيل مراد غيره (التوكيل صحيح) بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلى فى كل شئ عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده فى الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلى العتق والتبرعات وهو المذهب كما فى تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجئ ان به يفتى واعتمده فى الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابى حنيفة خلافا لمحمد وفى الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة (وهو اقامة الغير مقام نفسه) ترفها او عجزا (فى تصرف جائز معلوم) فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ (ممن يملكه) اى التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع فى بعض الاشياء بعارض النهى ابن كمال (فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل مطلقا وصبى يعقل بـ) تصرف ضار (نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه) بلا اذن وليه (كقبول هبة و) صح (بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه) كما لو باشره بنفسه (ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا) خلافا لهما (و) صح (توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير) وشرائهما كما مر فى البيع الفاسد (ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض) النهى كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال (اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا) لا يخفى ان الكلام الان فى صحة الوكالة لا فى صحة بيع الوكيل فاذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال (بكل ما يباشره) الموكل (بنفسه) لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال (فصح بخصومة فى حقوق العباد برضى الخصم) وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابى الليث وغيره واختاره العتابى وصححه فى النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر (الا ان يكون) الموكل (مريضا) لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال (او غائبا مدة سفر او مريدا له)

ويكفى قوله انا اريد السفر ابن كمال (او مخدرة) لم تخالط الرجال كما مر (او حائضا او نفساء (والحاكم بالمسجد) اذا لم يرض الطالب بالتأخير بحر (او محبوسا من غير حاكم) هذه (الخصومة) فلو منه فلبس بعذر بزازية بحثا (او لا يحسن الدعوى) خانية (لا) يكون من الاعذار (ان كان) الموكل (شريفا خاصم من دونه) بل الشريف وغيره سواء بحر (وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى) لا بعده قنية (ولو اختلفا فى كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا) ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف (وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان) هى (من الاسافل فلا فى الوجهين) عملا بالظاهر بزازية (و) صح بايفائها (و) كذا باستيفائها الا فى حد وقود) بغيبة موكله عن المجلس (وحقوق عقد لابد من اضافته) اى ذلك العقد (الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به) ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك (ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة فى عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته) لانه العاقد حقيقة وحكما لكن فى الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد فى اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لابد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم (وشرط) الموكل (عدم تعلق الحقوق به) اى بالوكيل (لغو) باطل جوهرة (والملك يثبت للموكل ابتداء) فى الاصح (فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به و) لكن (هما) ثابتان (على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته) لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر (وفى كل عقد لابد من اضافته الى موكله) يعنى لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال (كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض) وشركة ومضاربة عينى (تتعلق بموكله) لانه لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول (فلا مطالبة عليه) فى النكاح (بمهر وتسليم) للزوجة (وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع) له (صح ولو مع نهى الوكيل) استحسانا (ولا يطالبه الوكيل ثانيا) لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل بتيم وصرف عينى (ومثله) اى مثل الوكيل عبد (مأذون لا دين عليه مع مولاه) فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية (فرع) التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح وتنبه

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهى جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهى جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركى صحت والا لا (وكله بشراء ثوب هروى او فرس او بغل صح) بما يحتمله حال الآمر زيلعى فراجعه (وان لم يسم) ثمنا لانه من القسم الاول (وبشراء دار او عبد جاز ان سمى الموكل (ثمنا) يخصص نوعا او لا بحر (او نوعا) كحبشى زاد فى البزازية او قدرا ككذا قفيزا (والا) يسم ذلك (لا) يصح والحق بجهالة الجنس (و) هى ما لو وكله (بشراء ثوب او دابة لا)

يصح (وان سمى ثمنا) لجهالة الفاحشة (و بشراء طعام و بين قدره او دفع ثمنه وقع)
فى عرفنا (على المعتاد) المهيا (للاكل) من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام (كلحم مطبوخ
اومشوى) وبه قالت الثلاثة (وبه يفتى) عينى وغيره اعتبارا للعرف كما فى اليمين (وفى الوصية
له) اى لشخص (بطعام يدخل كل مطعوم) ولودوا به حلاوة كسكنجبين بزازية (وللوكيل
الرد بالعيب مادام المبيع فى يده) لتعلق الحقوق به (ولوارثه اووصيه ذلك بعد موته) موت
الوكيل (فان لم يكونا فلموكله ذلك) اى الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه
(فلوسلمه الى موكله امتنع رده الا بامره) لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا
فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية (و) للوكيل (حبس المبيع بثمن دفعه) الوكيل من
(ماله اولا) بالاولى لانه كالبائع (ولواشتراه) الوكيل (بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل
المطالبة به حالا) وهى الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع
بالباقى لانه حط بحر (هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن)
لان يده كيده (ولو) هلك (بعد حبسه فهو كمبيع) فيهلك بالثمن وعند الثانى كرهن
(ولااعتبار بمفارقة الموكل) ولوحاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعينى وابن ملك
(بل بمفارقة الوكيل) ولوصبيا (فى صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض)
لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال (والرسول فيهما) اى
الصرف والسلم (لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله) لان الرسالة فى العقد لا القبض
واستفيد صحة التوكيل بهما (وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه
بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) خلافا لهما
والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولوشرى ما لا يساوى ذلك
وقع للوكيل اجماعا كغير موزون (ولووكله بشراء شئ بعينه) بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق فى الوانى (غير الموكل لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل
آخر بالاولى (عند غيبته حيث لم يكن مخالفا) دفعا للغرر (فلواشتراه بغير النقود او بخلاف
ما سمى) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفته امره وينعزل فى ضمن
المخالفة عينى (وان) بشراء شئ (بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل)
وقت الشراء (اوشراه بماله) اى بمال الموكل ولوتكاذبا فى النية حكم بالنقد اجماعا ولوتوافقا
انها لم تحضره فروايتان (زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته
لنفسك فان) كان العبد (معينا وهو حى) قائم (فالقول للمامور) (مطلقا) اجماعا نقد
الثمن اولا لاخباره عن امر يملك استئنافه (وان ميتا و) الحال ان (الثمن منقود فكذلك)
الحكم (والا) يكن منقودا (فالقول للموكل) لانه ينكر الرجوع عليه (وان) العبد (غير
معين) وهو حى اوميت (فكذا) اى يكون للمامور (ان الثمن منقودا) لانه امين (والا فللآمر)
للتهمة خلافا لهما (قال بعنى هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر) اى انكر المشترى ان عمرا
امره بالشراء (اخذه عمرو) ولغا انكاره) الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعنى لعمرو
(الا ان يقول عمرو لم آمره به) اى بالشراء (فلا) يأخذه عمرو لان اقرار المشترى ارتد
برده (الا ان يسلمه المشترى اليه) اى الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطى
وان لم يوجد نقد الثمن للعرف (امره بشراء شيئين معينين) اوغير معينين اذا نواه

للموكل كما مر بحر (و) الحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته (او بزيادة)
يسيرة (يتغابن الناس فيها صح) عن الآمر (والالا) اذ ليس للوكيل الشراء بغبن
فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجئ (و) كذا (بشرائهما بالف و قيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه اواقل صح و) او (بالاكثر) ولويسيرا (لا) يلزم الامر (الا ان
يشترى الثانى) من المعينين مثلا بما (بقى) من الالف (قبل الخصومة) لحصول المقصود
وجوزاه ان بقى مايشترى بمثله الآخر (و) لوامر رجل مديونه (بشراء شئ) معين
(بدين له عليه وعينه او) عين (البائع صح) وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ
الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال (والا) يعين
(فلا) يلزم الآمر (ونفذ على المأمور) فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لوامره
ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود فى الوكالات عنده وعدم تعينها
فى المعاوضات عندهما (ولوامره) اى امر رجل مديونه (بالتصدق بما عليه صح) امره
بجعله المال لله وهومعلوم (كما) صح امره (لوامر) الآجر (المستأجر بمرمة ما استأجره
مما عليه من الاجرة) وكذا لوامره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا
للضرورة لانه لا يجد الآجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجر فى القبض قلت وفى شرح
الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل
على الخلاف الى آخره فراجعه (و) لوامره (بشرائه بالف ودفع) الالف (فاشترى
وقيمته كذلك فقال) الآمر (اشتريت بنصفه وقال المأمور) بل (بكله صدق) لانه
امين (وان) كان (قيمته نصفه ف) القول (للآمر) بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر
الشريعة حيث قال صدق فى الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الوانى
بانه تحريف وصوابه بعد الحلف (وان لم يدفع) الالف (وقيمته نصفه ف) القول (للآمر)
بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن فى الاشباه القول للوكيل بيمينه الا فى اربع
فبالبينة فتنبه (وان) كان (قيمته الفا فيتحالفان ثم يفسخ العقد) بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور
و) كذا لوامره (بشراء معين من غير بيان الثمن فقال المأمور اشتريته بكذا و) ان
(صدقه بايعه) على الاظهر (وقال الآمر بنصفه تحالفا) فوقوع الاختلاف فى الثمن
يوجب التحالف (ولواختلفا فى مقداره) اى الثمن (فقال الامر امرتك بشرائه بمائة
وقال المأمور بالف فالقول للامر) بيمينه (فان برهنا قدم برهان المأمور) لانها اكثر
اثباتا (و) لوامره (بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا) المشترى (باخى
فالقول له) بيمينه (ويكون الوكيل مشتريا لنفسه) والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر
ينفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر فى خيار الشرط (وعتق العبد عليه) اى على الوكيل
(لزعمه) عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية (و) لوامره عبد (بشراء نفس الآمر من
مولاه بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا) الوجه
(عتق) على المال (وولاؤه لسيده) وكان الوكيل سفيرا (وان قال) الوكيل (اشتريته) ولم يقل
لنفسه (فالعبد) ملك (للمشترى والالف للسيد فيهما) لانه كسب عبده (وعلى العبد
الف اخرى فى) الصورة (الاولى) بدل الاعتاق (كما على المشترى) الف (مثلها فى الثانية)
لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا (وشراء العبد من سيده اعتاق) فتلغو احكام

الشراء فلذا قال (فلو شرى) العبد (نفسه الى العطا صح) الشراء بحر (كما صح
فى حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل) آخر (وبطل) الشراء (فى حصة
شريكه) بخلاف مالو شرى الاب ولده مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية
من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع فى الثانى لاالاول لان الشرع جعله اعتاقا
ولذا بطل فى حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز (قال لعبد اشترلى نفسك
من مولاك فقال لمولاه بعنى نفسى لفلان ففعل) اى باعه على هذا الوجه (فهو للآمر)
فلووجد به عيبا ان علم به العبد فلارد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد
اختيار (وان لم يقل لفلان عتق) لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما
لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر (فرع) الوكيل اذا خالف ان خلافا الى
خير فى الجنس كبع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر

﴿فصل﴾

لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها (مع من ترد شهادته له) للتهمة
وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه (الا اذا اطلق له الموكل) كبع ممن شئت (فيجوز بيعه لهم
بمثل القيمة) اتفاقا (كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة) اتفاقا اى بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا
كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك
وغيره وفى السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون (وصح
بيعه بما قل او كثر وبالعرض) وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز فى الصرف
كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفية (و) صح
(بالنسيئة ان) التوكيل بالبيع (للتجارة وان) كان (للحاجة لا) يجوز (كالمرأة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد) به يفتى خلاصة وكذا فى كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان
طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين الا فى بعه بالنسيئة بالف
فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير فى ذلك الجنس جاز والا لا
وانها تتقيد بزمان ومكان لكن فى البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل فى العشرة
وبعدها فى الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما فى تنوير البصاير
وفى زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأى فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز
بخلاف لا تبع الا بشهود والا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى
دفع له مالا وقال اشترلى زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن
بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ (و) صح (اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه
ان ضاع) الرهن (فى يده او توى) المال (على الكفيل) لان جواز الشرعى ينافى الضمان
(وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير) وهو ما يقوم به مقوم وهذا (اذا لم يكن سعره معروفا
وان كان) سعره (معروفا) بين الناس (كخبز ولحم) وموز وجبن (لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة) ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية (وكله ببيع عبد فباع نصفه صح) لاطلاق
التوكيل وقالا ان باع الباقى قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره
ترجيح قولهما والفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز

اتفاقا فليراجع (وفى الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة) اتفاقا (ولورد
مبيع بعيب على وكيله) بالبيع (ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث) مثله فى هذه المدة
(رده) الوكيل (على الآمر و) له (باقراره فيما يحدث لا) يرده ولزم الوكيل (الاصل
فى الوكالة الخصوص وفى المضاربة العموم) وفرع عليه بقوله (فان باع) الوكيل (نسيئة
فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفى) الاختلاف فى (المضاربة) صدق
(المضارب) عملا بالاصل (لا ينفذ تصرف احد الوكيلين) معا كوكلتكما بكذا (وحده)
ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن (الا) فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف
الوصيين كما سيجئ فى بابه و (فى خصومة) بشرط رأى الآخر لا حضرته (على الصحيح)
الا اذا انتهيا الى القبض تفى بجمعها جوهرة (وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا)
بخلاف معوض وغير معين (وتعليق بمشيئتهما) اى الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا
بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العينى والدرر فحقق
العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر (و) فى (تدبير ورد عين) كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع
فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شئ
منه وحده سراج (و) فى (تسليم هبة) بخلاف قبضها ولو الجبة (وقضاء دين)
بخلاف اقتضائه عينى و بخلاف (الوصاية) لاثنين (و) كذا (المضاربة والقضاء
والتحكيم) (والتولية على الوقف) فان هذه الستة (كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد)
بحر الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او لا ستبدال مع فلان فان للواقف
لانفراد دون فلان اشباه (والوكيل بقضاء الدين) من ماله او مال موكله (لا يجبر عليه
اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهى واقعة الفتوى كما بسطه العمادى واعتمده المصنف
قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل
بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا
فى مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده فى الاصح
او بخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت
وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير
البصاير فلعله اوفى وفى فروق الاشباه التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الامام الا
ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة (الوكيل لا يوكل الا باذن
آمره) لوجود الرضى (الا) اذا وكله (فى دفع زكاة) فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز
ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية (و) الا الوكيل (فى قبض الدين) اذا وكل
(من فى عياله) صح ابن ملك (و) الا (عند تقدير الثمن) من الموكل الاول (له) اى لوكيله
فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر (والتفويض الى رأيه) كاعمل برأيك (كالاذن)
فى التوكيل (الا فى طلاق وعتاق) لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية (فان
وكل) الوكيل غيره (بدونهما) بدون اذن وتفويض (ففعل الثانى) بحضرته او غيبته
(فاجازه) الوكيل (الاول صح) وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح (الا فى) ما ليس بعقد
نحو (طلاق وعتاق) لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثانى (وابراء)
عن الدين قنية (وخصومة وقضاء دين) فلا تكفى الحضرة ابن ملك خلافا للخانية

(وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل) الاول (جاز الا فى شراء) فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا (وان وكل به) اى بالامر او التفويض (فهو) اى الثانى (وكيل الآمر) وحينئذ (فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول) كما مر فى القضاء وفى البحر عن الخلاصة والخانية له عزله فى قوله اصنع ماشئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضى اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق و العتاق و التبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر (قال) لرجل (فوضت اليك امر امرأتى صار وكيلا بالطلاق وتقيد) طلاقه (بالمجلس بخلاف قوله وكلتك) فى امر امرأتى فلا يتقيد به درر (من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه فى حقه و) حينئذ (فاذا باع عبد او مكاتب او ذمى) او حربى عينى (مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك) اى حرة مسلمة (لم يجز) لعدم الولاية (والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه) اذ الوصى يملك الايصاء (ثم الى) الجد (ابى الاب ثم الى وصيه) ثم وصى وصيه (ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى) ثم وصى وصيه (وليس لوصى الام) ووصى الاخ (ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد) ابى الاب (وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله) اى لوصى الام (الحفظ و) له (بيع المنقول لا العقار) ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية (فروع) وصى القاضى كوصى الاب الا اذا قيد القاضى بنوع تقيد به وفى الاب يعم الكل عمادية وفى متفرقات البحر القاضى او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضى او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفى الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصى فله ان يشترى مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

(وكيل الخصومة و) التقاضى) اى اخذ الدين (لا يملك القبض) عند زفر رحمه الله تعالى وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد فى البحر العرف (و) لا (الصلح) اجماعا بحر (ورسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة) اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عنى ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعى (ولا يملكهما) اى الخصومة والقبض (وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح) بحر (ووكيل قبض الدين يملكها) اى الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل القاضى لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك (امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه) المذكور (على الآمر) لمخالفته له فلم يصر وكيلا (و) الآمر (له الرجوع على الغريم بكله) وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر (ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه) بالدين (وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء) للموكل (فلا سبيل له) للمديون (على الوكيل وانما يرجع على الموكل) لان يده كيده ذخيرة (الوكيل بالخصومة اذا ابى) الخصومة (لا يجبر عليها) فى الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا فى ثلاث كما مر

(بخلاف الكفيل) فانه يجبر عليها للالتزام (وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز) هذا التوكيل (فلو اثبت) الوكيل (المال له) اى لموكله (ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل) لانه ليس بوكيل فيه درر (وصح اقرار الوكيل بالخصومة) لا بغيرها مطلقا (بغير الحدود والقصاص) على موكله (عند القاضى دون غيره) استحسانا (وان انعزل) الوكيل (به) اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر (وكذا اذا استثنى) الموكل (اقراره) بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل (و) الاستثناء على الظاهر بزازية (فلو اقر عنده) اى القاضى (لا) يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر (وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به) اى بالتوكيل (مقرا) بحر (و بطل توكيل الكفيل بالمال) لئلا يصير عاملا لنفسه (كما) لا يصح (لو وكله بقبضه) اى الدين (من نفسه او عبده) لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه (او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه) او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية (بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام بيع الغنائم والوكيل بالتزويج) حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير (الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة) لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة (بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت) لما قلنا (وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشترى لم يجز) لما مر انه يصير عاملا لنفسه (فان ادى بحكم الضمان رجع) لبطلانه (و بدونه لا) لتبرعه (ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه) عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء (فان حضر الغائب فصدقه) فى التوكيل (فيها) ونعمت (والا امر الغريم بدفع الدين اليه) اى الغائب (ثانيا) لفساد الاداء بانكاره مع يمينه (ورجع) الغريم (به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما) بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة (وان ضاع لا) عملا بتصديقه (الا اذا) كان قد (ضمنه عند الدفع) بقدر ما يأخذه الداين ثانيا الا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعى وغيره (او قال له قبضت منك على انى ابرأتك من الدين) فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته آخذ منك على انى ابرأتك من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية (وكذا) يضمنه (اذا لم يصدقه على الوكالة) يعم صورتى السكوت والتكذيب (ودفعه له على زعمه) الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك (فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق) الوكيل (بحلفه وفى الوجوه) المذكورة (كلها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه فى نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منى المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عينى (قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه) على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر (وكذا) الحكم (لو ادعى شراءها من المالك

وصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير (ولوادعى انتقالها بالارث اوالوصية
منه وصدقه امر بالدفع اليه) لاتفاقهما على ملك الوارث (اذا لم يكن على الميت دين
مستغرق) ولابد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر (ولوانكرموته اوقال لاادرى لا)
يؤمر به مالم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فلبس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل
ثبوت انه وصى ولولا وصى فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط (ولووكله بقبض مال
فادعى الغريم مايسقط حق موكله) كاداء او ابراء اواقراره بانه ملكى (دفع) الغريم
(المال) ولوعقارا (اليه) اى الوكيل لان جوابه تسليم مالم يبرهن وله تحليف الموكل
لاالوكيل لان النيابة لاتجرى فى اليمين خلافا لزفر (ولو وكله بعيب فى امة وادعى البايع
ان المشترى رضى بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى) والفرق ان القضاء هنا فسخ
لايقبل النقض بخلاف مامر خلافا لهما (فلوردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر
الموكل وصدقه على الرضى كانت له لاللبايع) اتفاقا فى الاصح لان القضاء لاعن دليل
بل للجهل بالرضى ثم ظهر خلافه فلاينفذ باطنا نهاية (والمأمور بالانفاق) على اهل
اوبناء (اوالقضاء) الدين (اوالشراء اوالتصدق) عن زكاة (اذا امسك مادفع اليه ونقد
من ماله) ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة فى الاشباه (حال قيامه لم يكن متبرعا) بل يقع
التقاص استحسانا (اذا لم يضف الى غيره) فلوكانت وقت انفاقه مستهلكة اواضافها
لدين نفسه اواضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين فى الوكالة نهاية وبزازية نعم فى المنتقى لوامره ان يقبض من مديونه
الفا ويتصدق فتصدق بالف لم يرجع على المديون جاز استحسانا (وصى انفق من ماله
و) الحال ان (مال اليتيم غائب فهو) اى الوصى كالاب (متطوع الا ان يشهد انه قرض
عليه اوانه يرجع) عليه جامع الفصولين وغيره وعلله فى الخلاصة بان قول الوصى وان
اعتبر فى الانفاق لكن لايقبل فى الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة (فروع) الوكالة المجردة
لا تدخل تحت الحكم وبيانه فى الدرر صح التوكيل بالسلم لابقبول عقد السلم فللناظر ان
يسلم من ريعه فى زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على القرية
فيأمره بعقد السلم ويستلم منه على ماقرر له باطنالانه وكيل الواقف والوكالة امانة لايصح
بيعها وتمامه فى شرح الوهبانية

﴿باب عزل الوكيل﴾

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية (فلا يدخلها خيار شرط ولايصح الحكم بها
مقصودا وانما يصح فى ضمن دعوى صحيحة على غريم) وبيانه فى الدرر (فللموكل العزل
متى شاء مالم يتعلق به حق الغير) كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجئ ولو الوكالة
دورية فى طلاق وعتاق على ماصححه البزازى وسيجئ عن العينى خلافه فتنبه (بشرط علم
الوكيل) اى فى القصدى اما الحكمى فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول (ولو) عزله (قبل
وجود الشرط فى المعلق به) اى بشرط به يفتى شرح وهبانية (ويثبت ذلك) اى العزل
(بمشافهته به وبكتابة) مكتوب بعزله (وارساله رسولا) مميزا (عدلا اوغيره) اتفاقا
(حرا اوعبدا صغيرا اوكبيرا) صدقه اوكذبه ذكره المصنف فى متفرقات القضاء (اذا قال)
الرسول (الموكل ارسلنى اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولى) بالعزل
(فلا بد من احد شطرى الشهادة) عددا اوعدالة (كاخواتها) المتقدمة فى المتفرقات

وقدمنا انه متى صدقه قبل ولوفاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها
من الجانبين بقوله (فلوكيل) اى بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق
وعتاق وبيع ماله وبشراء شئ بغير عينه كما فى الاشباه (عزل نفسه بشرط علم موكله)
وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والالا كما بسطه فى الجواهر (وكله
بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان) وكله (بحضرته لا) لتعلق حقه به
كما مر (الا اذا علم به) بالعزل (المديون) فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله (فلو دفع المديون
دينه اليه) اى الوكيل (قبل علمه) اى المديون (بعزله يبرأ) وبعده لا لدفعه لغير وكيل
(ولوعزل العدل) الموكل ببيع الرهن (نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به) بالعزل (صح
والالا) لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعى عند غيبته كما مر وليس منه
توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لاحق لها فيه ولاقوله كلما عزلتك فانت
وكيلى لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عينى (وقول الوكيل بعد القبول بمحضر الموكل
الغبت توكيلى اوانا برئ من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل) بقوله لم اوكلك لا يكون
عزلا (الا ان يقول) الموكل للوكيل (والله لااوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل)
زيلعى لكنه ذكر فى الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل
على الترك لكن اثبت القهستانى اختلاف الرواية وقدم الثانى وعلله بان جحوده ماعدا
النكاح فسخ ثم قال وفى رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ (وينعزل الوكيل) بلا عزل
(بنهاية) الشئ (الموكل فيه كما لووكله بقبض دين فقبضه) بنفسه (او) وكله (بنكاح
فزوجه) الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا اولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى
عند محمد وعند ابى يوسف يشتركان ويخير ان كما فى الاختيار وغيره (و) ينعزل (بموت
احدهما وجنونه مطبقا) بالكسر اى مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن
فى الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا فى القهستانى والباقانى وجعله قاضى خان
فى فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابى حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ (و) بالحكم
(بلحوقه مرتدا) ثم لاتعود بعوده مسلما على المذهب ولابافاقته بحر وفى شرح المجمع واعلم
ان الوكالة اذا كانت لازمة لاتبطل بهذه العوارض فلذا قال (الا) الوكالة اللازمة (اذا
وكل الراهن العدل اوالمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل) بالعزل ولا
(بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا) لاينعزل لان بموت الموكل
بخلاف الوكيل بالخصومة اوالطلاق بزازية قلت والحاصل كما فى البحران الوكالة ببيع
الرهن لاتبطل بالعزل حقيقيا اوحكميا ولابالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها
من اللازمة لاتبطل بالحقيقى بل بالحكمى وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر
فيه نظر (و) ينعزل به (بافتراق احد الشريكين) ولو بتوكيل ثالث بالتصرف (وان لم
يعلم الوكيل) لانه عزل حكمى (و) ينعزل بـ(عجز موكله لومكاتبا وحجره) اى موكله
(لومأذونا كذلك) اى علم اولا لانه عزل حكمى كما مر وهذا (اذا كان
وكيلا فى العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا فى قضاء دين واقتضائه وقبض
وديعة فلا) ينعزل بحجره وعجزه ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل

(و) ينعزل (بتصرفه) اى الموكل (بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية) فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله مابقيت العدة (وتعود الوكالة اذا عاد اليه) اى الموكل (قديم ملكه) كان وكله يبيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقى على وكالته (او بقى اثره) اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف مالو تجدد الملك (فروع) فى الملتقط عزل وكتب لاينعزل مالم يصله الكتاب * وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا * دفع اليه ققمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسى لايضمن الوكيل بالدفع * ابرأه مماله عليه برئ من الكل قضاء واما فى الاخرة فلا الابقدر مايتوهم ان له عليه * وفى الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا اومن اخذ اصبعك اوقال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفى الوهبانية قال

ومن قال اعط المال قابض خنصرى * فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد اوبع لخالد * فخالفه قالوا يجوز التغير
وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم * كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كى * يسلمه منه وضاع يشطر

﴿كتاب الدعوى﴾

لايخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة (هى) لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم فى المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التأنيث وشرعا (قول مقبول) عند القاضى (يقصد به طلب حق قبل غيره) خرج الشهادة والاقرار (اودفعه) اى دفع الخصم (عن حق نفسه) دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق فى التعريف الامر الوجودى فلو اريد مايعم الوجودى والعدمى لم يحتج لهذا القيد (والمدعى من اذا ترك) دعواه (ترك) اى لايجبر عليها (والمدعى عليه بخلافه) اى يجبر عليها فلو فى البلدة قاضيان كل فى محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة فى المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة لها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان فى المصر حنفى وشافعى ومالكى وحنبلى فى مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغى ان يقع الخلاف فى اجابة المدعى لانه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ (وركنها اضافة الحق الى نفسه) لواصيلا كلى علىه كذا (او) اضافته (الى من ناب) المدعى (منابه) كوكيل ووصى (عند النزاع) متعلق باضافة الحق (واهلها العاقل المميز) ولو صبيا او مأذونا فى الخصومة والا لا اشباه (وشرطها) اى شرط جواز الدعوى (مجلس القضاء وحضور خصمه) فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا لحتى يبرهن او يحلف منية (ومعلومية) المال (المدعى)

اذلا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار (و) شرطها ايضا (كونها ملزمة) شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا (وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى مايستحيل وجوده) عقلا اوعادة (باطلة) لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب اولمن لايولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة اوغصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس فى الفواكه البدرية (وحكمها وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه بلا اوبنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطى المعاملات (فلو كان مايدعيه منقولا فى يد الخصم ذكر) المدعى (انه فى يده بغير حق) لاحتمال كونه مرهونا فى يده اومحبوسا بالثمن فى يده (وطلب) المدعى (احضاره ان امكن) فعلى الغريم احضاره (للاشارة اليه فى الدعوى والشهادة) والاستحلاف (وذكر) المدعى (قيمته ان تعذر) احضار العين بان كان فى نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة (بهلاكها او غيبتها) لانه مثله معنى (وان تعذر) احضارها (مع بقائها كرحى وصبرة طعام) وقطيع غنم (بعث القاضى امينه لاشارة اليها (والا) تكن باقية (اكتفى) فى الدعوى (بذكر القيمة) وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو (ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك) الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة (وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة) لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل فى دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما فى غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فلو (ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه) فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بما يقضى (واختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة) فشرطه ابو الليث ايضا واختاره فى الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه فى العمادية (وفى دعوى الايداع لابد من بيان مكانه) اى مكان الايداع (سواء كان له حمل اولا وفى الغصب انه له حمل ومؤنة فلا بد) لصحة الدعوى (من بيانه والا) حمل له (لا) وفى غصب غير المثلى يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية (ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما) يشترط (فى الشهادة عليه ولو) كان العقار (مشهورا) خلافا لهما (الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها) كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر (ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة) فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما فى النسب (ويكتفى بذكر ثلاثة) فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا لما تقرر لان المدعى يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين (وذكر اسماء اصحابها) اى الحدود (واسماء انسابهم ولابد من ذكر الجد) لكل منهم (ان لم يكن) الرجل (مشهورا) والا اكتفى باسمه لحصول المقصود (و) ذكر (انه) اى العقار (فى يده) ليصير خصما (ويزيد) عليه (بغير حق ان كان) المدعى (منقولا) لما مر (ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لابد من بينة اوعلم قاض) لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه

بل (اذا ادعى) العقار (ملكا مطلقا اما فى دعوى الغصب و) دعوى (الشراء) من ذى
اليد (فلا) يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا
بزازية (و) ذكر (انه يطالبه به) لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه اوحبسه بالثمن وبه
استغنى عن زيادة بغير حق فافهم (ولوكان) مايدعيه (دينا) مكيلا اوموزونا نقدا اوغيره
(ذكر وصفه) لانه لايعرف الابه (ولابد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة
والقدر وسبب الوجوب) فلوادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر فى السلم
اثماله المطالبة فى مكان عيناه وفى نحو قرض وغصب واستهلاك فى مكان القرض ونحوه
بحر فليحفظ (ويسأل القاضى المدعى عليه) عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فماذا تقول (بعد صحتها والا) تصدر صحيحة (لا) يسأل لعدم وجوب جوابه (فان اقر)
فيها (اوانكر فبرهن المدعى قضى عليه) بلاطلب المدعى (والا) يبرهن (حلفه) الحاكم
(بعد طلبه) اذلابد من طلبه اليمين فى جميع الدعاوى الاعند الثانى فى اربع على
مافى البزازية قال واجمعوا على التحليف بلاطلب فى دعوى الدين على الميت (واذا قال)
المدعى عليه (لااقر ولاانكر لايستحلف بل يحبس ليقر او ينكر) درر وكذا لولزم السكوت بلا
آفة عند الثانى خلاصة قال فى البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق بالقضاء
انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو (اصطلحا
على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل) لان اليمين حق القاضى مع طلب
الخصم ولاعبرة ليمين ولانكول عند غير القاضى (فلو برهن عليه) اى على حقه (يقبل
والايحلفه ثانيا عند قاض) بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفى درر ونقل المصنف
عن القنية ان التحليف حق القاضى فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر (وكذا لو اصطلحا
ان المدعى لوحلف فالخصم ضامن) للمال (وحلف) اى المدعى (لم يضمن) الخصم
لان فيه تغيير الشرع (واليمين لاترد على مدع) لحديث البينة على المدعى وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوى عينى (برهن) المدعى (على
دعواه وطلب من القاضى ان يحلف المدعى انه محق فى الدعوى او على ان الشهود
صادقون اومحقون فى الشهادة لايجيبه) القاضى الى طلبته لان الخصم لايحلف مرتين
فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولايكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا
لو (علم الشاهد ان القاضى يحلفه) ويعمل بالمنسوخ (له الامتناع عن اداء الشهادة) لانه
لايلزمه بزازية (وبينة الخارج فى الملك المطلق) وهوالذى لم يذكر له سبب (احق
من بينة ذى اليد) لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح
فانبينة لذى اليد اجماعا كما سيجئ (وقضى) القاضى (عليه بنكوله مرة) اونكوله (فى مجلس
القاضى) حقيقة (بقوله لااحلف او) حكما كان (سكت) وعلم انه (من غير آفة) كخرس
وطرش فى الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط (وهل يشترط القضاء
على فور النكول خلاف) درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض
القضاء فورا الا فى ثلاث (قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لايلتفت اليه والقضاء على
حاله) ماض درر فلعلمت طرق القضاء ثلاثا وعدها فى الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين
ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار

خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به
اذلايمترى احد انه قاتله (شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولايحلف)
تحرزا عن الوقوع فى الحرام (وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعى مبطل
حلف والا) بان غلب على ظنه انه محق (لا) يحلف بزازية (وتقبل البينة لواقامها)
المدعى وان قال قبل اليمين لابينة لى سراج خلافا لما فى شرح المجمع عن المحيط (بعد
يمين) المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية (عند العامة) وهو الصحيح
لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة
فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر (ويظهر كذبه باقامتها)
اى البينة (لوادعاه) اى المال (بلاسبب فحلف) اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث
فى يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر (وان) ادعاه (بسبب فحلف)
انه لا دين عليه (ثم اقامها) المدعى على السبب (لا) يظهر كذبه لجوازانه وجد القرض
ثم وجد الابراء اوالايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمنى وغيرهم (ولاتحليف
فى نكاح) انكره هواوهى (ورجعة) جحدها هواوهى بعدعدة (وفىء ايلا) انكره احدهما
بعد المدة (واستيلاد) تدعيه الامة ولايتأتى عكسه لثبوته باقراره (ورق ونسب)
بان ادعى على مجهول انه قنه اوابنه وبالعكس (وولاء) عتاقة اوموالاة ادعاه الاعلى
اوالاسفل (وحد ولعان والفتوى على انه يحلف) المنكر (فى الاشياء السبعة) ومن عدها
ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف فى الكل الا
فى الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق
عبده بزنا نفسه فلابد تحليفه فان نكل ثبت العتق لاالزنا (و) كذا (يستحلف السارق)
لاجل المال (فان نكل ضمن ولم يقطع) وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف فى التعزير كما بسطه
فى الدرر وفى الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلاتحلف وفى الخانية
لااستحلاف فى احدى وثلاثين مسئلة (النيابة تجرى فى الاستحلاف لاالحلف) وفرع
على الاول بقوله (فالوكيل والوصى والمتولى وابو الصغير يملك الاستحلاف) فله طلب
يمين خصمه (ولايحلف) احد منهم (الا اذا) ادعى عليه العقد او (صح اقراره) على
الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله
وفى الخلاصة كل موضع لواقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا فى ثلاث ذكرها والصواب
فى اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى فى البحر وزلدار بعة عشر فى تنوير البصائر
حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولاخشية التطويل لسردتها كلها (التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات) اى القطع انه ليس كذلك (و) التحليف (على فعل غيره)
يكون (على العلم) اى انه لايعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم (الا اذا
كان) فعل الغير (شيئا يتصل به) اى بالحالف وفرع عليه بقوله (فان ادعى) مشترى
العبد (سرقة العبد او اباقه) واثبت ذلك (يحلف) البائع (على البتات) مع انه فعل
الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها
آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفى شرح المجمع عنه هذا

اذا قال المنكر لاعلم لى بذلك و لوادعى العلم حلف على البتات كود ع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله (واذا ادعى) بكر (سبق الشراء) له على شراء زيد ولا بينة (يحلف خصمه) وهو بكر (على العلم) اى انه لايعلم انه اشتراه قبله لما مر (كذا اذا ادعى دينا اوعينا على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا اواقر به المدعى او برهن الخصم عليه) فيحلف على العلم (ولوادعاهما) اى الدين والعين (الوارث) على غيره (يحلف) المدعى عليه (على البتات) كوهوب وشراء درر (و) يحلف (جاحد القود) اجماعا (فان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص) لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا لهما (قال المدعى لى بينة حاضرة) فى المصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافا لهما ولوحاضرة فى مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر فى المجتبى الغيبة بمدة السفر (ويأخذ القاضى) فى مسئلة المتن فيما لايسقط بشبهة (كفيلا ثقة) يؤمن هروبه بحرفا حفظه (من خصمه) ولووجيها والمال حقيرا فى ظاهر المذهب عينى (بنفسه ثلاثة ايام) فى الصحيح وعن الثانى الى مجلسه الثانى وصحح (فان امتنع من) اعطاء (ذلك) الكفيل (لازمه) بنفسه اوامينه مقدارمدة (التكفيل) لئلا يغيب (الا ان يكون الخصم) (غريبا) اى مسافرا (ف) يلازم او يكفل (الى انتهاء مجلس القاضى) دفعا للضرر حتى لوعلم وقت سفره يكفله اليه و ينظر فى زيه او يستخبر رفقاءه لوانكر المدعى بزازية (قال لابينة لى وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن) على دعواه بعد اليمين (قبل ذلك) البرهان عند الامام (منه) وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهى شهود زور او قال اذا حلفت فانت برئ من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم فى السراج كامر (وقيل لا) يقبل قائله محمد كما فى العمادية وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لوقال لادفع لى ثم اتى بدفع اوقال الشاهد لاشهادة لى ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر واقره المصنف (ادعى المديون الايصال فانكر المدعى) ذلك (ولابينة له) على مدعاه (فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى له ذلك) قنية (واليمين بالله تعالى) لحديث من كان حالفا فليحلف بالله اوليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لوحلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر (لابطلاق وعتاق) وان الح الخصم وعليه الفتوى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية (وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى) اتباعا للبعض (فلو حلفه) القاضى (به فنكل فقضى عليه) بالمال (لم ينفذ) قضاؤه (على) قول (الاكثر) كذا فى خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والافلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولوحلف بالطلاق انه لامال عليه ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لايفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لايستلزم قيام الدين وقال محمد فى الشهادة على قيام المال لايحنث لاحتمال صدقه خلافا لابى يوسف كذا فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وقد تقدم (ويغلظ بذكر اوصافه تعالى) وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير (والاختيار) فيه و (فى صفته الى القاضى) ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين

(فلوحلف بالله ونكل عن التغليظ لايقضى عليه به) اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعى (لا) يستحب التغليظ على المسلم (بزمان و) لا ب (مكان) كذا فى الحاوى فظاهره انه مباح (ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقده فلواكتفى بالله كالمسلم فى اختيار (والوثنى بالله تعالى) لانه يقربه وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لايعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقى تحليف الاخرس ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اوما برأسه اى نعم صار حالفا ولواصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولواعمى ايضا فابوه اووصيه اومن نصبه القاضى شرح وهبانية (ولايحلفون فى بيوت عباداتهم) لكراهة دخولها بحر (ويحلف القاضى) فى دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله (اى بالله ماينكما نكاح قائم و) ماينكما (بيع قائم ومايجب عليك رده) لوقائما اوبدله لوهالكا (وماهى باين منك) وقوله (الآن) متعلق بالجميع مسكين (فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق) فيه لف ونشر لاعلى السبب اى بالله مانكحت و مابعت خلافا للثانى نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه و اقالته (الا اذا لزم) من الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدعى فيحلف) بالاجماع (على السبب) اى على صورة دعوى المدعى (كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لايراهما) لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل فى معتقده فيتضرر المدعى قلت ومفاده انه لااعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضى هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف (وكذا) اى يحلف على السبب اجماعا (فى سبب لايرتفع) برافع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعى) على مولاه (عتقه) لعدم تكرر رقه (و) اما (فى الامة) ولومسلمة (والعبد الكافر) فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما (على الحاصل) والحاصل اعتبار الحاصل الالضرر مدع وسبب غيرمتكرر (وصح فداء اليمين والصلح منه) لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال فى البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا (ولايحلف) المنكر (بعده) ابدا لانه اسقط حقه (و) قيد بالفداء والصلح لان المدعى (لواسقطه) اى اليمين (قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لايصح وله التحليف) بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر (فرع) استحلف خصمه فقال حلفتنى مرة ان عند حاكم اومحكم وبرهن قبل والاحلفه درر قلت ولم ار مالوقال انى قد حلفت بالطلاق انى لااحلف فيحرر

باب التحالف

لماقدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين (اختلفا) اى المتبايعان (فى قدر ثمن) اووصفه اوجنسه (او) فى قدر (مبيع حكم لمن برهن) لانه نور دعواه بالحجة (وان برهنا فلمثبت الزيادة) اذ البينات للاثبات (وان اختلفا فيهما) اى الثمن والمبيع جميعا (قدم برهان البائع لو) الاختلاف (فى الثمن وبرهان المشترى لوفى المبيع) نظرا لاثبات الزيادة

(وان عجزا) فى الصور الثلاث عن البينة فان رضى كل بمقالة الآخر فبها (و) ان (لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) مالم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار (وبدئ) بيمين (المشترى) لانه البادى بالانكار وهذا (لو) كان (بيع عين بدين والا) بان كان مقايضة او صرفا (فهو مخير) وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى فى الاصح (وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما) اوطلبهما ولاينفسخ بالتحالف ولايفسخ احدهما بل يفسخهما بحر (ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) بالقضاء واصله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف فى البدل مقصودا فلوفى ضمن شئ كاختلافهما فى الزق فالقول للمشترى فى انه الزق ولاتحالف كما لو اختلفا فى وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب اوخباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولاتحالف ظهيرية (و) قيد باختلافهما فى ثمن ومبيع لانه (لاتحالف فى) غيرهما لانه لايختل به قوام العقد نحو (اجل وشرط) رهن اوخيار اوضمان (وقبض بعض ثمن والقول للمنكر) بيمينه وقال زفر والشافعى يتحالفان (ولا تحالف اذا اختلفا (بعد هلاك المبيع) اوخروجه عن ملكه اوتعيبه بما لايرد به (وحلف المشترى) الا اذا استهلكه فى يد البايع غير المشترى وقال محمد والشافعى يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك اوقيمته كما لو اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشترى رد القيمة سراج (ولا) تحالف (بعد هلاك بعضه) اوخروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا فى قدر الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك) اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشترى (ولا فى) قدر (بدل كتابة) لعدم لزومها (و) قدر (رأس مال بعد اقالة) عقد (السلم) بل القول للعبد والمسلم اليه ولايعود السلم (وان اختلفا) اى المتعاقدان فى مقدار الثمن بعد الاقالة ولابينة (تحالفا) وعاد البيع (لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى الى بايعه) بحكم الاقالة (فان رده اليه بحكم الاقالة لا) تحالف خلافا لمحمد (وان اختلف) اى الزوجان (فى) قدر (المهر) اوجنسه (قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج) بان كان كمقالته اواقل (وان كان شاهدا لها) بان كان كمقالتها اواكثر (فبينته اولى) لاثباتها خلاف الظاهر (وان كان غير شاهد لكل منهما) بان كان بينهما (فالتهاتر) للاستواء (و يجب مهر المثل) على الصحيح (وان عجزا) عن البرهان (تحالفا ولم يفسخ النكاح) لتبعية المهر بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية (ويحكم) بالتشديد اى يجعل (مهر مثلها) حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف (فيقضى بقوله لوكان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها اواكثر وبه لو بينهما) اى بينما تدعيه ويدعيه (ولو اختلفا) اى الموجر والمستأجر (فى) بدل (الاجارة) اوفى قدر المدة (قبل الاستيفاء) للمنفعة (تحالفا) وترادا وبدئ بيمين المستأجر لو اختلفا فى البدل والموجر لوفى المدة وان برهنا فالبينة للموجر فى البدل وللمستأجر فى المدة

(و بعده لا والقول للمستأجر) لانه منكر للزيادة (ولو) اختلفا (بعد) التمكن من (استيفاء البعض) من المنفعة (تحالفا وفسخ العقد فى الباقى والقول فى الماضى للمستأجر) لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع (وان اختلف الزوجان) واومملوكين او مكاتبين اوصغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا فى بيت لهما اولاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك (فى متاع) هو هنا ما كان فى (البيت) ولوذهبا اوفضة (فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه) الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع مايصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها (والقول له فى الصالح لهما) لانها ومافى يدها فى يده والقول لذى اليد بخلاف مايختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال (ولواقاما بينة يقضى ببينتها) لانها خارجة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين (وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل) الصالح لهما (فالقول) فيه (للحى) ولو رقيقا وقال الشافعى ومالك الكل بينهما وقال ابن ابى ليلى الكل له وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد فى الخانية تسعة اقوال (ولو احدهما مملوكا) ولو مأذونا او مكاتبا وقالا والشافعى هما كالحر (فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت) لان يد الحر اقوى ولايد للميت (اعتقت الامة) اوالمكاتبة اوالمدبرة (واختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ماوصفناه فى الطلاق) بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لايدلها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهى فى العدة فالمشكل لها فكانه لم يطلقها بدليل ارثها ولواختلف المؤجر والمستأجر فى متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه ولبس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولواختلف اسكافى وعطار فى آلات الاساكفة وآلات العطارين وهى فى ايديهما فهى بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه فى السراج (رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول) الذى على عنقه (هى لى وادعاه صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان فى سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة ومافيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح) عملا بالظاهر ولوفيها راكب واخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهى بين الثلاثة اثلاثا ولاشئ للماد رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد اجيره وان لاشئ عليها فللراكب ماهو راكبه والباقى للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه فى خزانة الاكمل

فصل فى دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لايكون (قال ذو اليد هذا الشئ) المدعى به منقولا كان اوعقارا (اودعنيه اواعارنيه اوآجرنيه اورهننيه زيد الغائب اوغصبته منه) من الغائب (وبرهن عليه) على ما ذكر والعين قائمة لاهالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه

او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه
الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ (دفعت خصومة المدعى) للملك المطلق
لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى
واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر
اولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه
بحفظه او اسكنني فيها او زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته
بحرا وهي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة
بالاجارة اوالوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى (وان) كان هالكا
اوقال (لشهود اودعه من لا نعرفه اواقر) ذو اليد بيد الخصومة كان (قال) ذو اليد (اشتريته)
او اتهبته (من الغائب او) لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان (قال المدعى
غصبته) مني (او) قال (سرق مني) وبناء للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف
غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح
لا بزازية (وقال ذو اليد) في الدفع (اودعنيه فلان وبرهن عليه لا) تندفع في الكل
لما قلنا (قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي) اورهن
من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعى على مقالته الاولى يجعله خصما
(ويحكم عليه) لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية (وان قال المدعى اشتريته من فلان)
الغائب (وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك) اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة (دفعت
الخصومة وان لم يبرهن) لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني
بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره
وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال (ولو ادعى
انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده
اندفعت) لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل (ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى
سرقة لا) تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول
على الصحيح ولا لمدعي رهن اوشراء اما المشتري فخصم للكل (فروع) قال المدعى
عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات
درر وله تحليف المدعى على العلم وتمامه في البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها
قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى اي ملك

باب دعوى الرجلين

(تقدم حجة خارج في ملك مطلق) اي لم يذكر له سبب كما مر (على حجة ذي اليد ان
وقت احدهما فقط) وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو (قال) في دعواه
(هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعى) لان ما ذكره
تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف
يقضى للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع

الفصولين واقره المصنف (ولو برهن خارجان على شيء قضى به لهما فان برهنا في)
دعوى (نكاح سقطا) لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة (وهي
لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل) من كذبته (بها) هذا اذا لم يورخا
(فان ارخا فالسابق احق بها) فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته اولذي اليد بزازية
قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتأمل
(وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه) لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه (كما
يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه) اي ان نكاحه اسبق (وان) ذكرا
سبب الملك بان (برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن) ان شاء (او تركه)
انما خير لتفريق الصفقة عليه (وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله)
لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله (وهو) اي ما ادعيا شراءه (للسابق) تاريخا (ان ارخا)
فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج (و) هو (لذي يد ان لم يورخا اوارخ احدهما)
اواستوى تاريخهما (و) هو (للذي وقت ان وقت احدهما فقط و) الحال انه (لا يد لهما)
وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن (والشراء احق من هبة وصدقة) ورهن
ولو مع قبض وهذا (ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق) لقوته (ولو ارخت
احداهما فقط فالمورخة اولى) ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من
قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر (والشراء والمهر سواء) فيتنصف وترجع
هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر (هذا اذا لم يورخا اوارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق) قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة
اورهن اوصدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي
النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة
للآخر فتدبر (ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه) استحسانا ولو به فهي احق
لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا
واحدهما اسبق (وان برهن خارجان على ملك مورخ اوشراء مورخ من واحد) غير ذي يد
(او) برهن (خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شراء متفق تاريخهما) او مختلف عيني وكل يدعي الشراء (من) رجل (آخر اووقت
احدهما فقط استويا) ان تعدد البائع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعى
وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البائع ولو شهدوا بيده نقولان بزازية
(فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج) وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن (وحلب لبن وجز صوف) ونحوها
ولو عند بايعه درر (فذو اليد احق) من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا
كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر اوكان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج
خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه

بحديث النتاج (وان برهن كل) من الخارجين اوذوى الايدى اوالخارج وذى اليد مبنى
(على الشراء من الآخر بلاوقت سقطا وترك المال) المدعى به (فى يد من معه) وقال محمد
يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا
درر (ولايرجح بزيادة عدد الشهود) فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لابكثرته ثم فرع على
هذا الاصل بقوله (فلواقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء) فى ذلك
(وكذا لاترجيح بزيادة العدالة) لان المعتبر اصل العدالة اذلاحد للاعدالة (دار فى يد آخر
ادعى رجل نصفها وآخر كلها و برهنا فللاول ربعها والباقى للآخر بطريق المنازعة)
وهوان النصف سالم لمدعى الكل بلامنازعة ثم استوت منازعتهما فى النصف الآخر
فينصف (وقالا الثلث له والباقى للثانى بطريق العول) لان فى المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة
من اثنين وتعول الى ثلاثة* واعلم ان انواع القسمة اربعة مايقسم بطريق العول اجماعا
وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق* و بطريق
المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين* و بطريق المنازعة عنده و العول عندهما وهو
ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه و لآخر بنصف
ذلك* و بطريق العول عنده و المنازعة عندهما وهو خمس كمابسطه الزيلعى والعينى
و تمامه فى البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت فى عين اوذمة شائعا
فعولية اومميزا اولاحدهما شائعا وللآخر فى الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على
الشيوع فعولية والافمنازعة فليحفظ (ولو الدار فى ايديهما فهى للثانى) نصف لابالقضاء
ونصف به لانه خارج ولوفى يد ثلاثة وادعى احدهم كلها و آخر نصفها وآخر ثلثها
و برهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه فى الكافى (ولو برهنا على نتاج
دابة) فى ايديهما اواحدهما اوغيرهما (وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه) بشهادة
الظاهر (فلولم يورخا قضى بها لذى اليد ولهما ان فى ايديهما اوفى يد ثالث وان لم يوافقهما)
بان خالف اواشكل (فلهما ان كانت فى ايديهما او كانا خارجين فان فى يد احدهما
قضى بها له) هو الاصح قلت وهذا اولى مماوقع فى الكنز والدرر والملتقى فتبصر (برهن
احد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لانها
بالجحد تصير غصبا (الناس احرار) بلابيان (الافى) اربع (الشهادة والحدود والقصاص
والقتل) كذا فى نسخة المصنف وفى نسخة و العقل و عبارة الاشباه و الدية و حينئذ
(فلوادعى على مجهول الحال) احرام لا (انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له)
لتمسكه بالاصل (واللابس) للثوب (احق من آخذ الكم والراكب) احق (من آخذ اللجام
ومن فى السرج من رديفه وذوحملها ممن علق كوزه بها) لانه اكثر تصرفا (والجالس
على البساط والمتعلق به سواء) كجالسيه وراكبى سرج (كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر
لاهدبته) اى طرته الغير المنسوجة لانها ليست بثوب (بخلاف جالسى دار تنازعا فيها)
حيث لايقضى لهما لاحتمال انها فى يد غيرهما وهنا علم انه ليس فى يد غيرهما عينى (الحائط
لمن جذوعه عليه اومتصل به اتصال تربيع) بان تتداخل انصاف لبناته فى لبنات الآخر
ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة فى الآخرى لدلالته على انهما بنيا معا و لذا
سمى بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا (لالمن له) اتصال ملازقة اونقب وادخال او (هرادى)

كقصب وطبق يوضع على الجذوع (بل) يكون (بين الجارين لوتنازعا) ولا يخص به
صاحب الهرادى بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولولاحدهما جذوع
وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع ملتقى وتمامه
فى العينى وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولاصلح
وعفو و بيع واجارة اشباه من احكام الساقط لايعود فليحفظ (وذو بيت من دار) فيها
بيوت كثيرة (كذى بيوت) منها (فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين) كالطريق
(بخلاف الشرب) اذا تنازعا فيه (فانه يقدر بالارض) بقدر سقيها (برهنا) اى الخارجان
(على يد) لكل منهما (فى ارض قضى بيدهما) فتنصف (ولو برهن عليه) اى على اليد
(احدهما اوكان تصرف فيها) بان لبن او بنى (قضى بيده) لوجود تصرفه (ادعى
الملك فى الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل) لان ماثبت فى زمان يحكم
ببقائه مالم يوجد المزيل درر (صبى يعبر عن نفسه) اى يعقل مايقول (قال انا حر فالقول له)
لانه فى يد نفسه كالبالغ (فان قال انا عبد فلان) لغير ذى اليد (قضى به لذى اليد) كمن
لايعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده (فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان) لماتقرر ان
التناقض فى دعوى الحرية لايمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهوان يكون اصل العلوق فى ملك المدعى و دعوة تحرير
وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق و اقتصار دعوة التحرير
على الحال و سيتضح (مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذبيعت فادعاه) البايع (ثبت
نسبه) منه استحسانا لعلوقها فى ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض (و) اذا
صحت استندت فـ(صارت ام ولده فيفسخ البيع و يرد الثمن و) لكن (ان ادعاه المشترى
قبله ثبت) نسبه (منه) لوجود ملكه وامينها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها
واستولدها ثم اشتراها (ولوادعاه معه) اى مع ادعاء البايع (او بعده لا) لان دعوته تحرير
والبايع استيلاد فكان اقوى كامر (وكذا) يثبت من البايع (لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد) لفوات الاصل (ويأخذه) البايع بعد موت امه (و يسترد المشترى كل الثمن)
وقالا حصته (واعتاقهما) اى اعتاق المشترى الام والولد (كموتهما) فى الحكم (والتدبير
كالاعتاق) لانه ايضا لايحتمل الابطال و يرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها
ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى القهستانى و البرهان و نقله فى الدرر والمنح
عن الهداية على خلاف مافى الكافى عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها
اوموتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لايرد حصتها فى الاعتاق
بالاتفاق انتهى فليحفظ (ولو ولدت) الامة المذكورة (لاكثر من حولين من وقت البيع
وصدقه المشترى ثبت النسب) بتصديقه (وهى ام ولده على المعنى اللغوى نكاحا)
حملا لامره على الصلاح بحر اوولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول
لاحتمال العلوق قبل بيعه والالا ملتقى ولوتنازعا فالقول للمشترى اتفاقا وكذا البينة له عند
الثانى خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لوولدت عند المشترى ولدين احدهما
لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلاتصديق المشترى

(باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه) لكون العلوق فى ملكه (ورديعه) لان البيع يحتمل النقض (وكذا) الحكم (لوكاتب الولد اورهنه اوآجره اوكاتب الام اورهنها اوآجرها اوزوجها ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كامر (باع احد التوأمين المولودين) يعنى علقا وولدا (عنده واعتقه المشترى ثم ادعى البايع) الولد (الآخر ثبت نسبهما و بطل عتق المشترى) بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى لواشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عينى وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابد المجتبى وقد افاده بقوله (قال) عمرو (لصبى معه) اومع غيره عينى (هوابن زيد) الغائب (ثم قال هوابنى لم يكن ابنه) ابدا (وان) وصلية (جحد زيد بنوته) خلافا لهما لان النسب لايحتمل النقض بعد ثبوته حتى لوصدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبى هذا الولد منى ثم قال ليس منى لايصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلاحاجة الى الاقرار به ثانيا ولاسهو فى عبارة العمادى كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالى وهذا اذا صدقه الابن واما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير (فروع) لوقال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه و بين جهة الارث صح اذ التناقض فى النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح مالم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقرانى ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولاتسمع الاعلى خصم هو وارث اودائن اومديون اوموصى له ولواحضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقربه اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضى بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقربه امر بالدفع اليه ولايكون قضاء على الاب حتى لوجاء حيا اخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك و انك وارثه ولايمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن بالبينة بذلك وتمامه فى جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين (ولوكان) الصبى (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هوابنى فهو حر ابن الكافر) لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ (قال زوج امرأة لصبى معهما هوابنى من غيرها وقالت هوابنى من غيره فهوابنهما) ان ادعيا معا والا فلمسبق تفصيل ابن كمال وهذا (لوغير معبر والا) بان كان معبرا (فهو لمن صدقه) لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما (ولوولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد) يوم الخصومة لانه يوم المنع (وهو حر) لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال (وكذا) الحكم (لوملكها بسبب آخر) اى سبب كان عينى (كما لوتزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت) غرم قيمة ولده (فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه) لعدم المنع كامر (وارثه له) لانه حر الاصل فى حقه فيرثه (فان قتله ابوه اوغيره) وقبض الاب من ديته قدر قيمته (غرم الاب قيمته) للمستحق كما لوكان حيا ولو لم يقبض شيئا لاشئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عينى (ورجع بها) اى بالقيمة فى الصورتين (كما) يرجع (بثمنها) ولوهالكة (على بايعها) وكذا

لو استولدها المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب وغيرها (لابعقرها) الذى اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كامر فى بابى المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر فى متفرقات القضاء ويجئ فى الاقرار (فروع) التناقض فى موضع الخفاء عفو ۞ لاتسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لايجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا فى دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد و فى الوصى اذا علم بالدين ۞ لا تحليف مع البرهان الا فى ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق ۞ الاقرار لايجامع البينة الا فى اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق ۞ لاتحليف على حق مجهول الا فى ست اذا اتهم القاضى وصى يتيم ومتولى وقف وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع ۞ لايحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا فى مسئلة فى دعوى البحر قال وهى غريبة يجب حفظها الاشباه قلت وهى مالوقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه و الزم بيبانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الاقرار ﴾

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر اومقر وهو اقرب لغلبة الصدق (هو) لغة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت وشرعا (اخبار بحق عليه) للغير (من وجه انشاء من وجه) قيد بعليه لانه لوكان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال (فل) لوجه (الاول) وهو الاخبار (صح اقراره بـ) مال (مملوك للغير) ومتى اقر بملك الغير (يلزمه تسليمه الى المقرله (اذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولوكان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفى الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولايرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها اوورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه (ولايصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها) ولوكان انشاء لصح لعدم التخلف (وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر و بنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود) ولوكان انشاء لما صح (ولاتسمع دعواه عليه بانه اقر له (بشئ) معين (بناء على الاقرار) له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية (الا ان يقول) فى دعواه (هو ملكى) واقر لى به او يقول لى عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لايحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار فى الدفع فتسمع عند العامة (و) لوجه (الثانى) وهو الانشاء (لورد) المقرله (اقراره ثم قبل لايصح) ولوكان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثانى لايحلف ولاتقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالى (والملك الثابت به) بالاقرار (لايظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقرله) ولو اخبار الملكها (اقر حر مكلف) يقظان طايعا (او عبد) اوصبى او معتوه (مأذون) لهم ان اقر بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون

وسيجئ السكران ومن المكره (بحق معلوم او مجهول صح) لان جهالة المقر به لا تضر
الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف
درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له
ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على
البيان لجهالة المدعى بحر ونقله فى الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمى زاده (ولزمه بيان ما
جهل) كشئ وحق (بذى قيمة) كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبى
حر لانه رجوع فلا يصح (والقول للمقر مع حلفه) لانه المنكر (ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا بينة (ولا يصدق فى اقل من درهم فى على مال ومن النصاب) اى نصاب الزكوة فى الاصح
اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح (فى مال عظيم) او بينه (من الذهب
او الفضة و من خمس وعشرين من الابل) لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه (ومن قدر
النصاب قيمة فى غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب فى اموال عظام) ولو فسره بغير مال
الزكوة اعتبر قيمتها كما مر (وفى دراهم ثلاثة و) فى (دراهم) او دنانير او ثياب (كثيرة عشرة)
لانها نهاية اسم الجمع (وكذا درهما درهم) على المعتمد واو خفضه لزمه مائة وفى دريهم
او درهم عظيم درهم و المعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعى (وكذا كذا) درهما (احد
عشر و كذا وكذا احد وعشرون) لان نظيره بالواو احد وعشرون (ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر) اذ لا نظير له فحمل على التكرار (ومعها فزئة واحد وعشرون وان ربع) مع الواو
(زيد الف) ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف
وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له (على او) له (قبلى) فهو (اقرار بدين) لان على للايجاب
وقبلى للضمان غالبا (وصدق ان وصل به هو وديعة) لانه يحتمله مجازا (وان فصل لا) يصدق
لتقرره بالسكوت (عندى او معى او فى بيتى او) فى (كيسى او) فى (صندوقى) اقرار بالا (امانة)
عملا بالعرف (جميع مالى او ما املكه له) او له من مالى او من دراهمى كذا فهو (هبة لا اقرار)
ولو عبر بفى مالى او بفى دراهمى كان اقرارا بالشركة (فلا بد) لصحة الهبة (من التسليم) بخلاف
الاقرار و الاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما فى بيتى لانها اضافة
نسبة لا ملك ولا الارض التى حدودها كذا لطفلى فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه فى يده
الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف
اقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون
اقرارا او تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه (قال لى عليك الف
فقال اتزنه او انتقده او اجلنى به او قضيتك اياه او ابرأتنى منه او تصدقت به
على او وهبته لى او احلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو اقرار له بها) لرجوع الضمير
اليها فى كل ذلك عزمى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان
وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شئ اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (وبلا ضمير) مثل اتزن
الى اخره وكذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك (لا)
يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كلما يصلح جوابا
لا ابتدأ يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال
بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا

حتى لو قال اعطنى ثوب عبدى هذا او افتح لى باب دارى هذه او جصص لى دارى
هذه او اسرج دابتى هذه او اعطنى سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد
والدار والدابة كافى (قال اليس لى عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا) وقيل
نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقايق العربية كذا فى الجوهرة والفرق ان بلى جواب
الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى (والايماء بالرأس) من الناطق (ليس باقرار
بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر) وامان
كافر واشارة محرم لصيد و الشيخ برأسه فى رواية الحديث والطلاق فى انت طالق هكذا
واشار بثلاث اشارة الاشباه و يزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل
عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا فى تسع فليحفظ (وان اقر
بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه) الدين (حالا) وعند الشافعى رضى الله عنه مؤجلا
بيمينه (كاقراره بعبد فى يده انه لرجل وانه استأجره منه) فلا يصدق فى تأجيل و اجارة لانه
دعوى بلا حجة (و) حينئذ (يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود
فكذبه فى صفتها) حيث (يلزمه ما اقر به فقط) لان السود نوع والاجل عارض لثبوته
بالشرط والقول للمقر له فى النوع وللمنكر فى العوارض (كاقرار الكفيل بدين مؤجل)
فان القول له فى الاجل لثبوته فى كفالة المؤجل بلا شرط (وشراؤه) امة (متنقبة اقرار
بالملك للبائع كثوب فى جراب وكذا الاستيام والاستيداع) وقبول الوديعة بحر (والاعارة
والاستيهاب و الاستيجار ولو من وكيل) فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه
لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما
لعدم التناقض ذكره فى الدرر قبيل الاقرار وصححه فى الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية
ووفق شارحها الشرنبلالى بانه ان قال بعنى هذا كان اقرارا وان قال اتبيع لى هذا لا ويؤيده
مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه (و) له على (مائة
ودرهم كلها دراهم) وكذا المكيل والموزون استحسانا (وفى مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة) لانها مبهمة (وفى مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب) خلافا للشافعى قلنا
الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما فى الحاجة اليه
(والاقرار بدابة فى اصطبل تلزمه) الدابة (فقط) والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن
نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم
فى درهم قلت ومفاده انه لو قال دابة فى خيمة لزماه ولو قال ثوب فى درهم لزمه الثوب
ولم اره فيحرر (و بخاتم) تلزمه (حلقته وفصه) جميعا (و بسيف جفنه وحمائله ونصله
و بحجلة) بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر (العيدان والكسوة و بتمر فى قوصرة او بطعام
فى جوالق او) فى (سفينة او ثوب فى منديل او) فى (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف)
لما قدمناه (ومن قوصرة) مثلا (لا) تلزمه القوصرة ونحوها (كثوب فى عشرة وطعام
فى بيت) فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة (و بخمسة
فى خمسة وعنى) معنى على او (والضرب خمسة) لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين
(وعشرة ان عنى مع) كما مر فى الطلاق (ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
تسعة) لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية

ومابين الحائطين فلذا قال (و) فى له (كرحنطة الى كرشعير لزماه) جميعا (الاقفيزا) لانه الغاية الثانية (ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند ابى حنيفة لمامر نهاية (و فى) له (من دارى مابين هذا الحائط الى هذا الحائط له مابينهما) فقط لمامر (وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته) اى وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول اومزوجة اولدون حولين لومعتدة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غيرادمى) و يقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعى لكن فى الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر (و) صح (له ان بين المقر (سببا صالحا) يتصور للحمل (كالارث والوصية) كقوله مات ابوه فورثه اواوصى له به فلان فيجوز والافلا كمايأتى (فان ولدته حيا لاقل من نصف حول) مذ اقر (فله ما قر وان ولدت حيين فلهما) نصفين ولواحدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك فى الوصية بخلاف الميراث (وان ولدت ميتا فـ) يرد (لورثة) ذلك (الموصى والمورث) لعدم اهلية الجنين (وان فسره بـ) ما لا يتصور كهبة او (بيع اواقراض اوابهم الاقرار) ولم يبين سببا (لغا) وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة (و) اما (الاقرار للرضيع) فانه (صحيح وان بين) المقر (سببا غيرصالح منه حقيقة كالاقراض) اوثمن مبيع لان هذا المقرمحل لثبوت الدين للصغيرفى الجملة اشباه (اقر بشئ على انه بالخيار) ثلاثة ايام (لزمه بلاخيار) لان الاقرار اخبارفلايقبل الخيار (وان) وصلية (صدقه المقرله فى الخيار لم يعتبر تصديقه (الااذا اقر بعقد) بيع (وقع بالخيارله) فيصح باعتبار العقد اذا صدقه اوبرهن فلذا قال (الا ان يكذبه المقرله) فلايصح لانه منكر والقول له (كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار فى مدة ولو) المدة (طويلة) اوقصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف مامر لانها افعال لاتقبل الخيار زيلعى (الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما) فانه كمايكون باللسان يكون بالبنان فلوقال للصكاك اكتب خط اقرارى بالف على اواكتب بيع دارى اوطلاق امرأتى صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الافى حد وقود خانية وقدمنا فى الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين (احد الورثة اقر بالدين) المدعى به على مورثه وجحده الباقون (يلزمه) الدين (كله) يعنى ان وفى ماورثه به برهان وشرح مجمع (وقيل حصته واختاره ابوالليث) دفعا للضرر ولو شهد هذا المقرمع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لايحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر (اشهد على الف فى مجلس واشهد رجلين آخرين فى مجلس آخر) بلابيان السبب (لزم) المالان (الفان) كمالواختلف السبب بخلاف مالواتحد السبب او الشهود اواشهد على صك واحداواقرعند الشهود ثم عند القاضى اوبعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف اوالمنكر اذا اعيد معرفا كان الثانى عين الاول اومنكرا فغيره ولونسى الشهود افى مواطن ام موطنين فهما مالان مالم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه فى الخانية (اقر ثم ادعى) المقر (انه كاذب فى الاقرار يحلف المقرله ان المقرلم يكن كاذبا فى اقراره) عند الثانى وبه يفتى درر (وكذا) الحكم يجرى (اوادعى وارث المقر) فيحلف (وان كانت الدعوى على ورثة المقرله فاليمين عليهم بالعلم انالانعلم انه كان كاذبا) صدر الشريعة

باب الاستثناء ومافى معناه

فى كونه مغيرا كالشرط ونحوه (هو) عندنا (تكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفى واثبات باعتبار الاجزاء) فالقائل له على عشرة الاثلاثة له عبارتان مطولة وهى ماذكرناه ومختصرة وهى ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقى بعد الثنيا اى بعد الاستثناء (وشرط فيه الاتصال) بالمستثنى منه (الا لضرورة كنفس اوسعال اواخذ فم) به يفتى (والنداء بينهما لايضر) لانه للتنبيه والتأكيد (كقوله لك على الف درهم يافلان الاعشرة بخلاف لك على الف فاشهدوا الاكذا ونحوه) مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء (فمن استثنى بعض ما اقر به صح) استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر (ولزمه الباقى) ولو مما لايقسم كهذا العبد لفلان الاثلثه اوثلثيه صح على المذهب (و) الاستثناء (المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية) لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا (ان كان) الاستثناء (بـ) عين (لفظ الصدر اومساويه) كما يأتى (وان بغيرهما كعبيدى احرار الاهؤلاء اوالاسالما وغانما وراشدا) ومثله نسائى طوالق الاهؤلاء اوالا زينب وعمرة وهند (وهم الكل صح) الاستثناء وكذا ثلث مالى لزيد الا الفا والثلث الف صح فلايستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لاحقيقته حتى لوطلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان (كما صح استثناء الكيلى والوزنى والمعدود الذى لاتتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير و يكون المستثنى القيمة) استحسانا لثبوتها فى الذمة فكانت كالثمنين (وان استغرقت) القيمة (جميع ما اقر به) لاستغراقه بغير المساوى (بخلاف) له على (دينار الامائة درهم لاستغراقه بالمساوى) فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن فى الجوهرة وغيرها على مائة درهم الاعشرة دنانير وقيمتها مائة اواكثر لايلزمه شئ فيحرر (واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا) كقوله على الف درهم الامائة) درهم (اوخمسين) درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر (واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر) كقوله على مائة درهم الاشيئا او) الا (قليلا او) الا (بعضا لزمه احد وخمسون) لوقوع الشك فى المخرج فيحكم بخروج الاقل (ولو وصل اقراره بان شاء الله) او فلان اوعلقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز (بطل اقراره) بقى لوادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا فى الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف (وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء) منهما لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لايجوز (وان قال بناؤها لى وعرصتها لك فكما قال) لان العرصة هى البقعة لا البناء حتى لوقال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال (و) استثناء (فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء) فيمامر (وان قال) مكلف (له على الف من ثمن عبد ماقبضته) الجملة صفة عبد وقوله (موصولا) باقراره حال منهما ذكره فى الحاوى فليحفظ (وعينه) اى عين العبد وهو فى يد المقرله (فان سلمه الى المقر لزمه الالف والالا) عملا بالصفة (وان لم يعين) العبد (لزمه) الالف (مطلقا) وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع (كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار اوحر اوميتة اودم) فيلزمه مطلقا (وان وصل) لانه رجوع (الا اذا صدقه اواقام بينة)

فلا يلزمه (ولو قال له على الف درهم حرام او ربا فهى لازمة مطلقا) وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره (ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقرله والا) بان صدقه (لا) يلزمه (والاقرار بالبيع تلجئة) هى ان يلجئك الى ان تأتى امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه (على هذا التفصيل) ان كذبه لزم البيع والالا (ولو قال له على الف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهى كما قال على الاصح) بحر (ولو قال له على الف) من ثمن متاع او قرض وهى زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال (من غصب اووديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا) وصل ام فصل (وان قال ستوقة اورصاص فان وصل صدق وان فصل لا) لانها دراهم مجازا (وصدق) بيمينه (فى غصبته) اواودعنى (ثوبا اذا جاء بمعيب) ولا بينة (و) صدق (فى له على الف) ولو من ثمن متاع مثلا (الا انه ينقص كذا) اى الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة (متصلا وان فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة (ولو قال لآخر (اخذت منك الفا وديعة فهلكت) فى يدى بلا تعد (وقال الآخر بل) اخذتها منى (غصبا ضمن) المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان (وفى) قوله انت (اعطيتنيه وديعة وقال الآخر) بل (غصبته) منى (لا) يضمن بل القول له لانكاره الضمان (وفى هذا كان وديعة) اوقرضا لى (عندك فاخذته) منك (فقال) المقرله بل (هو لى اخذه المقرله) لوقائما والاقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان (وصدق من قال آجرت) فلانا (فرسى) هذه (اوثوبى هذا فركبه اولبسه) اواعرته ثوبى اواسكنته بيتى (ورده اوخاط) فلان (ثوبى هذا بكذا فقبضته) منه وقال فلان بل ذلك لى فالقول للمقر استحسانا لان اليد فى الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة (هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر) الف (مثله للثانى بخلاف هى لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر ايداع (حيث لا يجب عليه للثانى شئ) لانه لم يقر بايداعه وهذا (ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهى للاول وعليه للثانى مثلها ولو كان المقرله واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا) نحو له الف درهم لابل الفان اوالف درهم جياد لابل زيوف اوعكسه (ولو قال الدين الذى لى على فلان) لفلان (اوالوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر) لكن (لوسلم الى المقرله برئ) خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعنى مرض الموت وحده مر فى طلاق المريض وسيجئ فى الوصايا (اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله) باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف فى معينه فليحفظ (واخر الارث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه فى مرضه بسبب معروف) ببينة او بمعاينة قاض (قدم على ما اقر به فى مرض موته ولو)

المقر به (وديعة) وعند الشافعى الكل سواء (والسبب المعروف) ما ليس بتبرع (كنكاح مشاهد) ان بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية (وبيع مشاهد واتلاف كذلك) اى مشاهد (و) المريض (ليس له ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو) كان ذلك (اعطاء مهر وايفاء اجرة) فلا يسلم لهما (الا) فى مسئلتين (اذا قضى ما استقرض فى مرضه اونقد ثمن ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة كما فى البرهان (وقد علم ذلك) اى ثبت كل منهما (بالبرهان) لا باقراره للتهمة (بخلاف اعطاء المهر ونحوه و) ما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء) فى الثمن (اذا لم تكن العين) المبيعة (فى يده) اى يد البايع فان كانت كان اولى (واذا اقر) المريض (بدين ثم) اقر (بدين تحاصا وصل اوفصل) للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى (وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز) اى لا يجوز (ان كان اجنبيا وان) كان (وارثا فلا) يجوز (مطلقا) سواء كان المريض مديونا اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لاحق لى عليه كما افاده بقوله (وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شئ) يشمل الوارث وغيره (صحيح قضاء لا ديانة) فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اى لظهورانه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت فى مرضها بان الشئ الفلانى ملك ابى اوامى لاحق لى فيه اوانه كان عندى عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه فى الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابى (وان اقر المريض لوارثه) بمفرده اومع اجنبى بعين اودين (بطل) خلافا للشافعى ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (الا ان يصدقه) بقية (الورثة) فلو لم يكن وارث آخر اواوصى لزوجته اوهى له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفى شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان اونائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسى فليحفظ (ولو) كان ذلك (اقرارا بقبض دينه) اوغصبه اورهنه ونحو ذلك (عليه) اى على وارثه اوعبد وارثه اومكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقرله ثم المريض وورثة المقرله من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبى بحر وسيجئ من الصيرفية (بخلاف اقراره له) اى لوارثه (بوديعة مستهلكة) فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفى كلا حق لى قبل ابى اوامى وهذه الحيلة فى ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشئ الفلانى ملك ابى اوامى كان عندى عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم (اقر فيه) اى فى مرض موته (لوارثه يؤمر فى الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده) بزازية وفى القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت (والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار) فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه (الا اذا صار وارثا) وقت الموت (بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلو اقر لها) اى لاجنبية (ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب) بكفر اوابن (اذا زال حجبه) باسلامه

او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد (وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة (اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشر دراهم قد استوفيتها وله) اى للمقر (ابن ينكر ذلك صح اقراره) لان الميت ليس بوارث (كالواقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الاقرار (وقيل لا) قائله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية (وان اقر لاجنبي) مجهول نسبه (ثم اقر ببنوته) وصدقه وهو من اهل التصديق (ثبت نسبه) مستندا لوقت العلوق (و) اذا ثبت (بطل اقراره) لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع (ولو اقر لمن طلقها ثلاثا) يعني بائنا (فيه) اى في مرض موته (فلها الاقل من الارث والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية (وهذا اذا) كانت في العدة و(طلقها بسؤالها) فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية (وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها) لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق (وان اقر لغلام مجهول) النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث (يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام) او مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ (ثبت نسبه ولو) المقر (مريضا و) اذا ثبت (شارك) الغلام (الورثة) فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كالواقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى (و) الرجل (صح اقراره) اى المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي ولو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه) اى المقر (عن اختها) مثلا (واربع سواها و) صح (بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) اى غير المقر (و) المرأة صح (اقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للآباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ (و) لذا صح (بالولد ان شهدت) امرأة ولو (قابلة) بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب (او صدقها الزوج ان كان) لها زوج (او كانت معتدة منه و) صح (مطلقا ان لم تكن كذلك) اى مزوجة ولا معتدة (او كانت) مزوجة (وادعت انه من غيره) فصار كالادعاء منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر (ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مر انه حينئذ كالمتاع (ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لان الحق له (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (الا تصديق

الزوج بموتها) مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه (ولو اقر) رجل (بنسب) فيه تحميل (على غيره) لم يقل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال (كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) الاقرار (في حق غيره) الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق (ويصح في حق نفسه حتى يلزمه) اى المقر (الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه) اى على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما (فان لم يكن له) اى لهذا المقر (وارث غيره مطلقا) لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره (ورثه والا لا) لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اى وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث) فيستحق نصف نصيب المقر (ولم يثبت نسبه) لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع (وان ترك) شخص (ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر) لان اقراره ينصرف الى نصيبه (وللاخر خمسون) بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي

﴿فصل في مسائل شتى﴾

(اقرت الحرة المكلفة بدين) لاخر (فكذبها زوجها صح) اقرارها (في حقه ايضا) عند ابي حنيفة (فتحبس) المقرة (وتلازم) وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة (وعندهما لا) تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربه ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضا كذا ذكره المصنف (مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له (ولها زوج واولاد منه) اى الزوج (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة) فولد عاق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد (لا) في (حقه) يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية (وحق الاولاد) وفرع على حقه بقوله (فلا يبطل النكاح) وعلى حق الاولاد بقوله (واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار) لحصولهم قبل اقرارها بالرق (مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه) المقر له (صح) اقراره (في حقه) فقط (دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان) له وارث يستغرق التركة (والا فيرث) الكل او الباقي كافي وشرنبلالية (المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له

ولوجنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق (قال) رجل لآخر (لى عليك الف فقال) فى جوابه (الصدق اوالحق اواليقين اونكر) كقوله حقا ونحوه (اوكرر لفظ الحق اوالصدق) كقوله الحق الحق اوحقا حقا (ونحوه او قرن بها البر) كقوله البر حق اوالحق بر الى آخره (فاقرار ولوقال الحق حق اوالصدق صدق اواليقين يقين لا) يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف مامر لانه لايصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الى آخره (قال لامته ياسارقة يازانية يامجنونة ياآبقة اوقال هذه السارقة فعلت كذا و باعها فوجد بها واحد منهـا) اى من هذه العيوب (لا ترد به) لانه نداء اوشتيمة لا اخبار (بخلاف هذه سارقة اوهذه آبقة اوهذه زانية اوهذه مجنونة) حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف (و بخلاف ياطالق اوهذه المطلقة فعلت كذا) حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فيجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر (اقرار السكران بطريق محظور) اى ممنوع محرم (صحيح) فى كل حق فلواقر بقود اقيم عليه الحد فى سكره وفى السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدى افندى فى باب حد الشرب (الافى) ما يقبل الرجوع كالردة و (حد الزنا وشرب الخمر وان) سكر (بطريق مباح) كشربه مكرها (لا) يعتبر بل هو كالاغماء الافى سقوط القضاء وتمامه فى احكامات الاشباه (المقرله اذاكذب المقر بطل اقراره) لماتقرر انه يرتد بالرد (الافى) ست على ما هنا تبعا للاشباه (الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف) فى الاسعاف لووقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد (والطلاق والرق) فكلها لاترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما فى متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لايرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئنى فابرأه لايرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفى وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لايرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والافلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لايقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ (صالح احد الورثة وابرأه ابراء عاما) اوقال لم يبق لى حق من تركة ابى عند الوصى اوقبضت الجميع ونحو ذلك (ثم ظهر فى) يد وصيه من (التركة شئ لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الاصح) صلح البزازية ولاتناقض لحمل قوله لم يبق لى حق اى مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالى وسنحققه فى الصلح (اقر) رجل (بمال فى صك واشهد عليه) به (ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به (قرض و بعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل) وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالى انه لايفتى بهذا الفرع لانه لاعذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابى يوسف المختار للفتوى فى هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيمن اقر فتدبر (اقر بعد الدخول) من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (ونصف) بالاقرار (اقر المشروط له الريع او بعضه (انه) اى ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولوكتاب

الوقف بخلافه (ولوجعله لغيره) اواسقطه لالاحد (لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا) كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمة وهنا وفى الساقط لايعود فراجعه (القصص المرفوعة الى القاضى لايؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض) لما قدمنا فى القضاء انه لايؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا (قال له على الف فى علمى اوفيما اعلم اواحسب اواظن لاشئ عليه) خلافا للثانى فى الاول قلنا هى للشك عرفا نعم لوقال قدعلمت لزمه اتفاقا (قال غصبنا الفا) من فلان (ثم قال كنا عشرة انفس) مثلا (وادعى الغاصب) كذا فى نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به فى المجمع وقال شراحه اى المغصوب منه (انه هو وحده) غصبها (لزمه الالف كلها) والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل فى الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلايصح نعم لوقال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لايستعمل فى الواحد (قال) رجل (اوصى ابى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ) وقال زفر لكل ثلثه وليس للابن شئ قلنا نفاذ الوصية فى الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثانى بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع (فروع) اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتى ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعنى ديانة قنية ❊ اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية ❊ الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف فى فتاويه قلت ومفاده انه لواقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهى واقعة الفتوى فتأمل ❊ لفعل فى المرض احط من فعل الصحة الافى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح فى المرض لافى الصحة قنية وتمامه فى الاشباه وفى الوهبانية

اقر بمهر المثل فى ضعف موته ❊ فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ❊ وفى القبض من ثلث التراث يقدر
وليس بلاتشهد مقرا نعده ❊ ولو قال لاتخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكى ذا لذا كان منشئا ❊ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لادعوى لى اليوم عندذا ❊ فبايدعى من بعد منها فينكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة وشرعا (عقد يرفع النزاع) ويقطع الخصومة (وركنه الايجاب) مطلقا (والقبول) فيما يتعين اما فيما لايتعين كالدراهم فيتم بلاقبول عناية وسيجئ (وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبى مأذون ان عرى) صلحه (عن ضرر بين و) صح (من عبد مأذون ومكاتب) لوفيه نفع (و) شرطه ايضا (كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه و) كون (المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو) كان (غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان) المصالح عنه (اومجهولا لا) يصح (لو) المصالح عنه (مما لايجوز الاعتياض عنه) وبينه بقوله (كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس) و يبطل به الاولى والثالث وكذا الثانى لوقبل الرفع للحاكم لاحد زناء وشرب مطلقا (وطلب الصلح

كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين) كالدراهم
والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط (وان كان مما يتعين)
بالتعيين (فلابد من قبول المدعى عليه) لانه كالبيع بحر (وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى)
ووقوع الملك فى مصالح عليه وعنه لو مقرا (وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار
فالاول) حكمه (كبيع ان وقع عن مال بمال) وحينئذ (فتجرى فيه) احكام البيع كـ (الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط و يفسده جهالة البدل) المصالح عليه لا جهالة
المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل (وما استحق من المدعى)
اى المصالح عنه (يرد المدعى حصته من العوض) اى البدل ان كلا فكلا او بعضا
فبعضا (وما استحق من البدل يرجع) المدعى (بحصته من المدعى) كما ذكرنا لانه معاوضة
وهذا حكمهما (و) حكمه (كاجارة ان وقع) الصلح (عن مال بمنفعة) كخدمة عبد
وسكنى دار (فشرط التوقيت فيه) ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب (ويبطل بموت
احدهما وبهلاك المحل فى المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة (والاخيران) اى الصلح بسكوت او انكار (معاوضة
فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر) وحينئذ (فلا شفعة فى صلح عن دار
مع احدهما) اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجته
فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة الحجة تبين
ان الصلح كان فى معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية
(وتجب فى صلح) وقع (عليها باحدهما) او باقرار لان المدعى يأخذها عن المال فيؤاخذ
بزعمه (وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه)
فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض (وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
فى كله او بعضه) هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى
لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عينى وغيره (وهلاك البدل) كلا او بعضا (قبل
التسليم له) اى للمدعى (كاستحقاقه) كذلك (فى الفصلين) اى مع اقرار او سكوت
وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينى (صالح عن) كذا نسخ المتن
والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) اى عين يدعيها لجوازه فى الدين كما
سيجئ فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستانى
(لم يصح) لان ما قبضه من عين حقه وابراء عن الباقى والابراء عن الاعيان
باطل قهستانى وحيلة صحته ما ذكره بقوله (الا بزيادة شئ) آخر كثوب ودرهم
(فى البدل) فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقى (او) يلحق به (الابراء عن دعوى الباقى)
لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه فى الاختيار وعزاه فى العزمية
للبزازية وفى الجلالية لشيخ الاسلام وحمل ما فى المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا
لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه فى الحكم واما الصلح على بعض
الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقى اى قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستانى
وتمامه فى احكام الدين من الاشباه وقد حققته فى شرح الملتقى (وصح) الصلح (عن
دعوى المال مطلقا) ولو باقرار او بمنفعة (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس

آخر (و) عن دعوى (الرق وكان عتقا على مال) ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر فلت
ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا فى كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل
باختياره نزل بائعا فليحفظ (و) عن دعوى الزوج (النكاح) على غير مزوجة (وكان خلعا)
ولا يطيب لو مبطلا و يحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية
ونقاية ودرر وملتقى وصححه فى المجتبى والاختيار وصحح الصحة فى درر البحار (وان قتل
العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه) لانه ليس من تجارته فلم يلزم المولى
لكن يسقط به القود و يؤاخذ بالبدل بعد عتقه (وان قتل عبد له) اى للمأذون (رجلا
عمدا وصالحه) المأذون (عنه جاز) لانه من تجارته والمكاتب كالحر (والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز) كصلحه بعرض (فلا تقبل
بينة الغاصب بعده) اى الصلح (على ان قيمته اقل مما صالح عليه) ولا رجوع للغاصب
على المغصوب منه بشئ (لو تصادقا بعده انها اقل) بحر (ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالح) الموسر (الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز) لانه مقدر شرعا
فبطل الفضل اتفاقا (كالصلح فى) المسئلة (الاولى) على اكثر من قيمة المغصوب (بعد
القضاء بالقيمة) فانه لا يجوز لان تقدير القاضى كالشارع (وكذا لو صالح بعرض صح
وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف) لعدم الربا (و) صح (فى) الجناية (العمد
مطلقا ولو فى نفس مع اقرار (باكثر من الدية والارش) او باقل لعدم الربا وفى الخطا
كذلك لا تصح الزيادة لان الدية فى الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح
كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضى احدها يصير غيره كجنس
آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية فى الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه
اختيار (وكل) زيد عمرا (بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه) على آخر من مكيل
وموزون (لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل)
فيؤاخذ بضمانه (كما لو وقع الصلح) من الوكيل (عن مال بمال عن اقرار) فيلزم الوكيل
لانه حينئذ كبيع (اما اذا كان عن انكار لا) يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر (صالح عنه)
فضولى (بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف) الصلح (الى ماله او قال على) هذا او
(كذا وسلم) المال صح وصار متبرعا فى الكل الا اذا ضمن بامره عزمى زاده (والا) يسلم
فى الصورة الرابعة (فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه) البدل (والا بطل
والخلع فى جميع ما ذكرنا من الاحكام) الخمسة (كالصلح ادعى وقفية دار ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له) البدل (لو صادقا) فى دعواه (وقيل) قائله
صاحب الاجناس (لا) يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح (كل صلح بعد صلح
فالثانى باطل وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و(الصلح بعد الشراء)
والاصل ان كل عقد اعيد فالثانى باطل الا فى ثلاث مذكورة فى بيوع الاشباه الكفالة
والشراء والاجارة فلتراجع (اقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى
قال قبله) قبل الصلح (ليس لى قبل فلان حق فالصلح ماض) على الصحة (ولو قال) المدعى
(بعده ما كان لى قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح بحر قال المصنف وهو

مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لوادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل
فيحرر (والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها
بحر وحرر فى الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا فى دعوى بمجهول
فجائز فليحفظ (وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح
الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره
فى باب الاستحقاق كما مر فراجعه (وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح) الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص فى اى
حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى فى دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد
ونسب درر (الصلح ان كان بمعنى المعاوضة) بان كان دينا بعين (ينتقض بنقضهما)
اى بفسخ المتصالحين (وان كان لا بمعناها) اى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض (فلا) تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية
فليحفظ (ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى
الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) فى الصور الثلاث سراجية
قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية (ويصح
الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع) باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده
على اصل الدعوى لم تقبل الا فى الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه
(وقيل لا) جزم بالاول فى الاشباه وبالثانى فى السراجية وحكاهما فى القنية مقدما الاول
(طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا) بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتأخرون والاول اصح بزازية (بخلاف طلب الصلح) عن المال (والابراء عن المال)
فانه اقرار اشباه (صالح عن عيب) او دين (وظهر عدمه اوزال) العيب (بطل
الصلح) ويرد ما اخذ اشباه ودرر

فصل فى دعوى الدين

(الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه) من دين او غصب (اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة) للربا وحينئذ (فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة) لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة (او عن
الف مؤجل على نصفه حالا) الا فى صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعى (او عن الف سود
على نصفه بيضا) والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة
(قال) لغريمه (ادالى خمسمائة غدا من الف لى عليك على انك برئ من) النصف (الباقى
فقبل) وادى فيه (برئ وان لم يؤد ذلك فى الغد عاد دينه) كما كان لفوات التقييد بالشرط
ووجوهها خمسة احدها هذا (و) الثانى (ان لم يوقت) بالغد (لم يعد) لانه ابراء مطلق
والثالث (وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ عما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر) كالوجه الاول (كما قال) لانه صرح بالتقييد
والرابع (فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى) فى الغد

(اولا) لبدايته بالابراء لا بالاداء (و) الخامس (لو علق بصريح الشرط كان اديت
الى) كذا (او اذا او متى لا يصح) الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه
تمليك من وجه (وان قال) المديون (لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى
او تحط) عنى (ففعل) الداين التأخير او الحط (صح) لانه ليس بمكره عليه (ولو اعلن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال) ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لى بها على ان احط
منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لى حططت لك
منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى (الدين المشترك) بسبب متحد كثمن مبيع بيع
صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك (اذا قبض احدهما شيئا منه
شاركه الآخر فيه) ان شاء او اتبع الغريم كما يأتى وحينئذ (فلو صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب) اى خلاف جنس الدين (اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن
له ربع) اصل (الدين) فلا حق له فى الثوب (ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه (الربع) لقبضه النصف بالمقاصة (او اتبع غريمه) فى جميع ما مر لبقاء حقه
فى ذمته (واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لانه اتلاف لا قبض
(وكذا) الحكم (ان) كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى
(وقعت المقاصة بدينه السابق) لانه قاض لا قابض (ولو ابرأ) الشريك المديون
(عن البعض قسم الباقى على سهامه) ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثانى
والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره
ومرت فى الشركة (صالح احد ربى السلم عن نصيبه على ما دفع) من رأس المال (فان
اجازه) الشريك (الآخر نفذ عليهما وان رده رد) لان فيه قسمة الدين قبل قبضه
وانه باطل نعم لو كانا شريكى مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل فى التخارج

(اخرجت الورثة احدهم عن) التركة وهى (عرض او) هى (عقار بمال)
اعطوه له (او) اخرجوه (عن) تركة هى (ذهب بفضة) دفعوها له (او) على
(العكس) او عن نقدين بهما (صح) فى الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه (قل)
ما اعطوه (او كثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (وفى) اخراجه عن (نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا) يصح (الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك
الجنس) تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه
شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ
ليس ببدل بل لقطع المنازعة (وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم) لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم
ذكر لصحته حيلا فقال (وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه) اى من حصته لانه تمليك الدين
ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (او قضوا نصيب المصالح منه) اى الدين (تبرعا)
منهم واحالهم بحصته (او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره) بما يصلح بدلا
(واحالهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه

ان يبيعوه كفا من تمر اونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك (وفى صحة صلح عن تركة مجهولة) اعيانها ولادين فيها (على مكيل اوموزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبارشبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان فى التركة جنس بدل الصلح لم يجز والاجاز وان لم يدر فعلى الاختلاف (ولو) التركة (مجهولة وهى غير مكيل اوموزون فى يد البقية) من الورثة (صح فى الاصح) لانها لاتفضى الى المنازعة لقيامها فى يدهم حتى لوكانت فى يد المصالح او بعضها لم يجز مالم يعلم جميع مافى يده للحاجة الى التسليم ابن ملك (وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة) الا ان يضمن الوارث الدين بلارجوع او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت او يوفى من مال آخر (ولا ينبغى ان (يصالح) ولايقسم (قبل القضاء) بالدين (فى غيردين محيط ولوفعل) الصلح والقسمة (صح) لان التركة لاتخلوعن قليل دين فلووقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر (ولواخرجوا واحدا من الورثة (فحصته تقسم بين الباقى على السواء ان كان ماعطوه من مالهم غيرالميراث وان كان) المعطى (مماورثوه فعلى قدرميراثهم) يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلوعن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولولم يذكر فى صك التخارج ان فى التركة دينا ام لا فالصك صحيح وكذا لولم يذكره فى الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى (والموصى له) بمبلغ من التركة (كوارث فيما قدمناه) من مسئلة التخارج (صالحوا) اى الورثة (احدهم) وخرج من بينهم (ثم ظهر للميت دين اوعين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا فى الصلح) المذكور (قولان اشهرهما لا) بل بين الكل والقولان حكاهما فى الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر فى اول فتاواه انه يقدم ماهو الاشهر فكان هو المعتمد كذا فى البحر قلت وفى البزازية انه الاصح ولايبطل الصلح وفى الوهبانية

وفى مال طفل بالشهود فلم يجز ❊ ومايدعى خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل غائب ❊ ولوزال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرا لم يجز ❊ ولو مدع كالاجنبى يصور

﴿كتاب المضاربة﴾

(هى) لغة مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير فيها وشرعا (عقد شركة فى الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب (وركنها الايجاب والقبول وحكمها) انواع لانها (ايداع ابتداء) ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الادرهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بامره (وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز) رب المال (بعده) لصيرورته غاصبا بالمخالفة (واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح) للمضارب (حينئذ بل له اجر) مثل (عمله مطلقا) ربح اولا (بلازيادة على المشروط) خلافا لمحمد والثلاثة (الافى وصى اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلاشئ له) فى مال اليتيم (اذا عمل) اشباه فهو استثناء من اجر عمله (و) الفاسدة (لاضمان فيها) ايضا كصحيحة لانه امين (ودفع المال الى آخر مع شرط

الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا متبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره (وشرطها) امورسبعة (كون رأس المال من الاثمان) كما مر فى الشركة (وهو معلوم) للعاقدين (وكفت فيه الاشارة) والقول فى قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشترلى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب اومستودع اومستبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى (وكون رأس المال عينا لادينا) كما بسطه فى الدرر وكونه (مسلما الى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العمل فيها من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلوعين قدرا فسدت (وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لوشرط له من رأس المال اومنه ومن الربح فسدت وفى الجلالية كل شرط يوجب جهالة فى الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والابطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة (ولوادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب) الاصل ان القول لمدعى الصحة فى العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولوفيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية ومافى الاشباه فيه اشتباه فافهم (ويملك المضارب فى المطلقة) التى لم تقيد بمكان اوزمان اونوع (البيع) ولوفاسدا (بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا) ولودفع له المال فى بلده على الظاهر (والابضاع) اى دفع المال بضاعة (ولورب المال ولاتفسد به) المضاربة كما يجئ (و) يملك (الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار) فلواستأجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية (والاحتيال) اى قبول الحوالة (بالثمن مطلقا) على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار (لا) يملك (المضاربة) والشركة والخلط بمال نفسه (الاباذن اواعمل برأيك) اذالشئ لايتضمن مثله (و) لا (الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك) اى اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا فى التعميم (مالم ينص) المالك (عليهما) فيملكهما وان استدان كانت شركة وجوه وحينئذ (فلواشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء اوحمل) متاع المضاربة (بماله و) قد (قيل له ذلك فهومتطوع) لانه لايملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لوقصر بالنشا فحكمه كصبغ (وان صبغه احمر فشريك بمازاد) الصبغ ودخل فى اعمل برأيك كالخلط (و) كان (له حصة) قيمة (صبغه ان بيع وحصة الثوب) ابيض (فى مالها) ولولم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلايدخل فى اعمل برأيك بحر (ولا) يملك ايضا (تجاوز بلد اوسلعة اووقت اوشخص عينه المالك) لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد مالم يصر المال عرضا لانه حينئذ لايملك عزله فلايملك تخصيصه كما سيجئ قيدنا بالمفيد لان غيرالمفيد لايعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد فى الجملة كسوق من مصرفان صرح بالنهى صح والالا (فان فعل ضمن) بالمخالفة (وكان ذلك الشراء له) ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لوعاد فى البعض اعتبارا للجزء بالكل (ولا) يملك (تزوج قن من مالها ولا شراء من يعتقه على رب المال بقرابة

او يمين بخلاف الوكيل بالشراء) فانه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيدة للوكالة
كاشترى عبدا ابيعه اواستخدمه اوجارية اطاءها (ولامن يعتق عليه) اى المضارب
(اذا كان فى المال ربح) هوهنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه
العينى فليحفظ (فان فعل) شراء من يعتق على واحد منهما (وقع الشراء لنفسه
وان لم يكن) ربح كماذكرنا(صح) للمضاربة(فان ظهر) الربح (بزيادة قيمته بعدالشراء
عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك) بعتقه لابصنعه (وسعى) العبد (المعتق فى قيمة
نصيب رب المال ولواشترى الشريك من يعتق على شريكه اوالاب اوالوصى من يعتق
على الصغير نفذ على العاقد) اذلانظر فيه للصغير (والمأذون اذا اشترى من يعتق
على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والالا) خلافالهما زيلعى (مضارب
معه الف بالنصف اشترى بهامة فولدت) ولدا(مساويا له) اى الالف (فادعاه موسرا
فصارت قيمته) اى الولد وحده كماذكرنا (الفا و نصفه) اى خمسما ئة نفذت دعوته
لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق (سعى لرب المال فى الالف وربعه) ان شاء
المالك (اواعتقه) ان شاء (ولرب المال بعد قبضه الفه)من الولد(تضمين المدعى)ولومعسرا
لانه ضمان تملك(نصف قيمتها)اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل على انه تزوجها
ثم اشتراها حبلى منه ولوصارت قيمتها الفا و نصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا
وربعه لو موسرا فلو معسرا فلاسعاية عليها لان ام الولد لاتسعى وتمامه فى البحر والله علم

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع فى المركبة فقال (ضارب المضارب) آخر (بلااذن) المالك
(لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثانى ربح) الثانى (اولا) على الظاهر لان الدفع ايداع وهو
يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الااذا كانت الثانية فاسدة فلاضمان وان ربح
بل للثانى اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط (فان ضاع) المال
(من يده) اى يد الثانى (قبل العمل) الموجب للضمان (فلاضمان) على احد (وكذا) لاضمان
(لوغصب المال من الثانى و) انما (الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى
اووهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل) حتى ضمنه (خير رب المال ان شاء ضمن) المضارب
(الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثانى) ولواختار اخذ الربح ولايضمن ليس له ذلك بحر
(فان اذن) المالك (بالدفع ودفع بالثلث و قد قبل) للاول (مارزق الله فبيننا
نصفان فللمالك النصف) عملا بشرطه (وللاول السدس الباقى وللثانى الثلث)
المشروط (ولوقيل مارزقك الله بكاف الخطاب) والمسئلة بحالها (فللثانى ثلثه و الباقى
بين الاول والمالك نصفان) باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث (ومثله ماربحت من شئ
اوما كان لك فيه من ربح) ونحوذلك وكذا لوشرط للثانى اكثر من الثلث اواقل فالباقى
بين المالك والاول (ولوقال له ماربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا
فيمابقى) لانه لم يربح سواه(ولوقيل ما رزق الله فلى نصفه اوما كان من فضل الله فبيننا
نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثانى كذلك ولاشئ للاول) لجعله ماله للثانى
(ولوشرط) الاول (للثانى ثلثيه) والمسئلة بحالها (ضمن الاول للثانى سدسا) بالتسمية
لانه التزم سلامة الثلثين (وان شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك

ثلثه) وقوله (على ان يعمل معه) عادى وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح)
وصاركانه اشترط للمولى ثلثى الربح كذا فى عامة الكتب وفى نسخ المتن والشرح هنا
خلط فاجتنبه (ولوعقدها المأذون مع اجنبى وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن)
المأذون (عليه دين) لانه كاشتراط العمل على المالك (والاصح) لانه حينئذ لايملك
كسبه (واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة
(وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه اوعمل رب المال مع) المضارب (الثانى) بخلاف
مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه (ولو شرط بعض الربح للمساكين اوللحج
اوفى الرقاب) اولامرأة المضارب اومكاتبه صح العقد و(لم يصح) الشرط (ويكون)
المشروط (لرب المال ولوشرط البعض لمن شاء المضارب فان شاءه لنفسه اولرب المال
صح) الشرط (والا) بان شاءه لاجنبى (لا) يصح ومتى شرط البعض لاجنبى ان شرط
عليه عمله صح و الا لا قلت لكن فى القهستانى انه يصح مطلقا و المشروط للاجنبى
ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندى وغيره فتنبه ولوشرط
البعض لقضاء دين المضارب اودين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه
ولايلزم بدفعه لغرمائه بحر (وتبطل) المضاربة (بموت احدهما) لكونها وكالة وكذا
بقتله و حجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستانى وفى البزازية مات
المضارب والمال عروض باعها وصيه ولومات رب المال والمال نقد تبطل فى حق التصرف
ولوعرضا تبطل فى حق المسافرة لاالتصرف فله بيعه بعرض ونقد (و) بالحكم (بلحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها) حكم بلحاقه ام لاعناية
(بخلاف الوكيل) لانه لاحق له بخلاف المضارب (ولوارتد المضارب فهى على حالها
فان مات اوقتل اولحق بدارالحرب وحكم بلحاقه بطلت) وماتصرف نافذ وعهدته
على المالك عند الامام بحر (ولوارتد المالك فقط) اى ولم يلحق (فتصرفه) اى المضارب
(موقوف) وردة المرأة غير مؤثرة (وينعزل بعزله) لانه وكيل (ان علم به) بخبر رجلين
مطلقا اوفضولى عدل اورسول مميز (والا) يعلم (لا) ينعزل (فان علم) بالعزل ولوحكما
كموت المالك ولوحكما (والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال
فالدراهم والدنانير هنا جنسان (باعها) ولونسيئة وان نهاه عنها (ثم لايتصرف فى ثمنها)
ولافى نقد من جنس رأس ماله و يبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر
الربح (ولايملك المالك فسخها فى هذه الحالة) بل ولاتخصيص الاذن لانه عزل من وجه
نهاية (بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة) صح (افترقا وفى المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون) اذ حينئذ يعمل بالاجرة (والا) ربح
(لا) جبر لانه حينئذ متبرع (و) يؤمر بان (يوكل المالك عليه) لانه غير العاقد (و)
حينئذ ف(الوكيل بالبيع و المستبضع كالمضارب) يؤمران بالتوكيل و السمسار يجبر
(على التقاضى) وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة (فرع) استوجر على ان يبيع ويشترى
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستأجره مدة الخدمة و يستعمله فى البيع زيلعى (وما
هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح) لانه تبع (فان زاد الهالك على الربح لم يضمن)
ولوفاسدة من عمله لانه امين (وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه

تراد الربح ليأخذ المالك رأس المال ومافضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن) لمامر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال (وان قسم الربح وفسخت المضاربة) والمال فى يد المضارب (ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة) لانه عقد جديد وهى الحيلة النافعة للمضارب

﴿فصل فى المتفرقات﴾

(المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه) تقييد الهداية بالبعض اتفاقى عناية (الى المالك بضاعة لامضاربة) لمامر (وان اخذه) اى المالك المال (بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا) لانه عامل لنفسه (وان صار عرضالا) لان النقض الصريح حينئذ لايعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لمامر (واذا سافر) ولو يوما (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء ماير كب ولو بكراء (وكل مايحتاجه عادة) اى فى عادة التجار بالمعروف (فى مالها) لو صحيحة لافاسدة لانه اجير فلانفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف (وان عمل فى المصر) سواء ولد فيه او اتخذه دارا (فنفقته فى ماله) كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك مالم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد مابقى مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع فى مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك (ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ) من الربح (اقتسماه) على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كامر (وان لم يظهر ربح فلاشئ عليه) اى المضارب (وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتيد ضمه (ويقول البايع (قام على بكذا وكذا يضم الى رأس المال مايوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار) كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية (لا) يضم ما انفقه (على نفسه) لعدم الزيادة والعادة (مضارب بالنصف شرى بالفها بزا) اى ثيابا (وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده) قبل نقدهما البايع العبد (غرم المضارب) نصف الربح (ربعهما و) غرم (المالك الباقى و) يصير (ربع العبد) ملكا (للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف (وباقيه لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (الفان وخمسمائة و) لكن (رابح) المضارب فى بيع العبد (على الفين) فقط لانه شراه بهما (ولو بيع) العبد (ضعفهما) باربعة آلاف (فحصتها ثلاثة الاف) لان ربعه للمضارب (والربح منها نصف الالف بينهما) لان رأس المال الفان وخمسمائة (ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه) رب المال (بنصفه رابح بنصفه) وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه (ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) على قدر ملكهما (والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافى كامر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ (اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد) للبايع

لم يضمن لانه امين بل (دفع المالك) للمضارب (الفا اخرى ثم وثم) اى كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية (ورأس المال جميع مادفع) بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لاامانة (معه الفان فقال) للمالك (دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب) لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا (ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى مقدار الربح فقط) لانه يستفاد من جهته (وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى رأس المال و) بينة (المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح) قيد الاختلاف لكونه فى المقدار لانه لو كان فى الصفة فالقول لرب المال فلذا قال (معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لانه منكر (وكذا لو قال) المضارب (هى قرض وقال رب المال هى بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب) لانه يدعى عليه التمليك والمالك ينكر (و) اما (لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب) لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت (وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى) لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان ولو وقت البينتان قضى بالمتأخرة والا فبينة المالك (فروع) دفع الوصى مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسى بان لايجعل الوصى لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته وفى الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح فى مجمع الفتاوى بعدم الضمان فى زماننا قال وكذا الوصى لانهما يقصدان الاصلاح وسيجئ آخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا او اراد المالك بيعه فان فى المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كامر الا ان يقول للمالك اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفى البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لاضمان مطلقا لا فى المضاربة لانها امانة ولا فى الهبة لانها فاسدة وهى تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجئ فلاضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية

واودعه عشرا على ان خمسة ✻ له هبة فاستهلك الخمس يخسر

﴿كتاب الايداع﴾

لاخفاء فى اشتراكه مع ماقبله فى الحكم وهو الامانة (هو) لغة من الودع اى الترك وشرعا (تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة) كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر (والوديعة ماتترك عند الامين) وهى اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره (وركنها الايجاب صريحا) كاودعتك (او كناية) كقوله لرجل اعطنى الف درهم او اعطنى هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى

وهو متيقن فصار كناية (اوفعلا) كما لووضع ثوبه بين يدى رجل ولم يقل شيئا فهو
ايداع (والقبول من المودع صريحا) كقبلت (اودلالة) كما لوسكت عندوضعه فانه قبول
دلالة كوضع ثيابه فى حمام بمراى من الثيابى وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال
هناك كان ايداعا خانية وهذا فى حق وجوب الحفظ واما فى حق الامانة فتتم بالايجاب
وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار
(وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) فلو اودع الآبق اوالطير فى الهواء لم يضمن
(وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه) فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن
ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه (وهى امانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء
عند الطلب واستحباب قبولها (فلا تضمن بالهلاك) الا اذا كانت الوديعة باجر
اشباه معزيا للزيلعى (مطلقا) سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شئ ام لا لحديث
الدارقطنى ليس على المستودع غير المغل ضمان (واشتراط الضمان على الامين)
كالحمامى والخانى (باطل به يفتى) خلاصة وصدر الشريعة (وللمودع حفظها بنفسه
وعياله) كماله (وهم من يسكن معه حقيقة اوحكما لامن يمونه) فلودفعها لولده المميز
اوزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لودفعتها لزوجها
لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عينى (وشرط كونه) اى من فى عياله
(امينا) فلوعلم خيانته ضمن خلاصة (و) جاز (لمن فى عياله الدفع ان فى عياله ولونهاه عن الدفع
الى بعض من فى عياله فدفع ان وجد بد منه) بان كان له عيال غيره ابن ملك (ضمن
والا) وان حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال
وغيره واقره المصنف (الا اذا خاف الحرق اوالغرق وكان غالبا محيطا) فلوغير محيط ضمن
(فسلمها الى جاره او) الى (فلك آخر) الا اذا امكنه دفعها لمن فى عياله او القاها فوقعت
فى البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعى (فان ادعاه) اى الدفع لجاره اوفلك آخر
(صدق ان علم وقوعه) اى الحرق (ببينته) اى بدار المودع (والا) يعلم وقوع الحرق
فى داره (لا) يصدق الا ببينة فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق
(ولومنعه الوديعة ظلما بعدطلبه) لرد وديعته فلوطلبها ليه لم يضمن ابن ملك (بنفسه
اوحكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر (قادرا على تسليمها ضمن
والا) بان كان عاجزا اوخاف على نفسه اوماله بان كان مدفونا معها ابن ملك (لا) يضمن
كطلب الظالم (فلوكانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا
فله المنع من الدفع) الى ان يعلم انه ترك الرأى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر
(كما لواودعت) امرأة (كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال اوبقبض مهرها منه) فله
منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية (ومنه) اى من المنع ظلما (موته) اى موت المودع
(مجهلا فانه يضمن) فتصير دينا فى تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولوقال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا
ومالوكانت عنده سواء الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ (كما فى سائر
الامانات) فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض (الا فى) عشر

على ما فى الاشباه منها (ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا) فلا يضمن قيد بالغلة
لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اى لثمن الارض المستبدلة قلت
فلمين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه
فى الزواهر وقيد موته بغتة بالفجاءة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا
لها ظالما فيضمن ورد ما بحثه فى انفع الوسائل فتنبه (و) منها (قاض مات مجهلا
لاموال اليتامى) زاد فى الاشباه عند من اودعها ولابد منه لانه لووضعها فى بيته ومات
مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف مالو اودع غيره لان للقاضى ولاية ايداع مال اليتيم على
المعتمد كما فى تنوير البصائر فليحفظ (و) منها (سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا)
والبس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفى الشركة عن
وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت
واقره محشوها فبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشيخ حسن الشرنبلالى فى شرحه
للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر
يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبى وان بلغ
ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت فى يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا
فان كان الصبى والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا فى شرح
الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتى الوهبانية بيتين وهى

وكل امين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو الموسر
وصاحب دار القت الريح مثل ما * او القاه ملاك بها لبس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم * جميعا ومحجور فوارث يسطر

(وكذا لوخلطها المودع) بجنسها او بغيره (بماله) اومال آخر ابن كمال (بغير اذن) المالك
(بحيث لا تتميز) الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى (ضمنها) لاستهلاكه
بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولوخلطه بردئ ضمنه لانه عيبه
وبعكسه شريك لعدمه مجتبى (وان باذنه اشتركا) شركة املاك (كما لواختلطت بغير صنعه)
كان انشق الكيس لعدم التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه
خلاصة (ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقى) خلطا لا يتميز معه (ضمن) الكل
لخلط ماله بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احداهما ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض (واذا تعدى عليها) فلبس ثوبها اوركب
دابتها او اخذ بعضها (ثم) رد عينه الى يده حتى (زال التعدى زال) ما يؤدى الى
(الضمان) اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط البينة (بخلاف المستعير
والمستأجر) فلو ازالاه لم يبرآ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ
اواجارة او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه
والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا فى هذه العشرة لان يده كيد
المالك ولو كذبه فى عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية (و) بخلاف (اقراره بعد
جحوده) اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله (بعد

طلب) ربها (ردها) فلوسأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله
(ونقلها من مكانها وقت الانكار) اى حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن
خلاصة وقيد بقوله (وكانت) الوديعة (منقولا) لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلا فا لمحمد فى الاصح غصب الزيلعى وقيد بقوله (ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها) فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله (ولم يحضرها بعد جحودها)
لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن
لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله (لمالكها) لانه لو جحدها
لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد
(ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل) وبرئ (كما لو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها) قبل برهانه ولو ادعى
هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا
العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف
مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية (و) للمودع (له السفر بها) ولو لها حمل درر
(عند عدم نهى المالك و) عدم (الخوف عليها) بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد
من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار (ولو اودعا شيئا) مثليا او قيميا (لم
يجز ان (يدفع المودع الى احدهما حظه فى غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن فى الدرر
نعم وفى البحر الاستحسان لا فكان هو المختار (فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه) كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شراء
(ولو دفعه) احدهما (الى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ
احدهما باذن الآخر (ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ فى هذا البيت فدفعها الى ما لا بد
منه او حفظها فى بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية فى الحفظ) او احرز
(لم يضمن والا ضمن) لان التقييد مفيد (ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الاول فقط
ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثانى وقال
بل ردها وهلكت عندى لم يصدق وفى الغصب منه يصدق لانه امين سراجية وفى المجتبى
القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب
الوديعة شئ فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن
ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى (بخلاف مودع
الغاصب) فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر
خلافا لما نقله القهستانى والباقانى والبرجندى وغيرهم فتنبه (معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما)
ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له (دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم
الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن) اذ لا يلزمه ذلك (كما لو قال له احمل الى الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية
عمادية (قال) رب الوديعة (للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه) فى الدفع
(فلان وضاعت) الوديعة (صدق المودع مع يمينه) لانه امين سراجية (قال) المودع

ابتدا (لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت)
فان القول قوله بخلاف قوله لا ادرى اضاعت ام لم تضع او لا ادرى وضعتها او دفنتها
فى دارى او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان
المدفون فيه لا يضمن وتمامه فى العمادية (فروع) هدد المودع او الوصى على دفع بعض
المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن
وان خشى اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية
* خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو نفق
عليها بلا امر قاض فهو متبرع * قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلكت حال القراءة
لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة ونحوها
اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع
الصك ابدا وفى الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس
للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر اذا عملا قلت
فعلم منه ان لا اجر للناظر فى المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفى الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا * وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعى ذو المال قرضا وخصمه * قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفى العكس بعد الربح فالقول قوله * كذلك فى الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك فى قوم لامر صحيفة * فراحوا وراحت يضمن المتأخر
وتارك نشر الصوف صيفا فث لم * يضمن وفرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هى تنقر

قلت بقى او سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغى تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا فى الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى
فى اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر (هى) لغة مشددة وتخفف اعارة الشئ قاموس وشرعا (تمليك المنافع مجانا)
افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح فى العمادية بجواز اعارة
المشاع وايداعه وبيعه يعنى لان جهالة العين لا تفضى للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف
الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة
(وتصح باعرتك) لانه صريح (واطعمتك ارضى) اى غلتها لانه صريح مجازا من
اطلاق اسم المحل على الحال (ومنحتك) بمعنى اعطيتك (ثوبى او جاريتى هذه وحملتك
على دابتى هذه اذا لم يرد به) بمنحتك وحملتك (الهبة) لانه صريح فيفيد العارية بلا نية
والهبة بها اى مجازا (واخدمتك عبدى) وآجرتك دارى شهرا مجانا (ودارى) مبتدأ (لك)
خبر (سكنى) تمييز اى بطريق السكنى (و) دارى لك (عمرى) مفعول مطلق اى

اعمرتها لك عمرى (سكنى) تمييزه يعنى جعلت سكناها لك مدة عمرك (و) لعدم لزومها (يرجع المعير متى شاء) ولو موقتة اوفيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الاثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه فى الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره اوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشترى رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم فى الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها فى تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ (ولا تضمن بالهلاك من غير تعد) وشرط الضمان باطل كشرط عدمه فى الرهن خلافا للجوهرة (ولا تؤجر ولا ترهن) لان الشئ لا يتضمن مافوقه (كالوديعة) فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستأجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفى الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض اولا فقال

وما لك امر لا يملكه بدو ❊ ن امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ❊ ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع ❊ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والمساقى شمرة
وما للمساقى ان يساقى غيره ❊ وان اذن المولى له ليس ينكر

(فان آجر) المستعير (اورهن فهلكت ضمنه المعير) للتعدى (ولا رجوع له) للمستعير (على احد) لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثانى (او) ضمن (المستأجر) سكت عن المرتهن وفى شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثانى على الاول (ورجع) المستأجر (على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية فى يده) دفعا لضرر الغرر (وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين) المعير (منتفعا و) يعير (ما لا يختلف ان عين) وان اختلف لا للتفاوت وعزاه فى زواهر الجواهر للاختيار (ومثله) اى كالمعار (الموجر) وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة (فمن استعار دابة اواستأجرها مطلقا) بلا تقييد (يحمل) ماشاء (ويعيره) للحمل (ويركب) عملا بالاطلاق (وايا فعل) اولا (تعين) مرادا (وضمن بغيره) ان عطبت حتى لو لبس اواركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافى (وان اطلق) المعير او الموجر (الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ماشاء اى وقت شاء) لما مر (وان قيده) بوقت اونوع او بهما (ضمن بالخلاف الى شر فقط) لا الى مثل او خير (وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر) مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المقارب) عند الاطلاق (قرض) ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بهلاكها قبل الانتفاع) لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمى يجرى مجرى الهلاك صيرفية (ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة (وله ان يرجع متى شاء) لما تقرر (انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين) لئلا تتلف ارضه (وان وقت) العارية (فرجع قبله) كلفه قلعهما (وضمن) المعير للمستعير (ما نقص البناء والغرس) بالقلع

بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر (واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا) فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز فى المغنى نهاية (ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها) لان مؤنة الرد عليه نهاية (الا اذا استعارها ليرهنها) فتكون كالاجارة رهن الخانية (وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن) مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستأجر ومستعار على الذى اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى (وان رد المستعير الدابة مع عبده اواجيره مشاهرة) لامياومة (اومع عبد ربها مطلقا) يقوم عليها اولا فى الاصح (اواجيره) اى مشاهرة كامر فهلكت قبل قبضها (برئ) لانه اتى بالتسليم المتعارف (بخلاف نفيس) كجوهرة (وبخلاف الرد مع الاجنبى) اى (بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى) لتعديه بالامساك بعد المدة (والا فالمستعير يملك الايداع) فيما يملك الاعارة (من الاجنبى) به يفتى زيلعى فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم (واذا استعار ارضا بيضاء) للزراعة يكتب المستعير) انك (اطعمتنى ارضك لازرعها) فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه (العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار) عبد محجور عبدا محجورا (مثله فاستهلكها ضمن) الثانى (للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق) الذهب (منه) اى من الصبى (فان كان الصبى يضبط) حفظ (ما عليه) من اللباس (لم يضمن) والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها (وضعها) اى العارية (بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لونام جالسا) لانه لا يعد مضيعا لها (وضمن لونام مضطجعا) لتركه الحفظ (ليس للاب اعارة مال طفله) لعدم البدل وكذا القاضى والوصى (طلب) شخص (من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات) الثور (لا ضمان عليه) خانية عن ابراهيم ابن يوسف لكن فى المجتبى وغيره انه يضمن (جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا) بين الناس (ان الاب يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لا اعارة لا يقبل قوله) انه اعارة لان الظاهر يكذبه (وان لم يكن) العرف (كذلك) اوتارة وتارة (فالقول له) به يفتى كما لو كان اكبر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا (والام) وولى الصغيرة (كالاب) فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم فى باب المهر وفى الاشباه (كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله) بيمينه (كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر) اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله فى حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه فى حاشية اخى زاده قلت وقدمر فى الوقف عن المولى ابى السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ (وسواء كان فى حياة مستحقها او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى

بعد موت الموكل انه قبضه و دفعه له فى حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين) كوديعة قال قبضتها فى حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفى الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى (فروع) اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع * العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما * مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص * استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجئ لان ردها عليه * استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك * استقرض ثوبا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا * استعار ارضا ليبنى و يسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج منه * استعار كتابا فوجد به خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت و لا يأثم بتركه الا فى القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب و فى الوهبانية

وسفر رأى اصلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يتأثر

و فى معاياتها

واى معير ليس يملك اخذ ما * اعار و فى غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه * وهل مودع ما ضيع المال يخسر

﴿ كتاب الهبة ﴾

وجه المناسبة ظاهر (هى) لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا (تمليك العين مجانا) اى بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين (وسببها ارادة الخير للواهب) دنيوى كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وهى مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا (وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك) فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا (و) شرائط صحتها (فى الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول) كما سيتضح (وركنها هو (الايجاب والقبول) كما سيجئ (وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم) فله الرجوع والفسخ (وعدم صحة خيار الشرط فيها) فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابرأه صح الابراء و بطل الشرط خلاصة (و) حكمها انها (لا تبطل بالشروط الفاسدة) فهبة عبد على ان يعتقه تصح و يبطل الشرط (وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو) ذلك (على وجه المزاح) بخلاف اطعمتك ارضى فانه عارية رقبتها واطعام غلتها بحر (او الاضافة الى ما) اى الى جزء (يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك) لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هى لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة)

ناويا بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة) او عمرى (تسكنها) لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه فى ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل (لا) لو قال (هبة سكنى او سكنى هبة) بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفى البحر اغرسه باسم ابنى الاقرب الصحة (و) تصح (بقبول) اى فى حق الموهوب له اما فى حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر و بعكسه حنث بخلاف البيع (و) تصح (بقبض بلا اذن فى المجلس) فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس (و بعده به) اى بعد المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس و يجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا) لعدم تمكنه من القبض (وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه) فانه كالتخلية فى البيع اختيار وفى الدرر والمختار صحته بالتخلية فى صحيح الهبة لا فاسدها وفى النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض (ولو نهاه) عن القبض (لم يصح) قبضه (مطلقا) ولو فى المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة (وتتم) الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به) والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح و بعكسه تصح فى الطعام و المتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه فى العمادية وفى الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتى وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دار الها بها * متاع وهم فيها تصح المحرر

و فى الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع فى يده (فى) متعلق بتتم (محوز) مفرغ (مقسوم ومشاع لا) يبقى منتفعا به بعد ان (يقسم) كبيت وحمام صغيرين لانها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم ولو وهبه (لشريكه) او لاجنبى لعدم تصور القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب و فى الصيرفية عن العتابى وقيل يجوز لشريكه وهو المختار (فان قسمه وسلمه صح) لزوال المانع (ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فيضمنه و ينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله فى البزازية على خلاف ما صححه فى العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع فى الهبة الفاسدة قال فى الدرر نعم وتعقبه فى الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ (والمانع) من تمام القبض (شيوع مقارن) للعقد (لا طارئ) كان يرجع فى بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا (والاستحقاق) شيوع (مقارن) لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت فى الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه

صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه (ولاتصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر فى نخل) لانه كمشاع (ولوفصله وسلمه جاز) لزوال المانع وهل يكفى فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم (بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن) حيث لايصح اصلا لانه معدوم فلايملك الابعقد جديد (وملك) بالقبول (بلاقبض جديد لوالموهوب فى يد الموهوب له) ولو بغصب اوامانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذاتجانسا ناب احدهما عن الآخر واذاتغايرا ناب الاعلى عن الادنى لاعكسه (وهبة من له ولاية على الطفل فى الجملة) وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب اوفى عيالهم (تتم بالعقد) لوالموهوب معلوما وكان فى يده اويد مودعه لان قبض الولى ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب (وان وهب له اجنبى يتم بقبض وليه) وهواحد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن فى حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه (و امه واجنبى) ولو ملتقطا (اوفى حجرهما) والالا لفوات الولاية (وبقبضه اومميزا) يعقل التحصيل (ولومع وجودابيه) مجتبى لانه فى النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لانفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن فى البرجندى اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لايجوز والصحيح هوالجواز انتهى وظاهر القهستانى ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف فى شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه و الاجنبى ايضا فأمل (وصح رده لها كقبوله) سراجية وفيها حسنات الصبى له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لاانتهى فافاد ان غير المأكول لايباح لهما الالحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدى الصبى فمايصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدى من اقرباء الاب او معارفه فللاب اومن معارف الام فللام قال هذا للصبى اولا ولوقال اهديت للاب اوللام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده اولتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك مالم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفى المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفى الخانية لابأس بتفضيل بعض الاولاد فى المحبة لانها عمل القلب وكذا فى العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانى وعليه الفتوى ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لايجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضى ماوهب للصغير حتى لايرجع الواهب فى هبته (ولوقبض زوج الصغيرة) اما البالغة فالقبض لها (بعد الزفاف ماوهب لها صح) قبضه ولو بحضرة الاب فى الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة (وقبله) اى الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية (وهب اثنان دارا لواحد صح) لعدم الشيوع (وبقلبه) لكبيرين (لا) عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتمله كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير فى عيال الكبير اولابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا (واذا تصدق بعشرة دراهم (اووهبها لفقيرين صح) لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلاشيوع (لالغنيين) لان الصدقة على الغنى هبة فلاتصح للشيوع اى لاتملك اوحتى قسمها

وسلمها صح (فروع) وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لالانه مما يقسم لكونه فى حكم العروض ❊ معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لايقسم ولذا لووهب ثلثهما جاز مطلقا ❊ تجوز هبة حائط بين داره ودارجاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لايمنع صحة الهبة مجتبى

﴿باب الرجوع فى الهبة﴾

(صح الرجوع فيها بعد القبض) اما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاء مانعه) الآتى (وان كره الرجوع (تحريما) وقيل تنزيها نهاية (ولومع اسقاط حقه من الرجوع) فلايسقط باسقاطه خانية وفى الجواهر لايصح الابراء عن الرجوع ولوصالحه من حق الرجوع على شئ صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجئ اشتراطه فى العقد (ويمنع الرجوع فيها) حروف (دمع خزقه) يعنى الموانع السبعة الاتية (فالدال الزيادة) فى نفس العين الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة) وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن فى الخانية مايخالفه واعتمده القهستانى فليتنبه له لان الساقط لايعود (كبناء وغرس) ان عدا زيادة فى كل الارض والارجع ولوعدا فى قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعى (وسمن) وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفوجنايته وتعليم قرآن اوكتابة اوقراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفى البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا فى الزيادة ففى المتولدة ككبر القول للواهب وفى نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوى و مثله فى المحيط لكنه استثنى مالوكان لايبنى فى مثل تلك المدة (لا) تمنع الزيادة (المنفصلة كولد وارش وعقر) وثمرة فيرجع فى الاصل لاالزيادة لكن لايرجع بالام حتى يستغنى الولد عنها كذا نقله القهستانى لكن نقل البرجندى وغيره انه قول ابى يوسف فليتنبه له ولوحبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال فى السراج لاوقال الزيلعى نعم وفى الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار (والميم موت احد العاقدين) بعد التسليم فلوقبله بطل ولو اختلفا والعين فى يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف مايسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ❊ ضمان لعتق هكذا نفقات

كذاهبة حكم الجميع سقوطها ❊ بموت لما ان الجميع صلات

(والعين العوض) بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته (فان قال خذه عوض هبتك او بدلها) او فى مقابلتها و نحوذلك (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته (و) لذا (يشترط شرائط الهبة) كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا اويسيرا وفى بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف (ولايجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله) ولووهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر (ولايصح تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا او خنزيرا) اذلايصح تمليكما من المسلم بحر (ويشترط ان لايكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقى) لايصح (فله الرجوع فى الباقى) ولوالموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا فى عقدين صح والالا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين فى هبة ورجوع مجتبى (ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها) لحدوثه بالطحن

وكذا لو صبغ بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية (ولو عوضه ولد
احدى جاريتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض
(من اجنبي و يسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه) كبدل الخلع (ولو) التعويض
(بغير اذن الموهوب له) ولا رجوع و لو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم
وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (و) الاصل ان (كل ما يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر باداثه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا) الا اذا شرط
الضمان ظهيرية وحينئذ (فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه) وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري اوقال الاسير اشترني
فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة
فتأمل (وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي) لانه يصلح
عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يخير لعدم سلامة العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط
فبادله كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية (كما لو استحق كل العوض حيث يرجع
في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة) كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
خلاصة (وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما و بمثله ان)
العوض (هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا) نهاية (ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض)
ولا يضر الشيوع لانه طارئ (تنبيه) نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا
في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة
كما مر فتدبر (والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة الا اذا رجع الثاني
فللاول الرجوع سواء كان بقضاء اورضاء لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب
جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع
في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله (بالكلية) بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه
ثم فرع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة اونذر التصدق بها وصارت
لحما لا يمنع الرجوع) ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله
صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع
اتفاقا (فرع) عبد عليه دين اوجناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه اوولي الجناية سقط الدين
والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود
النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية (و الزاى الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم
نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا) كعكسه (فرع) لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه
ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها
كافي (والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه) نسبا (ولو ذميا اومستأمنا لا يرجع) شمني
(ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا) ولو ابن عمه (و لمحرم بالمصاهرة كامهات النساء
والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي اولعبد اخيه رجع ولو كانا) اى العبد ومولاه (ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح) لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع
بحر (فرع) وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع
درر (والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه) اى الهلاك (صدق بلا حلف) لانه ينكر

الرد (فان قال الواهب هي هذه) العين (حلف) المنكر (انها ليست هذه) خلاصة
(كما يحلف) الواهب (ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى) الاخ (ذلك) لانه يدعى
سبب النسب لا النسب خانيه (ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم)
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله (واذا رجع باحدهما) بقضاء اورضاء
(كان فسخا) لعقد الهبة (من الاصل واعادة لملكه) القديم لا هبة للواهب (ف) لهذا
(لا يشترط فيه قبض الواهب وصح) الرجوع (في لشائع) ولو كان هبة لما صح فيه
(وللواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء اورضاء (بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير
قضاء) لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل
ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لابطلان اثره اصلا والا عاد المنفصل الى ملك
الواهب برجوعه فصولين (اتفقا) الواهب والموهوب له (على الرجوع في موضع لا يصح)
رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقرابته جاز) هذا الاتفاق منهما جوهرة
وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال
وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون
لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع
(تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق وضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والاعارة كالهبة) هنا
لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية (واذا وقعت الهبة
بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل) العوض
(بالشيوع) فيما يقسم (بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) هذا اذا
قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض
بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء (فرع) وهب
الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره
الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج
على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى والله اعلم

﴿فصل﴾

في مسائل متفرقة (وهب امة الا حملها وعلى ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او)
وهب (دارا على ان يرد عليه شيأ منها) ولو معينا كثلث الدار او ربعها (او على ان
يعوض في الهبة والصدقة شيأ عنها صحت) الهبة (وبطل الاستثناء) في الصورة الاولى
(و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط
ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض (اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم يصح) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول (كما لا يصح
تعليق (الابراء عن الدين) بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد اوان مت بفتح التاء
فانت بريء من الدين اوان مت من مرضك هذا اوان مت من مرضي هذا فانت في حل
من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق (الا بشرط كائن) ليكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه

او فى حل جاز وكان وصية خانية (جار العمرى) للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط (لا) تجوز (الرقبى) لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمنى لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهى لمعمره فى حياته وموته لا ترقبوا فمن ارقب شيأ فهو سبيل الميراث (بعث الى امرأته متاعا) هدايا اليها (وبعثت له ايضا) هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا (ثم افترقا بعد الزفاف وادعى) الزوج (انه عارية) لا هبة وحلف (فاراد الاسترداد وارادت) هى (الاسترداد) ايضا (يسترد كل) منهما (ما اعطى) اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما مابعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية (هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول) اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف اوسلم لكن يرتد بالرد فى المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا فى العناية لكن فى الصيرفية اولم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد فى الصحيح لكن فى المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط (تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا) فى ثلاث حوالة ووصية و (اذا سلطه) اى سلط المملك غير المديون (على قبضه) اى الدين (فيصح) حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصواب (و) ليس منه ما (اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه) فى كتاب الدين (عارية) حيث (صح) اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه فى الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذى لى على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمله وفى الاشباه فى قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما فى الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الى آخره (والصدقة كالهبة) بجامع التبرع وحينئذ (لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية (فروع) كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول فى المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره * اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذاك لا له * دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه فى جواهر الفتاوى * بعث اليه بهدية فى اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا * دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب المنزل الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه فى الجوهرة وفى الاشباه لا جبر على الصلات الا فى اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما فى شرحها للشرنبلالى فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا * وابراء ذى نصف يصح المحرر

على حجها او تركه ظلمه لها * اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر

معلق تطليق بابراء مهرها * وانكاح اخرى لو يرد فيظفر

وان قبض الانسان مال مبيعه * فابرأ يؤخذ منه كالدين اظهر

ومن دون ارض فى البناء صحيحة * وعندى فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفى تصريحهم فى كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتأمله واشرت باظهر لما فى العمادية عن خواهرزاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وفيظفر اى بنكاح ضرتها لانه برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ انتهى

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة (هى) لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا (تمليك نفع) مقصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثيابا او اوانى ليتجمل بها اودابة ليجنبها بين يديه اودارا لا ليسكنها او عبدا اودراهم اوغير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة فى الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجئ (وكل ما صلح ثمنا) اى بدلا فى البيع (صلح اجرة) لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجئ (وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا) لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس (اووهبتك) اواجرتك (منافعها) شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضى الى المنازعة وحكمها وقوع الملك فى البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطى ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفى البزازية ان قصرت نعم والا لا (و يعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا) اى مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا والمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية (ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث سنين) فى الضياع وعلى سنة فى غيرها كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانية وفيها اوشرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها القاضى لا المتولى لان ولايته عامة قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجئ متنا فليراجع وليحفظ (فلو آجرها المتولى اكثر لم تصح) الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف على ما فى انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجارها بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد فى باب البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم وصى زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع

فى الباقى اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول
فتامل وفى جواهر الفتاوى آجرضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين
عقدا كل عقد عقيب الآخر لاتصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف
ثم قال ولوقضى قاض بصحتها تجوز و يرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجئ ان المتولى
والوصى لوآجرا بدون اجرالمثل يلزم المستأجر تمام اجرالمثل وانه يعمل بالانفع للوقف
و فى صلح الخانية متى فسد العقد فى البعض بمفسد مقارن يفسد فى الكل (و) يعلم النفع
ايضا ببيان (العمل كالصباغة والصبغ والخياطة) بما يرفع الجهالة فيشترط فى استيجار
الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلوخلا عنهما فهى فاسدة بزازية (و) يعلم
ايضا (بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا و) اعلم ان (الاجر لايلزم بالعقد فلا يجب
تسليمه) به (بل بتعجيله اوشرطه فى الاجارة) المنجزة اما المضافة فلاتملك فيها الاجرة
بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا فى كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالى (اوالاستيفاء) للمنفعة (اوتمكنه منه) الافى
ثلاث مذكورة فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله (فيجب الاجر لدار قبضت و لم تسكن)
لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا (اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة فلا) يجب
الاجر (الابحقيقة الانتفاع) كمابسط فى العمادية وظاهر مافى الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن كذا فى الاشباه قلت وهل مال اليتيم و المعد للاستغلال
والمستأجر فى البيع وفاء على ماافتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع و بقوله (و يسقط
الاجر بالغصب) اى بالحيلولة بين المستأجر والعين لان حقيقة الغصب لاتجرى فى العقار
وهل تنفسخ بالغصب قال فى الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولوغصب فى بعض المدة
فبحسابه (الا اذا امكن اخراج الغاصب) من الدار مثلا (بشفاعة اوحماية) اشباه
(ولوانكرذلك) اى الغصب (المؤجر) وادعاه المستأجر (ولابينة له) يحكم (الحال)
كمسئلة الطاحونة ولايقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة و بقوله (ولايعتق قريب المؤجر
لوكان اجرة) لانه لم يملكه بالعقد و المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل
الى المستأجر بحيث لامانع من الانتفاع (فلوسلمه) العين المؤجرة (بعد مضى بعض المدة)
المؤجرة (فليس لاحدهما الامتناع) من التسليم و التسلم فى باقى المدة (اذا لم يكن فى مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها) اى فى العين المؤجرة (وقت كذلك) كبيوت
مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لايرغب فيها بعد الموسم فلولم يسلم فى الوقت
الذى يرغب لاجله (خير فى قبض الباقى) كما فى البيع كذا فى البحر ولوسلمه المفتاح فلم يقدر
على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجروالالا اشباه قلت وكذا لوعجز
المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولواختلفا
يحكم الحال ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح
وافتح الباب فهوتسليم والالا كمابسطه المصنف (وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل
يوم وللدابة كل مرحلة) اذا اطلقه ولو بين تعين (وللخياطة ونحوها) من الصنائع (اذا
فرغ وسلمه) فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثرله كحمال له
الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر (وان) وصلية (عمل فى بيت المستأجر) نعم لو سرق بعد

ماخاط بعضه اوانهدم مابناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال (ثوب خاطه
الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجرله) بل له تضمين الفاتق
(ولايجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة) كانه لم يعمل بخلاف
فتق الاجنبى وهل للخياط اجر التفصيل بلاخياطة الاصح لااشباه لكن فى حاشيتها
معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المصنف ينبغى ان يحكم العرف انتهى ثم رأيت
فى التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتأمل (و) للخباز طلب الاجر (للخبز
فى بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور) لان تمامه بذلك و باخراج بعضه بحسابه
جوهرة (فان احترق بعده) اى بعد اخراجه بغير فعله (فله الاجر) لتسليمه بالوضع
فى بيته (ولاغرم) لعدم التعدى وقالا يغرم مثل دقيقه ولااجر وان شاء ضمن الخبز
واعطاه الاجر (و لو) احترق (قبله لااجر) له (ويغرم) اتفاقا لتقصيره بحرودرر
(وان لم يكن) الخبز (فيه) اى فى بيت المستأجر سواء كان فى بيت الخباز اولا (فاحترق
اوسرق (فلااجر) له لعدم التسليم حقيقة (ولاضمان) لوسرق لانه فى يده امانة
خلافا لهما وهى مسئلة الاجير المشترك جوهرة (وان) احترق الخبز اوسقط من يده
(قبل الاخراج فعليه الضمان) ثم المالك بالخيار (فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر
وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر) له للهلاك قبل التسليم ولايضمن الحطب والملح (وللطبخ
بعد الغرف) الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل فى ذلك العرف (فان افسده)
اى الطعام (الطباخ اواحرقه اولم ينضجه فهو ضامن) للطعام ولودخل بنار ليخبز
اوليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولايضمن صاحب
الدار لواحترق شئ من السكان لعدم التعدى جوهرة (و ا) ضرب ا (للبن بعد الاقامة)
وقالا بعد تشريجه اى جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون
وهذا اذا ضربه فى بيت المستأجر فلو فى غيربيته فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده
ومشرجا عندهما زيلعى (فروع) الملبن على اللبان والتراب على المستأجر وادخال الحمل
المنزل على الحمال لاصبه فى الجوالق اوصعوده للغرفة الابشرط و ايكاف دابة للحمل
على المكارى وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها
ظهيرية (ومن) كان (لعمله اثر فى العين كالصباغ و القصار حبسها لاجل الاجر)
وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغراء ام مجرد مايعاين ويرى قولان اصحهما
الثانى فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب و الطحان والخياط و الخفاف وحالق
رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا (اذا كان حالا اما اذا كان)
الاجر (مؤجلا فلا) يملك حبسها كعمله فى بيت المستأجر لتسليمه حكما و تضمن بالتعدى
ولوفى بيت المستأجر غاية (فان حبس فضاع فلااجر ولاضمان) لعدم التعدى (ومن لااثر
لعمله كالحمال على ظهر) اودابة (والملاح) وغاسل الثوب اى لتطهيره لالتحسينه مجتبى فليحفظ
(لايحبس) العين (للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب) وسيجئ فى بابه (وصاحبها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها) اى بدلها شرعا (محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر) جوهرة
(واذا شرط عمله بنفسه) بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك (لايستعمل غيره الا الظئر فلها
استعمال غيرها) بشرط وغيره خلاصة (وان اطلق كان له) اى للاجير (ان يستأجر

غيره) افاد بالاستيجار انه لودفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد
بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم اوغدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لايضمن
واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة (وقوله على ان تعمل اطلاق) لاتقييد
مستصفى فله ان يستأجر غيره (استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه) لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله (لوكانوا) اى عياله (معلومين)
اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم (والا) يكونوا معلومين (فكله) اى له كل الاجر
ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله (استأجر
رجلا لايصال قط) اى كتاب (اوزاد الى زيد ان رده) اى المكتوب والزاد (لموته) اى زيد
(اوغيبته لاشئ له) لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استأجره ليذهب
لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر (فاذا دفع
القط الى ورثته) في صورة الموت (اومن يسلم اليه اذا حضر) في صورة غيبته (وجب
الاجر بالذهاب) وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن
تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط
المجئ بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق (وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب
له شئ لانتفاء المقصود) عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه (متولى ارض
الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها) اى مستأجر ارض الوقف لا المتولى
كما غلط فيه بعضهم (تمام اجر المثل) على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا
حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى (يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا يفتى بكل ماهو انفع للوقف) فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى القدسي (مات الآجر وعليه ديون)
حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل (فالمستأجر) لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه (احق)
بالمستأجر من غرمائه حتى يستوفى الاجرة المعجلة (الا انه لايسقط الدين بهلاكه) اى
بهلاك هذا المستأجر لانه ليس برهن من كل وجه (بخلاف الرهن) فانه مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين كما سيجئ في بابه مجمع الفتاوى (فروع) الزيادة في الاجرة من المستأجر تصح في
المدة وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان في الملك واوليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان
في الوقف فان الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل فلوادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذوخبرة انها كذلك فسخها
وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل ولا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل
وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها
ممن زاد فان كانت دارا اوحانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستأجر فان قبلها فهو
احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى اوغرس فان كان استأجرها
مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت

المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى ومالم تفسخ كان
على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر الى آخره
انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا والارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه
كما في عامة الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب
بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى
فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولايكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذلايدله على
ذلك البناء حيث لايملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لايجاوز اقل القيمتين
منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر
ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس
لابما لايتغابن وتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل
او بزيادة بقدر مايرضى به المستأجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة
وهي التي شهدت بان الاجرة اولا اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض
قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

﴿ باب مايجوز من الاجارة ومايكون خلافا فيها ﴾

اى في الاجارة (تصح اجارة حانوت) اى دكان (ودار بلابيان مايعمل فيها) لصرفه
للمتعارف (و) بلابيان (من يسكنها) فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجئ
(وله ان يعمل فيهما) اى الحانوت والدار (كل ماأراد) فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه
ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضربه يفتى قنية (غير
انه لايسكن) بالبناء للفاعل او المفعول (حدادا اوقصارا او طحانا من غير رضى المالك
اواشتراطه) ذلك (في) عقد (الاجارة) لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضى (وان اختلفا
في الاشتراط فالقول للموجر) كما لو انكر اصل العقد (وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر)
لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما
ولو فعل ماليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لايجتمعان
(وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها) وكذا كل مالايختلف بالمستعمل يبطل
التقييد لانه غير مفيد بخلاف مايختلف به كما سيجئ ولو آجر باكثر تصدق بالفضل الا
في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من الموجر لاتصح
وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجئ تصحيح خلافه فتنبه (و) تصح اجارة
(ارض للزراعة مع بيان مايزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء) كيلا تقع المنازعة والا
فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب والطريق
ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان
امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية (آجرها وهي مشغولة بزرع غيره
ان كان الزرع بحق لاتجوز) الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة (مالم يستحصد الزرع)
فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية (لا ان يؤاجرها مضافة) الى المستقبل

فتصح مطلقا (وان) كان الزرع (بغير حق صحت) لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك
اولا فتاوى قارى الهداية وفى الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعنى و يؤمر بالتفريغ
وابتداء المدة من حين تسليمها وفى الاشباه استأجر مشغولا و فارغا صح فى الفارغ فقط
وسيجئ فى المتفرقات (و) تصح اجارة ارض (للبناء والغرس) وسائر الانتفاعات كطبخ
آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زراعتها ام لا بحر (فان
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتهما (الا ان يغرم له المؤجر قيمته) اى
البناء والغرس (مقلوعا) بان تقوم الارض بهما و بدونهما فيضمن ما بينهما اختيار
(و يتملكه) بالنصب عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال فى البحر وهذا الاستثناء
من لزوم القلع على المستأجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضى المؤجر بدفع القيمة لكن
ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستأجر والا فبرضاه (او يرضى) المؤجر عطفا
على يغرم (بتركه) اى البناء والغرس (فيكون البناء والغرس لهذا و الارض لهذا)
وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يؤاجراهما لثالث و يقتسما الاجر على
قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فيأخذ كل حصته مجتبى وفى وقف القنية
بنى فى الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للبانى الى آخره (ولو استأجر ارض وقف وغرس فيها) وبنى (ثم مضت مدة الاجارة
فللمستأجر استيفاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر) بالوقف (ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك) كذا فى القنية قال فى البحر و بهذا تعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف (والرطبة) لعدم نهايتها (كالشجر)
فتقلع بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبة ما بقى اصله فى الارض ابدا و انما يقطف ورقه
ويباع اوزهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل والجزر والباذنجان فينبغى
ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف فى حواشى الكنز
وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت ابق لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة
كالقصب فيكون كالشجر كما فى فتاوى ابن الجلبى فليحفظ (والزرع يترك باجر المثل الى
ادراكه) رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر (بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك
بالمسمى) على حاله (الى الحصاد) وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان
اولى مادامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل (ويلحق بالمستأجر المستعير) فيترك
الى ادراكه باجر المثل (واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا) لظلمه ثم المراد بقولهم
يترك الزرع باجر اى بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما فى القنية
فليحفظ بحر (و) تصح اجارة (الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا) تصح اجارة
الدابة (ليجنبها) اى ليجعلها جنبة بين يديه (ولا يركبها و) لا تصح اجارتها
ايضا (ا) اجل ان (يربطها على باب داره ليراها الناس) فيقولوا له فرس (او) لاجل ان
(يزينه) او حانوته (بالثوب) لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت
فلا اجر وكذا لو استأجر بيتا ليصلى فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا
شرح وهبانية (وان لم يقيدها براكب ولابس اركب والبس من شاء) وتعين اول راكب
ولابس وان لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها (وان قيد براكب

او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم) بخلاف حانوت قعد فيه حدادا
مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم علم انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما فى الغاية
لانه مع الضمان ممتنع (ومثله) فى الحكم كل (ما يختلف بالمستعمل) كالفسطاط (وفيما لا يختلف
فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره) لما مر ان التقييد غير مفيد
(وان سمى نوعا او قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح) والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن
البر قطنا لا شعيرا فى الاصح (ولو اردف من يتمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف)
و لا اعتبار للثقل لان الادمى غير موزون وهذا (ان كانت) الدابة (تطيق حمل الاثنين
والا فالكل) بكل حال (كما لو حمله) الراكب (على عاتقه) فانه يضمن الكل (وان كانت
تطيق حملهما) لكونه فى مكان واحد (وان كان) الرديف (صغيرا لا يتمسك يضمن بقدر
ثقله) كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل
يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا
او لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى (واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر) لركوبه بنفسه (مع التضمين) اى لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن
الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر والا لا قيد بكونها عطبت
لانها لو سلمت لزم المسمى فقط و بكونه اردفه لانه لو اقعده فى السرج صار غاصبا فلا اجر عليه
بحر عن الغاية لكن فى السراج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفى الاشباه
وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان (واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل) وهذا اذا حملها المستأجر (فان حملها صاحبها
بيده (وحده فلا ضمان على المستأجر) لانه هو المباشر عمادية (وان حملا) الحمل (معا)
و وضعاه عليها (وجب النصف على المستأجر) بفعله وهدر فعل ربها مجتبى (ولو)
كان البر مثلا فى جولقين ف(حمل كل واحد) منهما (جولقا) اى وعاء كعدل مثلا (وحده)
ووضعاه عليها معا او متعاقبا (لا ضمان على المستأجر) ويجعل حمل المستأجر ما كان
مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجه ومن
ثم عولنا عليه على خلاف ما فى الخلاصة كذا فى شرح المصنف قلت وما فى الخلاصة هو
ما يوجد فى بعض نسخ المتن من قوله (وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة
وان حملها ربها اولا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة) انتهى فتنبه (وهذا) اى ما مر من الحكم
(اذا كانت الدابة) المستأجر (تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم)
على المستأجر زيلعى (ويجب عليه كل) الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة
انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها
الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط
وان حمله المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارى فى طريق
مكة (وضمن بضربها او كبحها) بلجامها التقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب
الاب او الوصى للتأديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفى الغاية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما (لا) يضمن (بسوقها) اتفاقا وظاهر الهداية

ان للمستأجر الضرب للاذن العرفى واماضربه دابة نفسه فقال فى القنية عن ابى حنيفة
رحمه الله لايضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التأديب (و) ضمن (بنزع السرج و
وضع (الاكاف) سواء آكف بمثله اولا (وبالاسراج بمالايسرج) هذا الحمار (بكله جميع
قيمته) ولو بمثله اواسرجها مكان الايكاف لايضمن الااذازاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال
(كما) يضمن (لواستأجرها بغير لجام فالجمها بلجام لايلجم مثله) وكذا لوابدله لان الحمار
لايختلف باللجام وغيره غاية (اوسلك طريقا غير ماعينه المالك وتفاوتا) بعدا اووعرا
اوخوفا بحيث لايسلكه الناس ابن كمال (او حمله فى البحر اذا قيد بالبر مطلقا) سلكه الناس
اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لاضمان (وان بلغ) المنزل (فله الاجر) لحصول المقصود
(وضمن بزرع رطبة وقدامر بالبر) مانقص من الارض لان الرطبة اضر من البر (ولا اجر)
لانه غاصب الافيما استثنى كما سيجئ قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لايضمن ويجب الاجر
(و) ضمن (بخياطة قباء) و(امر بقميص قيمة ثوبه وله) اى لصاحب الثوب (اخذ القباء
ودفع اجرمثله) لايجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة (وكذا اذا خاطه سراويل
وقدامر بالقباء فان الحكم كذلك (فى الاصح) فتقييد الدرر بالقباء اتفاقى (و) ضمن
(بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء) المالك (اخذه واعطاه مازاد
الصبغ فيه ولااجرله ولوصبغ رديئا ان لم يكن الصبغ فاحشا لايضمن) الصباغ (وان)
كان (فاحشا) عند اهل فنه (يضمن) قيمة ثوب ابيض خلاصة (فروع) قال للخياط
اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه
قال ان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لايكفيك ضمنه ولو قال ايكفينى
قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لايكفيك لا يضمن * نزل الجمال فى مفازة ولم يرتحل
حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفى الاشباه استعان
برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لوادخل رجلا فى حانوته
ليعمل له وفى الدرر دفع غلامه اوابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر
كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف
البلدة فى ذلك العمل وفيها استأجر دابة الى موضع فجاوزبها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت
ضمن مطلقا فى الاصح كما فى العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما فى مجمع الفتاوى * وفيه
خوفوا المكارى فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجرله وينبغى ان يجبر على الاعادة * وفيه
دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لاتصبغه ورده على فلم يرده ثم هلك لاضمان *
وفيه سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا ليعمل له فى الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع
بسببه هل له الاجر قال لا * استأجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمستكرى
الرجوع بحصته قال لا لانه رضى بذلك * استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء
وحكم القاضى بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن * استأجر
حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ماكان منتفعا به وفى الوهبانية
ويسقط فى وقت العمارة مثله * لوانهدم بعض الدار فالهدم يحزر
وخالف فى قدر العمارة آمر * يقدم فيها قوله لا المعمر
ت ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعنى الافى تنور وبالوعة

فلابد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولاتنفسخ به ما لم يفسخها
المستأجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لاخيار له وفى سكنى عرصتها لايجب
الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفى نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة
العرصة فلا مانع من لزومها فتأمله وسيجئ فى فسخها مايفيده فتنبه * استأجر
حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح
بزازية * اجرة السجن والسجان فى زماننا يجب ان تكون على رب الدين خزانة
الفتاوى * انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة
لايلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لوانقضت المدة
والمستأجر غائب والدار فى يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجرة * آجر داره كل شهر
بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته
ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لآخر
قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى وتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثانى خانية انتهى

باب الاجارة الفاسدة

(الفاسد) من العقود (ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا) لا
اصله ولا بوصفه (وحكم الاول) وهو الفاسد (وجوب اجر المثل بالاستعمال) لو المسمى معلوما
ابن كمال (بخلاف الثانى) وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق (ولا تملك المنافع
بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد) فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف
فاسد الاجارة حتى لوقبضها المستأجر ليس له ان يوجرها ولو آجرها وجب اجر المثل
ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفى الاشباه المستأجر فاسدا
لوآجر صحيحا جاز وسيجئ (تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد
البيع) مما مر (يفسدها) كجهالة مأجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف
دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه (و) تفسد ايضا (بالشيوع)
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه
انفع الوسائل وعمادية من الفصل الثلاثين واحترز بـ (الاصلى) عن الطارئ فلا يفسد
على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ فى البعض او آجرا الواحد فمات احدهما او بالعكس
وهى الحيلة فى اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه (الا اذا آجر) كل نصيبه او بعضه (من
شريكه) فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعى وبحر معزيا للمغنى لكن رده
العلامة قاسم فى تصحيحه بان ما فى المغنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت
وفى البدايع لوآجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم
ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل
الحادى والعشرين يعنى الوسط منه (و) تفسد (بجهالة المسمى) كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستأجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا
(و) تفسد (بعدم التسمية) اصلا او بتسمية خمر او خنزير (فان فسدت بالاخيرين) بجهالة
المسمى وعدم التسمية (وجب اجر المثل) يعنى الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين
بل (باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مر (بالغا ما بلغ) لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى

(والا) تفسد بهما بل بالشروط او الشيوع مع العلم بالمسمى (لم يزد) اجر المثل (على المسمى)
رضاهما به (و ينقص عنه) لفساد التسمية و استثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا على ان
لا يسكنها فسدت و يجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله فى البحر على ما اذا جهل
المسمى لكن ارجعه قاضيخان فى شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم و على كل فلا
استثناء فتنبه قلت و ينبغى استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل
(فان آجر داره) تفريع على جهالة المسمى (بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه
للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ فى الباقى) من المدة (آجرها نوتا كل شهر بكذا صح
فى واحد فقط) وفسد فى الباقى لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه
تعين ادناه واذا مضى الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح
(وفى كل شهر سكن فى اوله) هو الليلة الاولى و يومها عرفا و به يفتى (صح العقد فيه)
ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضى الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه
كالمسمى زيلعى (الا ان يسمى الكل) اى جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع (واذا
آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر) وتقسم سوية (واول المدة ما سمى)
ان سمى (والا فوقت العقد) هو اولها (فان كان) العقد (حين يهل) بضم ففتح اى
يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمنى (اعتبر الاهلة والا فالايام) كل شهر
ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقى بالاهلة (استأجر عبدا باجر معلوم و بطعامه لم يجز)
لجهالة بعض الاجر كما مر (وجاز اجارة الحمام) لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام
الجحفة وللعرف وقال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر (و) جاز (بناؤه للرجال
والنساء) هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان
محمول على ما فيه كشف عورة زيلعى وفى احكامات الاشباه و يكره لهن دخول الحمام
فى قول وقيل الا لمريضة اونفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفى زماننا لا شك
فى الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر فى النفقة (والحجام) لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهى عن كسبه منسوخ (والظئر) بكسر
فهمز المرضعة (باجر معين) لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف (و)
كذا (بطعامها وكسوتها) ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد (وللزوج ان يطأها) خلافا لمالك (لا فى بيت المستأجر)
لانه ملكه فلا يدخله (الا باذنه و) الزوج (له فسخ نكاح ظاهر) اى معلوم بغير الاقرار (فسخها
مطلقا) شانه اجارتها اولا فى الاصح (ولو غير ظاهر) بان علم باقرارهما (لا) يفسخها
لان قولهما لا يقبل فى حق المستأجر (وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها)
فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار (لا بكفرها) لانه لا يضر بالصبى (ولو مات الصبى او الظئر
انتقضت) الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه بفتح الدال اى طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه (لا) يلزمها (ثمن
شئ من ذلك) وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة (وهو)
اى ثمنه (واجرة عملها على ابيه) ان لم يكن للصغير مال والا ففى ماله لانه كالنفقة

فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها) لان الصحيح ان المعقود
عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية (بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى
ارضعته) او استأجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها
على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون
فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص
والمشترك وتمامه فى العناية (لا تصح الاجارة لعسب التيس) وهو نزوه على الاناث (و) لا
لاجل المعاصى مثل (الغنا و النوح والملاهى) ولو اخذ بلا شرط يباح (و) لا لاجل
الطاعات مثل (الاذان و الحج والامامة وتعليم القرآن والفقه و يفتى اليوم بصحتها لتعليم
القرآن والفقه والامامة و الاذان و يجبر المستأجر على دفع ما قبل) فيجب المسمى بعقد
واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة (و يحبس به) به يفتى (و يجبر
على) دفع (الحلوة المرسومة) هى ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت
بها لان العادة اهداء الحلاوى (ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه) اى بنصف
الغزل (او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه) فسدت
فى الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل فى ذلك نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم
عن قفيز الطحان و قدمناه فى بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمى قفيزا
بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه
الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعى اجاب عنه المصنف قال
وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شئ بالعرف كما زعمه مشايخ
بلخ (او) استأجر (خبازا ليخبز له كذا) كقفيز دقيق (اليوم بدرهم) فسدت عند الامام
لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضى للمنازعة حتى لو قال فى اليوم او على
ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا (او ارضا بشرط ان يثنيها) اى يحرثها مرتين
(او يكرى انهارها) العظام (او يسرقنها) لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم تبق
لم تفسد (او) بشرط (ان يزرعها بزراعة ارض اخرى) لما يجئ ان الجنس بانفراده يحرم
النساء وقوله (فسدت) جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره (وصحت لو
استأجرها على ان يكربها و يزرعها او يسقيها و يزرعها) لانه شرط يقتضيه
العقد (ولو) استأجره (لحمل طعام) مشترك (بينهما فلا اجر له) لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا و يقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فانه لا اجر له
لنفعه بملكه وفى جواهر الفتاوى لو استأجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه
الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شئ
من الاجرة لانه ليس بمعلوم (استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرعها)
فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت (فزرعها فمضى
الاجل) عاد صحيحا (فله المسمى) استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة
بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان فى شرح الجامع
لكان اولى (وان استأجر حمارا الى بغداد و لم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك) الحمار
(لم يضمن) لفساد الاجارة فالعين امانة كما فى الصحيحة (فان بلغ فله المسمى) لما مر

فى الزراعة (فان تنازعا قبل الزرع) فى مسئلة الزراعة (او الحمل) فى مسئلتنا (فسخت الاجارة
دفعا للفساد) لقيامه بعد (استأجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه
اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده) عند ابى يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر
والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لاقول للامام وفى الاشباه قصر
الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج (اجارة المنفعة بالمنفعة
تجوز اذا اختلفا) جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض (واذا اتحدا لا) يجوز كاجارة
السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد (استأجره ليصيد له
او يحتطب له فان وقت) لذلك وقتا (جاز) ذلك (والا لا) فلو لم يوقت وعين الحطب فسد
(الا اذا عين الحطب وهو) اى الحطب (ملكه فيجوز) مجتبى وبه يفتى صيرفية (فروع)
استأجر امرأته تخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية ✵ آجرت دارها لزوجها
فسكناها فلا اجر اشباه وخانية قلت لكن فى حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا
للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له فى السكنى فليحفظ وجاز
اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر
مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات انتهى

باب ضمان الاجير

(الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه (او يعمل
له عملا غير موقت) كان استأجره للخياطة فى بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره (او موقتا بلا تخصيص) كان استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان
مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرى وسيتضح وفى جواهر الفتاوى استأجر حايكا
لينسج ثوبا ثم آجر الحايك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل
لا المنفعة (ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه) كفتال
وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية فى كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى
(ولا يضمن ما هلك فى يده وان شرط عليه الضمان) لان شرط الضمان فى الامانة
باطل كالمودع (وبه يفتى) كما فى عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون
فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة
وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية
قلت وهل يجبر عليه حرر فى تنوير البصائر نعم لكن تمت مدته فى وسط البحر او البرية تبقى
الاجارة بالجبر (و) يضمن (ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة)
من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتى عمادية والفرق فى الدرر وغيرها
على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستانى قول صدر الشريعة
فتنبه وفى المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله فى السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز
المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها

فساقها المكارى فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا
للزيلعى ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ (ولا يضمن به بنى آدم مطلقا عن غرق
فى السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه اوقوده) لان الادمى لا يضمن بالعقد
بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه (وان انكسر دن فى الطريق) ان شاء المالك (ضمن الحمال
قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى موضع الكسر واجره بحسابه) وهذا لو انكسر بصنعه
والا بان زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما (ولا ضمان على حجام وبزاغ) اى بيطار
(وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك)
المجنى عليه (وان هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه
فيتنصف ثم فرع عليه بقوله (فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه
دية كاملة) لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهى عضو كامل كاللسان (وان مات
فالواجب عليه نصفها) لحصول تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع
الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام
ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لانه ليس فى وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن
عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام او عبد افصدنى ففصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل
عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص (والثانى وهو)
الاجير (الخاص) ويسمى اجير وحد (وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او) شهرا
(لرعى الغنم) المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو آجر المدة بان استأجره للرعى شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه فى الدرر
وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل (وان
هلك فى المدة نصف الغنم او اكثر) من نصفه (فله الاجرة كاملة) ما دام يرعى منها
شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها
وبه صرح فى العمادية (ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله) كتخريق الثوب من دقه الا اذا
تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلا ضمان على ظئر فى صبى
ضاع فى يدها او سرق ما عليه) من الحلى لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس
السوق وحافظ الخان (وصح ترديد الاجر بالترديد فى العمل) كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين (وزمانه فى الاول) كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح
قال شيخنا الرملى ومعناه يجوز فى اليوم الاول دون الثانى كان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه (ومكانه) كان سكنت هذه الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين (والعامل) كان سكنت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين (والمسافة) كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة
فبدرهمين (والحمل) كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين
ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما فى البيع ويجب اجر ما وجد الا فى تخيير الزمان فيجب
بخياطته فى الاول ما سمى وفى الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على

نصف درهم وفيه خلافهما (بنى المستأجر تنورا اودكانا) عبارة دررا وكانونا (فى الدار
المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران اوالدار لاضمان عليه مطلقا) سواء بنى باذن
رب الدار اولا (الاان يجاوز مايصنعه الناس) فى وضعه وايقاد نار لايوقد مثلها فى التنور
والكانون (استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لايجده بعد الطلب لايضمن
كذاراع ندمن قطيعه شاة فخاف على الباقى) الهلاك (ان تبعها) لانه انما ترك الحفظ
بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعى مشتركا ضمن ولو خلط
الغنم ان امكنه التمييز لايضمن والقول له فى تعيين الدواب انها الفلان وان لم يمكنه
ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له فى قدر القيمة عمادية وليس للراعى ان ينزى على شئ
منها بلااذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلاضمان جوهرة (ولايسافر
بعبد استأجره للخدمة) لمشقته (الابشرط) لان الشرط املك عليك ام لك وكذالو
عرف بالسفر لان المعروف كالشروط (بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به
مطلقا) لان مؤنته عليه (ولوسافر) المستأجر (به فهلك ضمن) قيمته لانه غاصب
(ولااجر عليه وان سلم) لان الاجر والضمان لايجتمعان وعند الشافعى له اجر المثل
(ولايسترد مستأجر من عبد) اوصبى (محجور اجرادفعه اليه) اجل (عمله) لعودها
بعد الفراغ صحيحة استحسانا (ولايضمن غاصب عبدما اكل) الغاصب (من اجره)
الذى اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابى حنيفة (كما) لا يضمن اتفاقا (لو اجره
الغاصب) لان الاجرله لالمالكه (وجاز للعبد قبضها) لو اجر نفسه لالو اجره المولى
الابوكالة لانه العاقد عناية (فلو وجدها مولاه) قائمة (فى يده اخذها) لبقاء ملكه
كسرق بعد القطع (استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على
الترتيب) المذكور حتى لو عمل فى الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة (اختلفا) الآجر
والمستأجر (فى اباق العبد اومرضه اوجرى ماء الرحى حكم الحال فيكون القول
قول من شهد له) الحال (مع يمينه كما) يحكم الحال (لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا فى بيعه)
اى الثمر (معها) اى الشجر (فالقول قول من فى يده الثمر) الاصل ان القول لمن يشهد له
الظاهر وفى الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولوعاد عادت ولواختلفا
فى قدر الانقطاع فالقول للمستأجر ولوفى نفسه حكم الحال (والقول قول رب الثوب)
بيمينه (فى القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا فى الاجر وعدمه) وقال ابو يوسف
ان كان الصانع معاملاله فله الاجر والافلا (وقيل) ى وقال محمد (ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها) اى بهذه الصنعة (كان القول قوله) بشهادة
الظاهر (والافلاوبه يفتى) زيلعى وهذا بعد العمل اماقبله فيتحالفان اختيار (فروع)
فعل الاجير فى كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه استاذه اختيار يعنى مالم يتعمد
فيضمنه هو عمادية وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه
لماقبل الاصطلام وسقط مابعده قلت وهوما عتمده فى الولوالجية لكن جزم فى الخانية
رواية عدم سقوط شئ حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك اوغرق ولم ينبت لزم الاجر

لانه قد زرع واوغرقت قبل ان يزرع فلااجر عليه

﴿باب فسخ الاجارة﴾

(تفسخ) بالقضاء اوالرضاء و(بخيار شرط ورؤية) كالبيع خلافا للشافعى (و) بخيار (عيب
حاصل قبل العقد اوبعده بعد القبض اوقبله (يفوت النفع به) صفة عيب (كخراب
الدار وانقطاع ماالرحى و) انقطاع (ماءالارض) وكذا لوكانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر فلا اجر خانية اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفى الجوهرة اوجاء من الماء ما يزرع
بعضها فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها اوترك ودفع بحساب ماروى منها
وفى الولوالجية لواستأجرها بغير شربها فانقطع ماءالزرع على وجه لايرجى فله الخيار
وان انقطع قليلاقليلاويرجى منه السقى فالاجر واجب وفى لسان الحكام استأجر حماما
فى قرية فنفرعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لايسقط الاجر (او يخل)
عطف على يفوت (به) اى بالنفع بحيث ينتفع به فى الجملة (كمرض العبد ودبر الدابة)
اى قرحتها وسقوط حائط دار وفى التبيين لوانقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته
(فان لم يخل العيب به اوازاله المؤجر) او انتفع بالمخل (سقط خياره) لزوال السبب
(وعمارة الدار) المستأجرة (وتطيينها واصلاح الميزاب وماكان من البناء على رب الدار)
وكذا كل مايخل بالسكنى (فان ابى صاحبها) ان يفعل (كان للمستأجر ان يخرج منها
الاان يكون) المستأجر (استأجرها وهى كذلك وقدرآها) لرضاه بالعيب (واصلاح
بئرالماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار) لكن (بلا جبرعليه) لانه لايجبر على
اصلاح ملكه (فان فعله المستأجر فهومتبرع) وله ان يخرج ان ابى ربها خانية ى الااذا
رآها كما مر فى الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلاقضاء ولواستأجر دارين فسقطت او
تعيبت احداهما فله تركهما والعقد عليهما صفقة واحدة قلت وفى حاشية الاشباه معزيا للنهاية
ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لاينفرد وهوالاصح (و بعذر) عطف على بخيار شرط
(لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى) العقد (كما فى سكون ضرس استوجر لقلعه وموت
عرس اواختلاعها استوجر) طباخ (لطبخ وليمتها و) بعذر (لزوم دين) سواء كان
ثابتا (بعيان) من الناس (او بيان) اى بينة (اواقرار و) الحال انه (لامال له غيره) اى غير
المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الااذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه (و)
بعذر (افلاس مستأجر دكان ليتجر و) بعذر (افلاس خياط يعمل بماله) لابابرته (استأجر
عبدا يخيط فتركه عمله و) بعذر (بداء مكترى دابة من سفر) ولوفى نصف طريق فله
نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والافبقدره شرح وهبانية وخانية (بخلاف
بداء المكارى) فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفى الملتقى واومرض فهو عذر فى
رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لواستأجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفى القهستانى سفر
مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولواختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بانه
عزم على السفر وفى الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه
ان يتعاطاها فيه وفى الاشباه لايلزم المكارى الذهاب معها ولاارسال غلام وانما يجب

الاجر بتخليتها (و) بخلاف (ترك خياطة مستأجر) عبد ليخيط (ليعمل) متعلق بترك (فى الصرف) لامكان الجمع (و) بخلاف (بيع ما اجره) فانه ايضا لبس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لوقضى بجوازه نفذ وتمامه فى شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستأجر فاراد المستأجران يفسخ بيعه لايملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه (وتنفسخ) بلاحاجة الى الفسخ (بموت احد عاقدين) عندنا لابجنونه مطبقا (عقدها لنفسه) الاضرورة لكونه فى طريق مكة ولاحاكم فى الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليفعل الاصلح فيوجرها له لوامينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلاخصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده اشباه وفى الخانية استأجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لاوبه يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لوتقاضاه المالك فطالبه بالاجر فسكت يلزمه الاجر بسكناه بعده ولوسكن المستأجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغى ان لا يظهر الانفساخ هنا مالم يطالب الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولومعدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثانى وتمامه فى شرح الوهبانية وفى المنية مات احدهما والزرع بقل بقى العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفى جامع الفصولين لورضى الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضى به المستأجر جاز انتهى اى فيجعل الرضى بالبقا انشاء عقد اى لجوازها بالتعاطى فتأمله وفى حاشية الاشباه المستأجر والمرتهن والمشترى احق بالعين من سائر الغرماء لوالعقد صحيحا ولوفاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ (فان عقدها لغيره لاتنفسخ كوكيل) اى بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع قصدا وكالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الموكل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيره قلت ومثله فى شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا يستقيم على ماذكره الكرخى من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ماقاله ابوطاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم فى الكنز وهو الاصح كما فى البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ماذكره الكرخى ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لاتنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم (ووصى) واب وجد وقاض (ومتولى الوقف) لبقاء المستحق له والمستحق عليه حتى لومات المعقود له بطلت دررالا اذا كان متولى وقف خاص به وجميع غلاته له كما فى وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف فى حاشيته على الاشباه ولذا قال فى الاشباه بعد اربع اوراق لاتنفسخ الاجارة بموت موجر او وقف الا فى مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفى وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر

الناظر ثم مات فاجاب لاتنفسخ الاجارة فى الوقف بموت الموجر والمستأجر كذا رأيته فى عدة نسخ لكنه مخالف لما فى اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لاتنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفى الفيض الواقف لوآجر الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لاتبطل لانه آجر لغيره انتهى ومثله فى البزازية وفى السراجية وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت فلا تنفسخ (و) تنفسخ ايضا (بموت احد مستأجرين اوموجرين فى حصته) اى حصة الميت لوعقدها لنفسه (فقط) وبقيت فى حصة الحى (فرع) فى وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلواستأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغى للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستأجر او غيره فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف فى زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والافلا فتنبه انتهى

مسائل شتى

(احرق حصايد) اى بقايا اصول قصب محصود (فى ارض مستأجرة او مستعارة) ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع فى الارض يضمن ما احرقته فى مكانه بنفس الوضع لاما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا (فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن) لانه تسبب لامباشرة (ان لم تضطرب الرياح) فلوكانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لاتستقر فى ارضه فيكون مباشرا (وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه) اى فى ذلك الموضع (لايضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شئ) سواء تلف به وهو فى مكانه او بعد مازال عنه (بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع) حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو فى مكانه وكذا بعد مازال لابمزيل كوضع جرة فى الطريق ثم آخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لايضمن الواضع هذا هو الاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع عليه بقوله (فلووضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن) لتعديه بالوضع (وكذا) يضمن (فى كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به) اى بالموضع (الريح فلاضمان) لنسخها فعله وكذا لودحرج اسيل الجمر (وبه يفتى) خانية ولواخرج الحداد الحديد من الكير فى دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولولم يضربه واخرجه الريح لا زيلعى (سقى ارضه سقيا لاتحتمله فتعدى) الماء (الى ارض جاره) فافسدها (ضمن) لانه مباشر لامتسبب (اقعد خياطا او صباغا فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار (صح) استحسانا لانه شركة الصنايع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل (كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب) وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفى الولوالجية ولوتكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا فى ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم (استأجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه) من زاد ونحوه (قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب) على الغاصب

(المسمى) لان سكوته رضى (الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة) لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة (اواقر) عطف على انكر (به) اى بملكه (و) لكن لم يرض بالاجر) لانه صرح بعدم الرضى فى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول فلوقال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل اوقال الراعى لاارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ماسمى بقى اوسكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والالا عملا بالظاهر (للمستأجر ان يؤجر المؤجر) بعد قبضه قيل وقبله (من غير موجره و اما من موجره فلا) يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان وغيره وفى المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة مايفيد انه ان قبضه منه بعد مااستأجره بطلت والا فلا فيمكن التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة مادام فى يد المؤجر خلاف مبسوط فى شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل فى الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لنيابته عنه فى القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل تعجيل الاجر لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر (يستحق القاضى الاجر على كتب الوثائق) والمحاضر والسجلات (قدر ما يجوز لغيره كالمفتى) فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه فى قضاء الوهبانية وفى الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتى لو فى البلدة غيره وقبل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستأجر لا يكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشترى والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشترى قولان (وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة) والطلاق (والعتاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر (مضافا) الى الزمان المستقبل كاجرتك اوفاسختك رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين) وقدمر فى متفرقات البيوع (زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى) به يفتى (فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى ماله من البدل) صحيحا كان العقد اوفاسدا لو العين فى يد المستأجر فليحفظ (استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط) لا المشغول كامر لكن حرر محشى الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ

والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله الفسخ فتنبه (استأجر شاة لارضاع ولده اوجديه لم يجز) لعدم العرف (المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت) لو بعد قبضه فى الاصح منية (وقيل لا) وتقدم الكل والكل فى الاشباه (فروع) اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان العبرة للمعانى وقدمناه فى الجهاد* صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة* استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا* ساقها ولم يركبها لزم الاجر الالعذر بها* اخطا الكاتب فى البعض ان الخطا فى كل ورقة خيران شاء اخذه واعطى اجر مثله اوتركه عليه واخذ منه القيمة وان فى البعض اعطاه بحسابه من المسمى* الصبر فى باجر اذا ظهرت الزيافة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه* ان دلنى على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله* من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع* استأجره لحفر حوض عشرة فى عشر وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفى حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفى الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفى الغاية دارى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفى لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفى المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لومنتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفى الوهبانية

وفى الكلب والبازى قولان والبنا* كام القرى اوارضها ليس تؤجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر* يقلبه لوراح ليس يخسر
ومن قال قصدى ان اسافر فاسخن* تحلفه اوفاسأل رفاقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى* ولوكان فى بعض الطريق وموجر
له فسخها اومات منها معين* واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذى ضعف من الكل جائز* ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره* توفاه للمستأجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان فى كل منهما ملك الرقبة لشخص والمنفعة لغيره (الكتابة) لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمى به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا (تحرير المملوك يدا) اى من جهة اليد (حالا ورقبة مآلا) يعنى عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا (وركنها الايجاب والقبول) بلفظ الكتابة اومايؤدى معناه (وشرطها كون البدل) المذكور فيها (معلوما) قدره وجنسه وكون الرق فى المحل قائما لا كونه منجما اومؤجلا لصحتها بالحال وحكمها فى جانب العبد انتفاء الحجر فى الحال وثبوت الحرية فى حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفى جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل فى الحال ان كانت حالة والملك فى البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز (كاتب قنه ولو) القن (صغيرا يعقل بمال حال) اى نقد كله (اومؤجل) كله (اومنجم) اى مقسط على اشهر معلومة اوقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته

فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى
فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخيرية ان لايضر بالمسلمين بعد العتق
فلو يضر فالافضل تركه واو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر مأذون له
فى التجارة ولو اراد منعه لبس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه فى التتارخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدى كل البدل لحديث ابى داود
المكاتب عبد مابقى عليه درهم ثم فرع عليه بقوله (وغرم المولى العقر ان وطى مكاتبته)
لحرمته عليه (اوجنى عليها) فانه يغرم ارشها (او جنى على ولدها او اتلف) المولى
(مالها) لانه بعقد الكتابة صار الكل منهما كالاجنبى نعم لاحد ولاقود على المولى
للشبهة شمنى (ولو اعتقه عتق مجانا) لاسقاط حقه (و) فسد (ان كاتبه على خمر
اوخنزير) لعدم ماليته فى حق المسلم فلو كانا ذميين جاز (او) على (قيمته) اى قيمة نفس
العبد لجهالة القدر (اوعلى عين) معينة (لغيره) لعجزه عن تسليم ملك الغير (او على
مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا) غير معين لجهالة القدر (فهو) اى عقد
الكتابة (فاسد) فى الكل لما ذكرنا (فان ادى) المكاتب (الخمر عتق) بالاداء (وكذا
الخنزير) لماليتهما فى الجملة (وسعى فى قيمته) بالغة مابلغت يعنى قبل ان يترافعا للقاضى
ابن كمال (و) اعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه (لم ينقص من المسمى
بل يزاد عليه ولو) كاتبه (على ميتة ونحوها) كالدم (بطل) العقد لعدم ماليتهما
اصلا عند احد ولايعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لاللعقد
(وصح) العقد (على حيوان بين جنسه فقط) اى لانوعه وصفته (ويؤدى الوسط
اوقيمته) ويجبر على قبولها (و) صح ايضا (من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر)
المالية عندهم (معلومة) اى مقدرة ليعلم البدل (واى) من المولى والعبد (اسلم فله قيمة
الخمر وعتق بقبضها) لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى فى قيمته كامر (و)
صح ايضا (على خدمته شهرا له) اى للمولى (اولغيره اوحفر بئر اوبناء دار اذا بين قدر
المعمول والاجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن والشرط (لاتفسد الكتابة بشرط)
اشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف (الا ان يكون الشرط فى صلب
العقد) فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه فى البدل هذا هو الاصل

باب مايجوز للمكاتب ان يفعله

ومالايجوز (للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة) يسيرة (والسفر وان شرط) المولى (عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى) الثانى (بعد عتقه والا) بان اداه قبله اوادبا
معا (فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه و) لا (الهبة ولو بعوض و) لا (التصدق الا
بيسير منهما و) لا (التكفل مطلقا) ولو باذن بنفس لانه تبرع (و) لا (الاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده) لنقصه بالمهر والنفقة (واب ووصى
وقاض وامينه فى رقيق صغير) تحت حجرهم (كمكاتب) فيما ذكر (بخلاف مضارب
ومأذون وشريك) ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة (ولو اشترى
اباه اوابنه تكاتب عليه) تبع له والمراد قرابة الولاد لاغير (ولو) اشترى (محرما) غير الولاد
(كالاخ والعم لا) يكاتب عليه خلافا لهما (ولو اشترى ام ولده مع ولده منها) وكذا

لو شراها ثم شراه جوهرة (لم يجز بيعها) لتبعيتها لولدها (و) لكن (لاتدخل
فى كتابته) ثم فرع عليه بقوله (فلاتعتق بعتقه ولاينفسخ نكاحه) لانه لم يملكها (فجازله
ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غيران لها بيعه مطلقا) لان الحرية
لم تثبت من جهتها (واو ملكها بدونه) اى بدون الولد (جاز له بيعها) خلافا لهما
(وان ولد له من امته ولد) فادعاه (تكاتب عليه) تبعا له (و) كان (كسبه له) لانه كسب
كسبه (زوج) المكاتب (امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل فى كتابتها وكسبه)
وقيمته لو قتل (لها) لان تبعيتها ارجح (مكاتب اومأذون نكح امة زعمت انها حرة
باذن مولاها) متعلق بنكح (فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق) فلابس له اخذه بالقيمة
خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعى
(ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد) اشترأها (او) شراها (صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر فى حالة الكتابة) قبل عتقه لدخوله فى كتابته لان الاذن
بالشراء اذن بالوطء (ولو) وطئها (بنكاح) بلا اذنه (اخذ به) بالعقر (منذ عتق) اى بعد
عتقه لعدم دخوله فيها كامر (والمأذون كالمكاتب فيهما) فى الفصلين (واذا ولدت
مكاتبة من سيدها) فلها الخيار ان شاءت (مضت على كتابتها) وتأخذ العقر منه (او)
ان شاءت (عجزت) نفسها (وهى ام ولده) ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه
رقبة (ولو كاتب شخص ام ولده اومدبره صح وعتقت) ام الولد (مجانا بموته) بالاستيلاد
(وسعى المدبر فى ثلثى قيمته) ان شاء (او) سعى (فى كل البدل بموت سيده فقيرا) لم يترك
غيره (واودبر مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والاسعى فى ثلثى قيمته) ان شاء (او فى ثلثى
البدل بموته) اى المولى (معسرا) لم يترك غيره (وان كان) مات (موسرا بحيث يخرج
المدبر من الثلث عتق) بالتدبير (وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه) فانه
يعتق مجانا لقيام ملكه (كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح)
استحسانا (مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات) المريض (و) الحال ان
(قيمة المكاتب الف) درهم (ولم تجز الورثة التأجيل) ولم يترك غيره (ادى) المكاتب
(ثلثى البدل) وعند محمد ثلثى القيمة حالا والباقى الى اجله (اورد رقيقا) لقيام البدل
مقام الرقبة فتنفذ فى ثلثه (وان كاتبه على الف الى سنة و) الحال ان (قيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حالا) وسقط الباقى (اورد رقيقا) اتفاقا لوقوع المحاباة
فى القدر والتأخير فتنفذ بالثلث (حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا) الغائب (على الف
درهم على انى ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل)
المولى (ثم ادى) الحر (الفا عتق) العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى
يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولى فى كل ماليس بضرر ولايرجع الحر على العبد
لانه متبرع (واذا بلغ العبد) هذا الامر (فقبل صار مكاتبا) انما يحتاج لقوله لاجل لزوم
البدل عليه (قال عبد حاضر لسيده كاتبنى على نفسى وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل العبد الحاضر صح) العقد استحسانا فى الحاضر اصالة والغائب تبعا (وايهما
ادى بدل الكتابة عتقا) جميعا بلا رجوع (ويجبر المولى على القبول) للبدل من احدهما
(ولايطالب) العبد (الغائب بشئ) لعدم التزامه (وقبوله) للكتابة (لغو) لايعتبر

(كرده) اباها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا ردقنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا (وان كاتب الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها) وقبلت (صح) استحسانا لما مر (واى ادى) ممن ذكر (لم يرجع) على الآخر لانه متبرع ويجبر المولى على القبول الى آخر ما مر (فرع) كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى فى بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوى القدسى

﴿باب كتابة العبد المشترك﴾

(عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه) فى (ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب) الشريك المأذون له (نفذ فى حظه فقط) عند الامام لتجزى الكتابة عنده وللشريك فسخه لا ذنه (و اذا قبض بعضه) بعض الالف (فعجز فالمقبوض) كله (للقابض) لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض (امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه) الواطى (ثم وطئها) الشريك (الآخر فولدت فادعاه) الواطئ الثانى صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما (فان عجزت) بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ (فهى) فى الحقيقة (ام ولد للاول) لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق (وضمن) الاول (لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها) كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة (وقيمة الولد ايضا (وهو ابنه) لانه بمنزلة المغرور (واى) من الشريكين (دفع العقر الى المكاتبة صح) اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترده للمولى (وان دبر الثانى ولم يطأها) والمسئلة بحالها (فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول) وهى ام ولده (وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها) لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما (فرع) عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى فى الصورتين او ضمن شريكه فى الاولى فقط

﴿باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى﴾

(مكاتب عجز عن اداء) نجم (ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام) لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار (والا عجزه) الحاكم فى الحال (وفسخها) بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو) كانت الكتابة (فاسدة) فالمولى (له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا فى الجائزة والفاسدة) وان لم يرض المولى (وعاد رقه) بفسخها (وما فى يده لمولاه و) المكاتب (اذا مات وله مال) يفى بالبدل (لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء) حياته كما يحكم بعتق اولاده) المولودين فى كتابته لا قبلها (والباقى من ماله ميراث لورثته ولو) لم يترك مالا و(ترك ولدا) ولد (فى كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى) الابن فى كتابة ابيه (على نجومه) المقسطة (فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته و بعتقه تبعا واو ترك ولدا اشتراه) فى كتابته (ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا) وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا (اشترى) المكاتب (ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه) لموته حرا عن ابن حر كما مر (وكذا) يرثه (او كان هو)

اى المكاتب (وابنه) الكبير (مكاتبين كتابة واحدة) لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد (فان ترك) المكاتب (ولدا من حرة) اى معتقة (و ترك دينا يفى ببدلها فجنى الولد فقضى به) بما جنى (على عاقلة امه) ضرورة ان الاب لم يعتق بعد (لم يكن ذلك) القضاء (تعجيزا لابيه) لعدم المنافاة ولا رجوع قبد بالدين لان فى العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء فى الحال (وان قضى به) بالولاء (لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب فى ولائه فهو) اى القضاء بما ذكر (تعجيز) لانه فى فصل مجتهد فيه (وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا) للصدقة (ما ادى اليه من الصدقات فعجز) لتبدل الملك واصله حديث بريرة هى لك صدقة ولنا هدية (كما فى وارث) شخص (فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى و) كما فى (ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى يده) اى الزكاة وكفقير استغنى وهى فى يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغنى او هاشمى عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل (فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او) جنى (مكاتب فلم يقض به) بما جنى (فعجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (او فدى) لزوال المانع بالعجز (وان قضى به عليه) حال كونه (مكاتبا فعجز بيع فيه) لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه فى كسبه و يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة واو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ لزمته فى كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد) وكاجل الدين اذا مات الطالب (و يؤدى المال الى ورثته على نجومه) كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو فى مرضه لا يصح تأجيله الا من الثلث (وان حرروه) اى كل الورثة فى مجلس واحد (عتق مجانا) استحسانا و يجعل ابراء اقتضاء (فان حرره بعضهم) فى مجلس والاخر فى آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه (مكاتب تحته امة طلقها اثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره) وكذا الحر كما تقرر فى محله (كاتبا عبدا كتابة واحدة) اى بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا) لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضى يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى فى الرق او القاضى ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فلبس للاخر رده فى الرق (فروع) اختلف المولى والمكاتب فى قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب فى دين مولاه فى الكتابة وفى ما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفى عتاق الوهبانية

وفى غير جنس الحق يحبس سيد ✽ مكاتبه والعبد فيها مخير

ولاء لاولاد له من جنين حررا ✽ لمولى ابيهم ليس للام معبر

توفى وما وفى فاما لميت ✽ من الولد بيع والحى تسعى وتحضر

اى وان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

﴿كتاب الولاء﴾

(هو) لغة النصرة والمحبة مشتق من الولى بمعنى القرب وشرعا (عبارة عن التناصر بولاء العتاقة

او بولاء الموالاة) زيلعى (ومن آثاره الارث والعقل) وولاية النكاح و بهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث (وسببه العتق على ملكه) لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب (من عتق)اى حصل له عتق (باعتاق) ولو من وصية (او بفرع له) ككتابة وتدبير واستيلاد (او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو) امرأة اوذميا اومبتاحتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه (ولو شرط عدمه) لمخالفته للشرع فيبطل (ومن اعتق امته و) الحال ان (زوجها قن) الغير (فولدت) لاقل من نصف حول مذ عتقت (لاينتقل ولاء الحمل) الموجود عند العتق (عن موالى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه و بينهما اقل من نصف حول) ضرورة كونهما توأمين (فاذا ولدته بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالى الام) ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه (فان عتق القن وهو الاب) قبل موت الولد لابعده (جر ولاء ابنه الى مواليه)لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لاينتقل لموالى الاب (عجمى له مولى موالاة) او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمى لان ولاء الموالاة لايكون فى العرب لقوة انسابهم (نكح معتقته) ولو لعربى (فولدت منه فولاء ولدهـا لمولاها) لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لافى العجم وولاء الموالاة (والمعتق مقدم على الرد و) مقدم (على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية) لانه عصبة سببية (فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له) نسبى (فميراثه لاقرب عصبة المولى) الذكور وسنحققه فى بابه (وليس للنساء من الولاء الاما اعتقن)كما فى الحديث المذكور فى الدرر وغيرها لكن قال العينى وغيره انه حديث منكر لااصل له وسيجئ الجواب عنه فى الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله (فلومات المعتق ولم يترك الاابنة معتقه فلا شئ لها)اى لابنة المعتق (و يوضع ماله فى بيت المال) هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعى معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث فى زماننا لفساد بيت المال وكذا مافضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا فى فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره (واذا ملك الذمى عبدا) او مسلما (واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب) فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه و بهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح (ولو اعتق حربى فى دار الحرب عبدا حربيا لايعتق) بمجرد اعتاقه (الا ان يخلى سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له) حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثانى (و كان له ان يوالى من شاء) لانه لا ولاء لاحد عليه (ولو دخل مسلم فى دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربى)فى دار الاسلام (فولاؤه له) اى لمعتقه (فروع)ادعيا ولاء ميت و برهن كل انه اعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما ✱ المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه ✱ الكفاءة تعتبر فى ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفوء لمعتق العطار دون الدباغ ✱ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه

معتق الام وعصبته خلافا لابى يوسف والله اعلم

فصل

فى ولاء الموالاة (اسلم رجل) مكلف (على يد آخر ووالاه او) والى (غيره) الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجئ (على ان يرثه) اذا مات (و يعقل عنه) اذا جنى (صح) هذا العقد (وعقله عليه وارثه له) وكذا لو شرط الارث من الجانبين (ولو والى صبى عاقل باذن ابيه او وصيه صح) لعدم المانع (كما لو والى العبد باذن سيده آخر) فانه يصح و يكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة (وآخر)ارثه (عن ارث ذى الرحم)لضعفه (وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه اوعن ولده فان عقل عنه اوعن ولده لا ينتقل)لتأكده (ولا يوالى معتق احدا) للزوم ولاء العتاقة (امرأة والت ثم ولدت) مجهول النسب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض فى حق صغير لم يدر له اب (و) عقد الموالاة (شرطه ان يكون حرا مجهول النسب) بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية (و) الثانى (ان لا يكون عربيا و) الثالث (ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه) والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال و الخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فيجوز موالاة المسلم الذمى وعكسه والذمى الذمى وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط فى البدايع وفى الوهبانية

ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه ✿ له وابوه بالمشيئة يؤجر

يعنى اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن شئ وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شئ مضمرات

كتاب الاكراه

(هو) لغة حمل الانسان على شئ يكرهه وشرعا (فعل يوجد من المكره فيحدث فى المحل) معنى يصير به مدفوعا (الى الفعل الذى طلب منه)وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ (وشرطه) اربعة امور (قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا) او نحوه (و) الثانى (خوف المكره) بالفتح (ايقاعه) اى ايقاع ما هدد به (فى الحال) بغلبة ظنه ليصير ملجأ (و) الثالث (كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى) وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال (و) الرابع (كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله) اما (لحقه) كبيع ماله (او لحق) شخص (آخر) كاتلاف مال الغير (او لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا (فلو اكره بقتل او ضرب شديد) متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية (او حبس) او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذى جاه درر (حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ) ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشترى ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدى وسيجئ انه يسترد وان تداولته الايدى (او امضى) لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضى والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا

لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا (و) حينئذ (يملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه) وكذا كل تصرف لايمكن نقضه (ولزمه قيمته) وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدى لاتلافه بعقد فاسد (فان قبض ثمنه اوسلم) المبيع (طوعا) قيد للمذكورين (نفذ) يعنى لزم لمامر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضى والاجازة لزومه لانفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان مالايصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله ومايصح يصح فيضمن الحامل كما سيجئ (وان قبض) الثمن (مكرها لا) يلزم (ورده) ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر (ان بقى) فى يده لفساد العقد (لكنه يخالف البيع الفاسد فى اربع صور يجوز بالاجازة) القولية والفعلية (و) الثانى انه (ينقض تصرف المشترى منه) وان تداولته الايدى (و) الثالث (تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون) وقت (القبض و) الرابع (الثمن والمثمن امانة فى يد المكره) لاخذه باذن المشترى فلاضمان بلاتعد بخلافها فى الفاسد بزازية (امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لولم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه) منية المفتى وبه يفتى وفى البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه (اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا) عند الله تعالى اشباه (ولو اكره البايع على البيع (لا المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبايع) لقبضه بعقد فاسد (و) البايع المكره (له ان يضمن اياشاء) من المكره بالكسر والمشترى (فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى نفذ) يعنى جاز لمامر (كل شراء بعده ولاينفذ ماقبله) لوضمن المشترى الثانى مثلا لصيرورته ملكه فيجوز مابعده لاماقبله فيرجع المشترى الضامن بالثمن على بايعه بخلاف مااذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشترى الاول لزوال المانع بالاجازة (فان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر) باكراه غير ملجئ (بحبس اوضرب اوقيد لم يحل) اذ لاضرورة فى اكراه غير ملجئ نعم لايحد للشرب للشبهة (و) ان اكره بملجئ (بقتل او قطع) عضو اوضرب مبرح ابن كمال (حل) الفعل بل فرض (فان صبر فقتل اثم) الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلابأس به وكذا لولم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب فى اول الاسلام اوفى دار الحرب (كما فى المخمصة) كما قدمناه فى الحج (و) ان اكره (على الكفر) بالله او بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مجمع وقدورى (بقطع او قتل رخص له ان يظهر ماامر به) على لسانه ويورى (وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لاديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية (ويؤجر لوصبر) لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم اوفى احرام وكل ماثبتت فرضيته بالكتاب اختيار (ولم يرخص) الاجراء (بغيرهما) بغير القطع والقتل يعنى بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لايحل ابدا (ورخص له اتلاف مال مسلم) او ذمى اختيار (بقتل او قطع) ويؤجر لوصبر ابن ملك (وضمن) رب المال (المكره) بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة (لا) يرخص (قتله) اوسبه اوقطع عضوه ومالايستباح بحال اختيار (ويقاد فى) القتل

(العمد المكره) بالكسر ولو مكلفا على مافى المبسوط خلافا لما فى النهاية (فقط) لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعى عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة (ولو اكره على الزناء لايرخص له) لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لايحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طائعة له لانهما لايسقطان جميعا شرح وهبانية (وفى جانب المرأة يرخص) لها الزناء (بالاكراه الملجئ) لان نسب الولد لاينقطع فلم يكن فى معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل (لابغيره لكنه يسقط الحد فى زناها لازناه) لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له (فرع) ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لاتكون فى الجنة على الصحيح قاله المصنف (وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) او بالقول لابالفعل كشراء قريبه ابن كمال (ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه) اى فى الايلاء بقول او فعل (واسلامه) ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ ومافى الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ (بلاقتل لورجع) للشبهة كما مر فى باب المرتد (وتوكيله بطلاق وعتاق) ومافى الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل مايصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ماصح مع الهزل لايحتمل الفسخ وكل مالايحتمل الفسخ لايؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث فى خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها فى باب الطلاق نظما عشرين (لا) يصح مع الاكراه (ابراؤه مديونه او) ابراؤه (كفيله) بنفس او مال لان البراءة لاتصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لاتبطل شفعته (و) لا (ردته) بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان (فلا تبين زوجته) لانه لايكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فله قياس فتأمل (اكره القاضى رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل بعمد او ليقر (بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده اوقتل) على ماذكر (ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضى وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا) يقتص من القاضى استحسانا للشبهة خانية (قيل له امالن تشرب هذا الشراب اوتبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لايحل) كالخمر (والا فلا) قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات (صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح) لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطى ولامال لى فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية (خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (ان قدر الزوج على الضرب) وان هددها بطلاق اوتزوج عليها اوتسر فليس باكراه خانية وفى مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهى زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلايصح اقرارها لكونها فى معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتى الروم قاله المصنف فى شرح منظومته تحفة الاقران فى بحث الهبة (المكره باخذ المال لايضمن) ما اخذه (اذا نوى) الاخذ (وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والايضمن واذا اختلفا) اى المالك والمكره (فى النية فالقول

للمكره مع يمينه) ولايضمن بمجنى وقبه المكره على الاخذ والدفع انما يبيعه مادام حاضرا
عند المكره والالم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه و بهذا تبين انه لاعذر لاعوان
الظلمة فى الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ (فروع) اكره على اكل طعام
نفسه ان جايعا لارجوع و ان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له
فى الاول لا الثانى * قال اهل الحرب لنبى اخذوه ان قلت لست بنبى تركناك و الاقتلناك لايسعه
قول ذلك وان قيل لغيرنبى ان قلت هذا ليس بنبى تركنا نبيك و ان قلت نبى قتلناه
وسعه لامتناع الكذب على الانبياء * قال حربى لرجل ان دفعت جاريتك لازنى بها
دفعت لك الف اسير لم يحل * اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق فى الاصح وهل الاكراه
باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفى الوهبانية

وان يقل المديون انى مرافع * لتبرئ فالاكراه معنى مصور
وصح فى الاستحسان اسلام مكره * و لا قتل ان يرتد بعد و يجبر

﴿كتاب الحجر﴾

(هو) لغة المنع مطلقا وشرعا (منع من نفاذ تصرف قولى) لافعلى لان الفعل بعد وقوعه
لايمكن رده فلايتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله فى الحال بل بعد
العتق كما صرح به فى البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام
المانع فتامل (وسببه صغر وجنون) يعم القوى و الضعيف كما فى المعتوه و حكمه كمميز
كما سيجئ فى المأذون (ورق فلايصح طلاق صبى ومجنون مغلوب) اى لا يفيق بحال
و اما الذى يجن و يفيق فحكمه كمميز نهاية (و) لا (اعتاقهما و اقرارهما) نظرا لهما
(وصح طلاق عبد و اقراره فى حق نفسه فقط) لاسيده (فلو اقر بمال اخر الى عتقه)
لو لغير مولاه ولوله هدر (وبحد وقود اقيم فى الحال) لبقائه على اصل الحرية فى حقهما
(ومن عقد) عقدا يدور بين نفع وضر كما سيجئ فى المأذون (منهم) من هولاء المحجورين
(وهو يعقله) يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب (اجازوليه اورد) وان لم يعقله
فباطل نهاية (وان اتلفوا) اى هولاء المحجورون سواء عقلوا او لا درر (شيئا) مقوما
من مال او نفس (ضمنوا) اذ لاحجر فى الفعلى لكن ضمان العبد بعد العتق على مامر
وفى الاشباه الصبى المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا فى مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه و ما اعير له
ومابيع منه بلا اذن و يستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع والاخذ (ولايحجر حر مكلف بسفه) هو تبذير المال وتضييعه على
خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو فى الخير كأن يصرفه فى بناء المساجد ونحو ذلك
فيحجر عليه عندهما وتمامه فى فوائد شتى فى الاشباه (وفسق ودين) وغفلة (بل) يمنع
(مفت ماجن) يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها اولتسقط عنها الزكاة
(وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه و) الغفلة و (به) اى بقولهما
(يفتى) صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به (فيكون فى احكامه كصغير) ثم هذا الخلاف
فى تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما مالايحتمله ولايبطله الهزل فلايحجر عليه
بالاجماع فلذا قال (الا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة)

وفطرة (وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه او جده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق
وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو) اى فى هذه (كبالغ) وفى كفارة كعبد اشباه والحاصل
ان كل مايستوى فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور ومالا فلا الا باذن القاضى خانية
(فان بلغ) الصبى (غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح
تصرفه قبله) اى قبل المقدار المذكور من المدة (وبعده يسلم اليه) وجوبا يعنى اومنعه منه
بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لاضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا (وان لم يكن
رشيدا) وقالا لايدفع حتى يونس رشده ولايجوز تصرفه فيه (والرشد) المذكور فى قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا (هو كونه مصلحا فى ماله فقط) ولو فاسقا قاله ابن عباس
(والقاضى يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه) يعنى
بلا امره وكذا لو كان دنانير (وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا)
لاتحادهما فى الثمنية (لا) يبيع القاضى (عرضه ولا عقاره) للدين (خلافا لهما وبه)
اى بقولهما ببيعهما للدين (يفتى) اختيار وصححه فى تصحيح القدورى ويبيع كل مالايحتاجه
فى الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون مالم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء
كما لو استهلكه اذ لاحجر فى الفعل كما مر (افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن)
من بايعه ولم يؤد ثمنه (فبايعه اسوة الغرماء) فى ثمنه (فان افلس قبل قبضه او بعده)
لكن (بغير اذن بايعه كان له استرداده) وحبسه (بالثمن) وقال الشافعى للبايع الفسخ
(حجر القاضى عليه ثم رفع الى) قاض (آخر فاطلقه) و اجاز ما صنع المحجور كذا
فى الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح (جاز اطلاقه) و ماصنع المحجور فى ماله من بيع
اوشراء قبل اطلاق الثانى او بعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على
امضاء قاض آخر (فروع) يصح الحجر على الغائب لكن لاينحجر ما لم يعلم خانية
ولايرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضى ولوادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا ينبغى تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفى الوهبانية

ومن يدعى اقراره قبل يحجر * فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضى اجاز وقال لا * تؤدى فساداه من بعد يحصر

﴿فصل﴾ (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال)

والاصل هو الانزال (والجارية بالاحتلام و الحيض و الحبل ولم يذكر الانزال صريحا
لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما) شئ (فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به
يفتى) لقصر اعمار اهل زماننا (وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين) هو المختار
كما فى احكام الصغار (فان راهقا) بان بلغا هذا السن (فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر) كذا قيده فى العمادية وغيرها فبعد ثنتى عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة
اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والالايقبل قوله شرح وهبانية (وهما
حينئذ (كبالغ حكما) فلايقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض
قسمته ولابيعه وفى الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ
بلايمين وفى الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنى عشر سنة لاتصح البينة وبعده تصح انتهى

﴿كتاب المأذون﴾

(الاذن) لغة الاعلام وشرعا (فك الحجر) اى
فى التجارة لان الحجر لاينفك عن العبد المأذون فى غير باب التجارة ابن كمال (واسقاط الحق)

المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولى لو صبيا وعند زفر والشافعى هو توكيل وانابة
(ثم يتصرف) العبد (لنفسه باهليته فلا يتوقت) بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على
كونه اسقاطا (ولا يرجع بالعهدة على سيده) لفكه الحجر (فلو اذن لعبده) تفريع على فك
الحجر (يوما) او شهرا (صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه) لان الاسقاطات لا تتوقت
(ولم يتخصص بنوع فاذا اذن فى نوع عم اذنه فى الانواع كلها) لانه فك الحجر لا توكيل
ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعى اذن بالتجارة وبالشخصى استخدام (ويثبت) الاذن
(دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبى) فاو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية
ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعى وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال
وصاحب الملتقى ورجحه فى الشرنبلالية بان ما فى المتون والشروح اولى مما فى كتب
الفتاوى فليحفظ (ويشترى) ما اراد (وسكت) السيد (مأذون) خبر المبتدأ الا اذا كان
المولى قاضيا اشباه ولكن (لا يكون مأذونا (فى) بيع (ذلك الشئ) او شرائه فلا ينفذ على
المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت
لكن قيده القهستانى معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اى فيصح فيه
ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق (و) يثبت (صريحا فلو اذن مطلقا) بلا قيد
(صح كل تجارة منه اجماعا) اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعى (فيبيع ويشترى
ولو بغبن فاحش) خلافا لهما (ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة) لانه
من عادة التجار (ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة و)
اما (باقل) منها فلا (و) يبيع (مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض
ثمنه) من العبد (ويبطل الثمن) خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط (لو سلم
المبيع (قبل قبضه) لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا
لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية (ولو باع
المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد) اى يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما
لحق الغرماء (فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه) اى على العبد المأذون بحق
ما (وان لم يحضر مولاه) ولو محجورا لا تقبل يعنى لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به
بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضى على المولى وان
باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقبل على المولى ولو شهدوا
على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه فى العمادية (ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرا يزرعه) ويؤاجر ويزارع (ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين) ولو عليه دين (لغير زوج
وولد ووالد) وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح
ان لم يكن مديونا وهبانية (ويهدى طعاما يسيرا) بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدى
من غير المأكول اصلا ابن الكمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدى
شيئا وعن الثانى اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه
فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من
بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم

الرضى لم يجز (ويضيف من يطعمه) ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله (ويحط من
الثمن بعيب قدر ما يحط التجار) ويحابى ويؤجل بحثى (ولا يتزوج) الا باذن (ولا يتسرى
وان اذن له) المولى (ولا يزوج رقيقه) وقال ابو يوسف يزوج الامة (ولا يكاتبه) الا
ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى (ولا يعتق بمال) الا ان يجيزه المولى
الى اخر ما مر (ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا) بنفس او مال
(ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص) ويصالح عن قصاص
وجب على عبده خزانة الفقه (وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو فى معناها) امثلة
الاول (كبيع وشراء واجارة واستئجار و) امثلة الثانى (غرم وديعة وغصب وامانة
جحدهما) عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء مشرية بعد
الاستحقاق كل ذلك (يتعلق برقبته) كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة (يباع فيه)
ولهم استسعاؤه ايضا زيلعى ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون
لها ذلك ايضا بحر من النفقة (بحضرة مولاه) او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع
الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه (ويقسم ثمنه بالحصص و)
يتعلق (بكسب حصل قبل الدين او بعده و) يتعلق (بما وهب له وان لم يحضر) مولاه
هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم فى كسبه ثم انما يبدأ بالكسب
وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق للمولى فله اخذه
مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيأ واودعه عند آخر وهلك فى يد
المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتأمله (لا) يتعلق الدين (بما اخذه مولاه)
منه قبل الدين (وطولب) المأذون (بما بقى) من الدين زائدا عن كسبه وثمنه (بعد عتقه)
ولا يباع ثانيا (ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد) عليه (للغرماء) يعنى لو كان المولى
يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوقه
استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب (وينحجر بحجره ان علم هو)
نفسه لدفع الضرر عنه (واكثر اهل سوقه ان كان) الاذن (شايعا اما اذا لم يعلم به) اى بالاذن
(الا العبد) وحده (كفى فى حجره علمه) به (فقط) ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه
لانتفاء الضرر وفى البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم اهل
سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشترى لفساد البيع وهل للغرماء
فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرأوا العبد او ادى المولى وتمامه فى
السراجية (وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه) وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا
(بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به) لانه موت حكما (و) ينحجر حكما (باباقه)
وان لم يعلم احد كجنونه (ولو عاد منه) او افاق من جنونه (لم يعد الاذن) فى الصحيح زيلعى
وقهستانى (وباستيلادها) بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه
(لا) ينحجر (بالتدبير وضمن بهما قيمتهما) فقط (للغرماء لو عليهما دين) محيط (اقراره)
مبتدأ (بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه) لآخر (صحيح) خبر
(فيقضيه منه) وقالا لا يصح (احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد
من كسبه بتحرير مولاه) وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او معسرا فلهم ان يضمنوا

العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال (ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق)
ولو ملكه لعتق (ولو اتلف المولى مافى يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما
بناء على ثبوت الملك وعدمه (وان لم يحط) دينه بماله ورقبته (صح تحريره) اجماعا (و) صح
(اعتاقه) حال كون المأذون (مديونا) ولو بمحيط (وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته)
وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لايبرأ الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه
(وطولب بمابقى) من دينهم اذا لم تف به قيمته (بعد عتقه) لتقرره فى ذمته وصح تدبيره
ولا يحجر ويخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة
وفى الهداية ولو كان المأذون مدبرا اوام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق
برقبتهما لانهما لايباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعى
(و) المأذون (ان باعه سيده) باقل من الديون (وغيبه المشترى) قيد به لان الغرماء
اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كامر (ضمن الغرماء البايع قيمته) لتعديه (فان رد)
العبد (عليه بعيب قبل القبض) مطلقا اوبخيار رؤية اوشرط (او بعده بقضاء رجع)
السيد (بقيمته على الغرماء وعاد حقهم فى العبد) لزوال المانع (وان رد بعد القبض
لابقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة) لان الرد بالتراضى اقالة وهى بيع
فى حق غيرهما (وان فضل من دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد الحرية) كامر (او ضمنوا
مشتريه) عطف على البايع اى ان شاؤا ضمنوا المشترى ويرجع المشترى بالثمن على البايع
(او اجازوا البيع واخذوا الثمن) لاقيمة العبد (وان باعه) السيد (معلما بدينه) يعنى مقرا به
لامنكرا كما سيجئ لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشترى لا الغرماء (فللغرماء رد البيع)
ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان
ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء
والثمن لايفى بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع (وان غاب البايع) وقد قبضه المشترى
(فالمشترى ليس بخصم لهم) اومنكرا دينه خلافا للثانى ولو مقرا فخصم كامر (ولو
بقلبه) بان غاب المشترى والبايع حاضر (فالحكم كذلك) اى لا خصومة (اجماعا) يعنى
حتى يحضر المشترى لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن (عبد قدم
مصر اوقال انا عبد فلان مأذون فى التجارة فباع واشترى) فهو مأذون وحينئذ (لزمه كل
شئ من التجارة وكذا) الحكم (لواشترى) العبد (وباع ساكتا عن اذنه وحجره) كان مأذونا
استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح
الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال (و) لكن (لايباع لدينه) اذا لم يف كسبه
(الا اذا اقر مولاه به) اى بالاذن او اثبت الغريم بالبينة (وتصرف الصبى والمعتوه) الذى
يعقل البيع والشراء (ان كان نافعا) محضا (كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا
كالطلاق والعتاق) والصدقة والقرض (لا وان اذن به وليهما وماتردد) من العقود
(بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن) حتى لو بلغ فاجازه نفذ (فان اذن لهما
الولى فهما فى شراء وبيع كعبد مأذون) فى كل احكامه (والشرط) لصحة الاذن (ان
يعقلا البيع سالبا للملك) عن البايع (والشراء جالبا له) زاد الزيلعى وان يقصد الربح
ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (ووليه ابوه ثم وصيه) بعد موته ثم وصى

وصيه كما فى القهستانى عن العمادية (ثم) بعدهم (جده) الصحيح وان علا (ثم وصيه)
ثم وصى وصيه قهستانى زاد القهستانى والزيلعى ثم الوالى بالطريق الاولى (ثم القاضى
اووصيه) ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم (دون الام اووصيها) هذا فى المال
بخلاف النكاح كما مر فى بابه (رأى القاضى الصبى اوالمعتوه اوعبدهما) اوعبد نفسه كامر
(يبيع ويشترى فسكت لايكون) سكوته (اذنا فى التجارة و) القاضى (له ان يأذن لليتيم
والمعتوه اذا لم يكن له ولى و لعبدهما اذا كان لكل واحد منهما) من الصبى والمعتوه (ولى
وامتنع) الولى (من الاذن عند طلب ذلك منه) اى من القاضى زيلعى قلت وفى البرجندى
عن الخزانة اوابى ابوه اووصيه صح اذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد
ذلك اصلا لانه حكم الا ان يحجر قاض آخر فتدبر (فروع) لواقر الانسان بما معهما من كسب
اوارث صح على الظاهر كمأذون درر * المأذون لايكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا
قال بايعوا عبدى فانى اذنت له فبايعوه وهو لايعلم صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا
ابنى الصغير * لايصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولابينة ولايصير محجورا بهما
على الصحيح اشباه وفى الوهبانية

ولو اذن القاضى لطفل وقد ابى * ابوه يصح الاذن منه فيحجر
وضمن بعقوب الصغير وديعة * وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع اوشرى * وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له فى التجارة فاجازها العبد جاز
استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبى المميز قلت
ولا يخفى ان ماهو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولى الصغير كالقرض انتهى والله اعلم

﴿كتاب الغصب﴾

(هو) لغة اخذ الشئ مالا اوغيره كالحر على وجه التغلب وشرعا (ازالة يد محقة)
ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله (باثبات يد مبطلة) واعتبر الشافعى اثبات اليد
فقط والثمرة فى الزوائد فثمرة بستان مغصوب لاتضمن عندنا خلافا له درر (فى مال)
فلا يتحقق فى ميتة وحر (متقوم) فلا يتحقق فى خمر مسلم (محترم) فلا يتحقق فى مال حربى
(قابل للنقل) فلا يتحقق فى العقار خلافا لمحمد (بغير اذن مالكه) احترز به عن الوديعة
واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به فى البدائع فلو
قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى (لابخفية) احترز به عن السرقة
وفيه لابن الكمال كلام (فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب) لازالة يد المالك
(لاجلوسه على بساط) لعدم ازالتها فلا يضمن مالم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان
واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد لم يضمن مالم يهلك بفعله او يخرجه
من الدار خانية (وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير
من علم الاخيران) فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث (المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان فى الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثانى املأ من الاول فان الضمان على الثانى) كذا فى وقف الخانية وفى غصبها
غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفى كراهيتها

من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا فى حائط المسجد وفى القنية تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج (ويجب رد عين المغصوب) مالم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى (فى مكان غصبه) لتفاوت القيم باختلاف الاماكن (ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك) فى البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعى زيلعى (او) يجب رد (مثله ان هلك وهو مثلى وان انقطع المثل) بان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد فى البيوت ابن كمال (فقيمته يوم الخصومة) اى وقت القضاء وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستانى (وتجب القيمة فى القيمى يوم غصبه) اجماعا (والمثلى المخلوط بخلاف جنسه) كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس (قيمى) فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر ودبس ذكره فى الجواهر زاد المصنف ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا فى الذمة قلت وفى الذخيرة والجبن قيمى فى الضمان مثلى فى غيره كالسلم وفى المجتبى السويق قيمى لتفاوته بالقلى وقيل مثلى وفى الاشباه الفحم واللحم ولو نيئا والآجر قيمى وفى حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التبسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الحفنة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته فى ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت فى الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتهما ساعته كما فى المجتبى وفى الصيرفية صب ماء فى حنطة فافسدها وزاد فى كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلى بخلاف ما لو صب الماء فى الموضع الذى فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما فى الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فقيمى فليحفظ (فان ادعى هلاكه) مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلى ورد المثلى والقيمة مخلص على الراجح (حبس حتى يعلم) الحاكم (انه لو بقى لظهر) اى لاظهره (ثم قضى) الحاكم (عليه بالبدل) من مثل وقيمة (ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك) اى ادعى الهلاك عند الغاصب (واقام البرهان فبرهان الغاصب) انه رده وهلك عند المالك (اولى) خلافا للثانى ملتقى ولو اختلفا فى القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجئ ولو فى نفس المغصوب فالقول للغاصب (والغصب) انما يتحقق (فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك فى يده) بآفة سماوية كغلبة سيل (لم يضمن) خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى فى الوقف ذكره العينى وذكر ظهير الدين فى فتاويه الفتوى فى غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان وفى فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفى اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما فى العقار فى حكم الضمان

اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق فى الارد فكذا فى استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ (قيل) قائله الاستروشنى وعماد الدين فى فصوليهما (والاصح انه) اى العقار (يضمن بالبيع والتسليم و) كذا (بالجحود فى) العقار (الوديعة وبالرجوع عن الشهادة) بعد القضاء وفى الاشباه العقار لا يضمن الا فى مسائل وعد هذه الثلاثة (واذا نقص العقار (بسكناه وزراعته ضمن النقصان) بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وصححه فى المجتبى وعن الثانى مثل بذره وفى الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه فى المجتبى (كما) يضمن اتفاقا (فى النقلى) ما نقص بفعله كما فى قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب (كما لو غصب عبدا وآجره فنقص فى مدة هذه الاجارة) بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله (وان استغله) فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان و (تصدق ب) ما بقى من (الغلة) والاجرة خلافا لابى يوسف كذا فى الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغنى يتصدق بكل الغلة فى الصحيح (كما لو تصرف فى المغصوب والوديعة) بان باعه (وربح) فيه (اذا كان) ذلك (متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها) يعنى يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق (وان اشار اليها ونقد غيرها او) اشار (الى غيرها) ونقدها (او اطلق) ولم يشر (ونقدها لا) يتصدق فى الصور الثلاث عند الكرخى قيل (وبه يفتى) والمختار انه لا يحل مطلقا كذا فى الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما فى فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخى فى زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابى يوسف لا يتصدق بشئ منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعى فليحفظ (فان غصب وغير) المغصوب (فزال اسمه واعظم منافعه) اى اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما فى المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره (او اختلط) المغصوب (بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه) كاختلاط بره ببره (او يمكن بحرج) كبره بشعيره (ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه) اى رضى مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا فى رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد (كذبح شاة) التنوين بدل الاضافة اى شاة غيره ذكره ابن سلطان (وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة) بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند (وقيمته) اى البناء (اكثر منها) اى من قيمة الساجة يملكها البانى بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه فى قدر او اودع فصيلا فكبر فى بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره فى محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما فى هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمى اعظم من حرمة المال وقيمتها فى تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا فى الجنائز

عن الفتح انه يشق ايضا فلاخلاف وفى تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ بقى لو كانت
قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقى لو اراد الغاصب نقض البناء
ورد الساحة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لايحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة
وتمامه فى المجتبى (وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا)
خلافا لهما (فان ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
اواخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (او قطع يدها) اوقطع طرف دابة غيره أكواة
كذا فى الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير سديد اثبوت الخيار
فى غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لايضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله
المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش (او خرق ثوبا)
خرقا فاحشا (و) هو ما (فوت بعض العين و بعض نفعه لا كله) فلوكله ضمن كلها
(وفى خرق يسير) نقصه و (لم يفوت شيئا) من النفع (ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس
غير) لقيام العين من كل وجه ما لم يحدد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعى
قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهى غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها
يخير مالكها بين تضمينها مموهة اواخذها بلاشئ لانه تابع مستهلك ولو كان مكان
الغصب شراء بوزنها فضة فلارد لتعيبها ولارجوع بالنقصان للزوم الربا غنيمه فقل
من صرح به قاله شيخنا (ومن بنى او غرس فى ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد)
لو قيمة الساحة اكثر كما مر (وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه) اى مستحق
القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (ان نقصت الارض به)
اى بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج
للزارع وعليه اجر مثل الارض واما فى الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال فصوابن
(غصب ثوبا فصبغه) لاعبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان (او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق) عبر فى المبسوط بالقيمة لتغيره
بالقلى فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا فى الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
(وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم مازاد الصبغ و) غرم (السمن) لانه مثلى
وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى (رد
غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب
فى يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب) فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين
(اذا كان قبضه القيمة معروفا) بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا
فى حق نفسه وغاصبه عمادية (غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانى له ذلك) سراجية والمالك بالخيار فى تضمين
ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية
(الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من
الضمان) اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال
هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ (كسر) الغاصب

(الخشب) كسرا (فاحشا لايملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع) اشباه
وفيها آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة (فروع)
استعار منشارا فانقطع فى النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته
منكسرا شرح وهبانية* ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع فى البلد فانهدم شئ بركوبه
لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة *لايجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا فى الغزو وفيما اذا سقط ثوبه فى بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه* حفر قبرا فدفن
فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة
فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لايدرى باى
ارض يموت* لايجوز التصرف فى مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا فى مسائل مذكورة
فى الاشباه* غصب جارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما فى معاياة الوهبانية

وغاصب شئ كيف يضمن غيره * وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه * وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل

(غيب) بمعجمة (ماغصبه وضمن قيمته) لمالكه (ملكه) عندنا ملكا (مستندا الى وقت
الغصب) فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى (والقول له) بيمينه لو اختلفا (فى قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة) فان برهن او برهنا فللمالك ولاتقبل بينة الغاصب لقيامها
على نفى الزيادة هو الصحيح زيلعى ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب
او المودع المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه
و يجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا
على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة
وهى من خواص كتابنا فليحفظ (فان ظهر) المغصوب (وهى) اى قيمته (اكثر مما ضمن)
اومثله اودونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهى اكثر (وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد عوضه او امضى) الضمان ولاخيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوانى
نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى (ولو ضمن بقول المالك او برهانه
او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك) لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط (وان باع
الغاصب (المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر) اى الغاصب لان تحرير المشترى
من الغاصب نافذ فى الاصح عناية (ثم ضمنه لا) لان الملك الناقص يكفى انفاذ البيع لا العتق
(وزوائد المغصوب) مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر (امانة لا تضمن
الا بالتعدى او المنع بعد طلب المالك) لانها امانة ولو طلب المتصلة لايضمن (وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه
ولو ماتت و بالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار (زنى بامة مغصوبة) اى غصبها (فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها) يوم علقت (بخلاف الحرة) لانها لاتضمن بالغصب
ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لايضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق
(و) بخلاف (منافع الغصب استوفاها او عطلها) فانها لاتضمن عندنا ويوجد

فى بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الى آخره لكن لا يلائمه ما يأتى من عطف خمر المسلم الى آخره مع انه اخصر فتدبر (الا) فى ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين (ان يكون) المغصوب (وقفا) للسكنى اوللاستغلال (اومال يتيم) الا فى مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك و لا اجر عليهما كذا فى الاشباه معزيا بالوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف و غيره عن القنية انه لاشئ عليه وكذا الاجنبى بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت و يمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم ومافى الصيرفية من التفصيل او اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والافعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده فى تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لايضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا و عليه الفتوى (اومعدا) اى اعده صاحبه (للاستغلال) بان بناه لذلك اواشتراه لذلك قيل اوآجره ثلاث سنين على الولاء وفى الاشباه لاتصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها اوشرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشترى و يشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لايكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا فى العلم و عدمه فالقول له بيمينه لانه منكر و الآخر مدع قاله شيخنا و بموت رب الدار و بيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف (الا) فى المعد للاستغلال فلا ضمان فيه (اذا سكن بتأويل ملك) كبيت سكنه احد الشركاء فى الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما فى الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر (اوعقد) كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلاشئ عليه بقى لو آجر الغاصب احدها فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفى الشرنبلالية وينظر مالو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن (و) بخلاف (خمر المسلم وخنزيره) بان اسلم وهما فى يده (اذا اتلفهما) مسلم او ذمى (فلا) ضمان (وضمن) المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر فى حقنا قيمى حكما (لو كانا لذمى) و المتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان فى ميتة ودم اصلا (بخلاف مالو اشتراها) اى الخمر (منه) اى الذمى (وشربها فلا ضمان ولا ثمن) لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمى خمر ذمى ثم اسلما اواحدهما لاشئ عليه الا فى رواية عليه قيمة الخمر (غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له) كنقلة و ملح يسير لاقيمة له اوتشميس (او) غصب (جلد ميتة فدبغه به) بما لا قيمة له كتراب وشمس (اخذهما المالك مجانا و) لكن (لو اتلفهما ضمن) لا لو تلفا وفى شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده فى الملتقى (ولو خللها بذى قيمة كالملح) الكثير (والخل ملكه ولاشئ عليه) لمالكه خلافا لهما (ولو دبغ به) بذى قيمة كقرظ وعفص (الجلد اخذه المالك ورد مازاد الدبغ) وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه (ولو اتلفه لا يضمن) كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه

ملتقى لان ولاية الحاجة ثابتة (وضمن بكسر معزف) بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال (قيمته) خشبا منحوتا (صالحا لغير اللهو و) ضمن القيمة لا المثل (باراقة سكر ومنصف) سيجئ بيانه فى الاشربة (وصح بيعها) كلها وقالا لايضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعى وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة زاد فى حظر الخلاصة والصيادين والدف الذى يباح ضربه فى العرس فمضمون اتفاقا (كالامة المغنية ونحوها) ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصى حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الامر (ولو غصب ام ولد فهلكت لايضمن بخلاف) موت (المدبر) لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها (حل قيد عبد غيره او رباط دابته اوفتح باب اصطبلها اوقفص طائره فذهبت) هذه المذكورات (اوسعى الى سلطان بمن يؤذيه و) الحال انه (لايدفع بلا رفع) الى السلطان (او) سعى (بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه اوقال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم) فقال (انه وجد كنزا فغرمه) السلطان (شيئا لايضمن) فى هذه المذكورات (ولو غرمه) السلطان (البتة) بمثل هذه السعاية (ضمن وكذا) يضمن (لوسعى بغير حق عند محمد زجرا له) اى للساعى (وبه يفتى) وعزر ولو الساعى عبدا طولب بعد عتقه (ولومات الساعى فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته) هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لومات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكى ديته لالومات بالضرب لندوره وقدمر فى باب السرقة (امر) شخص (عبد غيره بالاباق اوقال) له (اقتل نفسك ففعل) ذلك (وجب عليه قيمته) ولو قال له تلف مال مولاك فاتلف لايضمن الآمر والفرق ان بأمره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله فى ذلك الفعل و بأمره بالاتلاف لايصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لاضمان عليه بالامر الا فى ستة اذا كان الآمر سلطانا اوابا اوسيدا اوالمأمور صبيا اوعبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب فى حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه (استعمل عبد الغير لنفسه) بان ارسله فى حاجته (وان لم يعلم انه عبد اوقال له ذلك العبد) الذى استعمله (انى حر ضمن قيمته ان هلك) العبد عمادية وفيها جاء رجل الى آخر فقال انى حر فاستعملنى فى عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم اولم يعلم هذا اذا استعمله فى عمل نفسه (ولو استعمله لغيره) اى فى عمل غيره (لا) ضمان عليه لانه لايصير به غاصبا كقوله لعبد ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لنأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله فى نفعه (غلام جاء الى فصاد وقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى (فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك) الحكم فى (الصبى تجب ديته على عاقلة الفصاد) عمادية (فرع) غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفى الوهبانية

ولو نسى الحرفات يضمن نقصها * ولو نسى القرآن اوشاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة * فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ * بقية والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابى يوسف لايضمن الا الخف التى اتلفها وفى البزازية هو المختار واقره الشرنبلالى

وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ والله اعلم

﴿كتاب الشفعة﴾

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه (هي) لغة الضم وشرعا (تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه) بمثله لو مثليا والا فبقيمته (وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري) بشركة اوجوار (وشرطها ان يكون المحل عقارا) سفلا كان اوعلوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما ماجزم به ابن الكمال في اول باب ماهي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ (وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين) عند وجود سببها وشرطها (وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب) ولو بعد سنين (وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ) فيثبت بها مايثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب (تجب) له لا عليه (بعد البيع) ولوفاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري (وتستقر بالاشهاد) في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده (ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي) عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو (بقدر رؤس الشفعاء لا الملك) خلافا للشافعي (الخليط) متعلق بتجب (في نفس المبيع ثم) ان لم يكن او سلم (له في حق المبيع) وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار (كالشرب والطريق خاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كشرب نهر) صغير (لا تجري فيه السفن وطريق لاينفذ) فلو عامين لاشفعة بهما بيانه شرب نهرمشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلوالنهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط (ثم لجار ملاصق) ولو ذميا اوماذونا اومكاتبا (بابه في سكة اخرى) وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر (وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار) ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولوكان بعض الجيران شريكا في الجدار لايتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد دون الارض لايستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة (اسقط بعضهم حقه) من الشفعة (بعد القضاء) فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة (ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك) لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي (ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع) لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك (وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها) فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولودونه منعه خلاصة (اسقط) الشفيع (الشفعة قبل الشراء لم يصح) لفقد شرطه وهو البيع (اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري) لضرر تفريق الصفقة (ولوجعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به) لاعراضه ويقسم بين البقية بل لوطلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ

(وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها) وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ ولكنه يكره وسنحققه في الحظر وفيها (ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا) وبطلت هو المختار (ولا شفعة في الوقف) ولا له نوازل (ولا بجواره) شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لاساقطة قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فمفاده ان مالا يملك من الوقف بحال لاشفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره اوكان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلاشفعة للوقف والله اعلم

﴿باب طلب الشفعة﴾

(ويطلبها الشفيع في مجلس علمه) من مشتر اورسوله اوعدل اوعدد (بالبيع) وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى (بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه) كانا طالبها او اطلبها (وهو) يسمى (طلب المواثبة) اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود (ثم) يشهد (على البايع لو) العقار (في يده اوعلى المشتري) وان لم يكن ذايد لانه مالك او عند العقار (فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد) ويسمى طلب تقرير (وهذا) الطلب (لابد منه حتى لوتمكن) ولو بكتاب اورسول (ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن) منه (لا) تبطل ولواشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين (يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي) اوقال بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك في نفس المبيع (فمره يسلم) الدار (الي) هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لايتوقف عليه (وهو) يسمى (طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا) بعذر وبغيره شهرا اواكثر (لاتبطل الشفعة) حتى يسقطها بلسانه (به يفتى) وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلاعذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ اوالترك (واذا طلب) الشفيع (سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها) اي بمالكية مايشفع به (او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع) انها ملكه (ساله عن الشراء) هل اشتريت ام لا (فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل) في شفعة الخليط (اوعلى السبب) في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى (او برهن الشفيع قضى له بها) هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال (وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى) واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلوقبل للشفيع) اي بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد ذكره الزيلعي (ادا الثمن فاخر لم تبطل) شفعته (والخصم) للشفيع (المشتري) مطلقا (والبايع قبل التسليم) الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال (و) لكن (لاتسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري) لانه المالك (ويفسخ بحضوره) ولوسلم المشتري لا يلزم حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال (ويقضي) القاضي (بالشفعة والعهدة) لضمان الثمن عند الاستحقاق (على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري و)

العهدة (على المشترى او بعده) لمامر (للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه) دون خيار الشرط والاجل اختيار وفى الاشباه الشفعة بيع فى كل الاحكام الاضمان الغرور الجبر (وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن) والدار مقبوضة والثمن منقود (صدق المشترى) بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان (وان برهنا فالشفيع احق) لان بينته ملزمة (ادعى المشترى ثمنا و) ادعى (بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له) اى للبايع (ومع قبضه للمشترى) ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى (وحط البعض يظهر فى حق الشفيع) فيأخذ بالباقى وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه (وحط الكل والزيادة لا) فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية ومتاعا قنية (وفى الشراء بمثلى) ولو حكما كالخمر فى حق المسلم ابن كمال (يأخذ بمثله وفى) الشراء (القيمى بالقيمة) اى وقت الشراء (فى بيع عقار بعقار يأخذ) الشفيع (كلا) من العقارين (بقيمة الآخر و) فى الشراء (بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب) الشفعة (فى الحال واخذ بعد الاجل) ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ بحال (ولو سكت عنه) فلم يطلب فى الحال (وصبر حتى يطلب عند) حلول (الاجل بطلت شفعته) خلافا لابى يوسف (و) يأخذ (بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان) البايع والمشترى و (الشفيع ذميا) لابد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط (و) يأخذ (بقيمتها) الامر (لو) كان الشفيع (مسلما) لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر (وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى اسلم او فاسق تاب) ولو اختلفا فيه فالقول للمشترى عناية (و) يأخذ الشفيع (بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحق القلع كما فى الغصب قلت واما ودهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوى الزاهدى وسيجئ (لو بنى المشترى او غرس او كلف) الشفيع المشترى (قلعهما) لا اذا كان فى القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستانى وعن الثانى ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعى ومالك فلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه (كما ينقض) الشفيع (جميع تصرفاته) اى المشترى (حتى الوقف والمسجد والمقبرة) والهبة زيلعى وزاهدى واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر (ورجع الشفيع بالثمن فقط ان) اخذ بالشفعة ثم (بنى او غرس ثم استحقت) ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى (و) يأخذ (بكل الثمن ان خربت او جف الشجر) بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف (و) هذا اذا (لم يبق شئ من نقض او خشب) فلو بقى واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعى قلت فلو لم يأخذه المشترى كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شئ من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع

فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شئ من الثمن قاله شيخنا (بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته) لان الفائت بعض الاصل زيلعى (و) يأخذ (بحصة العرصة) من الثمن (ان نقض المشترى البناء) لانه قصد الاتلاف وفى الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالجنس (ونقض الاجنبى كنقضه) اى المشترى (والنقض) بالكسر المنقوض (له) اى للمشترى وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله (و) يأخذ (بثمرها) استحسانا لاتصاله (ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر) بعد الشراء (فى يده وان جذه المشترى) فليس للشفيع اخذه لمامر (او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى الاول) اى شرائها بثمرها (وبكل الثمن فى الثانى) لحدوثه بعد القبض (قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها) شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء (الطلب فى بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع) اتفاقا وفى هبة بعوض) مشروط ولا شيوع فيهما (وقت التقابض) وفى بيع فضولى او بخيار بايع وقت البيع عند الثانى ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى (من لم ير الشفعة بالجوار) كالشافعى مثلا (طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم) اعتقد ذلك (حكم له بها والا) يقله (لا) يحكم منية وبزازية (فروع) اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودى كما يأتى * شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى * وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجئ انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفى المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل * فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

﴿باب ما تثبت هى فيه اولا﴾

تثبت (لا تثبت قصدا الا فى عقار ملك بعوض) خرج الهبة (هو مال) خرج المهر (وان لم) يكن (يقسم) خلافا للشافعى (كرحى) اى بيت الرحى مع الرحى نهاية (وحمام وبئر) ونهر (وبيت صغير) لا يمكن قسمه (لا فى عرض) بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام (وفلك خلافا) لمالك (وبناء ونخل) اذا (بيعا قصدا) ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملى (ولا) فى (ارث وصدقة وهبة لا بعوض) مشروط (ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها) اى الدار (مال) لان معنى البيع تابع فيه ولا وجوبها فى حصة المال (او) دار (بيعت بخيار البايع ولم يسقط

خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار) فى الصحيح وقيل عند البيع وصحح (اوبيعت) الدار (بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط) حق فسخه كان بنى المشترى فيها (تثبت) الشفعة كامر (اورد بخيار رؤية اوشرط اوعيب بقضاء) متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر (بعد ماسلمت) اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لابيع (بخلاف الرد) بعيب بعد القبض (بلاقضاء او باقالة) فان له الشفعة لان الرد بعيب بلاقضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ (اوتثبت) الشفعة (للعبد المأذون المستغرق بالدين) احاطة الدين برقبته وكسبه لبس بشرط ابن كمال (فى مبيع سيده و) تثبت (لسيده فى مبيعه) بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز (و) تثبت (لمن شرى) اصالة اووكالة (اواشترى له) بالوكالة وفائدته انه لوكان المشترى او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولوهو شريكا وللدار جار فلاشفعة للجار مع وجوده (لا) شفعة (لمن باع) اصالة اووكالة (اوبيع له) اى وكل بالبيع (اوضمن الدرك) والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لافيها

﴿باب ما يبطلها﴾

(يبطلها ترك طلب المواثبة) تركه بان لا يطلب فى مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه (او) ترك طلب (الاشهاد) عند عقار او ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم (مع القدرة) كامر (و) يبطلها (تسليمها بعد البيع) علم بالسقوط اولا (فقط) لاقبله كامر (ولو) تسليمها (من اب ووصى) خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته اواقل ملتقى (الوكيل بطلبها اذا سلم) الشفعة (اواقر على الموكل بتسليم) الشفعة (صح) اوكان التسليم اوالاقرار (عند القاضى) والالم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم (و) يبطلها (صلحه منها على عوض) اى غير المشفوع لما يأتى (وعليه رده) لانه رشوة (و) يبطلها (بيع شفعته بمال)ولايلزم المال وكذا الكفالة بالنفس بخلاف القود ولوصالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولوصالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته (و) يبطلها (موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله) ولا تورث خلافا للشافعى ولو مات بعد القضاء لم تبطل (لا) يبطلها (موت المشترى) لبقاء المستحق (و) يبطلها (بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا) علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل مايشفع به مسجدا اومقبرة او وقفا مسجلا درر (ولو باع بشرط الخيار) لنفسه (لا) تبطل لبقاء السبب (و) يبطلها (شراء الشفيع من المشترى) فلمن دونه اومثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثانى بخلاف مالو اشتراها ابتداء حيث لاشفعة لمن دونه (وكذا) يبطلها (ان استأجرها اوساومها) بيعا اواجارة ملتقى (اوطلب منه ان يوليه) عقد الشراء (اوضمن الدرك) مستدرك بما مر آنفا فتبطل فى الكل لدليل الاعراض زيلعى (قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل اوببر اوشعير) اوعددى متقارب (قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير) او بعروض (قيمتها الف فلاشفعة)والفرق بينهما ان هذا قيمى وذاك مثلى فربما يسهل عليه وان كثر (ولو علم ان المشترى زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة

ولو علم ان المشترى هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره) لعدم التسليم فى حقه (ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة فى الكل وفى عكسه) بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف (لا) شفعة له على الظاهر لان التسليم فى الكل تسليم فى كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع فى الحيل فقال (وان باع) رجل (عقارا الا ذراعا) مثلا (فى جانب) حد (الشفيع فلاشفعة) لعدم الاتصال و القول بان نصب ذراعا سهو سهو (وكذا) لاشفعة (لووهب هذا القدر للمشترى) وقبضه (وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط) والباقى للمشترى لانه شريك وحيلة كله ان يشترى الذراع اوالسهم بكل الثمن الادرهما ثم الباقى بالباقى ولبس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتى وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز (وان ابتاعه بثمن) كثير (ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لابالثوب) فلايرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهى المتعارفة فى الامصار ذكرها بقوله (وكذا لواشترى بدراهم معلومة) بوزن اواشارة (مع قبضة فلوس اشاراليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض) فى المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه فى المضمرات و ينبغى ان الشفيع لوقال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذ بالدراهم وقيمتها كما لواشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كامر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية مايوافقه قلت ووافقه فى تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه فى زواهر الجواهر بانه مخالف الاول ومافى المتون والشروح مقدم على مافى الفتاوى كامر مرارا انتهى وقدمنا انه لاشفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم (تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا) كقوله للشفيع اشتره منى ذكره البزازى (واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابى يوسف لاتكره وعند محمد تكره و يفتى بقول ابى يوسف فى الشفعة) قيده فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى الاشباه (و بضده)وهو الكراهة (فى الزكاة) والحج وآية السجدة جوهرة (ولاحيلة) موجودة فى كلامهم (لاسقاط الحيلة) بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها (اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم و يترك الباقى و بعكسه) وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشترى (لا) يتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشترى بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلافرق بين كونه قبل القبض اوبعده سمى لكل بعض ثمنا اوسمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لالاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولواشترى دارين اوقريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا اوتركهما لا احدهما ولو احداهما بالشرق والاخرى بالمغرب شرح المجمع ويأتى (والمعتبر فى هذا) اى العدد و الاتحاد (العاقد) لتعلق حقوق العقد به (دون المالك) فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب

بعضهم (اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم) المشترى (البايع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة) وان وقع فى غير جانبه على الاصح (وليس له) اى للشفيع (نقضها مطلقا) سواء قسم بحكم او رضاء على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله (بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه) كنقضه بيعه وهبته (كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله) اى للشفيع (ان ينقض القسمة) ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية (اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها) الشفيع الذى هو الجار (فالقول للمشترى) لانه ينكر استحقاق الشفعة (وللجار تحليفه) اى تحليف المشترى (على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة) فانه يحلف على العلم (وان انكر) المشترى (طلب الاشهاد عند لقائه حلف) المشترى (على البتات) لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشترى (فروع) باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصى كالاب قلت لكن فى شرح المجمع ما يخالفه فتنبه * لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة * الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها * اذا صبغ المشترى البناء جاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك * اخر الجار طلبه لكون القاضى لا يراها فهو معذور * يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضى احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهى واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهى فى واقعات الحسامى * ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف وفى الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف فى حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ * تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها * استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما * اشباه على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل فى الاشباه * لا شفعة لمرتد عنابة صبى * شفيع لا ولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى قيما يطلبها جاز جواهر * شرى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشترى ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا للواقعات الحسامى وفى الوهبانية

و يأخذ فيما يشترى لصغيره * اب و وصى للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار والتفرق اجدر
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه فى النكر لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم (هى) لغة اسم

للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا (جمع نصيب شايع له فى مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص) فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة (وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء) ككيل وزرع (وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة) ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام (وحكمها تعيين نصيب كل) من الشركاء (على حدة وتشتمل) مطلقا (على) معنى (الافراز) وهو اخذ عين حقه (و) على معنى (المبادلة) وهى اخذ عوض حقه (و) الافراز (هو الغالب فى المثلى) وما فى حكمه وهو العددى المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافى (والمبادلة) غالبة (فى غيره) اى غير المثلى وهو القيمى اذا تقرر هذا الاصل (فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول) اى المثلى لعدم التفاوت (لا الثانى) اى القيمى لتفاوته فى الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمتها ان ذهب بما فرز للدهقان اولا فهلاك الباقى عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا (وان اجبر عليها) اى على قسمة غير المثلى (فى متحد الجنس) منه (فقط) سوى رقيق غير المغنم (عند طلب الخصم) فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة وبيع مال المديون اوفاء دينه (وينصب قاسم برزق من بيت المال ليقسم بلا) اخذ (اجر) منهم (وهو احب) وما فى بعض النسخ واجب غلط (وان نصب باجر) المثل (صح) لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخى زاده (وهو على عدد الرؤس) مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعى والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد فى الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره فى الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه (و) القاسم (يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها) لئلا يتحكم بالزيادة (ولا يشترك القسام) خوف تواطئهم (وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير) او مجنون (لا نائب عنه) او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضى او الغائب او الصبى اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتى وغيرها (وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم) او ملكه مطلقا او شراءه صدر الشريعة فلا فرق فى النقلى بين شراء وارث و ملك مطلق قلت ومن النقلى البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا (وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا) يقسم (حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته) وقالا يقسم باعترافهم كما فى الصور الاخر (ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما) اتفاقا فى الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه (ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) اى العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى (معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما) نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر (فان برهن) وارث (واحد)

لايقسم اذلابد من حصوراثنين ولو احدهما صغيرا اوموصى له (اوكانوا) اى الشركاء (مشترين) اى شركاء بغيرالارث (وغاب احدهم) لان فى الشراء لايصلح الحاضر خصماعن الغائب بخلاف الارث (اوكان) فى صورة الارث العقار اوبعضه (مع الوارث الطفل اوالغائب او) كان (شئ منه لا) يقسم للزوم القضاء على الطفل اوالغائب بلا خصم حاضر عنهما (وقسم) المال المشترك (بطلب احدهم ان انتفع كل) بحصته (بعد القسمة وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته) وفى الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول (وان تضرر الكل لم يقسم الابرضاهم) لئلا يعود على موضوعه بالنقض فى المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ماكان يعمل فيه قبلها قسم والالا (وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان) بعضهما فى بعض لوقوعهما معاوضة لاتمييزا فتعتمد التراضى دون جبر القاضى (و) لا (الرقيق) وحده لفحش التفاوت فى الادمى وقالا يقسم لو ذكورا فقط و اناثا فقط كما تقسم الابل والغنم ورقيق المغنم (و) لا (الجواهر) لفحش تفاوتها (والحمام) والبئر والرحى والكتب وكل مافى قسمه ضرر (الابرضاهم) لما مر ولواراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفى الجواهر لاتقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لوكان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولوتراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة اوكان بالتراضى جاز والالا وفى التاتارخانية داراوحانوت بين اثنين لايمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضى بالمهاياة ثم يقال لمن لايريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب (دور مشتركة اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحدها) منفردة مطلقا ولومتلازقة اوفى محلتين اومصرين مسكين (اذا كانت كلها فى مصر واحد اولا) وقالا ان الكل فى مصر واحد فالرأى فيه للقاضى وان فى مصرين فقولهما كقوله (ويصور القاسم مايقسمه) على قرطاس ليرفعه للقاضى (ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث) وهلم جرا (ويكتب اساميهم ويقرع) لتطيب القلوب (فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى الى ان ينتهى الى الاخير) اعلم ان (الدراهم لاتدخل فى القسمة) لعقار اومنقول (الابرضاهم) فلوكان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثانى وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقى فضل ولايمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه فى الاختيار (قسم ولاحدهم مسيل ماء اوطريق فى ملك الاخر و) الحال انه (لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والافسخت القسمة) اجماعا واستؤنفت فلو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعى (اختلفوا فى مقدار عرض الطريق جعل) عرضها (قدر عرض باب الدار) واما فى الارض فبقدر ممر الثور زيلعى (بطوله) اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا فى نصيبه ان فوق الباب لافيمادونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لايجوز الابرضى الشركاء جلالية (ولوشرطوا ان يكون الطريق فى قسمة الدار على التفاوت جاز وان) وصلية (كان سهامهم

فى الدار متساوية و) ذلك لان (القسمة على التفاوت بالتراضى فى غيرالاموال الربوية جائزة) فيجار قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بوزنى لا العنب بالشر بجة على الصحيح بل بالقبان اوالميزان لانه وزنى (سفل له) اى فوقه (علو) مشتركان (وسفل مجرد) مشترك والعلو لآخر (وعلو مجرد) مشترك والسفل لآخر (قوم كل واحد) من ذلك (على حدة وقسم بالقيمة) عند محمد وبه يفتى (انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء) لحقه (تقبل) وان قسما باجر فى الاصح ابن ملك (ولو شهد قاسم واحد لا) لانه فرد (ولوادعى احدهم ان من نصيبه شيئا) وقع (فى يد صاحبه غلط وقد) كان (اقر بالاستيفاء) اولم يقر به ذكره البرجندى (لم يصدق الا ببرهان) اواقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه (وان قال قبضته فاخذ شريكى بعضه وانكر) شريكه ذلك (حلف) لانه منكر (وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابنى من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الى) وكذبه شريكه (تحالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف فى قدر المبيع (ولواقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا فى يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة) لانه مدع (وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى) لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لواختلفا فى الحدود (وان استحق بعض معين من نصيبه لاتفسخ القسمة اتفاقا) على الصحيح (وفى استحقاق بعض شايع فى الكل تفسخ) اتفاقا (وفى) استحقاق (بعض شايع من نصيبه لاتفسخ) جبرا خلافا للثانى (بل) المستحق منه (يرجع بحصة ذلك (فى نصيب شريكه) ان شاء اونقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت قدبقى ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر (ظهر دين فى التركة المقسومة تفسخ) القسمة (الا اذا قضوه) اى الدين (اوابرأ الغرماء ذمم الورثة اويبقى منها) اى من التركة (مايفى به) لزوال المانع (ولوظهر غبن فاحش) لايدخل تحت التقويم (فى القسمة) فان كانت بقضاء (بطلت) اتفاقا لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد (ولووقعت بالتراضى) تبطل ايضا (فى الاصح) لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت ولوقال كالكنز تفسخ لكان اولى (وتسمع دعواه ذلك) اى ماذكر من الغبن الفاحش (ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا) تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه فى الخانية (ادعى احد المتقاسمين) للتركة (دينا فى التركة صح) دعواه لانه لاتناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة (ولوادعى عينا) باى سبب كان (لا) تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفى الخانية اقتسموا دارا اوارضا ثم ادعى احدهم فى قسم الاخر بناء اونخلا زعم انه بناه اوغرسه لم تقبل بينته (وقعت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى) لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار (بنى احدهما) اى احد الشريكين (بغيراذن الاخر) فى عقار مشترك بينهما (فطلب شريكه رفع بنائه قسم) العقار (فان وقع) البناء (فى نصيب البانى فبها) ونعمت (والاهدم) البناء وحكم الغرس

كذلك برازية (القسمة تقبل النقض فلوا قسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح) وعادت الشركة فى عقار اوغيره لان قسمة التراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضى برازيه (المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة اوصدقة او بيع من المقسوم اوغيره (يثبت الملك فيه و يفيد) جواز (التصرف فيه) اقا بضه ويضمنه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد) فانه يفيد الملك كامر فى بابه (وقيل لا) يثبته جزم بالقيل فى الاشباه وبالاول فى البرازية والقنية (ولو تهايأا فى سكنى دار) واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا (اودارين) يسكن كل دارا (او فى خدمة عبد) يخدم هذا يوما وذا يوما (اوعبدين) يخدم هذا هذا والآخر الاخر (او فى غلة دار اودارين) كذلك (صح) التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضى يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة ومازاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه (ولو) تهايأا (فى غلة عبد او) فى غلة عبدين او) تهايأا (فى غلة بغل او بغلين او) فى (ركوب بغل او بغلين او) فى (ثمرة شجرة او) فى (لبن شاة لا) يصح فى المسائل الثمانى وحيلة الثمار ونحوها ان يشترى حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضى نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز (فروع) الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس ❖ المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضى و الا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية الكل فى الاشباه وفى المجتبى وبه يفتى وفى السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء و ينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر فى متفرقات القضاء وفى الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره * فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط لها اهل لحمل واحد * ولا حمل فيه قبل لبس بغير
وما الشريك ان يعلى حبطهم * وقيل التعلى جائز فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك * من الزم قاض موجر فيعمر
وينفق فى المختار راض باذنه * و يمنع نفعا من ابى قبل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم * و خذ قيمة ان لا وهذا المحرر

﴿ كتاب المزارعة ﴾

مناسبتها ظاهرة (هى) لغة مفاعلة من الزرع وشرعا (عقد على الزرع ببعض الخارج) واركانها اربعة ارض و بذر وعمل و بقر (ولا تصح عند الامام) لانها كقفيز الطحان (وعندهما تصح وبه يفتى) للحاجة وقياسا على المضاربة (بشروط) ثمانية (صلاحية

الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة) اى مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها و بما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل فى بلادنا تصح بلا بيان مدة و يقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى و برازية واقره المصنف (و) ذكر (رب البذر) وقيل يحكم العرف (و) ذكر (جنسه) لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه فى الاختيار (و) ذكر (قسط) العامل (الاخر) ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا (و) بشرط (التخلية بين الارض) ولو مع البذر (والعامل و) بشرط (الشركة فى الخارج) ثم فرع على الاخير بقوله (فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة وما يخرج من موضع معين اورفع) رب البذر (بذره اورفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى) بعد رفعه (بخلاف) شرط رفع (خراج المقاسمة) كثلث اوربع (او) شرط رفع (العشر) للارض اولاحدهما لانه مشاع فلا يؤدى الى قطع الشركة (او) شرط (التبن لاحدهما والحب للآخر) اى تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود (او) شرط (تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر) لانه خلاف مقتضى العقد (او) شرط (تنصيف التبن والحب لاحدهما) لقطع الشركة فى المقصود (وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر) كما هو مقتضى العقد (اولم يتعرض للتبن صحت) وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثانى حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفى شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف (وكذا) صحت (لوكان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر اوالارض له والباقى للاخر (اوالعمل له والباقى للآخر) فهذه الثلاثة جائزة (وبطلت) فى اربعة اوجه (لوكان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للآخر اوالبقر اوالبذر له والباقى للآخر) فهى بالتقسيم العقلى سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهى اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهى ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت (واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ) فى الصحيحة (ويجبر من ابى على المضى الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه) و بعده يجبر درر (و) متى (فسدت فالخارج لرب البذر) لانه نماء ملكه (و) يكون (للآخر اجر مثل عمله اوارضه ولا يزاد على الشرط) وبالغا ما بلغ عند محمد (وان لم يخرج شئ) فى الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر (فان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل) حاوى (ولو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل) فى الارض (فلا شئ له) لكرابه (حكما) اى فى القضاء اذ لا قيمة للمنافع (ويسترضى ديانة) فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره (وتفسخ) المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع (ديانة اذا عمل) كامر (اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع) حتى لو اجاز جاز (فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه) اى الزرع كما فى الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه ابقاء العقد استحسانا كما سيجئ (دفع) رجل (ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه و بقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة:

و يكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر)لشركته فيه (و)
العامل (يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها) لفساد العقد (وكذا لو كان البذر
ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما)نصفين او (على قدر بذرهما)فهو فاسد
ايضا لاشتراطه الاعارة فى المزارعة عمادية (و) اعلم ان (نفقة الزرع) مطلقا بعد
مضى مدة المزارعة (عليهما بقدر الحصص)واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء
الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقى مالا
مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل
صدر الشريعة فليحفظ (فان شرطاه على العامل فسدت) كما لو شرطاه على رب الارض
(بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه)لبقاء
مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى (وصح اشتراط
العمل) كحصاد ودياس ونسف على العامل (عند الثانى للتعامل وهو الاصح) وعليه
الفتوى ملتقى (الغلة فى المزارعة مطلقا) ولو فاسدة (امانة فى يد المزارع)
ثم فرع عليه بقوله (فلا ضمان عليه لو هلكت) الغلة فى يده بلا صنعه فلا تصح
الكفالة بها نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن
على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية (ومثله) فى الحكم (المعاملة) اى المساقاة
فان حصة الدهقان فى يد العامل امانة (واذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك
الزرع)بهذا السبب (لم يضمن)المزارع (فى) المزارعة (الفاسدة ويضمن فى الصحيحة)
لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهى فى يده امانة فيضمن بالتقصير فى السراجية اكار
ترك السقى عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقى قيمته نابتا فى الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما (فروع)
اخر الاكار السقى ان تأخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن ❁ شرط عليه الحصاد فتغافل
حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تأخيرا معتادا ❁ ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن
❁ وان لم يطرد الجراد حتى اكله كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية ❁ زرع ارض رجل
بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف او بالثلث
ونحوه وجب ذلك ❁ حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر ❁ فلو فسد قبل رفعه
للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الى القاضى وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى
❁ شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فزارعة والا
فنقض لها ❁ دفع الارض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستأجر
ومعاملة لم يجز ❁ استأجر ارضا ثم استأجرها صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف
قلت وفيه فى آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستانى ضيع امر البستان
وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه
حصرم ضمن الحصرم لا العنب لانتهائه فصار حفظه عليهما قلت قال ويضمن
العنب فى عرفنا انتهى ❁ انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار
مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض ملتقى وفى الوهبانية

ويأخذ ارضا لليتيم وصبه ❁ مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض منى مزارع ❁ له القول بعد الحصد والجحد ينكر

﴿كتاب المساقاة﴾

لا تخفى مناسبتها (هى) المعاملة بلغة اهل المدينة فهى لغة وشرعا معاقدة (دفع الشجر)
والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره (الى من يصلحه
بجزء) معلوم (من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا و) كذا (شروطا) تمكن هنا
كخروج بيان البذر ونحوه (الا فى اربعة اشياء) فلا تشترط هنا (اذا امتنع احدهما
يجبر عليه) اذ لا ضرر (بخلاف المزارعة) كما مر (واذا انقضت المدة تترك بلا اجر)ويعمل
بلا اجر وفى المزارعة باجر (واذا استحق النخيل يرجع على العامل باجرة مثله وفى المزارعة
بقيمة الزرع و) الرابع (بيان المدة ليس بشرط)هنا استحسانا للعلم بوقته عادة (و) حينئذ
(يقع على اول ثمر يخرج) فى اول السنة وفى الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده
فان لم يخرج فى تلك السنة ثمر فسدت (ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ)
الثمرة فيها (اولا) تبلغ (صح) لعدم التيقن بفوات المقصود (فلو خرج فى الوقت المسمى
فعلى الشرط)لصحة العقد (والا) فسدت (فللعامل اجر المثل) ليدوم عمله الى ادراك الثمر
(ولو دفع غراسا فى ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد)هذه
المساقاة (ان لم يذكر اعواما معلومة) فان ذكرا ذلك صح (وكذا لو دفع اصول رطبة
فى ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز) وان لم يسم المدة (ويقع على اول
جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها) اى فى الرطبة
(فسدت) لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله (وتصح فى الكرم والشجر والرطاب) المراد
منها جميع البقول (واصول الباذنجان والنخل)وخصها الشافعى بالكرم والنخل (ولو فيه)
اى الشجر المذكور (ثمرة غير مدركة)يعنى تزيد بالعمل (وان مدركة)قد انتهت (لا) تصح
(كالمزارعة) لعدم الحاجة (دفع ارضا) بيضاء (مدة معلومة ليغرس وتكون الارض
والشجر بينهما لا تصح) لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز
الطحان فتفسد (والثمر والغرس لرب الارض) تبعا لارضه (وللاخر قيمة غرسه)
يوم الغرس (واجر) مثل (عمله) وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض
ويستأجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه صدر الشريعة
(ذهبت الريح بنواة رجل والقتها فى كرم آخر فنبت منها شجرة فهى لصاحب الكرم)
اذ لا قيمة للنواة (وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبتت) لان الخوخة لا تنبت الا بعد
ذهاب لحمها (وتبطل) اى المساقاة (كالمزارعة بموت احدهما ومضى مدتها والثمر نئ)
هذا قيد لصورتى الموت ومضى المدة (فان مات العامل تقوم ورثته عليه) ان شاؤا حتى
يدرك الثمر (وان كره الدافع) اى رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل
(وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع) دفعا للضرر (وان ماتا
فالخيار فى ذلك لورثة العامل) كما مر (وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها)
اى المساقاة (فالخيار للعامل) ان شاء عمل على ما كان (وتفسخ بالعذر كالمزارعة)

كما فى الاجارات (ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه) دفعا للضرر (فروع) ماقبل الادراك كسقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل ومابعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولوشرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل انما كان من عمل قبل الادراك كسقى فعلى العامل و بعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ * دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط * دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه و فى الوهبانية

وماللمساقى ان يساقى غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر

وفى معاياتها

واى شياه دون ذبح يحلها * واى المساقى والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا فى الحال للانتفاع بالنبات واللحم فى المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج (حرم حيوان من شانه الذبح) خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة (وكل مالم يذك) ذكاء شرعيا اختياريا كان او اضطراريا (فذكاة الضرورة جرح) وطعن وانهار دم (فى اى موضع وقع من البدن و) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق واللبة) بالفتح المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه اواعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح (والمرىء) هو مجرى الطعام والشراب (والودجان) مجرى الدم (وحل المذبوح (بقطع اى ثلاث منها) اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازى قطع كل حلقوم ومرىء واكثر ودج وسيجىء انه يكفى من الحياة قدر مايبقى فى المذبوح (و) حل الذبح (بكل ماافرى الاوداج) اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا (وانهر الدم) اى اساله (ولو) بنار او (بليطة) اى قشر قصب (او مروة) هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها (الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل) عندنا (مع الكراهة) لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة (وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها) ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة (والنخع) بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض فى جوف عظم الرقبة (و) كره كل تعذيب بلا فائدة مثل (قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد) اى تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى (و) كره (ترك التوجه الى القبلة) لمخالفته السنة (وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا) فصيد الحرم لاتحله الزكاة فى الحرم مطلقا (او كتابيا ذميا او حربيا) الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (فتحل ذبيحتهما ولو) الذابح (مجنونا او امرأة وصبيا يعقل التسمية والذبح) ويقدر (او اقلف او اخرس لا) تحل (ذبيحة) غير كتابى من (وثنى ومجوسى ومرتد) وجنى وجبرى لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر على ماانتقل اليه

عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودى لاتحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابى ككتابى لانه اخف (وتارك تسمية عمدا) خلافا للشافعى وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعى (فان تركها ناسيا حل) خلافا لمالك (وان ذكر مع اسمه) تعالى (غيره فان وصل) بلا عطف (كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) اومنى ومنه باسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدئا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر اوالنصب حرم درر قبل هذا اذا عرف النحو والا وجه ان لايعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعى كما افاده بقوله (وان عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان او فلان) لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح (فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع و) الدعاء (قبل التسمية) او بعد الذبح (لا بأس به) لعدم القران اصلا (والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لى) لانه دعا وسؤال (بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية) فانه يحل (ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لايحل فى الاصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزيه قلت ينبغى حمله على ما اذا نوى والا فلا ليوفق بينه وبين مامر فى الجمعة فتأمله (والمستحب ان يقول باسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها) لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعى للحلوانى وقال قبله والمتداول المنقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالواو (ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك فى ابتداء الفعل) او نوى بها امرا آخر فانه لايصح فلا تحل (كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا فى الصلاة) بزازية وفيها (وتشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) او الرمى لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجىء (والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف مالو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعى فى الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر و اذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية (وحب) بالحاء (نحر الابل) فى اسفل العنق (وكره ذبحها والحكم فى غنم وبقر عكسه) فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك (ولابد من ذبح صيد مستأنس) لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (وكفى جرح نعم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (اوتعذر ذبحه) كان تردى فى بئر او ند اوصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفى النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه فى غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر مالو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل فى رواية وفى منظومة النسفى ان (الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه) فحذف المصنف ان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب وليس فى ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته (ولايحل ذو ناب يصيد بنابه) فخرج نحو البعير (او مخلب) يصيد بمخلبه او ظفره فخرج

نحو الحمامة (من سبع) بيان لذى ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (او طير) بيان لذى مخلب (ولا الحشرات) هى صغار دواب الارض واحدها حشرة (والحمر الاهلية) بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال (والبغل) الذى امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه (والخيل) وعندهما والشافعى تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس بلبنها على الاوجه (والضبع والثعلب) لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل (والسلحفاة) برية وبحرية (والغراب الابقع) الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة (والغداف) بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس (والفيل) والضب وماروى من اكله محمول على الابتداء (واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث) هو طائر دنى الهمة يشبه الرخمة وكلهما من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذوناب (ولا) يحل (حيوان مائى الا السمك) الذى مات بآفة ولو متولدا فى ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية (غير الطافى) على وجه الماء الذى مات حتف انفه وهو مابطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما فى بطن الطافى وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شئ فموته بآفة وهبانيه (و) الا (الجريث) سمك اسود (والمارماهى) سمك فى صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد (وحل الجراد) وان مات حتف انفه بخلاف السمك (وانواع السمك بلا ذكاة) لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء (و) حل (غراب الزرع) الذى يأكل الحب (والارنب والعقعق) هو غراب يجمع بين اكل حب وجيف والاصح حله (معها) اى مع الذكاة (وذبح مالا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده) تقدم فى الطهارة ترجيح خلافه (الا الآدمى والخنزير) كما مر (ذبح شاة) مريضة (فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته) عند الذبح (وان علم) حياته (حلت) مطلقا (وان لم تحرك ولم يخرج الدم) وهذا يتأتى فى منخنقة ومتردية ونطيحة والتى بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجئ فى الصيد (ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدم (ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت) لان الحيوان يسترخى بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة (وان علمت حياتها) وان قلت (وقت الذبح اكلت مطلقا) بكل حال زيلعى (سمكة فى سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا) يعنى المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث (والا) تكن صحيحة (حل الظرف لا المظروف) كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ماسمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة (ذبح لقدوم الامير ونحوه) كواحد من العظماء (يحرم) لانه اهل به لغير الله تعالى (ولو) وصلية (ذكر اسم الله تعالى ولو) ذبح (للضيف لا) يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام

الله تعالى والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفى صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسئ الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمى بهذا النحر ونحوه فى شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر * وفضلى واسمعيل ليس بكفر

(العضو) يعنى الجزء (المنفصل من الحى) حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف للكامل كما حققه فى تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله (كميتته) كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما حققه تنوير البصاير (الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله او من) الحيوان (المأكول) لان ما بقى من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا فى الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لا لحم البغال وامها * من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها * نتاج له رأس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها * وان اكلت تبنا فذا الرأس يبتر
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا * وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا * فعنز والا فهو كلب فيطمر (وفى معاياتها)
واى شياه دون ذبح يحلها * ومن ذا الذى ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام (هى) لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشئ باسم وقته وشرعا (ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذى يتعلق به) وجوب (صدقة الفطر) كما مر (لا الذكورة فتجب على الانثى) خانية (وسببها الوقت) وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه فى التاتارخانية (وركنها) ذبح (ما يجوز ذبحه) من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية (وحكمها الخروج عن عهدة الواجب) فى الدنيا (والوصول الى الثواب) بفضل الله (فى العقبى) مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها (فتجب التضحية) اى اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة كما مر فى الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها (على حر مسلم مقيم) بمصر او قرية او بادية عينى فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة) بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله (او سبع بدنة) هى الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد ويجزى عما دون سبعة بالاولى (فجر) نصب على الظرفية (يوم النحر الى آخر ايامه) وهى ثلاثة افضلها اولها (ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صححه فى الهداية (وقيل لا) صححه فى الكافى قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما فى متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به

وعلله فى البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لايملكه فى مال ولده كالعتق والتصدق باللحم فمال الصبى لايحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله (واكل منه الطفل) وادخر له قدر حاجته (ومابقى يبدل بماينتفع الصغير (بعينه) كثوب وخف لابما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصى (وصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لاضحية) اى ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والالا (استحسانا وذا) اى الاشتراك (قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الااذا ضم معه من الاكارع اوالجلد) صرفا للجنس لخلاف جنسه (واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح فى مصر) اى بعد اسبق صلاة عيد ولوقبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضى وقتها لولم يصلوا لعذر ويجوز فى الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة فى الغد تقع قضاء لااداء زيلعى وغيره (وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره) وآخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعى فى الرابع والمعتبر مكان الاضحية لامكان من عليه فحيلة مصرى اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحى بها اذا طلع الفجر مجتبى (والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلوكان غنيا فى اول الايام فقيرا فى آخرها لاتجب عليه وان ولد فى اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا) تجب عليه (تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية) لان من العلماء من قال لايعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعى وفى المجتبى انما تعاد قبل التفرق لابعده وفى البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز فى المختار لكن فى الينابيع ولو تعمد الترك فمن اول وقتها لايجوز الذبح حتى زوال الشمس انتهى وقيل لايجوز قبل الزوال فى اليوم الاول ويجوز فى بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعى وغيره وبه جزم فى المواهب فتنبه (كما لوشهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلوا) ثم ضحوا (ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية) لانه لايمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعى (وكره) تنزيها (الذبح ليلا) لاحتمال الغلط (ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر) فاعل تصدق (لمعينة) ولوفقيرا ولوذبحها تصدق بلحمها ولونقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولاياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة مااكل (وفقير) عطف عليه (شراها) لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها (و) تصدق بقيمتها (غنى شراها اولا) لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها (وصح الجذع) ذوستة اشهر (من الضان) ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لايمكن التمييز من بعد (و) صح (الثنى فصاعدا من الثلاثة و) الثنى (هوابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة) والمعز والمتولد بين الاهلى والوحشى يتبع الام قاله المصنف ٣ (ويضحى بالجماء والخصى والثولاء) اى المجنونة (اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا) تجوز التضحية بها (والجرباء السمينة) فلو مهزولة لم يجز لان الجرب فى اللحم نقص (لابالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التى لامخ فى عظامها (والعرجاء التى لاتمشى الى المنسك) اى المذبح والمريضة البين مرضها (ومقطوع اكثر الاذن اوالذنب اوالعين) اى التى ذهب اكثر نورعينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف (او) اكثر (الالية) لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفى بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى

يوجد فى احدى النسخ مانصه ٣ (فروع) الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوى وفى الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم * ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلاذبح * ضلت اوسرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية لوقيمتها كالاولى اواكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غنى وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع)

(ولا بالهتماء) التى لااسنان لها ويكفى بقاء الاكثر وقيل ماتعتلف به (والسكاء) التى لااذن لها خلقة فلولها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعى (والجذاء) مقطوعة رؤس ضرعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهى التى عولجت حتى انقطع لبنها ولاالتى لاالية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لاينضج شرح وهبانية وتمامه فيه (و) لا (الجلالة) التى تأكل العذرة ولاتأكل غيرها (ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع) كما مر (فعليه اقامة غيرها مقامها ان) كان (غنيا وان) كان (فقيرا اجزأه ذلك) وكذا لوكانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ولايضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لوماتت فعلى الغنى غيرها لاالفقير ولو ضلت اوسرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغنى احداهما وعلى الفقير كلاهما شمنى (وان مات احد السبعة) المشتركين فى البدنة (وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح) عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولوذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة (وان كان شريك الستة نصرانيا اومريدا اللحم لم يجز عن واحد) منهم لان الاراقة لاتتجزأ هداية لما مر (فروع) لوان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لايعرف كل واحد شاته بعينها واصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة يضحى بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولايتصدق صاحب العشرة بشئ وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته ولاشئ عليه كما لوضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع (ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لاينقص التصدق عن الثلث) وندب تركه لذى عيال توسعة عليهم (وان يذبح بيده ان علم ذلك والا) يعلمه (شهدها) بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة (وكره ذبح الكتابى) واما المجوسى فيحرم لانه ليس من اهله درر (ويتصدق بجلدها اويعمل منه نحو غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلو (اويبدله بماينتفع به باقيا) كما مر (لابمستهلك كخل ولحم ونحوه) كدراهم (فان بيع اللحم اوالجلد به) اى بمستهلك او بدراهم (تصدق بثمنه) ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثانى باطل لانه كالوقف مجتبى (ولايعطى اجر الجزار منها) لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية (وكره جز صوفها قبل الذبح) لينتفع به فان جزه تصدق به ولايركبها ولايحمل عليها شيئا ولايؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوى الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها (بخلاف مابعده) لحصول المقصود مجتبى (و) يكره (الانتفاع بلبنها قبله) كما فى الصوف ومنهم من اجازه للغنى لوجوبها فى الذمة فلا تتعين زيلعى (ولوغلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعنى عن نفسه على مادل عليه قوله غلط اولم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هداية قاله ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه (صح) استحسانا (بلاغرم) ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفى اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لوشراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته ٧

٧ وان ضمنه لاتجزئه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه (كما) يصح (لوضحى بشاة الغصب) ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لواتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب (لاالوديعة وان ضمنها) لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع فى غيره ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع (فروع) لون اضحيته عليه السلام سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجئ الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه مالله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادى اواصطلاحى قاله المصنف فليحفظ * غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لاالرقيق * ضحى بشنين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى

صح

بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق الاسم عليه فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى * شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشترى الآمر بها اخرى ويضحى ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية * وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب فى الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما اوظن ان تسمية احدهما تكفى حرمت وهى تصلح اغزا فيقال اى شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لابد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملى فقال

اى ذبح لابد للحل فيه * ان يثنى بذكر ذى التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا * لا نراه نثرا ولا نرتضيه (فقلت فى الجواب)

خذ جوابا نظما كما تبتغيه * من فقيه ومريه عن فقيه
هى شاة فى ذبحها اشترك اثنا * ن فتكرار الذكر شرط كما رويه
ذاك ذبح قصابه وضع اليد * مع الصاحب الذى يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان * يذكر الله جل عن تشبيه
(وفى الوهبانية وشرحها قال)

واو ذبحا شاة معا ثم واحد * اخل بيسم الله فالشاة تهجر
وان يشترى منها ثلاثا ثلاثة * واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شراء لشاة للعيد ان شرى * يصح خلاف العكس والقود يخسر
ولو قال سوداء ففير صح لا * اذا كان فى قرناء عينا بغير
بشنتين ممن ينذر العشر الزموا * وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا * والا فكل منها وهذا المخير
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها * وعن ابه فى حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها * فيجزى من ضحى عليها ويؤجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا مامنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار (كل مكروه) اى كراهة تحريم (حرام) اى كالحرام فى العقوبة بالنار (عند محمد) واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا (وعندهما) وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة (الى الحرام اقرب فـ) المكروه تحريما (نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظنى الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار لكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى المختار صلى الله تعالى عليه وسلم لحديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى (الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار ما يدفع) الانسان (الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو) مقدار (ما يتمكن به من الصلاة قائما و) من (صومه) مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما فى الملتقى وغيره

قلت وفى لفظ المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه (ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام) عبر فى الخانية بيكره (وهو ما فوقه) اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا فى الشرب قهستانى (الا ان يقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحى ضيفه) اونحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى (وكره لحم الاتان) اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك (ولبنها و) لبن (الجلالة) التى تأكل العذرة (و) لبن (الرمكة) اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوى (و) كره (لحمهما) اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر (ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره) زيلعى وصيد شرح الوهبانية (و) كره (الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لاطلاق الحديث (وكذا) يكره (الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر اوصب الماء او الدهن فى كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره فى الدرر فليحفظ واستثنى القهستانى وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما فى الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب اوفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتى ويكره الاكل فى نحاس اوصفر والافضل الخزف قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة اختيار (لا) يكره ما ذكر (من اناء) (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافا للشافعى (وحل الشرب من اناء مفضض) اى مزوق بفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض و) لكن بشرط ان (يتقى) اى يجتنب (موضع الفضة) بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب اوفضة والكرسى المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كما لو جعله) اى التفضيض (فى نصل سيف وسكين او فى قبضتهما اولجام اوركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب اوفضة وفى المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى يكره الكل والخلاف فى المفضض اما المطلى فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عينى وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشتريت اللحم من كتابى فيحل او قال) اشتريته (من مجوسى فيحرم) ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع فى المعاملات لا فى الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة يعنى الحاصلين فى ضمن

المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعى (و) يقبل قول (المملوك) ولو انثى (والصبى فى الهدية) سواء اخبر باهداء المولى غيره اونفسه (والاذن) سواء كان بالتجارة اوبدخول الدار مثلا وقيده فى السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوا لا ينبغى بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه (و) يقبل قول (الفاسق والكافر والعبد فى المعاملات) لكثرة وقوعها (كما اذا اخبر انه وكيل فلان فى بيع كذا فيجوز الشراء منه) ان غلب على الرأى صدقه كما مر وسيجئ آخر الحظر (وشرط العدالة فى الديانات) هى التى بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم) ولا يتوضأ (ان اخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمته (ولو عبدا) اوامة (ويتحرى فى) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور) ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما اذا غلب) على رأيه (كذبه كان احوط) وفى الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته احب قهستانى وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما فى الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة فى اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لعطش وفى الثياب يتحرى مطلقا (دعى الى وليمة وثمة لعب اوغناء قعد واكل) لو المنكر فى المنزل ولو على المائدة لا ينبغى ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (فان قدر على المنع فعل والا) يقدر (صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان) مقتدى (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به (وان علم اولا) باللعب (لا يحضر اصلا) سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفى السراج ودلت المسئلة ان الملاهى كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفى البزازية استماع صوت الملاهى كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه فى اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى اولتغليظ الذنب كما فى الاختيار اوللاستحلال كما فى النهاية (فائدة) ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب فى ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

﴿ فصل فى اللبس ﴾

(يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب) الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال فى القنية وهى رخصة عظيمة فى موضع عمت به البلوى (اوفى الحرب) فانه يحرم ايضا

عنده وقالا يحل فى الحرب (على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع) كاعلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو فى عمامة كما بسط فى القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله عنه وذلك قبس شبرنا يرخص فيه (وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار) اربع اصابع (والا لا) يحل للرجل زيلعى وفى المجتبى العلم فى العمامة فى موضعين اواكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم فى عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل فى طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها بخلافه وفى السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان اوكبيرا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به فى زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه لبس بلابس وبه يحصل التوفيق (ولا بأس بكلة الديباج) هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية (للرجال) الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه لبس بلابس ونظمه شارح الوهبانية فقال ٭ وفى كلة الديباج فالنوم جائز ٭ وفى قنية والملتقى ذا مسطر ٭ (وتكره التكة منه) اى من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها (وكذا) تكره (القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق) قنية (واختلف فى عصب الجراحة به) اى بالحرير كذا فى المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باوانى ذهب وفضة بلا تفاخر وفى القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفى شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفى التاترخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوى لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع فى الكف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى (ويحل توسده وافتراشه) والنوم عليه وقالا والشافعى ومالك حرام وهو الصحيح كما فى المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا اوازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع (و) يحل (لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدى قلت وفى الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابى وقيل لا يكره ونحوه فى الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل فى المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفى شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان فى زمانهم واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندى وتاتارخانية فليحفظ (و) حل (عكسه فى الحرب فقط) لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفى حاوى الزاهدى يكره ما كان ظاهره

قزاوخط منه خزوخط منه قزوظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قزوخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم (وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال) مفاده انه لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الالوان) وفى المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لابى المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح فى التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهى المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالى فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب (ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة) مطلقا (الا بخاتم) ومنطقة (وحلية سيف منها) اى الفضة اذا لم يرد به التزين وفى المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيها بعد سبع ورق ولا يكره فى المنطقة حلقة حديد اونحاس وعظم وسيجئ حكم لبس اللؤلؤ (ولا يتختم الا بالفضة) لحصول الاستغناء بها (فيحرم بغيرها كحجر) وصحح السرخسى جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو (وذهب وحديد وصفر) ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصوغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه فى شرح الوهبانية (والعبرة بالحلقة) من الفضة (لا بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب فى حجر الفص ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستانى وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال (وترك التختم لغير السلطان والقاضى) وذى حاجة اليه كمتول (افضل ولا يشد سنه) المتحرك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ انفا منهما) لان الفضة تنتنه (وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا) فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه (لا) يكره (خرقة لوضوء) بالفتح بقية بلله (او مخاط) او عرق او لحاجة ولو للتكبر كره (و) لا (الرتيمة) هى خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشئ والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية (فرع) فى المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل فى النظر والمس

(وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمر فى الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الاول عين الثانى وكذا الكلام فيما بعد قهستانى قلت وقرينة المقام تكفى فتدبر ثم نقل عن الزاهدى انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم يأثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدى نظر لعورة غيره وهى غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ (سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة (ومن عرسه وامته الحلال) له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمهما كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل له وطؤها وينظر اليها قهستانى قلت وقد يجاب بانه غالبى (الى فرجها) بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان (ومن محرمه) هى من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا (الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته) وشهوتها ايضا

ذكره فى الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال (والا لا الى الظهر والبطن) خلافا للشافعى (والفخذ) واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه (وحكم امة غيره) ولو مدبرة او ام ولد (كذلك) فينظر اليها كمحرمه (وما حل نظره) مما مر من ذكر او انثى (حل لمسه) اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكأنما قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقايق لابن سلطان والمجتبى (الا من اجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا فى الشابة اما العجوز التى لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفى الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفى الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا فى نقل القهستانى ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه (وله مس ذلك) اى ما حل نظره (اذا اراد الشراء وان خاف شهوته) للضرورة وقيل لا فى زماننا وبه جزم فى الاختيار (وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (فى ازار واحد) يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة (و) ينظر (من الاجنبية) ولو كافرة مجتبى (الى وجهها وكفيها فقط) للضرورة قيل والقدم والذراع اذا آجرت نفسها للخبز تاتارخانية (وعبدها كالاجنبى معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعى ومالك كمحرمه (فان خاف الشهوة) او شك (امتنع نظره الى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فمنع من الشابة قهستانى وغيره (الا) النظر لا المس (لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها) لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة فى الاصح (وكذا مريد نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر) الطبيب (الى موضع مرضها بقدر الضرورة) اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغى ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف (وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (ان امنت شهوتها) فلو لم تأمن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح فى الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات (والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة) مجتبى (وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفى الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمى حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التى تنتف

الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك (والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل) وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة (وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به) اى باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

﴿باب الاستبراء وغيره﴾

(من ملك) استمتاع (امة) بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجئ (ولو بكرا او مشرية من عبد او امرأة) ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء (او) من (محرمها) غير رحمها كيلا تعتق عليه (او من مال صبي) ولو طفله (حرم عليه وطؤها و) كذا (دواعيه) في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى (حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض و بشهر في ذات اشهر) وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ (وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي) بعد الملك (قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك) اى بعد ملكها قبل قبضها (كما لا يعتد بالحاصل من ذلك) اى من حيضة ونحوها بعد البيع (قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا) يعتد ايضا (بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها) شراء (صحيحا) لانتفاء الملك (ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما) لتم ملكه الآن (ويجتزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان) اشترى امة مجوسية او مسلمة (وكاتبها بعد الشراء) قبل الاستبراء فحاضت (ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة) لوجودها بعد الملك (ولا يجب عند عود الآبقة) اى في دار الاسلام خانية (ورد المغصوبة) اى اذا لم يصبها الغاصب خانية (والمستأجرة وفك المرهونة) لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب (ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا) يفعلها به يفتى (وهي اذا لم تكن تحته حرة) او اربع اماء (ان ينكحها) ويقبضها (ثم يشتريها) فتحل له الحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه (وان كانت تحته حرة) فالحيلة (ان ينكحها البائع) اى يزوجها ممن يثق به كما سيجئ (قبل الشراء او) ان ينكحها (المشتري قبل قبضه) لها فلو بعده لم يسقط (من موثوق به) ليس تحته حرة (او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها) او بيده يطلقها متى شاء اذ خاف ان لا يطلقها (ثم يشتري) الامة (ويقبض او يقبض فيطلق الزوج) قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف

عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال له يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط (او يكاتبها) المشتري (بعد الشراء) والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له (الوطء بلا استبراء) لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانية (له امتان) لا يجتمعان نكاحا (اختان) ام لا (فقبلهما) فلو قبل او وطئ احداهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى (بشهوة) الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال (حرمتا عليه وكذلك) يحرم عليه (الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما) عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال (بملك) ولو لبعضها باي سبب كان (او نكاح) صحيح لا فاسد الا بالدخول (او عتق) ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى (وكره) تحريما قهستاني (تقبيل الرجل) فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه (و) كذا (معانقته في ازار واحد) وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد (ولو كان عليه قميص او جبة جاز) بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق لو قبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع (كالمصافحة) اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فأمله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى (ولا يجوز للرجل مضاجعة رجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش) قال عليه السلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر (ولا بأس بتقبيل يد الرجل) (العالم) والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين (والسلطان العادل) وقيل سنة مجتبى (وتقبيل رأسه) اى العالم

(اجود) كما فى البزازية (ولا رخصة فيه) اى فى تقبيل اليد (لغيرهما) اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره (طلب من عالم وزاهد ان) يدفع اليه قدمه و (يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا) يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى اوخدها عند اللقاء والوداع كما فى القنية مقدما للقيل قال (و) كذا اما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع (وكذا) ما يفعلونه من (تقبيل الارض بين يدى العلماء) والعظماء فحرام والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط التواضع لغير الله حرام وفى الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارى بين يدى العالم وسيجئ نظما (فائدة) قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته اوامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم فى الحج تقبيل عتبة الكعبة وفى القنية فى باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم فى حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر فى بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

﴿ فصل فى البيع ﴾

(كره بيع العذرة) رجيع الآدمى (خالصة لا) يكره بل يصح بيع (السرقين) اى الزبل خلافا للشافعى (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب اورماد غلب عليها) فى الصحيح (كما صح الانتفاع بمخلوطها) اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعى وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفى الملتقى ان الانتفاع كالبيع اى فى الحكم فافهم (وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه (بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعى وفى الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر فى البيع الفاسد لكن فى المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه (و) جاز (تحلية مصحف) لما فيه من تعظيمه كما فى نقش المسجد (وتعشيره ونقطه) اى اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامى السور وعد الآى وعلامات الوقف ونحوها فهى بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغد اخبار ونحوها فى مصحف وتفسير وفقه وتكره فى كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعنى تنزيها ولا يجوز لف شئ فى كاغد فقه ونحوه وفى كتب الطب يجوز (و) جاز (دخول الذمى مسجدا) مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد

والشافعى واحمد فى المسجد الحرام قلنا النهى تكوينى لا تكليفى وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين امر الصديق ونادى على بهذه السورة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر فى فصل الجزية (و) جاز (عيادته) بالاجماع وفى عيادة المجوسى قولان (و) جاز (عيادة فاسق) على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (و) جاز (خصاء البهائم) حتى الهرة واما خصاء الآدمى فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والافحرام (وانزاء الحمير على الخيل) كعكسه قهستانى (والحقنة) للتداوى ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه فى النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفى البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه (و) جاز (رزق القاضى) من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله فى كل زمان ولو غنيا فى الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجرى فيه كلام المتأخرين يحرر (و) جاز (سفر الامة وام الولد) والمكاتبة والمبعضة (بلا محرم) هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال (و) جاز (شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه) اى بيع ما لا بد للصغير منه (لاخ وعم وام وملتقط هو فى حجرهم) اى فى كنفهم والا لا (و) جاز (اجارته لامه فقط) او فى حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتى متنا ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه عند الثانى خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل فى الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر (و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم انه (يتخذه خمرا) لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اى من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله فى الجوهرة والباقانى وغيرهما زاد القهستانى معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق (بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة) لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة فى مسئلة الامرد مصرح بها فى بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما فى الزيلعى والعينى وان اقره المصنف فى باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمى) بنفسه او دابته (باجر) لا عصرها لقيام المعصية بعينه (و) جاز (اجارة بيت بسواد الكوفة) اى قراها (لا بغيرها على الاصح) واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة (ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر) وقالا لا ينبغى ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعى (و) جاز (بيع بناء بيوت مكة وارضها) بلا كراهة وبه قال الشافعى وبه يفتى عينى وقد مر فى الشفعة وفى البرهان فى باب العشر ولا يكره

بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفى مختارات النوازل لصاحب الهداية لابأس ببيع
بنائها واجارتها لكن فى الزيلعى وغيره يكره اجارتها وفى آخر الفصل الخامس
من التتارخانية واجارة الوهبانية قالا قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة فى ايام
الموسم وكان يفتى لهم ان ينزلوا عليهم فى دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد ورخص فيها فى غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لاتتخذوا
لبيوتكم ابوابا لينزل البادى حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ (و) جاز (قيد العبد) تحرزا
عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين فى الفساق (وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته) استحسانا (وكره كسوته) اى قبول هدية العبد (ثوبا واهداؤه
النقدين) لعدم الضرورة (واستخدام الخصى) ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على
الحريم لو سنه خمسة عشر (و) كره (اقراض) اى اعطاء (بقال) كخباز وغيره (دراهم)
او برا لخوف هلكه لو بقى بيده يشترط (ليأخذ) متفرقا (منه) بذلك (ما شاء) ولو
لم يشترط حالة العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله
فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لايضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه
يكره اتفاقا قهستانى وشرنبلالية (و) كره تحريما (اللعب بالنرد) كذا (الشطرنج) بكسر
اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعى وابو يوسف فى رواية ونظمها شارح
الوهبانية فقال

ولابأس بالشطرنج وهى رواية ✲ عن الحبر قاضى الشرق والغرب تؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع (و) كره (كل لهو)
لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه
ومناضلته بقوسه (و) كره (جعل الغل) طوق له راية (فى عنق العبد) يعلم باباقه وفى
زماننا لابأس به لغلبة الاباق خصوصا فى السودان وهو المختار كما فى شرح المجمع للعينى
(بخلاف القيد) فانه حلال كما مر (و) كره قوله (فى دعائه بمقعد العز من عرشك) ولو
بتقديم العين وعن ابى يوسف لابأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه
خبر واحد فيما يخالف القطعى اذ المتشابه انما يثبت بالقطعى هداية وفى التاترخانية
معزيا للمنتقى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة لاينبغى لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون
فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا
لايصلى احد على احد الا على النبى صلى الله عليه وسلم (و) كره (قوله بحق رسلك
وانبيائك واوليائك) او بحق البيت لانه لاحق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لايلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفى المختارات قال
ابن المبارك سائل لوجه الله او لحق الله يعجبنى ان لايعطيه شيأ لانه عظم ما حقر الله وفيها
قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه يثاب على قراءته لكن يصلى ويعصى (فرع) هل يكره رفع
الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية (و) كره (احتكار قوت
البشر) كتبن وعنب ولوز (والبهائم) كتبن وقت (فى بلد يضر باهله) لحديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقى الجلب (و) يجب ان (يأمره

القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع) بل خالف امر القاضى (عزره)
بما يراه رادعا له (وباع) القاضى (عليه) طعامه (وفاقا) على الصحيح وفى السراج لو خاف
الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة
ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله
بلا رضاه ونقله الزيلعى عن الاختيار واقره (ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه)
بلا خلاف (ومجلوبه من بلد آخر) خلافا للثانى وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره
وهو المختار (ولا يسعر حاكم) لقوله عليه السلام لاتسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق (الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الرأى) وقال مالك على الوالى التسعير عام الغلاء وفى الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب
الامام لو نقص لايحل للمشترى وحيلته ان يقول له بعنى بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز
واللحم ووزن ناقصا رجع المشترى بالنقصان فى الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة قلت
وافاد ان التسعير فى القوتين لاغير وبه صرح العتابى وغيره لكنه اذا تعدى ارباب
غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغى ان يجوز ذكره القهستانى فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر (يكره
امساك الحمامات) ولو فى برجها (ان كان يضر بالناس) بنظر او جلب والاحتياط
ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى (فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع
اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها) اى الحمامات (المحتسب) وصرح فى الوهبانية
بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستئناس
فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه
وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفى المختارات سيب دابته وقال هى لمن
اخذها لم يأخذها ممن اخذها ومر فى الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب
على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمى وظلم الذمى اشد من المسلم
(ولا بأس بالمسابقة فى الرمى والفرس) والبغل والحمار كذا فى الملتقى والمجمع واقره
المصنف هنا خلافا لما ذكره فى مسائل شتى فتنبه (والابل و) على (الاقدام) لانه من
اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لايجوز فى الاقدام اى بالجعل اما بدونه
فيباح فى كل الملاعب كما يأتى (حل الجعل) وطاب الا انه يصير مستحقا ذكره
البرجندى وغيره وعلله البزازى بانه لايستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض انتهى
ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر (ان شرط المال) فى المسابقة (من جانب
واحد وحرم لو شرط) فيها (من الجانبين) لانه يصير قمارا (الا اذا ادخلا ثالثا) محللا (بينهما)
بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه (و) كذا الحكم (فى المتفقهة)
فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست
ببدعة الا للتلهى فتكره برجندى واما السباق بلا جعل فيحل فى كل شئ كما يأتى وعند
الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق
ورمى الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج

اوفرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمى لرام وصيد
لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بنى اسرائيل يفيد حل سماع
الاعاجيب والغرائب من كل مالا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لالحجة بل وما يتيقن كذبه
لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة الادميين اوحيوانات
ذكره ابن حجر (ويستحب قلم اظافيره) الالمجاهد فى دار الحرب فيستحب له توفير شاربه
واظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تأخيرا فاحشا فيكره
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفى الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم
من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعنى كقول على رضى الله تعالى عنه * قلموا اظفاركم
بسنة وادب * يمينها خوابس يسارها او خسب * وبيانه وتمامه فى مفتاح السعادة
وفى شرح الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحته اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر
اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالى فى الاحياء وجها وجيها
ولم يثبت فى اصابع الرجل نقل والاولى تقليمهما كتخليلهما قلت وفى المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين
يوم له عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما يعزى من النظم فى ذلك للامام على ثم
لابن حجر قال شيخنا انه باطل (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
فى كل اسبوع مرة) والافضل يوم الجمعة وجاز فى كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين
مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية
والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان باذن
الزوج لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر
التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففى الوهبانية قال * وقد قيل حلق الرأس
فى كل جمعة * يحب وبعض بالجواز يعبر (رجل تعلم علم الصلاة اونحوه ليعلم الناس وآخر
ليعمل به فالاول افضل) لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج
لطلب العلم الشرعى بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه فى الدرر (واذا كان الرجل يصوم
ويصلى ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان) بذلك
(ليزجره لا اثم عليه) وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والالا كيلا تقع
العداوة وتمامه فى الدرر (وكذا) لا اثم عليه (لو ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب) ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح
ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية (وكما تكون الغيبة
باللسان) صريحا (تكون) ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز (وبغمز العين
والاشارة باليد) وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل فى الغيبة وهو حرام ومن ذلك
ما قالت عايشة رضى الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدى اى قصيرة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كأن يمشى متعارجا او كما
يمشى فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم فى التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض

من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور
تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها الغيبة
ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابى هريرة قال قال صلى الله
تعالى عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا
لم تبلغه يكفيه الندم والاشرط بيان كل ما اغتابه به (وصلة الرحم واجبة ولو) كانت
(بسلام وتحية وهدية) ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا
ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة فى الحديث ان الله
يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وتمامه
فى الدرر (ويسلم) المسلم (على اهل الذمة) لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره
للمسلم مصافحة الذمى كذا فى نسخ الشارح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا
ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفى شرح البخارى للعينى
فى حديث اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه
الى ضيقه رواه البخارى وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك
فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان
فى ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهى انتهى فليحفظ ولو سلم يهودى او نصرانى
او مجوسى على مسلم فلا بأس بالرد (و) لكن (لا يزيد على قوله وعليك) كما فى الخانية
(ولو سلم على الذمى تبجيلا يكفر) لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر
كما فى الاشباه وفيها ولو قال لذمى اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدى الجزية
ذليلا فلا بأس به (ولا يجب رد سلام السائل) لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم
يتكلم ولو فى فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال
يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط فى الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك
شفتيه انتهى قلت وفى المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبى يعقل لانه من اهل اقامة
الفرض فى الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفى المجتبى ويسقط برد العجوز وفى رد الشابة
والصبى والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ
الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب
رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره
السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل
وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا فى باب ما يفسد الصلاة كراهته فى نيف
وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (فرع) يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط
رقاب الناس فى المختار كما فى الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه
فى الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون (احب الاسماء الى الله تعالى

عبدالله وعبد الرحمن) وجاز التسمية بعلى ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد
فى حقنا غيرما يراد فى حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك فى زماننا اولى لان العوام يصغرونها
عند النداء كذا فى السراجية وفيها (ومن كان اسمه محمدا لابأس بان يكنى اباالقاسم) لان
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى قد نسخ لان عليا رضى الله
عنه كنى ابنه محمدابن الحنفية اباالقاسم (ويكره ان يدعوالرجل اباه وان تدعوالمرأة زوجها
باسمه) انتهى بلفظه (و) فيها (يكره الكلام فى المسجد وخلف الجنازة وفى الخلاء
وفى حالة الجماع) وزاد ابو الليث فى البستان وعند قراءة القرآن وزاد فى الملتقى تبعا للمختار
وعند التذكير فاظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا (للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو مأجور) وفى الحديث احبوا العرب لثلاث
لانى عربى والقرآن عربى ولسان اهل الجنة فى الجنة عربى و فيها (تطيين القبور
لايكره فى المختار) وقيل يكره وقال البزدوى لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولايمتهن
لابأس به ذكره المصنف فى آخر باب الوصية للاقارب وقدمناه فى الجنائز (يكره تمنى الموت)
لغضب اوضيق عيش (الالخوف الوقوع فى المعصية) اى فيكره لخوف الدنيا لاالدين
لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة (ولابأس بلبس الصبى اللؤلؤ وكذا
البالغ) كذا فى شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسى بقية الاحجار كياقوت
وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم فى الجوهرة بحرمة اللؤلؤ
قلت وحمل المصنف مافى المنية على قوله ومافى الجوهرة على قولهما قال ورجحوا
قولهما فى الكافى قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه فالمعتمد
فى المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلى النساء (ويكره) للولى
(الباس الخلخال والسوار للصبى) ولابأس بثقب اذن البنت والطفلة استحسانا ملتقط
قلت وهل يجوز الخزام فى الانف لم اره (ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب
او الفضة اومن دواة كذلك) سراجية ثم قال لابأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولابأس
بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف (جارية لزيد قال بكر وكلنى
زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها) لقبول قول بكران اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر
رأيه كذبه لايقبل قوله ولايشترى منه ولولم يخبره ان ذلك الشئ لغيره فلابأس بشرائه منه
(كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هى امرأتك و) حل (نكاح من قالت طلقنى
زوجى وانقضت عدتى اوكنت امة لفلان واعتقنى) ان وقع فى قلبه صدقها وتمامه
فى الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع فى قلبه صدقها
لابأس بتزوجها وان بامر مستنكر لامالم يستفسرها (فروع) كتب ماقول الشافعى
يكتب جواب ابى حنيفة واذا كتب المفتى يدين يكتب ولايصدق قضاء ليقضى القاضى
بحقه * الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد
كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لكونه لحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر *
المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل
دنيا اومال اوقبول * التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة
ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى * قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة

دفعة واحدة مكروهة كما فى الحاوى القدسى * يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولوفى
غير حرب فى الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل
لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف * الكتب التى لاينتفع بها يمحى عنها اسم الله
وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولابأس بان تلقى فى ماء جار كما هى اوتدفن وهواحسن
كما فى الانبياء * القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لايتعظ به
اويزيد وينقص يعنى فى اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده
فذاك حسن والافضل مشاركة اهل محلته فى اعطاء النائبة لكن فى زماننا اكثرها ظلم
فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز * ليس لذى الحق ان يأخذ
غير جنس حقه وجوزه الشافعى وهو الاوسع * معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها
وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الآباء * لابأس بوطء المنكوحة
بمعاينة الامة دون عكسه * وجد ما لاقيمة له لابأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غنى
تصدق به * لابأس بالجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى * لاتركب مسلمة على سرج للحديث
هذا لو للتلهى ولو لحاجة غزو اوحج اومقصد دينى اودنيوى لابد لها منه فلابأس به * تغنى
بالقرآن ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح فى العربية مستحسن * ذكر الله من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن وتستحب القراءة عند الطلوع او الغروب * لابأس
للامام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل * قراءة
الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار
* الرشوة لاتملك بالقبض * لابأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبى صلى الله عليه
وسلم كان يعطى الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على
امثاله * جمع اهل المحلة للامام فحسن * ومن السحت مايؤخذ على كل مباح كملح وكلا وماء
ومعادن ومايأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتى قال تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث واصحاب المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة *
قيل له ياخبيث ونحوه جاز له الرد فى كل شتيمة لاتوجب الحد وتركه افضل * كره قول الصائم
المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانه نفاق او حمق * من له اطفال ومال قليل لايوصى
بنفل * من صلى اوتصدق يرائى به الناس لايعاقب بتلك الصلاة ولايثاب بها قيل هذا
فى الفرائض وعممه الزاهدى للنوافل لقولهم الرياء لايدخل الفرائض * غزل الرجل على
هيئة غزل المرأة يكره * يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له وله ضرب زوجته على ترك
الصلاة على الاظهر * لايجب على الزوج تطليق الفاجرة * لايجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب فى الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والالا
* الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفى الوهبانية

وللصلح جاز الكذب اودفع ظالم * واهل لترضى والقتال ليظفروا
ويكره فى الحمام تغميز خادم * ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع * ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز * وفى غير اهل العلم بعض يقرر

وجوزنقل الميت البعض مطلقا ❁ وعن بعضهم مافوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لافوق شبعها ❁ ومن ذكرها التعويذ للحب تحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ❁ وجاز لعذر حيث لايتصور
وان اسقطت ميتا ففى السقط غرة ❁ لوالده من عاقل الام يحضر
وفى يوم عاشورا يكره كحلهم ❁ ولابأس بالمعتاد خلطا ويؤجر
وبعضهم المختار فى الكحل جائز ❁ لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره ❁ وما جاز فى الاحرار والاب يأمر
واثوب من ذكر القران استماعه ❁ وقالواثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقى الذكراولى من الصلاة ❁ نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقدكرهوا والله اعلم ونحوه ❁ لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه مايكره ومالايكره ❁ الحيوة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمى مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء اوغرس اوكرب اوسقى (اذا احيا مسلم اوذمى ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولاذمى) فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهى لقطة يتصرف فيها الامام ولوظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع (وهى بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر) وهو جهورى الصوت بزازية (لايسمع بها صوته ملكها) عند ابى يوسف وهو المختار كما فى المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى ذكره القهستانى وكذا فى البرجندى عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ (ان اذن له الامام فى ذلك) وقالا يملكها بلااذنه وهذا لو مسلما فلوذميا شرط الاذن اتفاقا ولومستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستانى (ولوتركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها) فى الاصح (ولواحيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول فى الارض الرابعة ومن حجر ارضا) اى منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره (ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هواحق بها وان لم يملكها) لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لابمجرد التحجير (ولوكربها اوضرب عليها المسناة اوشق لها نهرا اوبذرها فهو احياء) مبسوط (ولايجوزاحياء ماقرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لوكان محتطبا (و) اعلم انه (ليس للامام ان يقطع مالاغنى للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة وهى ما كان جوهرها الذى اودعه الله فى جواهر الارض بارزا (٢) معادن (الملح) والكحل والقار والنفط (والابار التى يستقى منها الناس) زيلعى يعنى التى لم تملك بالاستنباط والسعى فلواقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لابالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه فى حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم فى رسالته احكام اجارة اقطاع

الجندى (وحريم بئر الناضح) وهى التى ينزع الماء منها بالبعير (٢) بئر (العطن) وهى التى ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر (اربعون ذراعا من كل جانب) وقالا ان للناضح ستون وفى الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستانى لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير فى بئروعين بماذكر فى اراضيهم لصلابتها وفى اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثانى وعزاه للهداية وعزاه البرجندى للكافى فليحفظ (اذا حفرها فى موات باذن الامام) فلوفى غير موات اوفيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستانى وفيه رمز الى انه لوحفر فى ملك الغير لايستحق الحريم فلوحفر فى ملكه فله من الحريم ماشاء والى ان الماء لوغلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلوتركها الماء بحيث لايعود اليها ولم تكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات (وحريم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كما فى الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اى ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة (ويمنع غيره من الحفر) وغيره (فيه) لانه ملكه فلوحفر فللاول ردمه اوتضمينه وتمامه فى الدرر (ولوحفر الثانى بئرا فى منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلاشئ عليه) لانه غير متعد والماء تحت الارض لايملك فلامخاصمة (كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت (الاولى بسببه) فانه لاشئ عليه دررو زيلعى وفيه لوهدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لابناء الجدار هو الصحيح (وللحافر الثانى الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى) لسبق ملك الاول فيه (وللقناة) هى مجرى الماء تحت الارض (حريم بقدر مايصلحه) لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولوظهر الماء فكالعين وفى الاختيار فوضه لرأى الامام اى لوباذنه والا فلاشئ له ذكره البرجندى (وحريم شجر يغرس فى الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب) فليس لغيره ان يغرس فيه (ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذالم يكن) ذلك (حريما) لعامر (فان) كان حريما او (جاز عوده لم يجز احياؤه) لانه ليس بموات (والنهر فى ملك الغير لاحريم له الاببرهان) وقالا له مسناة النهر لمشيه والقى طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستانى معزيا للكرمانى وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكافى ولوكان النهر صغيرا يحتاج الى كريه فى كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرمانى ان الخلاف فى نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر مايحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق الشرنبلالى عن الاختيار وشرح المجمع

فصل

(الشرب) هولغة (نصيب الماء) وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب (والشفعة شرب بنى آدم والبهائم) بالشفاه (والكل حقهافى كل مالم يحرز باناء) اوجب (و) للكل (سقى ارضه

من بحر اونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما) لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره (و) لكل (شق نهر لسقى ارضه منهـا اولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة) لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفـاع بشمس وقمر وهواء (لاسقى دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتهـا و لا) سقى (ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب) ونحوها (من نهر غيره وقناته و بئره الاباذنه) لان الحق له فيتوقف على اذنه (وله سقى شجر اوخضر) زرع (فى داره حملا اليه بجراره) واوانيه (فى الاصح) وقيل لا الاباذنه (والمحرز فى كوزوحب) بمهملة مضمومة الخابية (لاينتفع به الاباذن صاحبه) لملكه باحرازه (ولو كانت البئر اوالحوض او النهر فى ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له) اى لصاحب البئر ونحوه (امان تخرج الماء اليه اوتتركه) ليأخذ الماء (بشرط ان لايكسر ضفته) اى جانب النهر ونحوه (لان له حينئذ حق الشفة) لحديث احمد المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والـكلا والنار (وحكم الـكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر مايريد) زيلعى (ولومنعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح) لاثر عمر رضى الله تعالى عنه (وان كان محرزا فى الاوانى قاتله بغير السلاح) كطعام عند المخمصة درر (اذا كان فيه فضل عن حاجته) لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل فى البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافى (وكرى نهر) اى حفره (غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة) اى فى بيت المال (شئ يجبر الناس على كريه) ان امتنعوا عنه دفعا للضرر (وكرى) النهر (المملوك على اهله ويجبر من ابى) منهم (على ذلك) وقيل فى الخاص لايجبر وهل يرجعون ان بامر القاضى نعم (ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا ارض رجل) منهم (برئ) من مؤنة الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة ولاكرى على اهل الشفة (وتصح دعوى الشرب بغير ارض) استحسانا (واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر واراد رب الارض ان لايجرى النهر فى ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها) اى فى الارض (فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه فى هذا النهر مسوق لسقى اراضيه وعلى هذا المصب فى نهر اوعلى سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب) زيلعى (نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم) لانه المقصود (بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق (وليس لاحد من الشركاء) فى النهر (ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى) الارحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية (اودالية كناعورة اوجسر) او قنطرة (او يوسع فم النهر اويقسم بالايام و) الحال انه (قد كانت القسمة بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه (او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه) اى من النهر (شرب بلا رضاهم) يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سد النهر بلا رضاهم وان لم تشرب

ارضه بدونه ملتقى (كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لايمنع) لان المارة لاتزداد (ويورث الشرب ويوصى بالانتفـاع به) اما الايصاء بيعه فباطل (ولايباع) الشرب (ولايوهب) ولايوجر (ولا يتصدق به) لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ (ولايوصى بذلك) اى ببيعه واخويه (ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمـد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود) لانهـا لاتبطل بالشرط الفاسد لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لومات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء فى كل نوبة فى حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام لارض لاشرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر لقيمة الارض بلاشرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه فى الزيلعى (ولايضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره اوغرقت) لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليـه الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه واما اذا سقى فى غير نوبته اوزاد على حقه يضمن على ماقال اسمعيل الزاهد قهستانى (ولايضمن من سقى) ارضه اوزرعه (من شرب غيره بغير اذنه) فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بمثله لحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف اتلاف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا آخر قهستانى (فان تكرر ذلك منه) لاضمان و(ادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى) الامام (ذلك) خانية وتمامه فى شرح الوهبانية وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحى بضمانه ذكره فى جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفى الهـداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غـيره ضمنه وبه جزم فى النقـاية هنا فافهم قلت وقد مر ماعليه الفتوى فتنبه وفى الوهبانيـة قال

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنـه بعض وما مر اظهر
وماجوزوا اخذ التراب الذى على * جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه * فلو فى حريم ليس بالنقل يؤمر

﴿كتاب الاشربة﴾

هى جمع شراب و(الشراب) لغة كل مائع يشرب واصطلاحا (مايسكر والمحرم منها اربعة) انواع الاول (الخمر وهى النى) بكسر النون فتشديد الياء (من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف) اى رمى (بالزبد) اى الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن المواهب وياتى مايفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع فى احكامها العشرة فقال (وحرم قليلها وكثيرها) بالاجماع (لعينها) اى لذاتها وفى قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة فى المجتبى وغيره (وهى نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها) فى حق المسلم (لاماليتها) فى الاصح (وحرم الانتفاع بها)

ولو اسقى دواب اولطين اونظر للتلهى اوفى دواء اودهن اوطعام اوغير ذلك الا تخليل اولخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها (ويحد شاربها وان لم يسكر منها و) يحد (شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ) الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنى ذكره الزيلعى واستظهره المصنف وضعف ما فى القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة (ولا يجوز بها التداوى) على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان اواقطار فى احليل نهاية (ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها) خلافا للشافعى (و) الثانى (الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه) ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فاذكره بقوله (وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه) وصار مسكرا (وهو الصواب) كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعنى فى التسمية لا فى الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما فى المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما فى الشرنبلالية قال وسمى بالطلاء لقول عمر رضى الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذى يطلى به البعير الجربان (ونجاسته) اى الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المصنف (كالخمر) به يفتى (و) الثالث (السكر) بفتحتين (وهو النى من ماء الرطب) اذا اشتد وقذف بالزبد (و) الرابع (نقيع الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب) بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان (والكل) اى الثلاثة المذكورة (حرام اذا غلى واشتد) والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندى نعم قال القهستانى وترك التقييد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسى واختار فى الهداية انها غليظة (وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لان حرمتها بالاجتهاد (والحلال منها) اربعة انواع الاول (نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة) يحل شربه (وان اشتد) وهذا (اذا شرب) منه (بلا لهو وطرب) فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام (وما لم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر حرام فى كل شراب (و) الثانى (الخليطان) من الزبيب والتمر اذا طبخا ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو (و) الثالث (نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة) يحل سواء (طبخ اولا) بلا لهو وطرب (و) الرابع (المثلث) العنبى وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق (وصح بيع غير الخمر) مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المصنف (وضمن) هذه الاشربة (بالقيمة لا بالمثل) لانا منعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم فى حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعى (وحرمها محمد) اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف (مطلقا) قليلها وكثيرها (وبه يفتى)

ذكره الزيلعى وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال

وفى عصرنا فاختير حد واوقعوا * طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد * بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفى طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار فى زماننا انه يحد زاد فى الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما ولو سكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح فى الهداية حله وفى الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله (وحل الانتباذ) اتخاذ النبيذ (فى الدباء) جمع دباءة وهو القرع (والحنتم) جرة خضراء (والمزفت) المطلى بالزفت اى القير (والنقير) الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ (وكره شرب دردى الخمر) اى عكره (والامتشاط) بالدردى لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر (و) لكن (لا يحد شاربه) عندنا (بلا سكر) وبه يحد اجماعا (ويحرم اكل البنج والحشيشة) هى ورق القنب (والافيون) لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر) منه (بل يعزر بما دون الحد) كذا فى الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدى انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفى الاشباه فى قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادى فى هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية فى الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه * وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق اثبتوا * وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

اعلم منا سبة ان كلا منهما مما يورث السرور (هو مباح) بخمسة عشر شرطا مبسوطة فى العناية وسنقررها فى اثناء المسائل (الا) لمحرم فى غير الحرم او (للتلهى) كما هو ظاهر (او حرفة) على ما فى الاشباه قال المصنف وانما زدته تبعا له والا

فالتحقيق عندى اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب
فى الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما فى البزازية وغيرها (نصب شبكة للصيد ملك
ماتعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف) فانه لا يملك ما تعقل بها (وان وجد)
المفلس اوغيره (خاتما اودينارا مضروبا) بضرب اهل الاسلام (لا) يملكه ويجب
تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو
الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح
الخالى عن مالك فلو استولى فى مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده
بلا تعريف وتمام التفريع فى المطولات (ويحل الصيد بكل ذى ناب ومخلب) تقدما
فى الذبح (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و) بشرط (كونه ليس
بنجس العين) ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله (فلا يجوز) الصيد (بدب واسد) لعدم
قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم
بالدب الحداة لخساستها (ولا بخنزير) لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة
عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستانى ان الكلب نجس العين عند
بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابى حنيفة على ما فى التجريد وغيره فتأمل
(بشرط علمهما) علم ذى ناب ومخلب (وذا بترك الاكل) اما الشرب من دم الصيد
فلا يضر قهستانى ويأتى (ثلاثا فى الكلب) ونحوه (وبالرجوع اذا دعونه فى البازى)
ونحوه (و) بشرط (جرحهما فى اى موضع منه) على الظاهر وبه يفتى وعن الثانى
يحل بلا جرح وبه قال الشافعى (و) بشرط (ارسال مسلم او كتابى و) بشرط
(التسمية عند الارسال) ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا (على حيوان ممتنع) اى
قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه (متوحش) فالذى وقع فى الشبكة او سقط
فى البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور وهذا قال (يؤكل) لان الكلام فى صيد
الاكل وان حل صيد غيره كما سيجئ اواعم لحل الاكل وان حل صيد غيره كما
سيجئ اواعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتى فتأمل (و) بشرط (ان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب) غير معلم وكلب (مجوسى) اولم يرسل اولم يسم
عليه (و) بشرط ان (لا تطول وقفته بعد ارساله) ليكون الاصطياد مضافا
للارسال (بخلاف ما اذا كمن) واستخفى (كالفهد) اى كما يكمن الفهد على وجه الحيلة
لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغى لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف
(فان اكل منه البازى اكل) لان تعليمه ليس بترك اكله (وان اكل الكلب) ونحوه
(لا) يؤكل مطلقا عندنا (كالكله منه) اى كما لا يؤكل الصيد الذى اكل الكلب منه
(بعد تركه) للاكل (ثلاث مرات) لانه علامة الجهل (وكذا) لا يؤكل (ما صاده
بعده (حتى يتعلم) ثانيا بترك الاكل ثلاثا (او) ما صاده (قبله لو بقى فى ملكه) فان ما
اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستانى
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد (لم يأكل لتركه) ما صار به
معلما فيكون كالكلب اذا اكل (ولو اخذ) الصياد (الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقى كما و شرب الكلب من دمه) لانه من غاية علمه

(ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل) لاكله
حالة الاصطياد (ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل) لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر (واذا
ادرك) المرسل او الرامى (الصيد حيا) بحياة فوق ما فى المذبوح (ذكاه) وجوبا
(و) شرط لحله بالرمى التسمية) ولو حكما كما مر (و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة
(و) شرط (ان لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصيد (متحاملا بسهمه) فما دام
فى طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط
فى الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط فى الزيلعى وغيره (فان ادركه
الرامى او المرسل حيا ذكاه) وجوبا فلو تركها حرم وسيجئ (والحياة المعتبرة هنا ما)
يكون (فوق ذكاة المذبوح) بان يعيش يوما او يوما اكثره بجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم
بقاؤه كما فى الملتقى فلا يعتبرها هنا حتى لو وقع فى ماء لم يحرم (و) المعتبر (فى المتردية
واخواتها) كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وان قلت)
كما اشرنا اليه (وعليه الفتوى) وتقدم فى الذبائح (فان تركها) اى الذكاة (عمدا) مع
القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة
وابى يوسف يحل وهو قول الشافعى قال المصنف وفى متنى ومتن الوقاية اشارة الى حله
والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية فى مثل هذا لا يحل الحرام
(او ارسل مجوسى كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له سمى
به لاصابته بعرضه ولو رأسه حدة فاصاب بحده حل (او بندقة ثقيلة ذات حدة) لقتلها
بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل
مطلقا وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه (او رمى صيدا فوقع فى ماء)
لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
(او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم) فى المسائل كلها لان الاحتراز
عن مثل هذا ممكن (فان وقع على الارض ابتداء) اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل
(او ارسل مسلم كلبه فزجره) اى اغراه بصياحه (مجوسى فانزجر) اذ الزجر دون الارسال
والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث (او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر)
اذ الزجر ارسال حكما (او اخذ غير ما ارسل اليه) لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى
لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل (اكل) فى الوجوه المذكورة
لما ذكرنا (كصيد رمى فقطع عضو منه) فانه يؤكل (لا العضو) خلافا للشافعى ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحى فهو ميتة ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه
اكل العضو ايضا والا لا ملتقى (وان قطعه) الرامى (اثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف
رأسه او اكثره او قده نصفين اكل كله) لان فى هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح
فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو كان اكثره مع رأسه للامكان المذكور (وحرم صيد
مجوسى ووثنى ومرتد) ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابى لان ذكاة الاضطرار
كذكاة الاختيار (وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل وان اثخنه) الاول
بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش (ف) الصيد (للاول وحرم) لقدرته

على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم (وضمن الثانى للاول قيمته) كلها وقت اتلافه (غير مانقصته جراحته وحل اصطياد مايؤكل لحمه ومالايؤكل) لحمه لمنفعة جلده اوشعره اوريشه اولدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفى القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت (وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر اصلا (وجلده) وقيل يطهر جلده لالحمه وهذا اصح مايفتى به كما فى الشرنبلالية عن المواهب هناوص فى الطهارة (اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله) خانية (يكره تعليم البازى بالطير الحى) لتعذيبه (سمع) الصايد (حس انسان اوغيره من الاهليات) كفرس وشاة (فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد) اوخنزير (فرمى اليه) اوارسل كلبه (فاذا هوصيد حلال الاكل حل) واو لم يعلم ان الحس حس صيدا وغيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم (رمى ظبيا فاصاب قرنه اوظلفه فات اذا ادماه اكل) لوجود الجرح (والا لا والعبرة بحالة الرمى فحل الصيد بردته) اذا رمى مسلما (لا باسلامه ووجب الجزاء بحله) اذا رمى محرما (لا باحرامه) وسيجئ قبيل كتاب الديات (فرع) لوان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولايدرى ارسله انسان اولا لايؤكل لوقوع الشك فى الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعى قلت وقد وقع فى عصرنا حادثة الفتوى وهى ان رجلا وجد شاته مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ماذكرناه انه لايحل لوقوع الشك فى ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن فى الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع فى القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لابأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح فى الاول غير المالك قطعا وفى الثانى يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا اذن شرعى انتهى فليحرر وفى الوهبانية

وما مات لاتطعمه كلبا فانه ※ خبيث حرام نفعه متعذر

وتملك عصفور لواجده اجر ※ واعتاقه بعض الائمة ينكر

وان يلقه مع غيره جاز اخذه ※ كقشر لرمان رماه المقشر

﴿وفى معاياتها﴾

واى حلال لايحل اصطياده ※ صيود اوماصيدت ولاهى تنفر

﴿كتاب الرهن﴾

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال (هو) لغة حبس الشئ وشرعا (حبس شئ مالى) اى جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن (بحق يمكن استيفاؤه) اى اخذه (منه) كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصاء لان العين لايمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجئ

(حقيقة) وهودين واجب ظاهرا وباطنا اوظاهرا فقط كثمن عبد اوخل وجد حرا اوخمرا (او حكما) كالاعيان المضمونة بالمثل اوالقيمة كما سيجئ (وينعقد بايجاب وقبول) حال كونه (غير لازم) وحينئذ (فللراهن تسليمه والرجوع عنه) كما فى الهبة (فاذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محرزا) لا متفرقا كثمر على شجر (مفرغا) لامشغولا بحق الراهن كشجر بدون ثمر (مميزا) لامشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح (لزم) افاد ان القبض شرط اللزوم كما فى الهبة وصحح فى المجتبى انه شرط الجواز (والتخلية) بين الرهن والمرتهن (قبض) حكما على الظاهر (كالبيع) فانها فيه ايضا قبض (وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين) وعند الشافعى هو امانة (والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه فى الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف (المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار) اى مقدار ما يريد اخذه من الدين (ليس بمضمون فى الاصح) كذا فى القنية والاشباه (فان) هلك و(ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة) فيضمن بالتعدى (او نقصت سقط بقدره ورجع) المرتهن (بالفضل) لان الاستيفاء بقدر المالية (وضمن) المرتهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا) سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة (وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن فى يده) لان الحبس جزاء مطله (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه او يبرئه) لان الرهن لايبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا مابقى القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعى ودرر وغيرهما (لا الانتفاع به مطلقا) لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن اوراهن (الا باذن) كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفى الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار اولبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد فى الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجئ آخر الرهن (ماتت الشاة فى يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذى شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعل) الانتفاع قبل اذنه (صار متعديا ولم يبطل) الرهن (به واذا طلب) المرتهن (دينه امر باحضار دينه) لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل اوعند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع (فان احضر سلم) له (كل دينه اولا ثم) سلم المرتهن (رهنه) تحقيقا للتسوية (وان طلب) دينه (فى غير بلد العقد) للرهن (فكذلك) الحكم (ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان) لحمله مؤنة (سلم دينه وان لم يحضره) لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستانى عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ (و) لكن (للراهن ان يحلفه بالله ماهلك) وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة فى احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال نظما

※ ولادفع مالم يحضر الرهن اويكن ※ بغير مكان العقد والحمل يعسر ※

※ كذا النجم ولادون دعوى هلاكه ※ هلاكا وهذا فى النهاية يذكر ※

(ولا يكلف مرتهن) قد (طلب دينه) احضار رهن قد (وضع عند العدل بامر الراهن

ولا) احضار (ثمن رهن باعه المرتهن بامره) اى بامر الراهن (حتى يقبضه) لاذنه بذلك (و) حينئذ (اذا قبضه) اى الثمن (يكلف احضاره) لقيام البدل مقام المبدل (ولا) يكلف (من رهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه لبقضى دينه) بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (ولا) يكلف (من قضى بعض دينه) اوابرأ بعضه (تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين) او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع (ويجب) على المرتهن (ان يحفظه بنفسه وعياله) كمافى الوديعة (وضمن ان حفظ بغيرهم) كمامر فيها (و) ضمن (بايداعه) واعارته واجارته واستخدامه (و تعديه كل قيمته)فيسقط الدين بقدره (وكذا) يضمن كل قيمته (بجعل خاتم الرهن فى خنصره) سواء جعل فصه لبطن كفه اولاوبه يفتى برجندى (اليسرى اواليمنى) على مااختاره الرضى لكن قدمنافى الحظر عن البرجندى هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة فى زماننا بلبسه كذلك فينبغى لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لابجعله فى اصبع اخرى الااذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لاحفظا ابن كمال معزيا للزيلعى (و) مثله (تقلد سيفى الرهن لاالثلاثة) فان الشجعان يتقلدون فى العادة بسيفين لا الثلاثة (وفى لبس خاتمه) اى خاتم الرهن (فوق آخر يرجع الى العادة) فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن، والاكان حافظا فلايضمن (ثم ان قضى بها) اى بالقيمة المذكورة (من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده) اى بمجرد القضاء بالقيمة (اذاكان الدين حالا وطالب) المرتهن (الراهن بالفضل ان كان) ثمة فضل (وان) كان الدين (مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذاحل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه)لانه بدل الرهن فاخذ حكمه (واجرة بيت حفظه و حافظه) ومأوى الغنم (على المرتهن واجرة راعيه) لوحيوانا (ونفقة الرهن والخراج) والعشر (على الراهن) والاصل فيه ان كل مايحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه و تبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لايلزم شئ منه لواشترط على الراهن قهستانى عن الذخيرة (وامامؤنة رده) كجعل آبق (اورد جزء منه) كمداواة جريح (الى يده) اى الى يد المرتهن (فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن و الامانة مضمونة على الراهن)لوقيمته اكثرمن الدين والافعلى المرتهن وكذا معالجة امراض و قروح وفداء جناية (وكل ماوجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الاان يأمره القاضى به ويجعله دينا على الاخر)فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضى بلاتصريح بجعله دينا عليه لايرجع كما فى الملتقط وعن الامام لايرجع لوصاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثانى وهى فرع مسئلة الحجر باعى (قال الراهن الرهن غيرهذا وقال المرتهن بل هذا هوالذى رهنته عندى فالقول للمرتهن) لانه القابض بخلاف مالوادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا و يسقط الدين لاثباته الزيادة ولوقبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية (يجوزله السفر به) بالرهن (اذاكان الطريق امنا) كما فى الوديعة (وان كان له حمل ومؤنة) وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذى

الرهن فى يده كما فى العمادية معزيا للعدة على خلاف مافى فتاوى القاضيين ولعل مافى العدة قول الامام ومافى الفتاوى قولهما كمايفيده كلام القنية (فائدة) فى الحديث اذا عمى الرهن فهو بمافيه قالوا معناه اذ اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال كل لاادرى كم كانت قيمته ضمن بمافيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب

باب مايجوز ارتهانه ومالايجوز

(لايصح رهن مشاع) لعدم كونه مميزا كمامر (مطلقا) مقارنا وطارئا من شريكه اوغيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعى وفى الاشباه ماقبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة المشاع و المشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غيرالمدبر فيجوز بيعها لارهنها وفيها الحيلة فى جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف فى الشيوع الطارى قلت بل ولاعليه لانه بالخيار لايخلو اما ان يبقى فى ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كمابسطه فى تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة مافى حيل منية المفتى اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشترى بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى فى يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف فى زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لايضر لمافى الولوالجية لواجابثوبين وقال خذاحدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلايضر (و) لارهن (ثمرة على نخل دونه و) لا (زرع ارض اونخل) او بناء (بدونها وكذاعكسها) كرهن الشجر لاالثمر والارض لاالنخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغيرالمرهون خلقة لايجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلاشجر ولورهن الشجر بمواضعها اوالدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفى القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح فى العرصة ولايضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا (و) لا (رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد) والوقف ثم لماذكر مالايجوز رهنه ذكر مالايجوزالرهن به فقال (و) لا (بالامانات) كوديعة وامانة (و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كمامر (و) لابعين مضمونة بغيرها اى بغير مثل اوقيمة مثل (المبيع فى يدالبايع)فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن (و) لا (بالكفالة بالنفس و) لا (بالقصاص مطلقا) فى نفس ومادونها (بخلاف الجناية خطأ) لامكان استيفاء الارش من الرهن (و) لا (بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية و بالعبدالجانى اوالمديون) واذالم يصح الرهن فى هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذلاحكم للباطل فبقى القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال (و) لا (رهن خمر وارتهانها من مسلم اوذمى لمسلم) اى لايجوز لمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم اوذمى (ولايضمن له) اى للمسلم (مرتهنها) حال كونها ذميا (وفى عكسه الضمان) لتقومها عندهم لاعندنا (وصح) الرهن (بعين مضمونة بنفسها) اى بالمثل او بالقيمة (كالمغصوب وبدل الخلع والمهر و بدل الصلح عن عمد) اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات و عين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع فى يد البايع

وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه فى الدرر (و) صح (بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا) كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لاجبر اشباه (فاذا هلك هذا الرهن (فى يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد) من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا (اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيأ فهلك فى يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور فى البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون فى الاصح (و) صح (برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك) الرهن (فى المجلس) تم الصرف والسلم و(صار) المرتهن (مستوفيا) حكما خلافا لزفر (وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا) اى السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخا السلم و) بالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال) استحسانا لانه بدله فقام مقامه (وان هلك) الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هلك به) اى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك (وللاب ان يرهن بدين) كائن (عليه عبد الطفله) لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة (والوصى كذلك) وقال ابو يوسف لايملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشى يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبى بخلاف الوصى لكن جزم فى الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما (وله) اى للاب (رهن ماله عند ولده الصغير بدين له) اى للصغير (عليه) اى على الاب (و يحبسه لاجله) اى لاجل الصغير (بخلاف الوصى) فانه لايملك ذلك سراجية (وكذا عكسه) فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله (بخلاف الوصى) لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن ولا بيع وتمامه فى الزيلعى (و) صح (بثمن عبد اوخل اوذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة و) صح (ببدل صلح عن انكار ان اقر) بعد ذلك (ان لادين عليه) والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفى لصحة الرهن والكفيل (و) صح (رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن) المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان (بجنسه وهلك هلك بمثله) وزنا او كيلا لاقيمة خلافا لهما (من الدين ولا عبرة بالجودة) عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد فى ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة (باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا بعينه او يعطى كفيلا كذلك) بعينه (صح ولايجبر) المشترى (على الوفاء) لما مر انه غير لازم (وللبائع فسخه) لفوات الوصف المرغوب (الا ان يدفع المشترى الثمن حالا) او يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهنا) لحصول المقصود (وان قال) المشترى (لبايعه) وقد اعطاه شيئا غير مبيعه (امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن) لانه لفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعانى خلافا للثانى والثلاثة و (لوكان) ذلك الشئ الذى قال له المشترى امسكه هو (المبيع) الذى اشتراه بعينه لو (بعد قبضه) لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه (ولو قبله لا) يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقى لوكان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجد فابطأ المشترى وخاف

البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة (رهن) رجل (عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما) ولو غير شريكين (فان تهايآ فكل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر) هذا لو مما لا يتجزأ وان مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعى (ولو هلك ضمن كل حصته) لتجزى الاستيفاء (فان قضى دين احدهما فكله رهن الآخر) لما مر ان كل العين رهن فى يد كل منهما بلا تفرق (وان رهنا رجلا رهنا) واحدا (بدين عليهما صح بكل الدين و) يمسكه الى استيفاء كل الدين) اذلاشيوع (ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته) لحبس الكل بكل الدين كالمبيع فى يد البايع (فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن فى الرهن لا البيع هو الاصح (و بطل بينة كل منهما) اى من رجلين (على رجل انه) اى ان كل واحد (رهنه هذا الشئ) كعبد مثلا (عنده وقبضه) لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك فى آن واحد ولايمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فتهلك امانة اذ الباطل لاحكم له هذا (ان لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان) الرهن (فى يد احدهما كان ذواليد (احق) لقرينة سبقه (ولو مات راهنه) اى راهن العبد مثلا (و) الحال ان (الرهن معهما) اى فى ايديهما (اولا) اى اولبس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى (فبرهن كل كذلك) كما وصفنا (كان فى يد كل واحد منهما نصفه) اى العبد (رهنا بحقه) استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله (اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا) واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا آيس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف (دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما) سراجية (فروع) غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب فى حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال فدفع فهلك لم يضمن * حمامى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لايضمن شيئا قنية الاجل فى الرهن يفسده سلطه بيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه * غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز * ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز كذا فى متفرقات بيوع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضى حتى لو كان فى موضع لايمكنه الرفع للقاضى او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه والله اعلم

﴿باب الرهن يوضع على يد عدل﴾

سمى به لعدالته فى زعم الراهن والمرتهن (اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما) لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا فى يده لئلا

يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط فى المطولات (واذا هلك يهلك من ضمان
المرتهن فان وكل) الراهن (المرتهن او) وكل (العدل اوغيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح) توكيله (لو) الوكيل (اهلا لذلك) اى للبيع (عند التوكيل والا) يكن اهلا لذلك عند
التوكيل (لا) تصح الوكالة وحينئذ (فلو وكل ببيعه صغيرا) لا يعقل (فباعه بعد بلوغه لم يصح)
خلافا لهما (فان شرطت) الوكالة (فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله و) لا (بموت الراهن و)
لا (المرتهن) للزومها بلزوم العقد فهى تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا
(و) الثانى ان الوكيل هنا (يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن فى الاصح)
زيلعى على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على مانقله القهستانى وغيره
فتنبه بخلاف الوكالة المفردة (و) الثالث انه يملك بيع الولد والارش و) الرابع (اذا باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه) اى الدين بخلاف الوكالة المفردة (و) الخامس
(اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة) متعلق بالجميع (وله بيعه
فى غيبة ورثته) اى ورثة الراهن (كما كان له حال حياته لبيع بغير حضرته) اى حضرة الراهن
(وتبطل) الوكالة (بموت الوكيل) مطلقا وعن الثانى ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب
الاصل (ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطاله) ذلك فى الوكالة (ولا يملك
راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كما هو) الحكم (فى الوكيل بالخصومة) اذا غاب موكله وأباها فانه يجبر عليها بان يحبسه ايام البيع
فان لج بعد ذلك باع القاضى دفعا للضرر (وان باعه العدل فالثمن رهن) كالثمن (فيهلك
كهلكه فان اوفى ثمنه) بعد بيعه (المرتهن فاستحق الرهن) وضمن (فان) كان المبيع (هالكا
فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن قيمته) ان شاء لانه غاصب (و) حينئذ (صح البيع والقبض)
لتملكه بضمانه (او ضمن المستحق (العدل) لتعديه بالبيع (ثم هو) اى العدل (يضمن الراهن
وصحا) ايضا (او) ضمن (المرتهن ثمنه) الذى اداه اليه (وهو) اى الثمن (له) اى العدل
لانه بدل ملكه (و يرجع المرتهن على راهنه بدينه) ضرورة بطلان قبضه (وان) كان
الرهن (قائما) فى يد مشتريه (اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو) اى المشترى (على
العدل بثمنه) لانه العاقد (ثم) يرجع (هو) اى العدل (على الراهن به) اى بثمنه (و)
اذا رجع عليه (صح القبض) وسلم الثمن للمرتهن (او) رجع العدل (على المرتهن بثمنه ثم
رجع (هو) اى المرتهن (على الراهن به) اى بدينه زاد هنا فى الدرر والوقاية وان شرطت
الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا (فان هلك
الرهن عند المرتهن فاستحق) الرهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الرهن (بدينه وان ضمن
المرتهن) القيمة (يرجع على الراهن بقيمته) التى ضمنها لضرره (وبدينه) لانتقاض
قبضه (فرع) فى الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين وسيجئ

باب التصرف فى الرهن والجناية عليه

(وجنايته) اى الرهن (على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه
اوقضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا) فى صورة الاجازة (وان لم يجز)
المرتهن البيع (وفسخ) بيعه (لا ينفسخ) بفسخه فى الاصح (و) اذا بقى موقوفا ف(المشترى
بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن اورفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع) وهذا اذا اشتراه

ولم يعلم انه رهن ابن كمال (ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه) الراهن ايضا (من) رجل
(آخر قبل ان يجيز المرتهن) البيع (فالثانى موقوف ايضا على اجازته) اذ الموقوف لا يمنع
توقف الثانى (فايهما اجاز لزم ذلك و بطل الآخر ولو باعه) الراهن (ثم آجره اورهنه
اووهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة اوالرهن اوالهبة جاز البيع الاول) لحصول النفع
بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفى محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) اذ لا منفعة
المرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفى الاشباه باع
الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول (وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده) اى نفذ اعتاق الراهن (رهنه فان) كان (غنيا و) كان (دينه) اى المرتهن
(حالا اخذ) المرتهن (دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى) زمان
(حلوله) فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل (وان) كان الراهن (معسرا
ففى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفى التدبير
والاستيلاد سعى) كل (فى كل الدين بلا رجوع) لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى
(واذا اتلف) الراهن (الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا) كما مر (و) الرهن (ان اتلفه
اجنبى) اى غير الراهن (فالمرتهن يضمنه) اى اتلاف (قيمته يوم هلك وتكون) القيمة
(رهنا عنده) كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض
السابق زيلعى (وباعارته) اى المرتهن الرهن (من راهنه يخرج من ضمانه) تسميتها
عارية مجاز (فلو هلك) الرهن فى يد الراهن (هلك مجانا) حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم
الكفيل شئ لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل
تتارخانية (فان عاد) قبضه (عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك) اى قبل الاسترداد (فالمرتهن احق به من سائر الغرماء) لبقاء حكم الرهن (ولو
اعاره) اواودعه (احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده
رهنا) كما كان (بخلاف الاجارة والبيع والهبة) والرهن (من المرتهن او من اجنبى اذا
باشرها احدهما باذن الآخر) حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود
لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقى لو مات الراهن
قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء (ولو اذن الراهن للمرتهن فى استعماله او اعارته للعمل
فهلك) الرهن (قبل ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين) لبقاء عقد
الرهن (ولو هلك فى حالة العمل) والاستعمال (هلك امانة) لثبوت يد العارية حينئذ
(ولو اختلفا فى وقته) اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك فى وقت العمل وقال الراهن
فى غيره (فالقول للمرتهن) لانه منكر (والبينة للراهن) لانهما اتفقا على زوال يد الرهن
فلا يصدق الراهن فى عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب الرهن يوما
فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن مالبسته فيه ولا تخرق فيه
فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول
للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان (فروع) رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه
جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصى
فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى

ولوادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن فى مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولورهن ثم اقر بالرهن لغيره لايصدق فى حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقرله ولورهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لاغلة دار وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح فى ضمانه (وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهن بماشاء) اذا اطلق ولم يقيده بشئ (وان قيده بقدر اوجنس او مرتهن او بلد تقيد به) وحينئذ (فان خالف) ماقيد به المعير (ضمن) المعير (المستعير اوالمرتهن) لتعدى كل منهما (الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك) لم يضمن لمخالفته الى خير (فان ضمن) المعير المستعير (تم عقد الرهن) لتمسكه بالضمان (وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن) كما مر فى الاستحقاق (فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن (مستوفيا لدينه ووجب مثله) اى مثل الدين (للمعير على المستعير) وهو الراهن لقضاء دينه به (ان كان كله مضمونا والا) يكن كله مضمونا (ضمن قدر المضمون والباقى امانة) وكذا لوتعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير (ولو افتكه) اى الرهن (المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن) لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبى (بما ادى) بان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعى وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه فى متنه مع متابعته للدرر قدبر (ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه اوركبه) وبحوذلك (من قبل) لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى لكن فى الشرنبلالية عن العنابة المستأجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لايبرأ عن الضمان على ماعليه الفتوى انتهى (ق) لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء به ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة (ولو مات مستعيره مفلسا) مديونا (فالرهن) باق (على حاله فلا يباع الابرضى المعير) لانه ملكه (ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن) البيع (بيع بغير رضاه ان كان به) اى بالرهن (وفاء والالا) يباع (الا برضاه) اى المرتهن (ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن) ليصل لكل ذى حق حقه (وان عجز لفقره فالرهن على حاله) كما لو كان المعير حيا (ولورثته) اى ورثة المعير (اخذه) اى الرهن (بعد قضاء دينه) كمورث (فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا) يباع (الابرضى المرتهن) كما مر آنفا (و) اعلم ان (جناية الراهن على الرهن) كلا او بعضا (مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه) اى دين المرتهن (بقدرها) اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى بالاتلاف لابالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شئ والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفى دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستانى وبرجندى (وجناية الرهن عليهما) اى على الراهن اوالمرتهن (وعلى مالهما هدر) اى باطل (اذا كانت) الجناية (غير موجبة للقصاص) فى النفس دون الاطراف اذ لاقود بين طرفى حر وعبد (وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة) فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستانى وشرح المجمع يبطل الرهن

(كجنايته) اى الرهن (على ابن الراهن اوعلى ابن المرتهن) فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها اويفدى وان كانت على المال فيباع كالوجنى على الاجنبى اذ هواجنبى لتباين الاملاك زيلعى (ولورهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها) اى المائة (قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ) لكونه بلاقتل والاصل ان نقصان السعر لايوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء (ولو باعه) اى العبد المذكور (بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان اباقى فى ذمته كانه استرده وباعه لنفسه (ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين وهو الالف) لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه اوتركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما فى الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول (فان جنى) ترك التفريع اولى (الرهن خطأ فداه المرتهن) لانه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشئ (ولا) يملك (ان يدفعه الى ولى الجناية) لانه لايملك التمليك (فان ابى) المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) ان شاء (اوفداه ويسقط الدين) بكل منهما (لواقل من قيمة الرهن اومساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط و(لا يسقط (الباقى) من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن اوفداه ولوقتل ولد الرهن انسانا اواستهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن اوفداه وبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه فى الخانية (مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه) لقيامه مقامه (فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره بيعه) لان نظره عام وهذا لوورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهره (فروع) رهن الوصى بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع فى دينه واذا ارتهن بدين لميت على آخر جاز درر وفى معين المفتى للمصنف لايبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل فى مسائل متفرقة

(رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى العشرة فهو رهن بعشرة) كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه القهستانى فان نقص شئ من قدره سقط بقدره والا فلا (ولو رهن شاة قيمتها عشرة) بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه (فماتت) بلا ذبح (فدبغ جلدها) بما لاقيمة له فلوله قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان (وهو) اى الجلد (يساوى درهما فهو رهن به) بخلاف ما ماذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها) حيث لايعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به (ولو ابق عبد الرهن وجعل) العبد (بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن) خلافا لزفر (ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن

والصوف) والوبر والارش ونحو ذلك (للراهن) لتولده من ملكه (وهو رهن مع الاصل)
تبعا له (بخلاف ماهو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة) وكذا الهبة والصدقة (فانها
غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم
الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى (واذا هلك النماء) المذكور (هلك مجانا) لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا (واذا بقي) النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه
فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني
كما ذكره بقوله (بعد هلاك الاصل فك بحصته) من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك
والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا (و) حينئذ (يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض و يسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته) كما لو كان
الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة
حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به (ولو اذن الراهن المرتهن
في اكل الزوائد) اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله (فاكلها) ظاهره يعم اكل
ثمنها وبه افتى المصنف قال الان يوجد نقل بخصص حقيقة الاكل فيتبع (فلا ضمان
عليه) اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر
بخلاف التمليك (ولا يسقط شيء من الدين) قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى
اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن
كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل
الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال
المصنف رحمه الله تعالى وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو
بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتأمله (وان لم يفتك) الراهن (الرهن)
بل بقي عند المرتهن على حاله (حتى هلك) الرهن في يد المرتهن (قسم الدين على
قيمة النماء) اي الزيادة (التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن) كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها
وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة فالاجرة له
ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك و بطل الرهن وفيها رهن كرما
وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن ✲ رهن كرما واباح
ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله
فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا و يجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها
تقبل الرجوع كامر ✲ وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء
وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن
او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه ✲ استحق الرهن ليس
للمرتهن طلب غيره مقامه ✲ استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما
بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته ✲ آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح و بطلت
الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ✲ ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان

عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ✲ ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية
ذكر الزيادة القصدية فقال (والزيادة في الرهن تصح) وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا
(وفي الدين لا) تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا
كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما (فان رهن) نسخ المتن
والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة
مستقلة لا فرع للاولى فتنبه (عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل)
من العبدين (الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعل
مكان الاول) بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا (ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استحسانا
لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع (ولو قبض المرتهن دينه) كله
(او بعضه من راهنه او غيره) كمتطوع (او شرى)المرتهن (بالدين عينا او صالح
عنه) اي عن دينه (على شيء) لانه استيفاء (او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك
رهنه معه) اي في يد المرتهن (هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى) في صورة ايفاء
راهن او متطوع او شراء او صلح (و بطلت الحوالة) وهلك الرهن بالدين لانه في معنى
الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن
والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني (وكذا) اي كما يهلك الرهن
بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا (لو تصادقا على ان لا دين) عليه (ثم هلك
الرهن) بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية
بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا (كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم
في الرهن الفاسد) كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان وفيها ايضا (وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه
فقد بعض شرائط الجواز) كرهن المشاع (ينعقد الرهن) لوجود شرط الانعقاد لكن
(بصفة الفساد) كالفاسد من البيوع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) اي لم يكن
مالا ولم يكن المقابل به مضمونا (لا ينعقد الرهن اصلا) وحينئذ (فاذا هلك هلك بغير شيء)
بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين رهن مات وله غرماء فالمرتهن احق به
كما في الرهن الصحيح (فرع) رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية

﴿ وفي معمايا تها قال ﴾

واي رهين لا يرام انفكاكه ✲ ويجنيه او مات بالموت يشطر

هذا تفسير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس رهن بكسبها عند الله تعالى انتهى

﴿ كتاب الجنايات ﴾

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة
للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل
بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف (القتل) الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث (خمسة) والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الا ول (عمد وهو ان يتعمد

ضربه) اى ضرب الآدمى فى اى موضع من جسده (ب) آلة تفرق الاجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد جوهرة (ومحدد من خشب) وزجاج (وحجر) وابرة فى مقتل برهان (وليطة) وقوله (ونار) عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت فى المذبح فاحرقت العروق اكل يعنى ان سال بها الدم والالا كما فى الكفاية قلت وفى شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القود والافلا انتهى وفى البرهان وفى حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انها عمد وفى المجتبى واحماء التنور يكفى للقود وان لم يكن فيه نار وفى معين المفتى للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والافلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد (وموجبه الاثم) فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل (و) موجبه (القود عينا) فلا يصير مالا الا بالتراضى فيصح صلحا ولو بمثل الدية اواكثر ابن كمال عن الحقايق (لا الكفارة) لانه كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن فى الخانية او قتل مملوكه او ولده او المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة (و) الثانى (شبهه) وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر) اى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره (وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة) سيجىء تفسير ذلك (لا القود) لشبهه بالخطأ نظرا لآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار (وهو) اى شبه العمد (فيما دون النفس) من الاطراف (عمد) موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد (و) الثالث (خطأ وهو) نوعان لانه اما خطأ فى ظن الفاعل كـ(ان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا) او مرتدا (فاذا هو مسلم او) خطأ فى نفس الفعل كان يرمى (غرضا) او صيدا (فاصاب آدميا) او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ فى اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ فى الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفى الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ❊ فذا خطأ والقتل فيه معذر

وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ❊ فيقتص ان ابقى دما منه ينهر

(و) الرابع (ما جرى مجراه) مجرى الخطأ (كنائم انقلب على رجل فقتله) لانه معذور كالمخطئ (وموجبه) اى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة (و) الخامس (قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه) بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر (وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة) ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع فى غير ملكه درر (وكل ذلك يوجب حرمان الارث)

او الجانى مكلفا ابن كمال (الا هذا) اى القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعى بالخطأ فى احكامه

﴿فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه﴾

(يجب القود) اى القصاص (بقتل كل محقون الدم) بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله او قتل القاتل اجنبى (على التأبيد عمدا) وهو المسلم والذمى لا المستأمن والحربى (بشرط كون القاتل مكلفا) لما تقرر انه ليس لصبى ومجنون عمد فى البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولى انقلب دية ❊ من يجن ويفيق قتل فى افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل ❊ عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل ❊ قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه ❊ قتل ختنه عمدا وبنته فى نكاحه سقط القود انتهى (و) بشرط (انتفاء الشبهة) كولاد او ملك او عمد كقوله اقتلنى فقتله (بينهما) كما يجىء (فيقتل الحر بالحر وبالعبد) غير الوقف كما مر خلافا للشافعى ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطى فى الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابى الفتح البستى نظما قوله

خذوا بدمى هذا الغزال فانه ❊ رمانى بسهمى مقلتيه على عمد

ولا تقتلوه اننى انا عبده ❊ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

﴿فاجابه بعض الحنفية رادا عليه بقوله﴾

خذوا بدمى من رام قتلى بلحظه ❊ ولم يخش بطش الله فى قاتل العمد

وقودوا به جبرا وان كنت عبده ❊ ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

(والمسلم بالذمى) خلافا له (لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا) للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغى ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا فى مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو فى متنه على القياس انتهى يعنى فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى (و) يقتل (العاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة) بالاجماع (والفرع باصله وان علا لا بعكسه) خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام فى نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب فى احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية فى مال الاب فى ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعى تجب حالة كبدل الصلح زيلعى وجوهرة وسيجىء فى المعاقل وفى الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزى القصاص فلا يقتل الا عامد عندنا خلافا للشافعى برهان (ولا سيد بعبده) اى بعبد نفسه (ومدبره ومكاتبه وعبد ولده) هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجىء (ولا بعبد يملك بعضه) لان القصاص لا يتجزأ (ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان) وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما فى الدرر معزيا للكافى كما فى المنح لكن فى الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بق او اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل فى يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشترى

البيع فالقود له وان رده فلبايع القود وقبل القيمة جوهرة (ولا بمكاتب) وكذا ابنه
وعبده شرنبلالية (قتل عمدا) لاحاجة لقيد العمد لانه شرط فى كل قود (عن وفاء
ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة فى موته حرا اورقيقا فاشتبه الولى فارتفع القود (فان
لم يدع وارثا غير سيده) سواء ترك وفاء اولا (اوترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده) لتعينه وفى اولى الصور
الاربع خلاف محمد (ويسقط قود) قد (ورثه على ابيه) اى اصله لان الفرع لايستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ابامراته مثلا ولاوارث له غيرها
ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما
تصوير صدر الشريعة ثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابى حنيفة وان اتحد الحكم
كما لايخفى وفى الجوهرة اوعفا المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما
(لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين) لما مرانه من الخطا وانما اعاده ليبين
موجبه لقوله (بل) القاتل (عليه كفارة ودية) قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان فى صف
المشركين لايجب شئ لسقوط عصمته قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت
فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزى بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدى قال المصنف حتى
لو تشكل جنى بما يباح قتله كحية فينبغى الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جنى فلاشئ على القاتل
(لايقاد الا بالسيف) وان قتله بغيره خلافا للشافعى وفى الدرر عن الكافى المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح فى شرح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لايمنع الحاق غيره به
الاترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف فى قوله عليه السلام لاقود الا بالسيف فما فى السراجية
من له قود قاد بالسيف فلو القاه فى بئر اوقتله بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا يحمل
على ان مراده بالسيف السلاح (ولابى المعتوه القود) تشفيا للصدر (و) اذا ملكه ملك
(الصلح) بالاولى (لا العفو) مجانا (بقطع يده) اى يد المعتوه (وقتل قريبه) لانه ابطال حقه
ولا يملكه (وتقييد صلحه بقدر الدية اواكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح) الصلح
(وتجب الدية كاملة) لانه انظر للمعتوه (والقاضى كالاب) فى جميع ماذكرنا فى الاصح
كمن قتل ولاولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة (والوصى) كالاخ (يصالح) عن
القتل (فقط) بقدر الدية وله القود فى الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال (والصبى
كالمعتوه) فيما ذكر (وللكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزا
اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح وامان (الا اذا كان الكبير اجنبيا
عن الصغير فلا) يملك القود (حتى يبلغ الصغير) اجماعا زيلعى فليحفظ (ولوقتل القاتل اجنبى
وجب القصاص عليه فى) القتل (العمد) لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر
(والدية على عاقلته) اى القاتل (فى الخطأ ولوقال ولى القتيل بعد القتل) اى بعد
قتل الاجنبى (كنت امرته بقتله ولا بينة له) على مقالته (لا يصدق) ويقتل الاجنبى درر
بخلاف من حفر بئرا فى دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
صدق مجتبى يعنى لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولى يسقط رأسا كما لومات القاتل حتف انفه (ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا) وفى الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفا احدهما
وقتله الآخران علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية فى ماله بخلاف
ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولى القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لايشكل على الناس
(جرح انسانا ومات) المجروح (فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام

الضارب بينة انه برئ) من الجرح (ومات بعد مدة فبينة ولى المقتول اولى) كذا فى معين
الحكام معزيا للطحاوى (اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد
البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى) كذا فى المشتمل
معزيا للمجمع الفتاوى (قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات) المجروح (ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب) مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضى
او الناس قبلت قنية وفى الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو استحسانا وفى الوهبانية جريح قال قتلنى فلان ومات فبرهن وارثه
على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحنى فلان ومات
فبرهن ابنه على ان آخر انه جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الارث (سقاه
سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره) السم (ايجارا تجب الدية) على عاقلته (وان دفعه له فى شربة فشربه
ومات) منه (فكالاول) لانه شرب منه باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير
والاستغفار خانية (وان قتله بمر) بفتح الميم مايعمل به فى الطين (يقتص ان اصابه حد
الحديد) او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى (والا) يصبه حده بل
قتله بظهره ولم يجرحه (لا) يقتص فى رواية الطحاوى وظاهر الرواية انه يقتص
بلا جرح فى حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه فى الدرر لقاضى خان لكن نقل
المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جرى ابن الكمال وفى المجتبى ضرب بسيف فى غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلاقود
عند ابى حنيفة (كالخنق والتغريق) خلافا لهما والشافعى ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا
لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة
ضرب السوط كما سيجى وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر
وفيه (قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
الى ان يموت) زاد فى البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه فى الشمس
اوالبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفى الخانية قمط رجلا والقاه فى البحر فرسب وغرق
كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابى حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلادية لانه غرق بعجزه
وفى الاول غرق بطرحه فى الماء (قطع عنقه وبقى من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
آخر فلا قود فيه) عليه لانه فى حكم الميت (ولو قتله وهو) فى حالة (النزع قتل به)
الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا فى الخانية وفى البزازية شق بطنه بحديدة وقطع
آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع
(ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص) الا اذا وجد مايقطعه كحز
الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لوعفا المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا (وان مات)
شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية فى ماله ان (كان القتل
عمدا والا فعلى عاقلته) لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر فى الدارين وفعل
زيد معتبر فى الدارين وفعل نفسه هدر فى الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت
ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر فى المقتول التكليف ليصير فعله جنسا آخر غير جنس

فعل الاسد والحية وان لايزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد
ابن كمال (ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين) يعنى فى الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث
غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره
الا به صرح به فى الكفاية اى لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمنى وغيره ويأتى ما يؤيده
(ولا شئ بقتله) بخلاف الجمل الصائل (ولا) بقتل (من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا
فى مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه) وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه (عمدا تجب الدية) فى ماله (ومثله الصبى
والدابة) الصائلة وقال الشافعى لاضمان فى الكل لانه لدفع الشر (ولو ضربه الشاهر
فانصرف) وكف عنه على وجه لايريد ضربه ثانيا (فقتله الآخر) اى المشهور
عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافى والكفاية (قتل القاتل) لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهر السيف له ضربه والا لا فليحفظ
(ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة) من بيته (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شئ
عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفى الصغرى قصد ماله ان عشرة
او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولم يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان
المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية فى ماله لورثة المقتول بزازية
هذا (اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم) ذلك (فقتله مع ذلك وجب عليه
القصاص) لقتله بغير حق (كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب) فانه يجب القود
لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضى (مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل
فيه) خلافا للشافعى (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى
يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل) خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه
فى الحرم اجماعا (ولو انشأ القتل فى الحرم قتل فيه) اجماعا سراجية ولو قتل فى البيت
لايقتل فيه ذكره المصنف فى الحج (ولو قال اقتلنى فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب
الدية) فى ماله فى الصحيح لان الاباحة لاتجرى فى النفس وسقط القود لشبهة الاذن
وكذا لو قال اقتل اخى او ابنى او ابى فتلزمه الدية استحسانا كما فى البزازية عن الكفاية
وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفى الخانية بعتك دمى بفلس او بالف فقتله
يقتص وفى اقتل ابى عليه دية لابنه وفى اقطع يده فقطع يده يقتص وفى شج ابنى
فشجه لاشئ عليه فان مات فعليه الدية (وقيل لا) تجب الدية ايضا وصححه
ركن الاسلام كما فى العناية واستظهره الطرسوسى لكن رده ابن وهبان (كما لو قال
اقتل عبدى او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه) اجماعا كقوله اقطع يدى او رجلى وان سرى
لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطينى هذا الثوب
او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية (فروع) هبة القصاص لغير
القاتل لاتجوز لانه لايجرى فيه التمليك ✻ عفو الولى عن القاتل افضل من الصلح والصلح
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح ✻ لاتصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية ✻
الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها

فى قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات كالحدود القصاص الا فى سبع ✻ يجوز القضا بعلمه
فى القصاص دون الحدود ✻ القصاص يورث والحد لا ✻ يصح عفو القصاص لا الحد ✻
التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ✻ ويثبت باشارة اخرس
وكتابته بخلاف الحد ✻ تجوز الشفاعة فى القصاص لا الحد ✻ السابعة لابد فى القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفى القنية نظر فى باب دار رجل
ففقأ الرجل عينه لايضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعى
لايضمن فيهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لايضمن اجماعا انما الخلاف
فيمن نظر من خارجها

باب القود فيما دون النفس

وهو فى كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة) وحينئذ (فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل)
فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة
وهى الاصل فى جريان القصاص (وان كانت يده اكبر منها) لاتحاد المنفعة (وكذا)
الحكم فى (الرجل والمارن والاذن و) كذا (عين ضربت فزال ضوءها وهى قائمة) غير
منخسفة (فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعها لا) قصاص
لتعذر المماثلة فى المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثانى
لاقود فى فقئ عين حولاء (و) كذا هو ايضا (فى كل شجة يراعى) ويتحقق (فيها المماثلة)
كموضحة (ولا قود فى عظم الا السن وان تفاوتا) طولا او كبرا المامر (فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى) اللحم (موضع اصل السن) ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد
لهاته وبه اخذ صاحب الكافى قال المصنف وفى المجتبى وبه يفتى (كما تبرد) الى ان يتساويا
(ان كسرت) وفى المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبى لا البالغ
فلو مات الصبى فى الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل
فى تحريكه فلم يسقط فعند ابى يوسف تجب حكومة عدل الالم اى اجر القلاع والطبيب
انتهى وسنحققه (وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى) مجتبى والحاصل انه لايؤخذ عضو الا بمثله (و) لاقود عندنا فى (طرف رجل وامرأة
و) طرفى (حر وعبد و) طرفى (عبدين) لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن فى الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل
كان له القود لان الناقص يستوفى للكامل اذا رضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد
ولا بين عبدين واقره القهستانى والبرجندى (وطرف المسلم والكافر سيان) للتساوى
فى الارش وقال الشافعى كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا (و) لا فى (قطع يد من نصف
الساعد) لما مر (و) لا فى (جائفة برئت) فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرء
او السراية ابن كمال (و) لا فى (لسان وذكر) ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المصنف
لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله فى المحيط قول
الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه
اذ له حد معلوم واقره فى الشرنبلالية فليحفظ (الا ان يقطع) كل (الحشفة) فيقتص
ولو بعضها لا وسيجئ ما لو قطع بعض اللسان (ويجب القصاص فى الشفة

ان استقصاها بالقطع) لامكان المماثلة (والا) يستقصها (لا) يقتص مجتبي وجوهرة
وفي لسان اخرس وصبي لايتكلم حكومة عدل (فان كان القاطع اشل اوناقص الاصابع
او كان رأس الشاج اكبر) من المشجوج (خير المجنى عليه بين القود و) اخذ (الارش)
وعلى هذا في السن وسائر الاطراف اي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا
يتخير المجنى عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها
فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه
لاتقطع الصحيحة بالشلاء (ويسقط القود بموت القاتل) لفوات المحل (وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا) عند الاطلاق (وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي)
من الورثة (حصته من الدية) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ملتقى (امر الحر قاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمهما) الذي اشتركا فيه
(على الف ففعل المأمور) الصلح عن دمهما (فالالف على) الحر والسيد الآمرين
(نصفان) لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك (ويقتل جمع بمفرد ان جرح
كل واحد جرحا مهلكا) لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزى بخلاف
الاطراف كما سيجيء (والا لا) كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد من كل
جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد
فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه
او مجنون سقط القود قهستاني (و) يقتل (فرد بجمع اكتفاء) به للباقين خلافا للشافعي
ان حضروا بهم (فان حضر) ولي (واحد قتل له وسقط) عندنا (حق البقية كموت القاتل)
حتف انفه لفوات المحل كما مر (قطع رجلان) فاكثر (يد رجل) او رجله او قلعا سنه ونحو
ذلك مما دون النفس جوهرة (بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص) عندنا (على واحد منهما) او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف
المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط
درر (وضمنا) او ضمنوا (ديتها) على عددهم بالسوية (وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد) بينهما ان حضرا معا (وان حضر احدهما وقطع له فللاخر
عليه) اي على القاطع (نصف الدية) لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس (ولو قضى
بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود) وعند محمد له الارش
(ويقاد عبد اقر بقتل عمد) خلافا لزفر (ولو اقر بخطأ) او بمال (لم ينفذ اقراره) على مولاه
بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي
بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه
معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتأمله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية
على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لاتعقل
العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره
اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه (رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم فيه الى اخر فماتا يقتص للاول) لانه عمد (وللثاني الدية على
عاقلته) لانه خطأ (وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها

عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته) اي الثالث (فهلك) فعلى من الدية هكذا
سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لايضمن الاول لان الحية
لم تضر الثاني وكذلك لايضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير (فان لسعته مع
سقوطها) فورا (من غير مهلة فعلى الدافع الدية) لورثة الهالك (والا) تلسعه فورا (لا) يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه
رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت في حادثة
الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث
والله تعالى اعلم (فروع) القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغته * وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب
السيف وقيمته على العاثر * ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه
ضمن والا لا وقال في البدايع لاضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
تاجية والله اعلم اذا (اشترك قاتل العمد مع من لايجب عليه القود كاجنبي شارك الاب
في قتل ابنه) وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ
وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية (فلا قود على
احدهما) اي لاقصاص على واحد منهما فيما ذكر (دخل) رجل (بيته
فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل) له ذلك (ولاقصاص) عليه هذا ساقط
من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير
(فروع) صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة
الامر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك
بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان * صبي على حائط صاح به
رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لاتقع فوقع لايضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى
وقيل لايضمن مطلقا تاجية والله اعلم

فصل

في الفعلين (قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين) اي بالقطع والقتل (ولو) كانا (عمدين او) كانا
(خطأين او) كانا (مختلفين) اي احدهما عمد والاخر خطأ (تخلل بينهما برء اولا) فيؤخذ
بالامرين في الكل بلا تداخل (الا في الخطائن لم يتخلل بينهما برء) فانهما يتداخلان
(فتجب فيهما دية واحدة) وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد
او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صار ثمانية وقد علم حكم
كل منها (كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها) اي اثر الجراحة (ومات
من عشرة) ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا
كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل
وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها (وتجب
حكومة) عدل مع دية النفس (في مائة سوط جرحته وبقي اثرها) بالاجماع لبقاء الاثر
ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا
فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان

الى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فداواة المضروب ونفقته على الذى جاء بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابى يوسف نحوه وسنحققه فى الشجاج (ومن قطع) اى عمدا او خطأ بدليل ما يأتى وبه صرح فى البرهان كما فى الشرنبلالية لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى ان الدية على العاقلة فى الخطأ ومن ظن انها على القاطع فى الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح (فعفا عن قطعه) او شجته او جراحته (فمات منه ضمن قاطعه الدية) فى ماله خلافا لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل (ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس) فلا يضمن شيئا وحينئذ (فالخطأ يعتبر من ثلث ماله) فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما فى شرح الطحاوى فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستانى (والعمد من كله) لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال (والشجة مثله) اى مثل القطع حكما وخلافا (قطعت امرأة يد رجل عمدا) اى او خطأ لما يأتى فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتأمل (فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا (يجب) عند ابى حنيفة (مهر مثلها والدية فى مالها ان تعمدت) وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل (وعلى عاقلتها ان اخطأت) فى قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة فى الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغى ان تقع المقاصة فى الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار فى الدية لكنه ليس على اطلاقه بل فى العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ (وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها فى العمد مهر المثل ولا شئ عليها) لرضاه بالسقوط (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى وصية لهم) اى للعاقلة (فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال) فقط (ولو قطعت يده فاقتص له فمات) المقطوع (الاول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته وعن ابى يوسف لا قود لانه لما قدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن كمال يفيد تقوية قول ابى يوسف قال المصنف (ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له) خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه فى الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا والام او الوصى ومن الاول ضرب الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله فى الضرب المعتاد واما غيره فوجب للضمان فى الكل وتمامه فى الاشباه (وان قطع) ولى القتيل (يد القاتل و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه (وضمان الصبى اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا) اى للتاديب (عليهما) اى على الاب والوصى لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا (كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه) لف ونشر

فالضمان على المعلم اجماعا (وان) الضرب باذنهما (لا) ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابى حنيفة الى قولهما (وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا) لان تأديبها للولى كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعينى قلت وهو فى الاشباه وغيرها كما قدمناه وفى ديات المجتبى الزوج والوصى كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة (فروع) ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء الا الفرحاوى القدسى * قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفى القنية سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى اه والله اعلم

باب الشهادة فى القتل

(واعتبار حالته) اى حالة القتل (القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفى الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه (وقالا بطريق الارث) كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله (فلا يصير احدهم) اى احد الورثة (خصما عن البقية) فى استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل فى الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله (فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه) يريد القود (لا يقيد) اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما (فان حضر) الغائب (يعيدها) ثانيا (ليقتلا) القاتل وقالا لا يعيد (وفى) القتل (الخطا والدين لا) يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم) لانقلابه مالا وسقط القود (وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ و) الحال ان السيدين (احدهما غائب) فهو على التفصيل السابق (ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما) الثالث (فهو) اى اخبارهما (عفو للقصاص منهما) عملا بزعمهما وهى رباعية فالاول (ان صدقهما) اى المخبرين (القاتل والاخ) الشريك (فلا شئ له) اى للشريك عملا بتصديقه (ولهما ثلثا الدية و) الثانى (ان كذبهما فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية و) الثالث (ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها و) الرابع (ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها) لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية (و) لكنه (يصرف ذلك الى المخبرين) استحسانا وهو الاصح زيلعى لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل (وان شهدا انه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص) لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان بقول انه مات من جراحته زازية (وان اختلف شاهدا قتل فى الزمان او فى المكان او فى آلته او قال احدهما

قتله بعصاو قال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر
على اقرار القاتل به بطلت) لان القتل لا يتكرر (وكذا) تبطل الشهادة (لو كمل النصاب
فى كل واحد منهما) لتيقن القاضى بكذب احد الفريقين ولا اولوية (ولو كمل احد
الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما) لعدم المعارض (ولو شهدا) بقتله (وقالا جهلنا
آلته تجب الدية فى ماله) فى ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية
وكانت فى ماله لان الاصل فى الفعل العمد (وان اقر كل واحد منهما) اى من الرجلين (انه
قتله وقال الولى قتلتماه جميعا له قتلهما) عملا باقرارهما (ولو كان مكان الاقرار والمسألة
بحالها شهادة لغت) الشهادتان لان التكذيب تفسيق و فسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار (ولو قال) الولى (فى) صورة (الاقرار) السابقة (صدقتما
ليس له ان يقتل واحدا منهما) لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله
بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعى (ولو اقر
رجل (بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولى قتله كلاهما كان له) للولى (قتل
المقر دون المشهود عليه) لان فيه تكذيب البعض موجبه كامر ولو قال الولى لاحد
المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه
وحده (كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه
وانما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ فى كل ما ذكر كذا ذكره الزيلعى (شهدا على رجل
بقتله خطأ وحكم بالدية) على العاقلة (فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى)
لقبضه الدية بلا حق (او الشهود ورجعوا) اى الشهود (عليه) على الولى لتملكهم
المضمون الذى فى يد الولى (و) الشهادة على القتل (العمد) فى هذا الحكم (كالخطأ)
فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولى الدية او الشهود (الا فى الرجوع) فلا رجوع
للشهود على الولى لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ (ولو شهدا
على اقرار) اى اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا (او شهدا على شهادة غيرهما
فى الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمنا) اذ لم يظهر كذبهما فى شهادتهما
(وضمن الولى الدية) فى الصورتين (للعاقلة) اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق (والمعتبر
حالة الرمى) فى حق الحل والضمان (لا الوصول) وحينئذ (فتجب الدية) فى ماله وسقط
القود للشبهة (بردة المرمى اليه قبل الوصول) وقالا لا شئ عليه (لا) تجب دية المرمى
اليه (باسلامه) بالاجماع (و) تجب (القيمة بعتقه) بعد الرمى قبل الاصابة (و) يجب
(الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من
رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا)
يحل (ما رماه مجوسى فاسلم فوصل) لما عرفت ان المعتبر حالة الرمى ✽ لغز ✽ اى جان لو مات
بجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه ✽ اى انسان
بقطع اذنه تجب نصف الدية و بقطع رأسه نصف عشرها فقل جنين خرج رأسه
فقطعه ففيه الغرة ✽ اى شئ يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية فى الشرح اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات

الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس (دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض) و بنت لبون وحقه (الى جذعة) بادخال الغاية (وهى) الدية (المغلظة
لا غير و) الدية (فى الخطأ اخماس منها و من بنت مخاض اوالف دينار من الذهب
اوعشرة الاف درهم من الورق) وقال الشافعى اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار (وكفارتهما)
اى الخطأ وشبه العمد (عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام
فيهما) اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية (وصح) اعتاق (رضيع احد ابويه مسلم)
لانه مسلم تبعا (لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس ومادونها)
روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا (والذمى و المستأمن والمسلم
فى الدية (سواء) خلافا للشافعى وصحح فى الجوهرة انه لا دية فى المستأمن واقره
فى الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم فى الاختيار وصححه الزيلعى (وفى النفس) خبر
المبتدأ وهو قوله الآتى الدية (والانف) ومارنه وارنبته وقيل فى ارنبته حكومة عدل على الصحيح
(والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق)
افادان فى لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشارح فتنبه اومنع
(اداء اكثر الحروف) والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين
اوحروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الغائب يلزمه وتمامه فى شرح الوهبانية
وغيرها (ولحية حلقت لم تنبت) ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفى نصفها نصف
الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد فى الصحيح ولا شئ فى لحية كوسج على
ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
ففى كل الدية (وشعر الرأس كذلك) اى اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن على رضى الله تعالى
عنه وعند الشافعى فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص فى الشعر مطلقا ولو مات قبل
تمام لسنة ولم ينبت فلا شئ عليه كشعر صدر وساعد وساق (والعينين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين) اى الخصيتين (وثدى المرأة) وحلمتيهما والاليتين اذا
استأصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية) وفى ثدى الرجل
حكومة عدل (وفى كل واحد من هذه الاشياء) المزدوجة (نصف الدية وفى اشفار العينين
الاربعة) جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن اوالهدب (الدية) اذا قلعها ولم تنبت
(وفى احدها ربعها) ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشئ واحد
وفى جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان فى كل دية كاملة جفنا اوشعرا (وفى
كل اصبع من اصابع اليدين اوالرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى احدها ثلث دية
الاصبع ونصفها) اى نصف دية الاصبع (لو فيها مفصلان) كالابهام (وفى كل سن)
يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة (خمس من الابل) او خمسون
دينارا (او خمسمائة درهم) لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى
نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان
كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف
القياس كما فى الغاية وغيرها وفى العناية وليس فى البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية

سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني
قلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره امادية ونصف او ثلاثة اخماس
اواربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر (وتجب دية كاملة في كل عضو
ذهب نفعه) بضرب ضارب (كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه)
وكذا الوسلس بوله اواحدبه ولوزالت الحدوبة فلاشئ عليه ولو بقي اثرالضرب فحكومة
عدل (وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء
اوارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة) هو الطرش وسيجئ مالواصقه
فانحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (ومايكون بغيرهما فجراحة) اى تسمى جراحة
وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين (وهي) اى الشجاج (عشرة الحارصة) بمهملات
وهي التي تحرص الجلد اى تخدشه (والدامعة) بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولاتسيله
(والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الجلد اى تقطعه (والمتلاحمة) التي تأخذ
في اللحم (والسمحاق) التي تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
(والموضحة) التي توضح العظم اى تظهره (والهاشمة التي تهشم العظم) اى تكسره
(والمنقلة) التي تنقله بعد الكسر (والامة) التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي
فيها الدماغ. بعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت
بعدها عادة فتكون قتلا لاشجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لاتزيد على العشرة
(ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) اى لوغير اصلع والافيها حكومة لان جلدها
انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها) لانها اذا نفذت
صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل) اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولايمكن
اهدارها فوجب فيها حكومة عدل (وهي) اى حكومة العدل (ان ينظر كم مقدار هذه
الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي وصححه
شيخ الاسلام (وقيل) قائله الطحاوي (يقوم) المشجوج (عبدا بلا هذا الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين) في الحر (من الدية) وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر
قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث (هو) اى هذا التفاوت (هي) اى
حكومة العدل (به يفتى) كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به
في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتى به
ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه
في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية
الى ان يبرأ (ولاقصاص) في جميع الشجاج (الا في الموضحة عمدا) ومالاقود فيه يستوى العمد
والخطأ فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد
في الاصل وهو الاصح درر ومجتبي وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها

بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا
كما لاقود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبي
ولاقود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ
جلد الوجه كمال الدية (وفي) كل (اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف) لانه تبع
للاصابع (ومع نصف ساعد نصف دية) للكف (وحكومة عدل) كنصف الساعد
وكذا الساق (وفي) قطع (كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها) لف
ونشر مرتب (ولاشئ في الكف) عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لوكان في الكف
ثلاث اصابع فانه لاشئ في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى
ضرب يد رجل وبرئ الا انه لاتصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية
ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المصنف ولوقطع مفصلا من اصبع فشل
الباقي اوقطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه
وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجئ متنا (وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر) في العين (وحركة) في الذكر (وكلام) في اللسان
(حكومة عدل) فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني
وان انكر وقال لااعرف صحته فحكومة العدل جوهرة (ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر رأسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد (وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا) تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل
(ولاقود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما) خلافا لهما (ولا بقطع اصبع شل جاره)
خلافا لهما (و) لا (اصبع قطع مفصله الاعلى فشل مابقي) من الاصابع (بل دية
المفصل والحكومة فيما بقي ولا) قود (بكسر نصف سن اسود) او اصفر او احمر (بل فيها
(بل كل دية السن) اذا فات منفعة المضغ او الافلو مما يرى حال التكلم فالدية ايضا والا
فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والافلاشئ فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت
على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لايمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل واتلفت
شيئين فارش احدهما يمنع القود (ويجب الارش على من اقاد سنه) بعد مضي حول
(ثم نبت) بعد ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لايرجى نباته لايؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية
الصحيح تأجيل البالغ ايضا لاسنة لان نباته نادر (او قلعها فردت) اى ردها صاحبها
(الى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام
ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لاشئ عليه كما لو نبتت (وكذا الاذن)
اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لاتعود الى ما كانت عليه درر (الا ان قلعت) السن
(فنبتت اخرى) فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير) خلافا لهما ولو نبتت معوجة
فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولاشئ في ظفر نبت كما كان
(او التحم شجة و) التحم (جرح) حاصل ذلك (بضرب ولم يبق) له (اثر) فانه لاشئ
فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر مالحقه من النفقة

الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفى شرح الطحاوى فسر قول ابى يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لاخلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقدقدمنا نحوه عن المجتبى وذكرهنا عنه روايتين فتنبه (ولايقاد جرح الابعد برئه) خلافا للشافعى (وعمد الصبى والمجنون) والمعتوه (خطأ) بخلاف السكران و المغمى عليه (وعلى عاقلته الدية) ان بلغ نصف العشرفاكثرولم يكن من العجم والافى ماله درر (ولا كفارة ولاحرمان ارث) خلافا للشافعى ولوجن بعدالقتل قتل وقيل لاوتمامه فيما علقته على الملتقى (صبى ضرب سن صبى فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب) ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولومن العجم ففى ماله درر وسنحققه فى المعاقل (مهمة) حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما فى تنوير الصار معزيا للتاتارخانية والله اعلم

فصل فى الجنين

(ضرب بطن امرأة حرة) حامل خرج الامة والبهيمة وسيجئ حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها اومن المغرورففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعى فالعجب من المصنف كيف لم يذكره (ولو) كانت (المرأة كتابية او مجوسية) اوزوجته (فالقت جنينا ميتا) حرا (وجب) على العاقلة (غرة) غرة الشهراوله وهذه اول مقادير الدية (نصف عشر الدية) اى دية الرجل لوكان الجنين ذكرا وعشردية المرأة لوانثى وكل منهما خمسمائة درهم (فى سنة) وقال الشافعى فى ثلاث سنين كالدية وقال مالك فى ماله ولنا فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية) فى الام (وغرة) فى الجنين لما تقرران الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح فى الذخيرة بتعدد الغرة لوميتين فاكثرانتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع (وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط) وقال الشافعى غرة ودية (وان القته حيا بعد ماماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا ومايجب فيه) من غرة اودية (يورث عنه وترث) منه امه (ولايرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فالقته ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولايرث منها) لانه قاتل (وفى جنين الامة) الرقيق (الذكر نصف عشرقيمته لوحيا وعشرقيمته لوانثى) لما تقرران دية الرقيق قيمته ولايلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكرغالبا وفيه اشارة الى انه اذالم يمكن الوقوف على كونه ذكرا اوانثى فلاشئ عليه كما اذا القى بلارأس لانه انما تجب القيمة اذانفخ فيه الروح ولاتنفخ من غير رأس ذخيرة (فى مال الضارب) للامة (حالا) ولوالقته حيا وقدنقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لانقصانها اوبقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعى فيه عشرقيمة الام صدرالشريعة ولايخفى انها للمولى (فان حرره) اى الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الامة (فالقته) حيا (فمات ففيه قيمته حيا) للمولى لاديته وان مات بعد العتق لان المعتبرحالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهورواية عنا (ولا كفارة فى الجنين) عندنا وجوبا بل ندبا زيلعى (ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به فى الحاوى القدسى وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لايخفى فليحفظ (وما استبان بعض خلقه) كظفروشعر (كتام فيماذكر) من الاحكام وعدة ونفاس كما مر فى بابه (وضمن الغرة عاقلة

امرأة) حرة فى سنة واحدة وان لم تكن لها عاقلة ففى مالها فى سنة ايضا صدرالشريعة ولا تأثم ما لم يستبن بعض خلقه وهى فى الحظر نظما (اسقطته ميتا) عمدا (بدواء اوفعل) كضربها بطنها (بلا اذن زوجها فان اذن) اولم يتعمد (لا) غرة لعدم التعدى ولوامرت امرأة ففعلت لاتضمن المأمورة واما ام الولد اذافعلته بنفسها حتى اسقطته فلاشئ عليها لاستحالة الدين على مملوكه مالم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفى الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولاترث فى الحالين (ويجب فى جنين البهيمة ما نقصت الام) ان نقصت (وان لم تنقص) الام (لايجب) فيه (شئ) سراجية (فرع)فى البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخرميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحى اذامات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين فى بطنها كان الضرب خطا

باب مايحدثه الرجل فى الطريق وغيره

لماذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال (اخرج الى طريق العامة كنيفا) هو بيت الخلا (اوميزابا اوجرصنا) كبرج وجذع وممرعلو وحوض طاقة ونحوها عينى (اودكانا جاز احداثه (ان لم يضر بالعامة) ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجئ (ولكل احد من اهل الخصومة) ولوذميا (منعه) ابتداء (ومطالبته بنقضه) ورفعه (بعده) اى بعدالبناء سواء كان فيه ضررا ولاوقيل انما ينقض بخصومته اذالم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعى (هذا) كله (اذابنى لنفسه بغيراذن الامام) زاد الصفار ولم يكن للطالب مثله (وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه) اوبنى باذن الامام (لا) ينقض (وان كان يضر بالعامة لايجوز احداثه) لقوله عليه السلام لاضرر ولاضرار فى الاسلام (والقعود فى الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والالا (على هذا التفصيل) السابق وهذا فى النافذ (وفى غيرالنافذ لا) يجوز ان (يتصرف باحداث مطلقا) اضر بهم اولا (الاباذنهم) لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لوفى طريق العامة وقديما لوفى طريق الخاصة برجندى (فان مات احد) من الناس (بسقوطها عليه فديته على عاقلته) اى عاقلة المخرج لتسببه (كما) تدى العاقلة (لوحفر بئرا فى طريق اووضع حجرا) اوترابا اوطينا ملتقى (فتلف به انسان) لانه سبب (فان تلف به) اى بواحد من المذكورات (بهيمة ضمن) فى ماله (ان لم يأذن به الامام فان اذن) الامام فى ذلك (اومات وقع فى بئرطريق جوعا اوعطشا (اوغما لا) ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد (ولوسقط الميزاب فاصاب ما كان فى الداخل رجلا فقتله فلاضمان) اصلا لكونه فى ملكه فلم يكن تعديا (وان اصاب الخارج) اووسطه بزازية (فالضمان على واضعه) لتعديه ولومستأجرا اومستعيرا اوغاصبا ولايبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعى (ولواصابه الطرفان) من الميزاب (وعلم ذلك وجب) على واضعه (النصف وهدر النصف ولولم يعلم اى طرف) منهما (اصابه ضمن النصف استحسانا) زيلعى (ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن) لان فعل الاول نسخ بفعل

الثانى (كمن حمل على رأسه) اوظهره (شيئا فى الطريق فسقط منه على آخر
اودخل بحصير اوقنديل اوحصاة فى مسجد غيره) اى جعل فيه حصا اوبوارى ابن كمال
(اوجلس فيه لاللصلوة) ولوقرأن اوتعليم (فعطب به احد) كاعمى ضمن خلافا لهما
(لا) يضمن (من سقط منه رداء لبسه) عليه (اوادخل هذه) الاشياء المذكورات
(فى مسجد حيه) اى محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة (اوجلس فيه للصلاة) الحاصل ان الجالس للصلاة فى مسجد حيه اوغيره
لايضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر فى الشرنبلالية معزيا للزيلعى
وغيره قولهما وقد حققته فى شرح الملتقى وفيه لواستأجره ليبنى اوليحفرله فى فناء
حانوته اوداره فتلف به شئ ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لوكان
فى غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كمالوآمره بالبناء فى وسط الطريق لفساد
الامر ولوقال الآمر هو فنائى ولىس لى حق الحفر فعلى الاجير قياسا اى لعلمه بفساد الامر
فما غره وعلى المستأجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القيا من هنا وظاهره
ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتأمل (ومن حفر بالوعة فى
طريق بامر السلطان اوفى ملكه اووضع خشبة فيها) اى الطريق (اوقنطرة بلااذن
الامام) وكذا كل مافعل فى طريق العامة (فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن) لان
الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المسبب انما يضمن فى حفر البئر ووضع
الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا فى المجتبى وفيه حفر فى طريق مكة اوغيره من الفيافى
لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى
الامصار دون الفيافى والصحارى لانه لايمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى
(ولواستأجر) رجل (اربعة لحفر بئرله فوقعت البئر عليهم) جميعا (من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل) واحد (من الثلاثة) الباقية (ربع الدية ويسقط ربعها)
لان البئر وقع عليهم بفعلهم فقدمات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ماقابل فعله خانية
وغيرها زاد فى الجوهرة وهذا لوالبئر فى الطريق فلو فى ملك المستأجر فينبغى ان لايجب شئ
لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هى ان
رجلاله كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضى بيت المال وتارة تكون للوقف
وتارة تكون فى يده مدة طويلة يؤدى خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس اوغيره فيستأجر هذا
الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل
لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها اوشبهها عدم وجوب شئ على
المستأجر وكذا على الاجر كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ماوقع
مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم (فروع) لواستأجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح
اوظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن
مسلما لرب الدار ويضمن لورش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولورش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه فى الملتقى

فصل فى الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه) اى صاحبه (ماتلف) به من نفس انسان اوحيوان

اومال ان طالب ربه) حقيقة اوحكما كالواقف والقيم واو حائط المسجد فتضمن عاقلة
الواقف وكالقيم الولى والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء واوالورثة
استحسانا نعم فى الظهيرية لومات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن
وان لم يملك الدار برجندى وغيره (بنقضه مكلف مسلم اوذمى) يعنى من اهل الطلب
فيشترط فى الصبى والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعى (حرا ومكاتب وان لم يشهد)
ولايصح الطلب قبل الميل لعدم التعدى (و) الحال انه (لم ينقضه) وهو يملك نقضه
فى مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ماتلف به من النفوس
فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على
ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكاله
من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال (ولوتقدم الى من) لايملك نقضه ممن (يسكنها
باجارة اواعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به) لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ
(فلوسقط) بعد التقدم لمن ذكر (واتلف شيئا فلاضمان اصلا) لاعلى ساكن ولامالك (كما
اوخرج) الحائط (عن ملكه ببيع) اوغيره كهبة حاوى القدسى وكذا لوجن مطبقا اوارتد
ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد اوافاق خانية (بعد الاشهاد ولوقبل القبض) لزوال ولايته بالبيع
ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوى وخانية بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر (وان مال
الى دار انسان) من مالك اوساكن باجارة اوغيرها فالاضافة لادنى ملابسة
قهستانى (فالطلب اليه) لان الحق له (فيصح تأجيله وابراؤه منها) اى من الجناية
(وان مال الى الطريق فاجله القاضى اومن طلب) النقض (لا) يبرأ لانه بحق العامة
وتصرف القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لافيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل
من بالدار ولومال بعضه للطريق وبعضه للدار فاى طلب صح الطلب لانه اذا صح
الاشهاد فى البعض صح فى الكل برجندى (فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلاطلب كما فى اشراع)
(الجناح ونحوه) كميزاب لتعديه به (حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على
رجل ضمن) عاقلته (خمس الدية) اى خمس ماتلف به من نفس اومال لتمكنه من
اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا اوبنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثى الدية) لتعديه فى الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة
فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر (الاشهاد على
الحائط اشهاد على النقض) بالكسر ماينقض من الجدار وحينئذ (فلو وقع
الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن
لان النقض ملكه فتفريغه عليه (وان عثر) رجل (بقتيل مات بسقوطها) اى
الحائط (لا يضمنه) لان تفريغه للاولياء لااليه (بخلاف الجناح) حيث يضمن ربه القتيل
الثانى ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ويؤيده انه اوباع الحائط
اوالنقض برئ (واوباع) الجناح (لا) زيلعى (ولايصح الاشهاد قبل ان يهى الحائط)
لانعدام التعدى ابتداء وانتهاء (وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين) لانه شهادة
على التقدم لاعلى القتل (فروع) حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله
وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن مااصاب الواهى فقط لانه

حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح فى الواهى لافى الصحيح * حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية * مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه * وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا * قال ولى القتيل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل * جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولى القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة والواجبة

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه (ضمن الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما اصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت) بفمها (اوخبطت) بيدها اوصدمت (فلوحدث) المذكورات (فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الافى الوطء وهو راكبها) لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث (ولوحدث فى ملك غيره باذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى (والا) يكن باذنه (ضمن ماتلف مطلقا) لتعديه (لا) يضمن الراكب (مانفحت برجلها) اوذنبها سائرة خلافا للشافعى (اوعطب انسان بما راثت اوبالت فى الطريق سائرة اوواقفة لاجل ذلك) لان بعض الدواب لايفعله الاواقفا (فلو اوقفها) لغيره (فبالت ضمن) لتعديه بايقافها (الافى موضع اذن الامام بايقافها) فلا يضمن ومنه سوق الدواب واماباب المسجد فكالطريق الااذا اعد الامام لها موضعا (فان اصابت بيدها اورجلها حصاة اونواة اواثارت غبارا اوحجرا صغيرا ففقأ عينا) اوافسد ثوبا (لم يضمن) لعدم امكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيرا ضمن) لامكانه (وضمن السائق والقائد ماضمنه الراكب) وصحح فى الدرر انه مطرد ومنعكس (و) الراكب (عليه الكفارة) فى الوطء كما مر (لا عليهما) اى لاعلى سائق وقائد ولوكان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستانى وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اى اذ كان سببا لايعمل بانفراده اتلافا كما هنا امافى سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتى فى مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) اوراجل (دية الاخر ان اصطدما وماتا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حرين) ولوكانا من العجم ولاعامدين ولاوقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبدين) اووقعا على الوجه ابن كمال (يهدر دمهما) فى العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولوكانا من العجم فالدية فى مالهم كما مر مرارا ولوكانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد فى الخطأ ونصفها فى العمد (كما لوتجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا) هدر دمهما لموت كل بقوة صاحبه (فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر) لموته بقوة صاحبه (فان تعاكسا) بان وقع احدهما على القفا والاخر على الوجه (فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر) لموته بقوة صاحبه (وهدر) دم (من وقع على القفا) لموته بقوة نفسه (ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع) لتسببه بالقطع (وعلى سائق دابة

وقع اداتها) اى آلاتها كسرج ونحوه (على رجل فمات وقائد قطار) بالكسر قطار الابل (وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا) لاستوائهما فى التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال فى ماله هذا لوالسائق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ماخلفه وضمنا ماقدامه وراكب وسطها يضمنه فقط مالم يأخذ بزمام ماخلفه (فان قتل بعير ربط على قطار ساير بلا علم قائده رجلا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط) لانه دية لاخسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن (ومن ارسل بهيمة) اوكلبا ملتقى (وكان) خلفها (سائقا لها فاصابت فى فورها ضمن) لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فادامت فى فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعى (وان ارسل طيرا) ساقه اولا اودابة (اوكلبا ولم يكن سائقا) له (اوانفلتت دابة) بنفسها (واصابت مالا اوآدميا نهارا اوليلا لا ضمان) فى الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اى المنفلتة هدر (كما لوجمحت) الدابة (به) اى بالراكب ولوسكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فانه لايضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية (ومن ضرب دابة عليها راكب اونخسها) بعود بلا اذن الراكب (فنفحت اوضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (اونفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) اى الناخس (لا الراكب) وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لوكان موقفا دابته على الطريق لتعديه فى الايقاف ايضا وكما لوكان باذنه ووطئت احدا فى فورها فدمه عليهما ولونفحت الناخس فدمه هدر ولوالقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لوالوطء فورالنخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية (و) ضمن (فى فقء عين دجاجة اوشاة قصاب) اوغيره (مانقصها) لانها للحم وفى عينيها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها وان شاء امسكها وضمنه النقصان زيلعى (وفى عين بقرة جزار وجزوره) اى ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم فى الحكم الآتى ابن كمال (وحمار وبغل وفرس ربع القيمة) لان اقامة العمل انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه كالشاة والفرق ماقدمناه لكن يرد عليه انه لوفقأ عينى حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بماروى انه عليه السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لوقطع اذنها اوذنبها يضمن نقصانها وكذا السنان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لوقطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى لوغير مأكول وان مأكولا خير كما مر فى العينين لكن فى الغوث ان امسكه لا يضمن شيئا عند ابى حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها (فروع) نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف فى قول الزيلعى وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلا كالحائط المائل على الآدمى انتهى فيحصل

التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه فى بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف فى معينه لكن رأيت فى فتواه انه افتى بالضمان فى مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغى ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفى الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ٭ ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فى زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه فى البزازية انتهى

﴿باب جناية المملوك والجناية عليه﴾

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو محلا او الا قيمة واحدة ولو فدى القن ثم جنى دفعا لاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانها لا توجب الا قيمة واحدة وسيتضح (جنى عبد خطأ) التقييد بالخطا هنا انما يفيد فى النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة او اقرار مولاه او علم القاضى لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضى على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضى فى زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم (دفعه مولاه) ان شاء (بها فيملكه وليها او) ان شاء (فداه بارشها حالا) لكن الواجب الاصلى هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن فى الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوى ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعى وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم فى العبد عند ابى حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع فى تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس فى لفظ الكتاب دلالة عليه (فان فداه فجنى بعده فهى كالاولى) حكما (فان جنى جنايتين دفعه بهما) الى وليهما (او فداه بارشهما وان وهبه) (او اعتقه او دبره او استولدها المولى (او باعه غير عالم بها) بالجناية (ضمن الاقل من قيمته و) الاقل (من الارش وان علم بها غرم الارش) فقط اجماعا (كبيعه) عالما بها (و) كتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل) العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا (وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها) اى بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح (وان لم يعتقه) وقد سرى (يرد على سيده فيقتل او يعفى) لبطلان الصلح (فان جنى مأذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه و) غرم (لوليها الاقل منها) اى القيمة (ومن الارش ولو اتلفه) اى العبد الجانى (اجنبى فقيمة واحدة لمولاه) لا غير (فان ولدت مأذونة مديونة يباع مع ولدها فى الدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف كسبها (فان جنت فولدت لم يدفع الولد له) اى لولى الجناية اتفاقا

بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين (عبد) لرجل (زعم رجل ان سيده حرره فقتل) العبد المعتق (وليه) اى ولى الزاعم عتقه (خطأ فلا شئ للحر عليه) لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة (فان قال معتق رقه معروف لرجل (قتلت اخاك) يخاطب به مولاه الذى اعتقه (خطأ قبل عتقى فقال الاخ) الذى هو المولى (لا بل بعده صدق الاول) لانه منكر للضمان (وان قال لها قطعت يدك وانت امتى وقالت) هى لا بل (فعلته بعد العتق فالقول لها) لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له (وكذا) القول لها (فى كل ما اخذه) المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحسانا (الا الجماع والغلة) فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان (عبد محجور او صبى امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل) لان عمد الصبى خطأ (ورجعوا على العبد بعد عتقه) وقيل لا (لا على الصبى الآمر ابدا) لقصور اهليته (وان كان مأمور العبد) عبدا (مثله دفع سيد القاتل او فداه فى الخطأ ولا رجوع له على الآمر فى الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد) لانه مختار فى دفع الزيادة لا مضطر (وكذا) الحكم فى العمد (ان كان العبد القاتل صغيرا) لان عمده خطأ (فان كبيرا اقتص) منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك (فلا شئ عليه) لان جناية العبد لا توجب عليه شيأ (ويجب على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع الفا زيلعى (فان قتل) عبد (عمدا) رجلين (حرين لكل) منهما (وليان فعفا احد وليى كل منهما دفع العبد نصفه الى الحرين) اللذين لم يعفوا (او فداه بدية كاملة) لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وسقط دية نصيب العافيين وبقى دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما (فان قتل) العبد (احدهما عمدا والاخر خطأ وعفا احد ولى العمد فدى بدية لولى الخطأ ونصفها لاحد وليى العمد) الذى لم يعف (او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا) عنده وارباعا منازعة عندهما (فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله) وقالا يدفع الذى عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه

﴿فصل فى الجناية على العبد﴾

(دية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر و) بلغت (قيمة الامة دية الحرة نقص من كل) من دية عبد وامة (عشرة) دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضى الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون حينئذ على العاقلة فى ثلاث سنين خلافا لابى يوسف (وفى الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت) بالاجماع (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) وحينئذ (ففى يده نصف قيمته) بالغة ما بلغت فى الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به فى الملتقى (ويجب حكومة عدل فى لحيته) فى الصحيح وقيل كل قيمته (قطع يد عبد فحرره سيده) فسرى (فمات منه وله) للعبد (ورثة غيره) غير المولى (لا يقتص) لاشتباه من له الحق (والا) يكن له غير المولى (اقتص منه) خلافا لمحمد (قال) لعبديه (احدكما حر فشج) فبين المولى العتق

فى احدهما) بعد الشجع (فارشهما للسيد) لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة
عبد او القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحدا معا او على التعاقب
ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعى (فقا) رجل (عينى عبد) خير مولاه ان شاء (دفع مولاه
عبده) المفقوء للفاقئ (واخذ) منه (قيمته) كاملة (او امسكه ولا يأخذ منه النقصان) وقالا له اخذ
النقصان وقال الشافعى ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا (ولو جنى مدبرا وام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) لقيام قيمتهما مقامهما (فان دفع القيمة بقضاء فجنى)
المدبر او ام الولد جناية (اخرى يشارك الثانى الاول) اذ ليس فى جناياته كلها الا قيمة
واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع (ولو) دفع القيمة لولى الاول (بغير قضا
اتبع السيد) بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى
لا يجب عليه الا قيمة واحدة (او) اتبع (ولى الجناية) الاولى وقالا لا شئ على المولى (وان اعتق
المولى (المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه) اى المولى (الا قيمة واحدة علم بالجناية) قبل العتق
(اولا) لان حق الولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق (وام الولد كالمدبر) فيما مر
(اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره) لانه اقرار على المولى (بخلاف
ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره) على نفسه (فيقتل به) ولو جنى المدبر خطأ فات
لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى فى قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه فى قيمته ثم قتله درر والله اعلم

﴿فصل﴾

فى غصب القن وغيره (قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى (فمات منه ضمن) الغاصب
(قيمته اقطع وان قطع يده وهو فى يد غاصب فمات منه برئ) الغاصب لصيرورته متلفا
فيصير مستردا (غصب عبد محجور مثله فمات فى يده ضمن) لان المحجور مؤاخذ بافعاله
لا باقواله لا بعد عتقه (مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) اخرى (ضمن)
السيد (قيمته لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف قيمته على الغاصب ودفعه) اى دفع
المولى نصف قيمته (الى) ولى الجناية (الاول) لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم (ثم رجع)
المولى (به على الغاصب) لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعكسه) بان جنى
عند مولاه ثم عند غاصبه (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانيا) لان الجناية الاولى
كانت فى يد مالكه (والقن) فى الفصلين (كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة)
اى فى المدبر (القيمة) كما مر (مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب) ثانيا (فجنى عنده) كان
(على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب) لكونهما عنده (ودفع) المولى
(نصفها) اى القيمة المأخوذة ثانيا (الى) ولى الجناية (الاول ورجع) المولى (بذلك
النصف على الغاصب) وام الولد فى كلها كمدبر (غصب) رجل (صبيا حرا) لا يعبر
عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه (فمات) هذا الحر (فى يده فجأة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب) استحسانا لتسببه
بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن
فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية وغيرها قلت بقى لو نقل الحر الكبير
لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه
لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية (ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس)

الغاصب (حتى يجئ به او يعلم موته) خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة
بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصة (امر ختانا بختن صبي ففعل) الختان ذلك
(فقطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها) وقد تقدمت فى باب ضمان الاجير وفى معاياة الوهبانية نظما

* ومن ذا الذى ان مات يجنيه فا * عليه اذا ما مات بالموت يشطر *

(كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان
على عاقلة من حمله ديته) اى دية الصبي (كان الصبي ممن يركب مثله اولا) يركب وتمامه
فى الخانية (كصبي اودع عبدا فقتله) اى قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي
قيمته (فان اودع طعاما) بلا اذن وليه وليس مأذونا له فى التجارة (فاكله لم يضمن)
لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعى يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا
فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابى يوسف والشافعى فى الحال وكذا الخلاف لو اعير
او اقرضا ولو كان باذن او مأذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة
ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه فى العناية
والشرنبلالية عن الشلبى ومسكين على خلاف ما فى الملتقى والهداية والزيلعى فليحفظ

﴿باب القسامة﴾

هى لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص وسيأتى بيانه (ميت) حر ولو ذميا
او مجنونا شرنبلالية (به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
فى محلة او) وجد (بدنه او اكثره) من اى جانب كان (او نصفه مع رأسه) والنص وان ورد
فى البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدى
لتكرار القسامة فى قتيل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قاتله) اذ لو علم كان هو الخصم
وسقط القسامة (وادعى وليه القتل على اهلها) اى المحلة كلهم (او) ادعى على (بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) بان يحلف كل منهم
بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا (لا يحلف الولى) وقال الشافعى ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء
خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو
الدعوى بالعمد (ثم قضى على اهلها بالدية) لا مطلقا بل (ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان)
وقعت الدعوى (بخطا فعلى) اى فيقضى بالدية على (عواقلهم) كما فى شرح المجمع
معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان فى ظاهر الرواية القسامة على
اهل المحلة والدية على عواقلهم اى فى ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ فى ثلاث سنين
شرنبلالية (وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم) العدد (واراد الولى
تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف) على الوجه المذكور هنا هذا فى دعوى القتل
العمد اما فى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر
على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولى سقط التحليف عن اهل
المحلة (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به)
لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحيوة بسبب مباشرة الحى وانه مات حتف انفه

والغرامة تتبع فعل العبد (او يسيل دم من فيه وانفه اودبره اوذكره) لان الدم يخرج منها
عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن و العين (اونصف منه) اى ولاقسامة فى نصف
ميت (شق طولا اواقل منه) اى من نصفه (ولومعه الرأس) لمامر (اوعلى رقبته) اى
الميت (حية ملتوية) لان الظاهر انه مات بها بزازية (وماتم خلقه ككبير) اى وجد سقط
تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفى الظهيرية مايخالفه (فان ادعى اولى
على واحد من غيرهم) كان ابراء منه لاهل المحلة و(سقطت) القسامة عنهم (و) ان ادعى
الولى (على معين منهم لا) تسقط وقيل تسقط (قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته) دون اهل المحلة لانه فى يده فصار كانه فى داره (وان اجتمع)
فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكالهم) عملا بيدهم وقيل
القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لايجب على السائق الا اذا كان يسوقها
مختفيا وبه جزم فى الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
التى فيها القتيل على الدابة (وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين) اوقبيلتين (فعلى
اقربهما) لماروى انه صلى الله عليه وسلم امر فى قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد
الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة
اتفاقى قهستانى (بشرط سماع الصوت منهم) هكذا عبارة الزيلعى وعبارة الدرر
وغيرها منه وعبارة البرجندى نقلا عن الكافى يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث
فينسبون الى التقصير فى النصرة (والا) بان كان موضع لايسمع منه الصوت (لا) تلزمهم
نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا (ويراعى حال المكان الذى
وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم) وكذا
لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية
والبزازية قلت وسيجئ التصريح به فى المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة
للقرب الا اذا وجد فى مكان مباح لاملك لاحد ولايد والافعلى ذى الملك واليد والمراد
بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولادية
على احد بدائع لكن سيجئ وجوبا فى بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضا
المحقة واما الاراضى التى لها مالك اخذها وال ظلما فينبغى ان يكون القتيل فيها
هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستانى عن الكرمانى فليحرر (وان مباحا لكنه
فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال) لماذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليه الغوث كذا فى الولوالجية وفيها (ولو وجد) قتيل (فى ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض منها) اى من اهل القرية (فهى عليه) على رب الارض
(لاعلى اهلها) اى القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح فى ان القرب
انما يعتبر اذا وجد فى ارض مباحة لامملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجئ متنا
فتنبه (وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة) ولو عاقلته حضورا دخلوا فى القسامة
ايضا خلافا لابى يوسف ملتقى (والدية على عاقلته) ان ثبت انها له بالحجة كما سيجئ
كان له عاقلة والا فعليه (وهى) اى الدية والقسامة (على اهل الخطة) الذين خط
لهم الامام اول الفتح ولو بقى منهم واحد (دون السكان والمشترين) وقال ابو يوسف

كلهم مشتركون (فان باع كلهم فعلى المشترين) بالاجماع (وان وجد فى دار بين قوم
لبعض اكثر فهى على) عدد (الرؤس) كالشفعة (وان بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها
قتيل (فعلى عاقلة البايع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد) خلافا لهما (ولاتعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها) اى الدار الذى فيها قتيل (لذى اليد) ولو هو القتيل كما سيجئ
ولايكفى مجرد اليد حتى لوكان به لم تد عاقلته ولانفسه درر معللا بانه لايمكن الايجاب على الورثة
للورثة لكن فيه بحث لماتقرر ان الدية للمقتول حتى يقضى منه ديونه وان لم يبق للورثة شئ
ثم الورثة يخلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان
هو لايدى لنفسه فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتأمل (وان) وجد (فى الفلك فالقسامة) والدية درر
(على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة (وكذا العجلة) حكمها كالفلك
(وفى مسجد محلة وشارعها) الخاص باهلها كما افاده ابن كمال مستندا للبدايع وقد حققه
منلاخسرو واقره المصنف (على اهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند ابى يوسف
على السكان ملتقى (وفى غيره) اى غير المملوك (والشارع الاعظم) هو النافذ (والسجن
والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولالجماعة يحصون
(لاقسامة) ولادية على احد ابن كمال (و) انما (الدية على بيت المال) لان الغرم بالغنم
ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال (ان كان نائيا) اى بعيدا (عن المحلات والا) يكن
نائيا بل قريبا منها (فعلى اقرب المحلات اليه) الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل
المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها
فى الليالى اوكان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما فى العناية معزيا للنهاية
قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم واعتمده المصنف وان خلا عنه المتون
لانه مصرح به فى غالب الفتاوى والشروح فليحفظ (ويهدرلو) وجد (فى برية اووسط
الفرات) اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجئ اذلايد لاحد وقيل اذا كان موضع
انبعاث مائه فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال لانه فى ايدى المسلمين ابن كمال (وفى نهر
صغير) هو ما يستحق به الشفعة (على اهله) لاختصاصهم به (ولوكانت البرية مملوكة)
اووقفا (لاحد) كما مر وسيجئ (اوكانت قريبة من القرية) او الاخبية او الفسطاط
بحيث يسمع منه الصوت (تجب على المالك) اوذى اليد (اوعلى اهل القرية) اواقرب الاخبية
زيلعى (ولومحتبسا بالشط) او بالجزيرة اومر بوطا اوملقى على الشط (فعلى اقرب
المواضع اليه من القرى والامصار زاد فى الخانية والاراضى واقره المصنف (اذا كان
يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والالا) كما مر (وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا) اى
تفرقوا (عن قتيل فعلى اهل المحلة) لان حفظها عليهم (الا ان يدعى الولى على اولئك
او) يدعى (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على اهل المحلة شئ ولاعلى اولئك حتى
يبرهن لان بمجرد الدعوى لايثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه (ومستحلف)
على صيغة اسم المفعول (قال قتله زيد حلف بالله ماقتلت ولاعرفت له قاتلا غيرزيد)
ولايقبل قوله فى حق من يزعم انه قتله (وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم)
خلافا لهما (او) بقتل (واحد منهم) بعينه للتهمة (ومن جرح فى حى فنقل) منه (فبقى

ذافراش حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحى) خلافا لابى يوسف فلو معه جريح به
رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابى يوسف وفى قياس قول
ابى حنيفة يضمن (وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر) لان الظاهر
ان الانسان لايقتل نفسه (ديته) عند ابى حنيفة خلافا لمحمد (وفى قتيل قرية لامرأة
كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها) وعند ابى يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال
المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة كذا فى الملتقى وهو الاصح
ذكره الزيلعى (وان وجد) قتيلا (فى دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته) عند ابى حنيفة
(وعندهما وزفر لاشئ فيه) اى فى القتيل المذكور (وبه يفتى) كذا ذكره منلا خسرو تبعا
لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار فى يده
حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتيل
وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لايقال العاقلة انما يتحملون مايجب على
الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للقتيل
حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبى والمعتوه ان قتل
اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتدبر (ولو وجد فى ارض موقوفة او دار كذلك)
يعنى موقوفة (على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها) لان تدبيره اليهم
(وان كانت) الارض او الدار (موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه) اى فى المسجد
زيلعى ودرر وسراجية وغيرها وقدقدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف
عليهم معلومين يخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فالظاهر
ان الدية تكون فى بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد لصالح المسلمين فاشبه الجامع
قاله المصنف بحثا (ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من
يسكنهما وفى خارجهما) اى الخيمة والفسطاط (ان كانوا) اى ساكنوا خارجها
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر (بين
القريتين) ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلاقسامة
ولادية ملتقى (ولو) كانت الارض التى نزل فيها العسكر (مملوكة فعلى المالك) بالاجماع
لانهم سكان ولا يزاحمون المالك فى القسامة والدية درر لكن فى الملتقى خلافا لابى يوسف
فتنبه (و) فيها (لو وجد فى قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهى على عاقلتهم)
لانهم ليسوا من اهل اليمين (وان كان فيهم مدرك فعليه) لانه من اهل اليمين ولوالجية
(فروع) لو وجد فى دار صبى او معتوه فعلى عاقلتهما واو فى دار ذمى حلف خمسين ويدى
من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة * ولو مر رجل فى محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين
ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية * وفى الخانية وجد بهيمة او دابة
مقتولة فلاشئ فيها وان وجد مكاتب او مدبرا وام ولد قتيلا فى محلة فالقسامة
والقيمة على عواقلهم فى ثلاث سنين * ولو وجد العبد قتيلا فى دار مولاه فهدر الا مديونا
فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والمكاتب فقيمته على مولاه مؤجلة * ولو وجد المولى قتيلا
فى دار مأذونه مديونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا فى دار ابيه او امه او المرأة
فى دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى

كتاب المعاقل

(هى جمع معقلة) بفتح فسكون فضم (وهى الدية) وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من
ان تسفك اى تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح (والعاقلة اهل الديوان) وهم العسكر
وعند الشافعى اهل العشيرة وهم العصبات (لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل) خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته فى ماله
كما مر فى الجنايات (فتؤخذ من عطاياهم) او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق
ان الرزق مايفرض فى بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما
يفرض فى كل سنة لابقدر الحاجة بل بصبره وعنائه فى امر الدين (فى ثلاث سنين) من وقت
القضاء وكذا مايجب فى مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ فى ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعى تجب حالا (فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه)
لحصول المقصود (وان لم يكن) القاتل (من اهل الديوان فعاقلته قبيلته) واقاربه
وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر (وتقسم) الدية (عليهم فى ثلاث سنين لايؤخذ فى كل
سنة الادرهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على اربعة)
على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستانى فليحفظ (فان لم تسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل) عندنا (كاحدهم ولو) القاتل
(امرأة او صبيا او مجنونا) فيشاركهم على الصحيح زيلعى (وعاقلة المعتق قبيلة سيده
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة) مولاه (و) اعلم انه (لاتعقل عاقلة جناية عبد ولا
عمد) وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر (ولا مالزم بصلح او اعتراف)
ولا مادون نصف عشر الدية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتعقل العواقل عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون ارش الموضحة بل الجانى (الا ان يصدقوه فى اقراره
او تقوم حجة) وانما قبلت بالبينة هنا مع الاقرار مع انها لاتعتبر معه لانها تثبت ماليس بثابت
باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان
قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلاشئ عليهما) اى
على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه فى ماله الاحصته لان تصادقهما
حجة فى حقهما زيلعى واعلم ان الخصم فى ذلك هو الجانى لان الحق عليه ولو كان صبيا
فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجانى لا العاقلة جواب حادثة الفتوى
وهى ان صبيا فقأ عين صبية فاتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفى فعل الصبى والجواب
انه لاتحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهى غير متوجهة على العاقلة وبقى هنا شئ
وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجانى هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى
عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغى ان يجرى الحلف فى حقهم لظهور فائدته قاله المصنف
بحثا فليحرر (وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهى على عاقلته) يعنى اذا قتله لان العاقلة
لاتتحمل اطراف العبد وقال الشافعى لاتتحمل النفس ايضا (ولا يدخل صبى وامرأة ومجنون
فى العاقلة اذا لم يتناصروا) يعنى لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر
(ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (والكفار يتعاقلون فيما بينهم
وان اختلفت مللهم) لان الكفر كله ملة واحدة يعنى ان تناصروا والا ففى ماله فى ثلاث سنين

كالمسلم كما بسطه فى المجتبى (واذا لم يكن للقاتل عاقلة) كلقيط وحربى اسلم (فالدية فى بيت المال) فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر و بزازية وجعل الزيلعى رواية وجوبها فى ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما فى المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها فى ماله فيؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم اوار بعة كما نقله فى المجتبى عن الناطفى قال وهذا حسن لابد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع فى كثير من المواضع انها فى ثلاث سنين فافهم وهذا (اذا كان) القاتل (مسلما) فلو ذميا ففى ماله اجماعا بزازية (ومن له وارث معروف مطلقا) ولو بعيدا او محروما برق او كفر (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما بسطه فى الخانية (ولا عاقلة للعجم) وبه جزم فى الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلوانى وغيره خانية زاد فى المجتبى والحاصل ان التناصر اصل فى هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه فى كفايته وتمامه فيه وفى تنوير البصائر معزيا للمحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى آخره فليحفظ واقره القهستانى لكن حرر شيخ مشايخنا الحانوتى ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية فى ماله او بيت المال

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجىء فى باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ (هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت) عينا كان او دينا قلت يعنى بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجىء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله (وهى) على ما فى المجتبى اربعة اقسام (واجبة بالزكاة) والكفارات (و) فدية (الصيام والصلاة التى فرط فيها) ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق (والا فمستحبة) ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية النساء (سببها) ما هو (سبب التبرعات وشرائطها كون الموصى اهلا للتمليك) فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجىء (وعدم استغراقه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجىء (و) كون (الموصى له حيا وقتها) تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه (غير وارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره فى الباب الآتى (و) كون (الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى) بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث (وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها) وفى البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجىء (وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له) كما فى الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها (وتجوز بالثلث للاجنبى) عند عدم المانع (وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته) ولا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته (وهم كبار) يعنى يعتبر كونه وارثا او غير وارث

وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث (وندبت باقل منه) ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها (بلا احدهما) اى غنى واستغناء لانه حينئذ صلة وصدقة (وتؤخر عن الدين) لتقدم حق العبد (وصحت بالكل عند عدم ورثته) ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم (ولمملوكه بثلث ماله) اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا سعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شىء فهو له (وبدنانير او دراهم مرسلة لا) تصح فى الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له (وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده) استحسانا لا لمكاتب وارثه (و) صحت (للحمل وبه) كقوله اوصيت بحمل جاريتى او دابتى هذه لفلان ثم انما تصح (ان ولد) الحمل (لاقل من ستة اشهر) لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهى معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمى وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمى ستة اشهر وللفيل احدى عشرة سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستانى معزيا للاستيفاء (من وقتها) اى من وقت الوصية وعليه المتون وفى النهاية من وقت موت الموصى وفى الكافى ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثانى ان كان به زاد فى الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعى وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنين قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهى انه ليس للوصى ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلى ولا يولى عليه (وصحت بالامة الا حملها) لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا (ومن المسلم للذمى وبالعكس لا لحربى فى داره) قيد بداره لان المستأمن كالذمى كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادى والزيلعى وغيرهما وسيجىء متنا فى وصايا الذمى (ولا لوارثه وقاتله مباشرة) لا تسببا كما مر (الا باجازة ورثته) لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعنى عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه (وهم كبار) عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته (او يكون القاتل صبيا او مجنونا) فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة (او لم يكن له وارث سواه) كما فى الخانية اى سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد فى المحبية فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قدمناه فى الاقرار معزيا للشرنبلالية وفى فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقى للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقى للموصى له (ولا من صبى غير مميز اصلا) ولو فى وجوه الخير خلافا للشافعى (وكذا) لا تصح (من مميز الا فى تجهيزه وامر دفنه) فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضى الله تعالى عنه لوصية يافع يعنى المراهق (وا...) وصاية (مات بعد الادراك او اضافها اليه) كما ان ادركت

فثلثى لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملك تنجيزا او تعليقا كما فى الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وان ترك) المكاتب (وفاء) وقيل عندهما تصح فى صورة ترك الوفاء درر (الا اذا اضافها) كل منهما وعبارة الدرر اضافاها (الى العتق) فتصح لزوال المانع وهو حق المولى (ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة معهودة فهو كاخرس) وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجئ فى مسائل شتى (وانما يصح قبولها بعد موته) لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت (فبطل قبولها وردها قبله) وانما تملك بالقبول (الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو) اى المال الموصى به (لورثته) بلا قبول استحسانا كافى وكذا لو اوصى للجنين يدخل فى ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه كافى (وله) اى للموصى (الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن الغصب) بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف فى الغصب (او) فعل (يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق) الموصى به (بسمن والبناء) فى الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف فى التابع (وتصرف) عطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث فى كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر (يزيل ملكه) فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا (كالبيع والهبة) وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه (لا) يكون راجعا (بغسل ثوب اوصى به) لانه تصرف فى التبع واعلم ان التغير بعد موت الموصى لا يضر اصلا (ولا بجحودها) درر وكنز ووقاية وفى المجمع به يفتى ومثله فى العينى ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفى السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف (وكذا) لا يكون راجعا (بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام اوربا او اخرتها بخلاف) قوله (تركتها او) بخلاف (قوله كل وصية اوصيتها فهى باطلة او الذى اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثى) فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كافى (ولو كان فلان) الاخر (ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها) لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت (وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها) اى بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا اوغير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا اوغير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز (ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا) اوعبدا اومكاتبا (ان اسلم واعتق بعد ذلك) لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار (وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول) به علة السل وهو قرح فى الرئة (من كل ماله ان طالت مدته) سنة (ولم يخف موته منه والا) تطل وخيف موته (فمن ثلثه) لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد فى التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستانى عن هبة الذخيرة (واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت) قوة (قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها) قال الزيلعى كفارة قتل وظهار

ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفى القهستانى عن الظهيرية عن الامام الطواويسى يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفى البرجندى مذهب ابى حنيفة آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة (اوصى بحج) اى بحجة الاسلام (احج عنه راكبا) فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستانى معزيا للتتمة فلو من بلده (ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفى ان مات حاج فى طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده) راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم (ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا (اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصى (ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث) وقالا يشترى بكل الثلث فى المسئلتين مجمع (مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا) كذا فى الخانية (اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون) حتى بلغ ستة اشهر (بطلت والا) وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية (اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم اوفى سبيل الله فهو باطل) فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خانية (كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان) فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية (ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة فى سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما) وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة (اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق فى عمارة بيت المقدس وفى سراجه ونحوه) قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل فى رمضان خانية وفى المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفى الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفى الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان (اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة) كما فى الخانية عن ابى بكر البلخى وفيها عن ابى جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام تجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثانى على ما كان لغيرهن (فروع) اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره او يضرب

على قبره قبة اولمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهى باطلة سراجية وسنحققه *اوصى بثلث ماله لله تعالى فهى باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر* قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالى لم يكن له الا الالف وفى اوصيت له بجميع مافى هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى *قال لمديونه اذا مت فانت برىء من دينى الذى عليك صحت وصيته ولوقال ان مت لاتبرأ للمخاطرة* يدخل المجنون فى الوصية للمرضى وفى الوصية للعلماء يدخل المتكلمون فى بلاد خوارزم دون بلادنا ولواوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء فى الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية فى يد الموصى اوورثته بمنزلة الوديعة سراج

﴿باب الوصية بثلث ماله﴾

(اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما) نصفين اتفاقا (وان اوصى) بثلث ماله لزيد (ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما) اثلاثا اتفاقا (وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة ذلك (فثلثه بينهما نصفان) لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اربا عالان الباطل مازاد على الثلث فاضرب الكل فى الثلثين يحصل اربعة تجعل ثلث المال (ولايضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة) المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل فى الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا (الافى ثلاث مسائل) وهى (المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة) اى المطلقة غير المقيدة بثلث اونصف اونحوهما ومن صور ذلك ان يوصى رجل بالف درهم مثلا اوبحابيه فى بيع بالف درهم اويوصى بعتق عبد قيمته الف درهم وهى ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا (وبمثل نصيب ابنه صحت) له ابن اولا (وبنصيب ابنه لا) لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد فى شرح التكملة وصاركما لواوصى بنصيب ابن لوكان انتهى وفى المجتبى ولواوصى بمثل نصيب ابن لوكان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه (وله) فى الصورة الاولى (ثلث ان اوصى مع ابنين) ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى (وبجزء اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة) يقال لهم اعطوه ماشئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه (وان قال سدس مالى له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث) اى حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس فى الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال (وفى سدس مالى مكررا له سدس) لان المعرفة قد اعيدت معرفة (وبثلث دراهمه اوغنمه اوثيابه) متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم (اوعبيده ان هلك ثلثاه فله) جميع (مابقى فى الاولين) اى الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقى جميع اصناف ماله اخى چلبى (وثلث الباقى فى الآخرين) اى الثياب والعبيد وان خرج الباقى من ثلث كل المال (وكالاول كل متحد الجنس ككيل وموزون) وثياب

متحدة وضابطه مايقسم جبرا وكالثانى كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا (وبالف وله دين) من جنس الالف (وعين فان خرج) الالف من ثلث العين دفع اليه (والا) يخرج (فثلث العين) يدفع له (وكلما اخرج) شىء (من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه) وهو الالف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) اى عمرو (ميت لزيد كله) اى كل الثلث والاصل ان الميت اوالمعدوم لايستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لواوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل (اما اذا خرج) المزاحم (بعد صحة الايجاب يخرج بحصته) ولايسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة (كما لوقال ثلث مالى لفلان وفلان بن عبدالله ان مت وهو فقير فات الموصى وفلان بن عبدالله غنى كان لفلان نصف الثلث) وكذا لومات احدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة (واصله المعول عليه انه متى دخل فى الوصية ثم خرج لفقد شرط لايوجب الزيادة فى حق الآخر ومتى لم يدخل فى الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر) ذكره الزيلعى (وقيل العبرة لوقت موت الموصى) واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافى حيث قال اوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى الى آخره لكن قول الزيلعى فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الى آخره صريح فى اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان (ولوقال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه) لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لوقال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا (وبثلثه وهو) اى الموصى (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته) سواء (اكتسبه بعد الوصية اوقبلها) لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت (اذا لم يكن الموصى به عينا اونوعا معينا) اما اذا اوصى بعين اونوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها (ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها) اى الغنم (ثم مات صحت) فى الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال (ولوقال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف) قوله (له شاة من غنمى ولاغنم له) يعنى لاشاة له فانها تبطل وكذا لولم يضفها لماله ولاغنم له وقيل تصح (وكذا الحكم) (فى كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما) زيلعى (وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن) اى امهات الاولاد (ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين) وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية (وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه) ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولواوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابى يوسف واخماسا عند محمد اختيار (ولواوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد) وقال محمد لاثنين على مامر فلا يجوز صرف ماللمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار الى الجماعة وقال ثلث مالى لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية (وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة) لتساوى نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة (و) لو (باربعمائة) مثلا (له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف مالكل منهما) لتفاوت نصيبهما وتساوى كلا منهما (وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث

بينهما) لما ذكرنا (وان قال اورثته لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق) وجوبا (الى الثلث)
استحسانا (بخلاف) قوله (كل من ادعى على شيئا فاعطوه) لانه خلاف الشرع
(الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث) ويصير وصية ولو قال ما ادعى
فلان من مالى فهو صادق فان سبق منه دعوى فى شئ معلوم فهو له والا لا مجتبى (فان اوصى
بوصايا مع ذلك) اى مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقوه (عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل) من اصحاب الوصايا والورثة (صدقوه فيه شئتم
وما بقى من الثلث فللوصايا) والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق
تعينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثى ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقى فلهم
ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقى لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث
كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقى ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه فى اكثر من الثلث راجع
ابن الكمال به (ولاجنبى ووارثه او قاتل له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل)
لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الوارث (بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبى) حيث (لا يصح فى حق الاجنبى ايضا) لانه اقرار بعقد سابق بينهما
فاذا الغا بعضه لغا باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح
اقراره فى حصة الاجنبى عند محمد وعندهما تبطل فى الكل لما قلنا زيلعى (ولو) اوصى
(بثياب متفاوتة) جيد ووسط وردى (لثلاثة) انفس لكل منهم بثوب (فضاع) منها (ثوب
ولم يدر) اى هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت) الوصية لجهالة
المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين (الا ان) يتسامحوا (ويسلموا ما بقى منها) فتعود
صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم (لذى الجيد ثلثاه ولذى الردئ ثلثاه ولذى الوسط
ثلث كل واحد منهما) لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين (ببيت
معين من دار مشتركة وقسم ووقع فى حظه فهو للموصى له والا) يقع فى حظه فله (مثل
ذرعه) صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الى آخره
لكان اولى (والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها) اى مثل الوصية فى الحكم المذكور
(وبالف عين) اى معين بان كانت وديعة عند الموصى (من مال آخر فاجاز رب المال
الوصية بعد موت الموصى ودفعه) اليه (صح وله المنع بعد الاجازة) لان اجازته تبرع فله
ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة (بخلاف ما اذا اوصى
بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة) حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة
بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعى
من قبل المجيز (ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه) بالثلث (صح) اقراره
(فى ثلث نصيبه) لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع فى كل التركة وهى معهما
فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث
يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث (وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا) يخرجا (اخذ الثلث منهما ثم منه) لان التبع
لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له
فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره

القدورى ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق فى المرض

(يعتبر حال العقد فى تصرف منجز) هو الذى اوجب حكمه فى الحال (فان كان
فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه) والمراد التصرف الذى هو انشاء ويكون فيه معنى
التبرع حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل
من كل المال (والمضاف الى موته) وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتى
او هذا لزيد بعد موتى (من الثلث وان كان فى الصحة) ومرض صح منه كالصحة والمقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده فى الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حدا لتطاول
سنة وفى المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا (اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه)
كل ذلك حكمه (كحكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدمنا فى الوقف ان وقف المريض
المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر (ويزاحم اصحاب الوصايا فى الضرب ولم يسع) العبد
(ان اجيز) عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة (فان حابى فحرر) وضاق الثلث
عنهما (فهى) اى المحاباة (احق وبعكسه) بان حرر فحابى (استويا) وقالا عتقه اولى فيهما
(ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ) الوصية (بما بقى ان هلك درهم)
لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف الحج) وقالا هما سواء (وتبطل الوصية
بعتق عبده) بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته (ان جنى بعد موته فدفع) بالجناية كما
لو بيع بعد موته بالدين (وان فدى) الورثة العبد (لا) تبطل وكان الفداء فى اموالهم بالتزامهم
(و) لو اوصى (بثلثه) اى ثلث ماله (لبكر وترك عبدا) فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق
هذا العبد (فادعى بكر عتقه فى الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث)
عتقه (فى المرض) لينفذ من الثلث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع
اليمين) لانه ينكر استحقاق بكر (ولا شئ لزيد) كذا فى نسخ المتن والشرح قلت صوابه
لبكر لانه المذكور اولا وغاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا
والله اعلم (الا ان يفضل من ثلثه شئ) من قيمة العبد (او تقوم حجة على دعواه)
فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد (ولو ادعى رجل دينا على الميت و) ادعى
(العبد عتقا فى الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى فى قيمته وتدفع
الى الغريم) وقال يعتق ولا يسعى فى شئ وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها
رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة
اقوى قلت وعكس فى الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء
والاصح ما ذكرنا كما فى الكافى وتمامه فى الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

(جاره من لصق به) وقالا من يسكن فى محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال
الشافعى الجار الى اربعين دارا من كل جانب (وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه)
كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم (بشرط موته وهى منكوحته
او معتدته من رجعى) فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلوانى هذا فى عرفهم
اما فى زماننا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستانى قلت لكن جزم فى البرهان

وغيره بالاول واقره فى الشرنبلالية ثم نقل عن العينى ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث قلت صوابه جويرية فليحفظ هذه الفائدة (وختنه زوج كل ذى) كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات (رحم محرم منه كازواج بناته) وعماته وكذا كل ذى رحم من ازواجهن قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعى وغيره زاد القهستانى وينبغى فى ديارنا ان يختص الصهر بابى الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور (واهله زوجته) وقالا كل من فى عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه فى المطولات (وآله اهل بيته) وقبيلته التى ينسب اليها (و) حينئذ (يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له فى الاسلام) سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستانى عن الكرمانى (الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغنى والفقير ان كانوا لا يحصون كما فى الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما فى شرح التكملة يعنى اذا كانوا لا يرثونه (ولا يدخل فيه اولاد البنات) واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه (وجنسه اهل بيت ابيه) لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه (وكذا اهل بيته واهل نسبه) كآله وجنسه فحكمه كحكمه (ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها) اى ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها (الا ان يكون ابوه) اى الولد (من قوم ابيها) فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكافى وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما فى اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملى نعم له مزية فى الجملة (وان اوصى لاقاربه اولذى قرابته) كذا النسخ قلت صوابه لذوى (اولارحامه اولانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان) قيل من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر اورق كما يفيده عموم قوله (والوارث) واما الجد وولد الولد فيدخل فى ظاهر الرواية وقيل لا واختاره فى الاختيار (ويكون للاثنين فصاعدا) يعنى اقل الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث (فان كان له) للموصى (عمان وخالان فهى لعميه) كالارث وقالا ارباعا (ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) وقالا اثلاثا (ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الاخر (الى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمة استويا) لاستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت) خلافا لهما (ولولد فلان فهى للذكر والانثى سواء) لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف الى المجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين) لانه اعتبر الوراثة (وشرط صحتها) اى الوصية (هنا) اى فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان (موت الموصى لورثته) اولعقبه (قبل موت الموصى) لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل موته اى موت الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له آخر

كقوله اوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه فى السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل اولاد الاناث لانهم عقب آبائهم لا له (وفى ايتام بنيه) اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ (وعميانهم وزمنائهم واراملهم) الارمل الذى لا يقدر على شئ رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله (دخل) فى الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم) وقسم سوية (ان احصوا) بغير كتاب اوحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة (وفى بنى فلان يختص بذكورهم) ولو اغنياء (الا اذا كان فلان) عبارة عن (اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث) لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما فى بنى آدم (و) لهذا يدخل فيه ايضا (مولى العتاقة و) مولى (الموالاة وحلفاؤهم) يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه فى الاختيار (اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت) لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع فى حيز النفى وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه فى النفى بل لان الحامل على اليمين بعضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف (الا اذا عينه) اى الاعلى والاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع (ويدخل فيه) اى فى الموالى (من اعتقه فى صحته ومرضه لا) يدخل فيه (مدبروه وامهات اولاده) وعن ابى يوسف يدخلون (اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها) كذا فى القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة) كما فى الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا فيها فى الكراهية انه لا يكره تطيين القبور فى المختار فينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما مطلقا فينبغى جوازها مطلقا وتمامه فى حواشى الاشباه من الوقف وحرر فى تنوير البصائر انه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما فى شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه فى الدرة السنية فى مسئلة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا) ويكون محبوسا على ملك

الميت فى حق المنفعة كما فى الوقف كما بسط فى الدرر (وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه) اى الى الموصى له (لها) اى لاجل الوصية (والا) تخرج من الثلث (تقسم الدار اثلاثا) اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر (وتهايآ العبد) فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة (وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثيهما) على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور مال آخر او بخراب ما فى يده فحينئذ يزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف لهم ذلك (وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار) لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعنى وهو لا يجوز (ولا للموصى له بالغلة استخدامه) اى العبد (او سكناها) اى الدار (فى الاصح) ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما (ولا يخرج) الموصى له (العبد) الموصى بخدمته (من الكوفة) مثلا (الا اذا كان ذلك مكانه) واهله فى موضع آخر (ان خرج من الثلث والا فلا) يخرجه (الا باذن الورثة) لبقاء حقهم فيه (وبموته) اى الموصى له (فى حياة الموصى بطلت الوصية) (وبعد موته يعود) العبد والدار (الى الورثة) اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف فى الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى الدرر وفى الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او دفعه وبطلت الوصية (وبثمرة بستانه فمات و) الحال ان (فيه ثمرة له هذه الثمرة) فقط (وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما) فى الوصية (بغلة بستانه) فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا (وان لم يكن فيه) اى البستان والمسئلة بحالها (ثمرة) حين الوصية (فهى) كالوصية (بالغلة) فى تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى العناية السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخصومة (تنبيه) الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه فى الغلة فيحرر (وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما) بقى (فى وقت موته سواء قال ابدا اولا) لان المعدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة (اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا) لزوال المانع باجازتهم (وان لم يجيزوا تجعل ثلثها مسجدا) رعاية لجانب الوارث والوصية (وبظهر مركبه فى سبيل الله بطلت) لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز درر وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر (اوصى بشئ للمسجد لم تجز) الوصية لانه

لايملك وجوزها محمد قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر (الا ان يقول الموصى (ينفق عليه) فيجوز اتفاقا (قال اوصيت بثلثى لفلان او فلان بطلت) عند ابى حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

﴿فصل فى وصايا الذمى وغيره﴾

(ذمى جعل داره بيعة او كنيسة) او بيت نار (فى صحته فمات فهو ميراث) لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى (وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث) ويجعل تمليكا (و) ان اوصى (بداره) ان تبنى (كنيسة) او بيعة (فى القرى) فلو فى المصر لم يجز اتفاقا (لقوم غير مسمين صحت) عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح (كوصية حربى مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم او ذمى) كذا فى الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات فى حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له فى دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن من مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمى جاز على الاظهر زيلعى (وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية) لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام (وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع (والمرتدة فى الوصية كذمية) فى الاصح لانها لا تقتل (الوصية المطلقة) كقوله هذا القدر من مالى او ثلث مالى وصية (لا تحل للغنى) لانها صدقة وهى على الغنى حرام (وان عممت) كقوله يأكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغنى لا معين ولا يحصى (ولو خصت) الوصية (به) اى بالغنى كقوله هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى (او لقوم) اغنياء (محصورين حلت لهم) لصحة تمليكهم (وكذا) الحكم (فى الوقف) كما حرره منلا خسرو وفى جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى (فروع) اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصى صرفه للورثة لو محتاجين يعنى لغير قرابة الولاد وممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز للكل وورثته ولاحدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز* اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان* اوصى لصلاته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصى لهم عن الفدية لم تجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفى الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له فى البلد وقد علم بالقسمة ولم يطالب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتأخير ان لم يكن رد الوصية* اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض

صح لجواز التصرف فى الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعتها على والدها وجعلت عم الولد
متوليا وللولد اب فالمتولى اولى من الاب شرى دار اواوصى بها لرجل فاخذها
الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولواستحق الدار لايرجع الموصى له على الورثة
بشئ لانه ظهرانه اوصى بمال الغيرانتهى

﴿باب الوصى﴾

وهوالموصى اليه (اوصى الى زيد) اى جعله وصيا (وقبل عنده صح فان رد وعنده)
اى بعلمه (يرتد والالا) يصح الرد بغيبته لئلايصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه
عنها ولوفى غيبته عند الامام خلافا للثانى بزازية (فان سكت) الموصى اليه (فمات)
موصيه (فله الرد والقبول ولزم) عقد الوصية (ببيع شئ من التركة وان جهل به) اى
بكونه وصيا فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط فى صحة تصرفه (بخلاف الوكيل)
فان علمه بالوكالة شرط (فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الااذا نفذ قاض رده)
فلايصح قبوله بعد ذلك (ولو) اوصى (الى صبى وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) اى
بدلهم القاضى (بغيرهم) اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلوتصرفوا قبل
الاخراج جازسراجية (فلو بلغ الصبى وعتق العبدواسلم الكافر) اوالمرتد وتاب الفاسق
مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبى صح استحسانا (لم يخرجهم القاضى عنها) اى
عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الان يكون غيرامين اختيار (والى عبده و) الحال ان
ورثته (صغار صح) كايصائه الى مكاتبه اومكاتب غيره ثم ان رد فى الرق فكالعبد (والالا)
وقالا لايصح مطلقا درر (ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لابمجرد اخباره (ضم)
القاضى (اليه غيره) رعاية لحق الموصى والورثة (ولوظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل
غيره ولوعزله) اى الوصى المختار (القاضى مع اهليته لها نفذ عزله وان جار) القاضى
(واثم) فى الاشباه اختلفوا فى صحة عزله والاكثر على الصحة كمافى شرح الوهبانية
لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كمافى الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت
وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصى من الميت لوعدلا كافيا
لاينبغى للقاضى ان يعزله فلوعزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لاينعزل لان الموصى
اشفق بنفسه من القاضى فكيف ينعزل وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى
قال المصنف قال شيخنا فقدترجح عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظائف فى الاوقاف
(وبطل فعل احد الوصيين كالمتولين) فانهما فى الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لوآجراحدهما ارض الوقف لم تجز بلارأى الآخروقد صارت واقعة الفتوى
(ولو) وصلية (كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد) وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو
الاصح وبه نأخذ لكن الاول صححه فى المبسوط وجزم به فى الدرر وفى القهستانى انه
اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متولين من جهة الميت اوالواقف
او قاض واحد اما لوكانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف
لان كلا من القاضيين لوتصرف جازتصرفه فكذا نائبه ولواراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضى الآخرجاز ان رأى فيه المصلحة والالا وتمامه فى وكالة التنوير البصاير
معزيا للمنقطات وغيرها فليحفظ وفى وصايا السراج اولم يعلم القاضى ان الميت وصيا

فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى
الآخر لايخرج الاول (الابشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين) زاد
فى شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراءفاسدا وقسمة كيلى
اووزنى وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه (وبيع مايخاف تلفه وجمع اموال ضايعة)
وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الامور ولونص على الانفراد اوالاجتماع
اتبع اتفاقا شرح وهبانية (وان مات احدهما فان اوصى الى الحى اوالى آخرفله التصرف
فى التركة وحده) ولايحتاج الى نصب القاضى وصيا (والا) يوص (ضم) القاضى
(اليه غيره) درر وفى الاشباه مات احدهما اقام القاضى الآخرمقامه او ضم اليه آخر
ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاء انتهى وتمامه فى شرح
الوهبانية وهل فيه خلاف ابى يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصى
كماحررته فيما علقته على الملتقى وياتى (ووصى الوصى) سواء اوصى اليه فى ماله او مال
موصيه وقاية (وصى فى التركتين) خلافا للشافعى (وتصح قسمته) اى الوصى حال كونه
(نائبا عن ورثة) كبار (غيب اوصغار مع الموصى له) بالثلث (ولارجوع) للورثة (عليه)
اى الموصى له (ان ضاع قسطهم معه) اى الوصى لصحة قسمته حينئذ (و) اما (قسمته
عن الموصى له) الغائب اوالحاضر بلااذنه (معهم) اى الورثة ولوصغارا زيلعى (فلا
تصح وحينئذ (فيرجع الموصى له بثلث مابقى) من المال (اذ ضاع قسطه) لانه كالشريك
(معه) اى مع الوصى ولايضمن الوصى لانه امين (وصح قسمة القاضى واخذه قسط
الموصى له ان غاب) الموصى له فلاشئ له ان هلك فى يد القاضى او امينه وهذا (فى المكيل
والموزون) لانه افراز (وفى غيرهما لا) تجوزلانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغيرلايجوز فكذا
القسمة (وان قاسمهم الوصى فى الوصية بحج حج) عن الميت (بثلث مابقى ان هلك
المال (فى يده) اى فى يد من دفع اليه (ليحج) خلافا لهما وقدتقرر فى المناسك (ولو افرز
الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا) يحج عنه بثلث مابقى لانه عينه فاذا هلك
بطلت (وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء) للغرماء لتعلق حقهم بالمالية
(وضمن وصى باع ماأوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعدهلاك ثمنه) اى ضياعه
(عنده) لانه العاقد فالعهدة عليه (ورجع) الوصى (فى التركة) كلها وقال محمد فى الثلث
قلنا انه مغرورفكان دينا حتى لوهلكت التركة اولم تف فلارجوع وفى المنتقى انه يرجع
على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم (كمايرجع فى مال الطفل وصى باع
مااصابه) اى الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع والطفل يرجع
على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق مااصابه (وصح احتياله بمال اليتيم
لوخيرا) بان يكون الثانى املأ ولومثله لم يجزمنبية (وصح بيعه وشراؤه من اجنبى
بمايتغابن الناس) لابما لايتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى
يملكه المشترى بالقبض قهستانى وهذا اذا تبايع الوصى للصغيرمع الاجنبى (وان باع
الوصى (اواشترى) مال اليتيم (من نفسه فان كان وصى القاضى لايجوز ذلك مطلقا)
لانه وكيله (وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهى قدر النصف

زيادة اونقصا وقالا لايجوز مطلقا (وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه) وهو اليسير والالا وهذا كله فى المنقول اما فى العقار فسيجئ (ولو زاد الوصى على
كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة وقع الشراء له و) حينئذ (ضمن ما دفعه
من مال اليتيم) ولوالجية (و) فيها (لودفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن) لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه (وجاز بيعه) اى الموصى (على
الكبير) الغائب (فى غير العقار) الالدين او خوف هلاك ذكره عزمى زاده معزيا
للخانية قلت وفى الزيلعى والقهستانى الاصح لالانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبى
لامن نفسه بضعف قيمته اولنفقة الصغير اودين الميت اووصية مرسلة لانفاذ لها الا
منه اولكون غلاته لا تزيد على مؤنته اوخوف خرابه اونقصانه اوكونه فى يد متغلب درر
واشباه ملخصا قلت وهذا لوالبائع وصيا لامن قبل ام اواخ فانهما لايملكان بيع العقار
مطلقا ولاشراء غيرطعام وكسوة ولوالبائع ابا فان محمودا عند الناس اومستور الحال
يجوزابن الكمال (ولايتجر) الوصى (فى ماله) اى اليتيم (لنفسه) فان فعل تصدق بالربح
(وجازلو) اتجر من مال اليتيم (لليتيم) وتمامه فى الدرر قلت وفى الاشباه لايملك الوصى بيع شئ
باقل من ثمن المثل الافى مسألة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها فى الكلام فى اجر المثل للمتولى
اجر مثل عمله فلولم يعمل لااجر له واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين
القاضى للمتولى اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلاشئ له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه
فافهم وقدمر فى الوقف واما وصى القاضى فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفى القهستانى
معزيا للذخيرة ولوكانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على مامر
من التفصيل ونقل عن العمادية انفى بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب
الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصى التصرف لخوف متغلب
وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى (ولايجوز اقراره بدين على الميت ولابشئ
من تركته انه لفلان الاان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته ولواقر) الوصى (بعين
لآخر ثم ادعى انه للصغير لاتسمع) درر (ووصى ابى الطفل احق بماله من جده وان
لم يكن وصيه فالجد) كما تقرر فى الحجر وفى المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصى فان له ذلك اه والله اعلم

فصل فى شهادة الاوصياء

(وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال) مطلقا (اوكبير بمال الميت
وصحت) شهادتهما (بغيره) اى بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا
تهمة حينئذ (كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت و) شهادة (الاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف) وقال ابو يوسف لاتقبل فى الدين
ايضا وقد تقدم فى الشهادات (او) شهادة (الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله)
اوالدراهم المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل (ويصح لوشهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين) كالعبد (وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخرى) لانه لاشركة
فلا تهمة زيلعى (شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما لغت) لاثباتهما
لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضى لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع

تصرفهما بدونه كما تقرر (الاان يدعى زيد ذلك) اى يدعى انه وصى معهما فحينئذ تقبل
شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه (وكذا ابناء الميت اذا شهدا ان
اباهما اوصى الى رجل) لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة (و) هذا لو (هو منكر)
ولو يدعى تقبل استحسانا (بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لاتقبل مطلقا) ادعى زيد الوكالة ام لالان القاضى لايملك نصب الوكيل عن الحى
بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصى تصح على الميت لاله ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى (وصى انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا) وعليه الفتوى
درر (كوكيل ادى الثمن من ماله) فان له ان يرجع (وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او
اشترى (ماينفق عليه من مال نفسه) فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفى البزازية انما
شرط الاشهاد لان قول الوصى فى حق الانفاق يقبل لافى حق الرجوع بلااشهاد
انتهى فليحفظ قلت لكن فى القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد
بخلاف الابوين وسيجئ مايفيده فتنبه (او قضى دين الميت) الثابت شرعا (اوكفنه
اوادى خراج اليتيم او عشره (من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما اوكسوة
للصغير) اوكفن الوارث الميت اوقضى دينه (من مال نفسه) فانه يرجع ولايكون متطوعا
(ولوكفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل هومستدرك بقوله اوكفنه (ولو
باع) الوصى (شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر) مما باعه (رجع القاضى فيه الى اهل
البصيرة) والامانة (ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لايلتفت) القاضى
(الى من يزيد وان كان فى المزايدة يشترى باكثر وفى السوق باقل لاينقض بيع الوصى لذلك)
اى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ
بقولهما) عند محمد (وكفى قول واحد فى ذلك) عندهما كما فى التزكية وعلى هذا قيم
الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد فى الاجر الكل فى الدرر معزيا للخانية
(فروع) يقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلابينة الافى اثنتى عشرة مسئلة على
مافى الاشباه ادعى قضاء دين الميت اوادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
اوان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه اواذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه اوادى
خراج ارضه فى وقت لايصلح للزراعة اوجعل عبده الآبق اوفدا عبده الجانى اوالانفاق
على محرمه اوعلى رقيقه الذين ماتوا اوالانفاق عليه مما فى ذمته وكذا من مال نفسه حال
غيبة ماله واراد الرجوع اوانه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة ❊ الثانية
عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه ومالا فلا ينصب القاضى وصيا فى سبعة مواضع مبسوطة فى الاشباه منها اذا
كان له دين اوعليه اولتنفيذ وصيته وزاد فى الزواهر موضعين اخرين اشترى الاب من
طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضى وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير
ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والافلا وعزاهما لجمع الفتاوى وصى القاضى كوصى
الميت الافى ثمان ليس لوصى القاضى الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لاتقبل شهادته له
ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضى ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا
عند عدمه ولوخصصه القاضى تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه

وله عزله ولو عدلا بخلاف وصى الميت فى ذلك كله وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفى الفتاوى الصغرى تبرعه فى مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه فى المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفى حياته لا ملك لهم لكن فى العمادية انها من الثلث فلعله روايتان * باع مال اليتيم اوضيعته والمشترى مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصى الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم * دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا فى يد الوصى انه من تركة ابى وبرهن تسمع * للوصى الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف له ان ينفق فى تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة فى الصلاة مجتبى * وفيه جعل للوصى مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصى ما يملكه الوصى * يملك الاب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصى * يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصى * ولو باع الاب او الجد مال الصغير من الاجنبى بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأى ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفى المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابى يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى

كتاب الخنثى

للذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة) خلافا لهما هذا قبل البلوغ (فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم) كما يحتلم الرجل (فرجل وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل) لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعى وحينئذ (فيؤخذ فى امره بما هو الاحوط) فى كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه (فيقف بين صف الرجال والنساء و) اذا بلغ حد الشهوة (تبتاع له امة تختنه من ماله) لتكون امته او مثله (ويكره ان يختنه رجل او امرأة) احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة (وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) او يزوج امرأة ختانة تختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا (ويكره له لبس الحرير والحلى ولا يخلو به غير محرم) وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة (ولا يسافر بغير محرم) لاحتمال انه امرأة (وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به) فى الصحيح لانه دعوى بلا دليل (وقيل يعتبر) لانه لا يقف عليه غيره لكن فى الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل

وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستانى عن شرح الفرائض للسيد وغيره الآن يحمل على هذا فتنبه (ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم بالصعيد) لتعذر الغسل (ولا يحضر) حال كونه مراهقا (غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم) رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه فى احكامه من الاشباه بل عندى تأليف مجلد منيف (وله) فى الميراث (اقل النصيبين) يعنى اسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين (فلو مات ابوه وترك) معه (ابنا) واحدا (له سهمان وللخنثى سهم) وعند ابى يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر وعند ابى حنيفة له سهم من ثلاثة (لانه الاقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هى خنثى مشكل فله السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شىء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شىء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد (عرق مدمن الخمر خارج نجس) هذه مقدمة صغرى فى تسليمها كلام قد وعدتك به فى اوائل نواقض الوضوء (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى وهى مسلمة عندنا (فينتج) ان (عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء) لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما فى الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملى حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدى اذا غذى بلبن الخنزير فقد علّلوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول فى عرق مدمن الخمر ويكفينا فى ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح (خبز وجد فى خلاله خرء فارة فان كان) الخرء (صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد) خرء الفارة (الدهن والماء والحنطة) للضرورة (الا اذا ظهر طعمه او لونه) فى الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية (فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح) تقدم فى باب الوتر (الدعوة المستجابة فى الجمعة وقت العصر عندنا) على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه فى الجمعة عن التاتارخانية (الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحينئذ (فلو دخل رجل فى صلاته بعده لا يصير داخلا فيها) قدمناه فى صفة الصلاة (لف ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ عبارة الكنز على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس) قدمناه قبيل كتاب الصلاة (كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس) او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس

فمرق ولم يظهر اثره لاينجس خانية (نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز) فى الاصح لان
العبرة للقلب لا اللسان (من له حظ فى بيت المال) كالعلماء (ظفر بما وجه لبيت المال فله
اخذه ديانة) قدمناه قبيل باب الصرف (افطر فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى افطر فى يوم
آخر فعليه كفارة واحدة) ولو فى رمضانين على الصحيح وقدمناه فى الصوم (ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح) ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا (وان لم ينو)
فى الصلاة (اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه) كذا فى الكنز قال المصنف قال الزيلعى
والاصح اشتراط التعيين فى الصلاة و فى رمضانين الى آخره قلت وهكذا قدمته فى باب
قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت فى البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية
التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب
واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لاغير كذا فى المحيط وهو تفصيل حسن فى الصلوات ينبغى حفظه انتهى
بلفظه ثم رأيته نقله عنه فى الاشباه فى بحث تعيين المنوى ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا
كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك (رأس
شاة متلطخ بدم احرق) رأسه (وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز) استعمالها
(والحرق كالغسل) وقدمنا انه من المطهرات (سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل له العشر لا) لانه زكاة قلت وقد قدمه فى الجهاد وقدمته فى الزكاة
ايضا (عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم)
بالاجرة (ليعطوا الخراج) من اجرتها المستحقة (جاز) فان فضل شئ من اجرتها دفعه
لمالكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضى
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعى قلت وقدمنا فى الجهاد
ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط (غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا) بان كانت
الميتة اكثر او استويا (لا) يتحرى لو فى حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل
مطلقا (و) مر فى الحظر (ايماء الاخرس وكتابته كالبيان) باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعى هما سواء (فى وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود) وغيرها من
الاحكام اى ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت
عقلته الى موته به يفتى قلت ومر فى الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعى
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ
مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات
بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه فى الزواهر عند ذكر الاشباه
الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما فى البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه
وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه (لا) تكون
اشارته وكتابته كالبيان (فى حد) لانها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا فى شهادة ما
منية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه (ابتلع

الصائم بصاق محبوبه) يقضى و (يكفر والا) يكن محبوبه (لا) يكفر ومر فى الصوم
(قتل بعض الحجاج عذر فى ترك الحج) مر فى الحج (منعها زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها فى بيتها انشوز) حكما كما حررناه فى باب النفقة (ولو كان) المنع (لينقلها
الى منزله) فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه (او كان يسكن فى بيت الغصب فامتنعت
منه لا) تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة (قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع ام ولده وكله مر
فى النفقة (قال لعبده يا مالكى او قال لامته انا عبدك لا تعتق) لانه ليس بصريح ولا كناية
(بخلاف قوله) لعبده (يا مولاى) لانه كناية على ما مر فى محله (العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى) على وفق دعواه بخلاف المنقول (او يعلم به
القاضى) ولا يكفى تصديق المدعى عليه انه فى يده فى الصحيح لاحتمال المواضعة قلت
قدمنا غير مرة آخرها فى باب جناية المملوك انا المفتى به فى زماننا انه لا يعمل بعلم القاضى
فتأمل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذى اليد واقراره بانه فى يده
فانكر الشراء واقر بكونه فى يده لم يحتج لبرهان على كونه فى يده لان دعوى الفعل كما تصح
على ذى اليد تصح على غيره ايضا كما بسط فى البزازية (عقار لا فى ولاية القاضى يصح
قضاؤه فيه) كمنقول هو الصحيح وتقدم فى القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى
ويكتب بالحكم لقاضى تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل لا يصح) ومشى عليه فى
الكنز والملتقى (قضى القاضى ببينة فى حادثة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او
وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى او نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضى فى كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعى (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة) الا فى ثلاث مرت فى القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه (اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضى فالقول له) به يفتى قاله ابن الغرس فى الفواكه البدرية زاد
فى البزازية خلافا لمحمد زاد فى البحر (ما لم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول
قوله فى انه لم يقض لوجود قضاء الثانى به قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف
عليه لغير صاحب البحر (شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات) من حقوق العباد
(ان يصير الحكم فى حادثة) بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع
شرعى فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة
شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعى بخصومة شرعية وكان
افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه فى القضاء وافاده بقوله (فلو رفع اليه)
اى الى الحنفى (قضاء مالكى بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل) الحنفى (بمقتضى مذهبه)
لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكى مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التى هى شرط انعقاد القضاء فى حقوق العباد (اذا ارتاب) القاضى (فى حكم)
القاضى (الاول له طلب شهود الاصل) مر فى القضاء قيد بارتيابه فى حكم الاول فافاد
انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال فى الفواكه البدرية فالوا قضاء العدل العالم
لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعنى اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثانى
نقضه (اذا ترتب بيع التعاطى على بيع باطل او فاسد لا ينعقد) مر فى اول البيوع عن الخلاصة

والبزازية والبحر (خبء قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لايراهم جازت شهادتهم عليه) بذلك الاقرار (وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز) شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه عليه فتقع الشبهة الااذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولامسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته (باع عقارا) اوحيوانا او ثوبا (وابنه اوامرأته) اوغيرهما من اقاربه (حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلا (انه ملكه لاتسمع دعواه) كذا اطلقه فى الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لوضمن الدرك اوتقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر فى باب المهر (بخلاف الاجنبى) فان سكوته (ولو جارا) لايكون رضى (الااذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و (تصرف المشترى فيه زرعا وبناء) فحينئذ (لاتسمع دعواه) على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولى ملك رجل والمالك ساكت حيث لايكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابى ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره (باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه) اوعلى مسجد كذا اوكنت وقفتها (واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقا للتناقض (وان اقام بينة تقبل) على الاصح لالصحة الدعوى بل لقبول البينة فى الوقف بلا دعوى خلافا لماصوبه الزيلعى وقد حققناه فى الوقف وباب الاستحقاق (وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول للورثة) هذا ما اعتمده فى الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما فى فتاوى النسفى ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا فى السقوط فالقول لمنكره الى آخره قلت واقره فى تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ماجزم به فى الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعى وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام فى آخر النهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له (وكلها بطلاقها لايملك عزلها) لانه يمين من جهته (وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى) فطريقه ان (يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك) لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال (فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلى يقول) فى عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل (قبض بدل الصلح شرط ان) كان (دينا بدين) بان صالح على دراهم عن دنانير اوعن شئ اخر فى الذمة (والا) يكون دينا بدين (لا) يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لايبقى دينا فى الذمة فجاز الافتراق عنه (قال) المدعى (لابينة لى فبرهن) ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لوقال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت برئ عن المال الذى لى عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية (او قال) الشاهد (لاشهادة لى فشهد تقبل) لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر (كما او قال ليس لى عند فلان لى شهادة ثم جاء به فشهد او قال لاحجة لى على فلان ثم اتى بها) بالحجة فانها تقبل

لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لى حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض (للامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع) من الاقطاع (انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة) لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه (صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله) بسبب المصادرة (صح) بيعه لانه غير مكره كما مر فى الاكراه (كالدائن اذاحبس بالدين فباع ماله لقضائه صح) اجماعا (خوفها) زوجها وغيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب) لانها مكرهة عليه (وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال) لان طلاق المكره واقع ولايلزم المال به لما قلنا (ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح) قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الاان يقال انه يمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لايشترط قبوله (اتخذ بئرا فى ملكه او بالوعة فنزمنها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للايذاء (وان سقط الحائط منه لم يضمن) لعدم تعديه اذ حفره فى ملكه فكان تسببا ومر فى آخر الاجارة انه لوسقى ارضه سقيا لاتحتمله فتعدى لجاره ضمن (عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة امرها (ولو) عمر (لنفسه بلا اذنها فالعمارة له) ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك (ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع) فى البناء فلا رجوع له ولواختلفا فى الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفى ان العمارة لها اوله فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم فى الغصب (قال هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطا وصدقته) فى خطائه (فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال) افاد بانه لايثبت الابالقول كقوله (هوحق اوصدق اوكما قلت اواشهد عليه بذلك شهودا او ما فى معنى ذلك) من الثبات اللفظى الدال على الثبات النفسى وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط فى المبسوط وحاصله ان التكرار لايثبت به الاقرار (ولواخذ رجل (غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن) لانه تسبب (وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا) تدفعه الى (اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن) الدافع لانه مكره (قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الآخرة لاتسمع دعواه بعده) اى بعد هذا القول ذكره فى القنية (الاجازة تلحق الافعال) على الصحيح (فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح) اجازته وحينئذ (فيبرأ الغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فامره بالحفظ لايبرأ من الضمان ما لم يحفظ وتمامه فى العمادية (وضع منجلا فى الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى) قيد اتفاقى اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعى (ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل) لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة (كره تحريما) وقيل تنزيها والاول اوجه (من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للاثر الوارد فى كراهة ذلك وجمعها بعضهم فى بيت واحد فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة ❁ كذاك دم ثم المرارة والغدد

(وقال غيره) اذاما ذكيت شاة فكلها ❁ سوى سبع ففيهن الوبال

فاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة) بشروط تقدمت في القضاء (بخلاف لاب والوصي والملتقط) الا اذا انشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعي (قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب) كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى اواطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لايعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قائل لايدخل النار كافر * ولكنها بالمؤمنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولاينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا وبعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولاينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يدونه وبالله التوفيق (صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان) ترك ايضا (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما (و) الاصل ان (الختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الاسلام) وخصائصه (فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم) الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لايطيقه ظاهر (و وقته غير معلوم) وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لاعلم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم السلام فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة * ثمان وتسع طيبون اكارم

وهم زكريا شيث ادريس يوسف * وحنظلة عيسى وموسى وآدم

ونوح شعيب سام لوط وصالح * سليمان يحيى هود ياسين خاتم

(ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة) للمصلحة (و) يجوز (فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل مايضر منها ككلب عقور وهرة) تضر (ويذبحها) اي الهرة (ذبحا) ولايضر بها لانه لايفيد ولايحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقمل وعقرب ولابأس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب (وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي) ابرتاض للجهاد (وحرم شرط الجعل من الجانبين) الا اذا ادخل محللا بشرطه كما مر في الحظر (لا) يحرم (من احد الجانبين) استحسانا ولايجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل

بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي (ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع) وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق (ويستحب الترضي للصحابة) وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله تعالى على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني (والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه) وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز (والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لايجوز) اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وان قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لايكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه مالم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لايكفر زيلعي (ولابأس بلبس القلانس) غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه عليه السلام حرم لبسها (وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر (ويكره) اي للرجال كما مر في باب الكراهية (لبس المعصفر والمزعفر) لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانه زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وخرج صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي (وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل) ولو قرشيا قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا بلاخلاف (الخضاب لاجل التزين للنساء والجواري جائز) في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر (كما يجوز ان يأكل متكئا) في الصحيح لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى (اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لايكره بل يستحب) اقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحائط المائل (واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلابأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولايخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى (فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك) بزازية وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول اومات) فحل بموته (فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر مامضى من الايام وهو جواب المتأخرين) قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض والله اعلم (فرع) في اخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم مرة والله اعلم

كتاب الفرائض

هى علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء
لان الحق اما للميت او عليه اولا والاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين
المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختيارى وهو الوصية او اضطرارى
وهو الميراث وسمى فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه
قلت ولذا سماه صلى الله تعالى عليه وسلم نصف العلم اثبوته بالنص لاغير واما غيره فبالنص
تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضرورى وغيره بالاختيارى
وهل ارث الحى من الحى ام من الميت المعتمد الثانى شرح وهبانية (يبدأ من تركة الميت
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجانى) والمأذون المديون والمبيع
المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة (بتجهيزه) يعم التكفين (من غير تقتير ولا تبذير) ككفن السنة اوقدر ماكان يلبسه
فى حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله (ثم) تقدم
(ديونه التى لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل
سببه والافسيان كما بسطه السيد وامادين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقى
والالا (ثم) تقدم (وصيته) ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره فى الاختيار
(من ثلث مابقى) بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت فى الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط
(ثم) رابعا بل خامسا (يقسم الباقى) بعد ذلك (بين ورثته) اى الذين ثبت ارثهم
بالكتاب اوالسنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن (ويستحق الارث) ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقارى من ولديه صيرفية باحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح فلا توارث بفاسد
ولا باطل اجماعا (وولاء) والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله
(فيبدأ بذوى الفروض) اى السهام المقدرة وهم اثناعشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال
وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان (ثم بالعصبات) ال للجنس فيستوى
فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج (النسبية) لانها اقوى (ثم بالمعتق) ولو انثى وهو
العصبة السببية (ثم عصبته الذكور) لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن (ثم الرد)
على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم (ثم ذوى الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة)
كما مر فى كتاب الولاء وله الباقى بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد (ثم المقر له بنسب)
على غيره (لم يثبت) فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل
آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل
رجوعه وتمامه فى شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها (ثم)
بعدهم (الموصى له بما زاد على الثلث) ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة
بخلاف الموصى له (ثم) يوضع (فى بيت المال) لا ارثا بل فيأ للمسلمين (وموانعه)
على ما هنا اربعة (الرق) ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابى حنيفة ومالك رحمهما
الله وقالا هو حر فيورث ويحجب وقال الشافعى لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق
كله صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية

تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر (والقتل) الموجب للقود او الكفارة
وان سقط بحرمة الابوة على مامر وعند الشافعى لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل
قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا (واختلاف الدين) اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعى قلت ذكر
الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورثه الولد ولم اره لائمتنا صريحا (و) الرابع (اختلاف
الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعى (حقيقة) كحربى وذمى (او حكما)
كمستأمن وذمى وحربيين من دارين مختلفتين كتركى وهندى لانقطاع العصمة فيما
بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقى من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى
والهدمى والقتلى كما سيجئ ومنها جهالة الوارث وذلك فى خمس مسائل او اكثر
مبسوطة فى المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا
لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصرانى عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
زاد فى المنية الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوى الفرض مقدما
للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تولد الاولاد فقال (فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع
ولد او ولد ابن) واما مع ولد البنت فيفرض لها الربع وان سفل (والربع لها عند عدمهما)
فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد (و) الربع (للزوج) فاكثر كما لو ادعى رجلان
فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث
زوج واحد لعدم الاولوية (مع احدهما) اى الولد او ولد الابن (والنصف له عند عدمهما)
فللزوج حالتان النصف والربع (وللاب والجد) ثلاث احوال الفرض المطلق وهو
(السدس) وذلك (مع ولد او ولد ابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن قلت وفى الاشباه الجد كالاب الا فى ثلاث عشرة مسئلة خمس فى الفرائض
وباقيها فى غيرها وزاد ابن المصنف فى زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر
صبيه فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله لو وليا غيره
يعم الجد فيرجع كالوصى بخلاف الاب (وللام) ثلاث احوال (السدس مع احدهما او مع
اثنين من الاخوة او) من (الاخوات) فصاعدا من اى جهة كانا ولو مختلطين (والثلث
عند عدمهم) وثلث الباقى مع الاب واحد الزوجين (و) السدس (للجدة مطلقا) كام ام او
ام اب (فصاعدا) يشتركن فيه (اذ كن ثابتات) اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة
من ذوى الارحام كما سيجئ (متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى) مطلقا كما
سيجئ (و) السدس (لبنت الابن) فاكثر (مع البنت) الواحدة تكملة للثلثين (و) السدس
(للاخت لاب) فاكثر (مع الاخت) الواحدة (لابوين) تكملة الثلثين (و) السدس (للواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام) ذكورهم كاناثهم (و) الثلث (للام
عند عدم من لها معه السدس) كما مر (ولها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين) كما قدمنا
وذلك (فى زوجة وابوين) وام فلها حينئذ الربع (او زوج وابوين) وام فلها حينئذ
السدس ويسمى ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث (والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف) وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج

(الا الزوج) لانه لا يتعدد والله تعالى اعلم

فصل فى العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره (نجوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر) فالانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها اومع غيرها (لم يدخل فى نسبته الى الميت انثى) فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذوفرض وكابى الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام (ما ابقت الفرائض) اى جنسها (وعند الانفراد يحوز جميع المال) بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده (ويقدم الاقرب فالاقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت) فاكثر (عصبة وذا سهم) كما مر (ثم الجد الصحيح) وهو ابو الاب (وان علا) واما ابو الام ففاسد من ذوى الارحام (ثم جزء ابيه الاخ) لابوين (ثم) لاب ثم (ابنه) لابوين ثم لاب (وان سفل) تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعى قيل وعليه الفتوى (ثم جزء جده العم) لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب (وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه) كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (يرجحون) عند التفاوت بابوين واب كما مر بقوة القرابة (فمن كان لابوين) من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب (مقدم على من كان لاب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل انه عند الاستواء فى الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع فى العصبة بغيره فقال (ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) وان سفلوا (والاخوات) لابوين اولاب (باخيهن) فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله اوفوقه ثم شرع فى العصبة مع غيره فقال (ومع غيره الاخوات مع البنات) او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس (وعصبة ولد الزناء و) ولد (الملاعنة مولى الام) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ايعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان فى مسئلة واحدة وهى ان ولد الزناء يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين (ويختم العصبات بـ) العصبة السببية اى (المعتق ثم عصبته) بنفسه على الترتيب المتقدم بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب (واذا ترك) المعتق (اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن) وقال ابو يوسف للاب السدس (او ترك جده) اى جد مولاه (واخاه فهو للجد) على الترتيب المتقدم (وقالا بينهما) كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع فى الحجب فقال (ولا يحرم ستة) من الورثة (بحال) البتة (الاب والام والابن والبنت) اى الابوان والولدان (والزوجان) وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء

الستة سواء كانوا عصبات اوذوى فروض وهو مبنى على اصلين احدهما انه (يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد) لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا فى السبب ام لا (و) الثانى ان (من ادلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (الا ولد الام) فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة (والمحروم) كابن كافر اوقاتل (لا يحجب) عندنا اصلا (ويحجب المحجوب) اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام (كالاخوة والاخوات) فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس) حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين (ويسقط بنو الاعيان) وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة (بالابن) وابنه وان سفل (وبالاب) اتفاقا (وبالجد) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول) وهو السقوط

كما هو مذهب ابى حنيفة واصول زيد مبسوطة فى المطولات وفى الوهبانية

وما اسقطا اولادعين وعلة * وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما فى الملتقى والسراجية وان قال مصنفها فى شرحها وعلى قولهما الفتوى (و) يسقط (بنو العلات) وهم الاخوة والاخوات لاب (بهم) اى ببنى الاعيان ايضا (وبهؤلاء) اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته (و) يسقط (بنو الاخياف) وهم الاخوة والاخوات لام (بالولد وولد الابن) وان سفل (وبالاب والجد) بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد (و) تسقط (الجدات مطلقا) ابويات اوامهات (بالام والابويات بالاب) وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته فكانا كالابوين (وتحجب القربى) من اى جهة كانت (البعدى) كذلك (وارثة كانت القربى او محجوبة) كما قدمناه (واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب) كذا فى نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم (والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام ابى الاب) بهذه الصورة

	ميت	
ام	اب	اب
ام	ابى	ام
ام		ام

هذه ذات قرابتين

وهذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لابويه (قسم محمد السدس بينهما اثلاثا) باعتبار الجهات (وهما) اى ابو حنيفة وابو يوسف (انصافا) باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى وبه جزم فى الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة (واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن) وهو الثلثان (سقط بنات الابن و) سقط (الاخوات لاب) ايضا (الا) ان (يعصب ابن ابن) فى الصورة الاولى (او اخ) فى الثانية (مواز) اى مساو (اونازل) اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقى للذكر كالانثيين قاله المص فى شرحه قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال فى الرحبية * وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله اوفوقه فى النسب *

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت		
ابن	ابن	ابن
ابن وبنت	ابن	ابن
ابن وبنت	ابن وبنت	ابن
ابن وبنت	ابن وبنت	ابن وبنت
	ابن وبنت	ابن وبنت
		ابن وبنت

فالعليا من الفريق الاول لايوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولاشئ للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لاتكون صاحبة فرض وسقط السفليات (ويأخذ ابن عم) كذا فى نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابنى عم (هو اخ لام السدس) بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف (ويقتسمان الباقى) بينهما نصفين بالعصوبة حيث لامانع من ارثه بهما فيرث بجهتى فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور فى المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعى باقوى الجهتين وتمامه فى كتب الفرائض وتأتى الاشارة اليه فى الفرق (ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام) او الجدة (السدس وولد الام الثلث ولاشئ للاخوة لابوين) لانهم عصبة ولم يبق لهم شئ وعند مالك والشافعى يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعى للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابى حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولامسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

﴿باب العول﴾

وضده الرد كما سيجئ (هو زيادة السهام) اذا كثرت الفروض (على مخرج الفريضة) ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لاتعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجئ فى باب المخارج (فستة تعول) اربع عولات (الى عشرة وترا وشفعا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام (واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لاشفعا) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم وآخر لام (واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين) فقط (كامرأة وبنتين وابوين) وتسمى منبرية (والرد ضده) كما مر وحينئذ (فان فضل عنها) اى عن الفروض (و) الحال انه (لاعصبة) ثمة (يرد الفاضل (عليهم بقدر سهامهم) اجماعا لفساد بيت المال (الا على الزوجين) فلا يرد عليهما وقال عثمان رضى الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم

فى الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعه قلت وفى الاشباه انه يرد عليهما فى زماننا لفساد بيت المال وقدمناه فى الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لايرد عليه اولا يكون (ف) الاول (ان اتحد جنس المردود عليهم) كبنتين او اختين او جدتين (قسمت المسئلة من عدد رؤسهم) ابتداء قطعا للتطويل (و) الثانى (ان كان) المردود عليه (جنسين) او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة (و) الثالث (ان كان مع الاول) اى الجنس الواحد (من لايرد عليه) وهو الزوجان (اعطى) من لايرد عليه (فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقى على) رؤس (من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) فهى من اربعة للزوج واحد وبقى ثلاثة وهى تستقيم عليهن فلاحاجة الى الضرب (وان لم يستقم فان وافق رؤسهم) اى رؤس من يرد عليهم (كزوج وست بنات ضرب وفقها) وهو هنا اثنان (فى مخرج فرض من لايرد عليه) وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة (والا) يوافق بل باين (ضرب كل) عدد (رؤسهم فيه) اى المخرج المذكور (كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه فى المضروب يكن خمسة فهى له والباقى ثلاثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة (و) الرابع (لو كان مع الثانى) اى الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لايرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيمامر منا على الجنسين والافراد بالثانى بعضه لا كله فتأمل (من لايرد عليه فاقسم الباقى) من مخرج فرض من لايرد عليه (على مسئلة من يرد عليه) ان استقام (كزوجة واربع جدات وست اخوات لام) فمخرج من لايرد عليه اربعة للزوجة واحد بقى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمى الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجئ (وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج من لايرد عليه) فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لايرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقى سبعة لاتستقيم على مسئلة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ اربعين فهى مخرج فروض الفريقين (ثم ضربت سهام من لايرد عليه) وهو سهم للزوجات (فى مسئلة من يرد عليه) يكن خمسة فهى حق الزوجات الاربع من الاربعين واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهى اربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقى) اى فى السبعة الباقية (من مخرج فرض من لايرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية فى باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا

باب توريث ذوى الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة) فهو قسم ثالث حينئذ (ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين) لعدم الرد عليهما (فيأخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة (ويحجب اقربهم الابعد) كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه اوجدتيه (و) حينئذ (يقدم) جزء الميت وهم (اولاد البنات واولاد بنات الابن) وان سفلوا (ثم) اصله وهم (الجد الفاسد والجدات الفاسدات) وان علوا (ثم) جزء ابويه وهم (اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاب) وان نزلوا (ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم) جزء جديه اوجدتيه وهم (الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء) وان بعدوا بالعلو اوالسفول ويقدم الاقرب فى كل صنف (واذا استووا فى درجة) واتحدت الجهة (قدم ولد الوارث) فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا (و) اما (اذا اختلفت الفروع والاصول) كبنت ابن بنت وابن بنت بنت (اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم) المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول فى البطن الثانى فى مسئلتنا فقسم (عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله) فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه فى السراجية وشروحها (وهما اعتبرا الفروع) فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا فى شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع فى الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل فى الغرقى والحرقى وغيرهم

(لا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى) فيرث المتأخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه اومات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر (و) اذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء) اذ لا توارث بالشك (والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم) ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا فى شخصين (حجب احدهما الآخر) فانه يرث (بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين) عندنا كما قدمناه (ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم) اى يستحلونها كتزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا فى الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه فى الظهيرية (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط) لما قدمنا فى العصبات انه

لاب لهما (ووقف للحمل حظ ابن واحد) او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والافلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شئ فينبغى ان يقدر انثى وتعول المسئلة احتياطا وفى الوهبانية

وحاملة ان تأت بابن فلم يرث ❊ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل فى المناسخة

(مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى) واعطيت سهام كل وارث (ثم الثانية) لا اذا اتحدوا كأن مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم (فان استقام نصيب الميت الثانى على تركته فبها) ونعمت (وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح فى كل التصحيح الاول والا) يكن بينهما موافقة بل مباينة (ضربت كل الثانى فى كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول فى المضروب) اى فى التصحيح الثانى اوفى وفقه (وسهام ورثة الميت الثانى فى كل ما فى يده او وفقه من) التصحيح (الاول) وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول فى الثانى او وفقه ونصيبه من الثانى فيما فى يد الميت الثانى او وفقه (ولو مات ثالث) قبل القسمة (جعل المبلغ) الثانى (مقام الاولى وجعل) (الثالثة مقام الثانية) فى العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذى قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج

(الفروض) المذكورة فى القرآن (نوعان الاول النصف) ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه (من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثانى) الثلث و(الثلثان كلاهما (من ثلاثة والسدس من ستة) على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه اوتقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء فى المسئلة من هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرد منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى اوثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هى مخرج للسدس وضعفه وضعف ضعفه (فاذا اختلط النصف) من النوع الاول (بكل النوع (الثانى) اى الثلاثة الآخر (او ببعضه) فاذا كان فى المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام (فمن ستة) لتركبها من ضرب اثنين فى ثلاثة (او) اختلط (الربع) من النوع الاول (بكل الثانى او ببعضه) فاذا كان فى المسئلة زوجة ومن ذكر (فمن اثنى عشر) لتركبها من ضرب الاربعة فى ثلاثة لموافقة الستة بالنصف (او) اختلط (الثمن) من النوع الاول ببعض الثانى واما بكله فغير متصور الا على رأى

ابن مسعود اوفى الوصايا فليحفظ (فمن اربعة وعشرين) كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية فى ثلاثة لما قدمنا من الموافقة الستة بالنصف و لايجتمع اكثر من اربع فروض فى مسئلة واحدة ولايجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولاينكسر على اكثر من اربع فرق (واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم فى اصل المسئلة) وعولها ان كانت عائلة (كامرأة واخوين) للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لاتستقيم ولاتوافق فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية (وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم فى اصل المسئلة) وعولها (كامرأة وست اخوة) فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية ايضا (فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد فى اصل المسئلة) وعولها (كثلاث بنات و ثلاثة اعمام) فتكتفى باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام و الاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه فى اصل المسئلة اشار اليه بقوله (وان دخل بعض الاعداد فى بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد) لتداخلها (فى اصل المسئلة) وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح (وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما) اى احد الاعداد (فى جميع الآخر والخارج فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه ثم الرابع كذلك) ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو فى مسئلتنا مائة وثمانون فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلث مائة وعشرون منها تصح (وان تباينت) اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم (كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها) اى احد الاعداد (فى جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع) يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضر بها فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تقسيم (واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين) هذه مقدمة يحتاج اليها فى تقسيم التركة (فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر) كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) باحد امرين على ماهنا اما (بان يعد اقلهما الاكثر) اى يفنيه (او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة) بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين (وتوافق العددين ان لايعد) اى لايفنى (اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث) كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع (وتباين العددين ان لايعد العددين المختلفين عدد ثالث) اصلا كالتسعة مع العشرة (واذا اردت معرفة التوافق و التباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين) مرارا حتى اذا اتفقا فى درجة واحدة (فان توافقا فى واحد تباينا) ولاوفق (وان توافقا فى اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث) هكذا (الى العشرة) تسمى الكسور المنطقة (او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا) ويسمى الاصم (واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات) والجدات

والاعمام وغيرهم (من التصحيح) الذى استقام على الكل (فاضرب ما كان له) اى لكل فريق (من اصل المسئلة فيما) اى فى جزء السهم الذى (ضربته فى اصل المسئلة يخرج نصيبه) اى ذلك الفريق (ثم اذا) اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق (ضربت سهام كل وارث فى) جزء السهم (المضروب يخرج نصيبه) والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق (واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) يعنى ان كلا وحده لامعا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما فى شرح السراجية لحيدر (فان كان بين التركة والتصحيح) مماثلة فظاهر او (موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة) كذا فى نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها فى وفق التركة وانما يضرب فى جميع التركة عند المباينة وهذا المعرفة نصيب كل فرد (وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق) منهم واما قضاء الديون فان وفى فبها (و) ان لم يوف وتعدد الغرماء (ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة (و) ينزل (كل دين) غريم (كسهام وارث) ويعمل كما مر ثم شرع فى مسئلة التخارج فقال (ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم) منها (طرح) اى اطرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه (ثم قسم الباقى من التصحيح) او الديون (على سهام من بقى منهم) فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقسم باقى التركة وهى ماعدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولايجوزان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث اصل الباقى لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط فى قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندى من النسخ فانهما قسما الباقى للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان فى شرحه للكنز وقوله واجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر (قال مؤلفه) العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ على الحصنى الحنفى العباسى الامام بجامع بنى امية ثم المفتى بدمشق المحمية قد فرغت من تأليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية * على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية * وقد بالغت فى تلخيصه وتحريره وتنقيحه * وتبعت المصنف رحمه الله فى تعبيره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه * ونبهت عليها وعلى مواضع سهو آخر * وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر * امر يعز على البشر * فستر الله على من ستر * وغفر لمن غفر *

وان تجد عيبا فسد الخللا * جل من لافيه عيب وعلا

كيف لا وقد يبضه وفى قلبى من نار البعاد * عن البلاد والاولاد * والاخوان والاحفاد * ما يفتت الاكباد * فرحم الله التفتازانى حيث اعتذر واجاد * حيث قال ناظما

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ * عذيب يوما ويوما بالخليصاء

لكن لله الحمد اولا وآخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه تجاه وجه

صاحب الرسالة والقدر المنيف* وبحقه نجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف* فله علامة القبول منهم والتشريف* قال مؤلفه

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته * وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ * وتحشرنا جمامع المصطفى احمد
واخواننا المسدى لنا الخير دائما * ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وحسبنا الله ونعم الوكيل* ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم* وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

قد اسفر بالختام وجه هذا السفر* وتجلت به ابكار الفوائد من كل خدر* كيف لا وقد جمع مؤلفه رحمه الله اشتات الفضل والمعارف* وقلد بطوق الفوائد كل فقيه وعارف* فلا غرو ان يعكف عليه طالب العلم بكرة وعشيا* ويغوص على درره فيرجع مليا غنيا* وكان نجاز طبعه* وفيض زواخر طبعه* في ايام دولة مولانا المعظم وسلطاننا المفخم رافع لواء الدين وكاسر سورة المعتدين السلطان ابن السلطان (السلطان الغازي عبد المجيد خان) في ايام نظارة (محمد لبيب) وذلك في اواسط ذى القعدة
سنة سبع وسبعين ومائتين والف من هجرة
من خلقه الله على اجمل خلق
واحسن وصف
م